الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

القصاص

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٩
القصاص
دار العلوم

الفقه

الجزء التاسع والثمانون

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب القصاص

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب القصاص

القصاص بالكسر فعال من قص أثره اذا تتبعه، فانه كما ذكرنا في بعض مجلدات الفقه المادة الواحدة في الصيغ المختلفة تدل على معنى واحد، وان اختلفت الخصوصيات، مثلا الوعد غالباً يستعمل في الخير، والايعاد في الشر، لكنهما راجعان الى الوعد، الى غير ذلك ، ولذا كان مادة : (قص) في كل صيغها تدل على اتباع الأثر ، ولذا كان المراد هنا اتباع أثر الجناية من قتل، أوقطع ، أوضرب أوجرح ، فالمقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله ، ومنه القصة ، لانها اتباع أثر التاريخ ونقله كما حدث ، قال سبحانه : «فارتدا على آثارهما قصصا »[1] اى اتبعا الاثر الذي جاءا منه .

والقصاص في الجملة يدل عليه الأدلة الاربعة :

فالاجماع : فيه قطعي ، بل الظاهر انه من الضروريات .

والعقل : دال عليه ، اذ كما فعل عامداً يفعل به ، وليس الاحسن تبديله الى حبس ، اومال ، اوعقوبة كأن يؤمر بالمشي مأة فرسخ ، اويخفف عن ثوبه فيذوق البرد مثلا وجه الاحسنية المزعومة ان لايفقد البشر عضواً ، وبما يكون نافعاً في قصاص القتل: وان لايفقد الانسان عضواً من اعضائه ، أوقوة من قواه يكون به ناقصاً ، الى آخر

---

(١) سورة الكهف : الآية ٦٤ .

العمر ، ووجه العدم انه تحدللبشرية ان يمشي القاتل عمداً بين اظهرهم ، ويوجب تجرى الاخرين ، وكذلك في قصاص الطرف والقوة ، ولذا قالت العرب : القتل انفى للقتل .

اما المثال المشهور ، الدم لايغسل بالدم ، فالمراد به عدم سيادة روح الانتقام ، بأن يقتل ذاك من هذا ، وهذا من ذاك ، وهلم جراً ،كما هى عادة القبائل البدائية ، ثم ليس في القصاص مورد يلزم ، بل الامر موكول الى نظر المجنى عليه، والولى الذى قديكون الحاكم الشرعى ،كما هوشأن الاسلام فى كثيرمن تشريعاته، حيث جعل المخارج من قوانينه ، لئلا يكون ثقل القانون شديداً ، ففى الصلاة والصيام مخارج للحائض والنفساء ، والسفريقصر الصلاة ، ويفطر الصائم، والخمس والزكاة لهما مصارف تليق باذواق أصحاب المال ، يمكن صرفهما فيها، والجهاد كفائى غالباً ، و الحج لمن استطاع مما يتركه من عليه عسر و حرج و ضرر ، والمعاملات اختيارية ، بالاضافة الى امكان الفرار من شرائط بعضها بالصلح والهبة ونحوهما، والنكاح والطلاق اختياريان حتى للمرأة فى الطلاق اذا شرطت الوكالة عن زوجها، وليس اللازم مراجعة القضاء للمدعى ، والشهادات اختيارية الانادراً، والحدود لاصحابها ، أوالحاكم العفو ، والديات فيها العفو كالقصاص ، الى غير ذلك ، ولذا سمى الدين بالحنيف السهل، فانه مائل عن طريق الانحراف والشدة، فهوحنيف أولا ، ثم انه سهل فى طريقه تشبيها بالذى ينحرف عن الطريق المنحرف الذى يسيرفيه الى الجادة السهلة ، ولذا كان أول كلمة الاخلاص النفى .

وكيف كان فالعقل السليم يدل على القصاص ، كما ان آياته فى الكتاب واخباره فى السنة المتواترة واردة،قال سبحانه «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الالباب»[1]

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

وقال : «من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ، انه من قتل نفساً بغير نفس ، اوفساد في الارض، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن احياها فكانما احيى الناس جميعاً»[(١)].

أقول : (أجل) بمعنى الابتداء، لانه بمعنى المدة ، ولذا يقال: لانتهاء العمر (أجل) أى ان ابتداء الكتابة وتقرير هذاالحكم كان من حين قتل قابيل هابيل ، فلايقال : هل يمكن ان يكون قتل انسان لانسان سبباً لهذا الحكم على الكل ، اذ هذا المعنى توهم من كون المعنى لاجل (السبب) وليس كذلك .

ثم انمعنى (كأنما) أما مايأتى فى الرواية المفسرة للآية ـ ولعله مصداق ـ واما ان القاتل حين القتل لافرق عنده بين قتل الناس جميعاً ، وبين قتل هذا الفرد، فان الذى يقتل للحسد، اولسرقة المال، أولانتهاك العرض، اذاكان أرواح كل الناس فى جسم هذا المقتول أو مرتبطا به ، بحيث كان ازهاقه ازهاقا للكل، لم يمنع من ازهاقه، كماهوواضح ، أوانالبشر كلهم كالثوب الواحد ، فاذا خرق مكان منه خرق الثوب كله ، وبهذا المعنى ورد: (ثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شيء)[(٢)] مع انا نرى ان العالم الثانى يسد مسدّ العالم الاول، اذ شبه الاسلام من أول يومه الى يوم القيامة بمحوطه ، والعلماء هم الاحجار المحيطة بها لحفظها، فاذا مات احدهم ليس يأتى مكانه احد ، اذ العالم الاخر هومكان نفسه .

وكيف كان فكل معنى قلنا فى(القتل) يأتى مثله فى (الاحياء) والتفصيل موكول الى التفسير ، وقال سبحانه : «كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، و اداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم و رحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم »[(٣)].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٢) المقاصد الحسنة : ص ٤٥ رقم ٧٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

ولايخفى ان العبودية في الاسلام نشأت من الحروب العدوانية من جانب الكفار ، لانهم يحفظون خرافة العقيدة ، أوالنظام الذى يضطهد الناس ، فاذاحاربهم الاسلام ، اما لاجل اعتدائهم على المسلمين ، أولاجل اعتدائهم على البشرية التى ابتليت تحت اضطهادهم ، كانت حربهم عدوانية ، و من يحارب اعتداءاً لابد ان يجازى ، وأحد اقسام المجازات الاستعباد ، أما سرايته الى نسله ، فهو أمر طبيعى ، كسراية الذكاء والغباوة والجمال والقبح والبياض والسواد ، الى غيرها الى النسل ، ولخوف تجمع الاولاد الماتورين،للانتقام ولذا لم يقابل العبد بالحر، ثم خفف عن العبد فى كثيرمن الاحكام، رحمة به من هذا الانحطاط الذى لحق به .

ومنه يعلم وجه عدم مقابلة الانثى بالذكر، لان الذكر عقلانى، والانثى عاطفى، والعقل مقدم على العاطفة ثم خفف عن المرأة فى كثيرمن الاحكام لاجل هذا التفاوت، فمقابلة التفاوت بالتخفيف ، وفى بعض النصوص اشارة الى ماذكرناه فى بابى العبد والانثى ، وليس الامر نقصاً فى اى منهما ، بل لتسيير دفة الحياة بصورة صحيحة ، فمثالهما مثل السيارة الصغيرة التى تحمل الركاب، فعدم قدرتها على تحمل الحديد ليس نقصاً فيها عن السيارة الكبيرة ، بل اختلف التركيب لاجل تسيير دفة الحياة، وقدذكرنا جانباً من هذه التفصيلات فى بعض كتبنا الاسلاميّة .

وقال سبحانه «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل انه كان منصوراً »[١] وفى الاية وجوه ، أظهرها ان الضمير فى (يسرف) راجع الى (السلطان) لانه أقرب : وان الاسراف فى القتل ان يقتل غير من يستحق القتل ، كما يعتاده بعض الناس ، من قتل بعض أقرباء القاتل ، أومن عشيرته اوما اشبه ، أو يقتلون جماعة بالواحد، و ان لم يشترك

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

اولئك الجماعة فى القتل، أواشتركوا بالمؤامرة بمالايستحقون القتل .

وقال سبحانه : «وكتبنا عليهم فيهاانالنفس بالنفس، والعين بالعين، والانف بالانف والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له»[1].

وقال سبحانه ـ فى الايات المطلقة ـ «ولمن انتصر بعدظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل»[2].

وقال سبحانه : « وجـزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، انه لايحب الظالمين»[3].

وقـال تعالى : «فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم فهو خير للصابرين »[4].

وقال سبحانه : « والحرمات قصاص»[5] الى غيرذلك.

اما الروايات الدالة على حرمة القتل والقصاص فيه ، فهى كثيرة ، فقدروى محمد بن مسلم ، قال سألت أباجعفر عليه السلام ، عـن قول الله عزوجل : «من قتل نفساً بغير نفس أوفساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً» ؟ قـال: له فى النار مقعده ، لوقتل الناس جميعاً لميرد الاذلك المقعد[6].

وعن حمران ، عن ابىجعفر عليه السلام ، فى تفسير الآية ، قلت : كيف ، كأنما قتل الناس جميعاً ، فربما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع فىموضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها ، لوقتل الناس، جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان ، قلت: فان

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .
(٢) سورة الشورى : الآية ٤١ .
(٣) سورة الشورى : الآية ٤٠ .
(٤) سورة النحل : الآية ١٢٦ .
(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢ الباب ١ من القصاص ح ١ في تفسير الآية ٣٢ من سورة المائدة .

قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه.[١]

أقول : المكان واحـد ، والشدة تختلـف ، وكذلك بالنسبة الى الاحياء ، فهومثل ان يقال المجرم مكانه السجن ، لكن زيادة الاجرام توجب زيادة المدة ، اوالشدة عليه في السجن، أوالعالم مكانه المدرسة، لكن الفرق تلاميذالاعلم أكثر،

وفي صحيحة الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، في خطبة الرسول صلى الله عليه وآله بمنى : فـانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفسه ، ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً.[٢]

وعن ابى حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايغرنكم رحب الذراعين بالدم ، فان له عندالله قاتلا لايموت، قال: يارسول الله وماقاتل لايموت: فقال صلى‌الله عليه‌وآله وسلم: النار.[٣]

وعن جابر ، عن ابى‌جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم فيقضى بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدمـاء حتى لايبقى منهـم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه ، فيقول : هذا قتلني، فيقول : انت قتلته فلايستطيع ان يكتم الله حديثاً.[٤]

وعن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام قـال : ما من نفس تقتل برة ولافاجرة الا وهى تحشريوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ، ورأسه بيده اليسرى ، واوداجه تشخب دماً ، يقول : يارب سل‌هذا فيم قتلني ؟ فان‌كان قتله في طاعة الله،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢ الباب ١ من القصاص ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤ الباب ١ من القصاص ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٤ الباب ١ من القصاص ح ٦ .

اثيب القاتل الجنة ، واذهب بالمقتول الى النار ، وان كان فى طاعة فلان ، قيل له: اقتله كماقتلك ، ثم يفعل الله فيهما بعدمشيته .[١]

وعن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً قال : ولايوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .[٢] أقول : المراد به الغلبة لاالكلية .

ومثله مارواه ابن سنان ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايدخل الجنة سافك للدم ، ولاشارب الخمر ، ولامشاء بنميم .[٣]

وعن حنان بن سدير، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى قول الله عزوجل. «من قتل نفساً بغير نفس ، أوفساد فى الارض ، فكأنما قتل الناس جميعاً» قال هو واد فى جهنم، لوقتل الناس جميعا كان فيه ، ولوقتل نفساً واحدة كان فيه .[٤]

وفيما كتب الرضا عليه السلام فى جواب مسائل ابن سنان : حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق فى تحليله ، لواحل ، وفنائهم وفساد التدبير .[٥]

وعن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، ومن ضرب من لم يضربه .[٦]

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أوحى الله الى موسى بن عمران: ان ياموسى ، قل : للملاء من بنى اسرائيل : اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فان من قتل منكم نفساً فى الدنيا قتلته مائة الف قتلة ، مثل قتل صاحبه[٧]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١١ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٤ .
(٧) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٥ .

أقول : عدد القتل ، اما مبالغة للتهويل ، وذلك جائز للانقلاع ، ولذا نرى ان كثيراً من الناس ينقلعون من المحرمات خوفاً من شدة العقاب ، أوانه حقيقةوانه الاثر الطبيعى للعمل ، كما ان نواة حنظل تعطى الوف الحناظل ، لكن لا أشكال في ان العقاب لايكون أزيد من الاستحقاق، وان لم نكن نعرف خصوصيات ومزايا العالم الاخر ، ولعل ما بظاهره ينافى العدل هنالاينافيه هناك ، لتفاوت الاحكام فى العوالم ، كما تتفاوت الجاذبية فى سطح الارض عن سطح القمر ، وكما انالقاء البلبل فى النار خلاف العدل دون القاء السمندر ، الى غير ذلك مما محل بحثه كتاب العدل.

وعن أسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من قتل مؤمنا متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب ، وبرى المقتول منها ، وذلك قول الله عزوجل « انى أريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار »[١].

وعن تفسير النعمانى ، عن على عليه السلام قال : وأما ما لفظه خصوص ، ومعناه عموم ، فقول الله عزوجل : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ، انه من قتل نفساً بغير نفس ، أوفساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعاً » فنزل لفظ الاية فى بنى اسرائيل خصوصاً ، وهو جار على جميع الخلق عاماً ، لكل العباد من بنى اسرائيل وغيرهم من الامم ، ومثل هذا كثير[٢].

وعن الجعفريات ، بسنده الى على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان فى جهنم وادياً يقال له سعيراً ، اذافتح ذلك الوادى ضجت النيران منه ، اعده الله تعالى للقتالين[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٧ الباب ١ من القصاص ح ١٩ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من القصاص ح ١ .

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام : ان سفك الدماء بغيرحقها يدعوا الى حلول النقمة وزوال النعمة .[1]

وعن جامع الاخبار ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال، ما عجت الارض الى ربها كعجتها من دم حرام يسفك عليها .[2]

وعنه صلى الله عليه وآله قال : لقتل المؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا .[3]

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : لايقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن .[4]

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغيرحق يهريق دمه .[5]

وفى حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآله قال : سباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر[6] ، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ولايخفى انجميع الروايات المشددة، انما يراد بها ما اذا قصد القتل ظلماً، فاذا لم يقصد ، أوكان القتل عدلا ولو بعقيدته اجتهاداً أوتقليداً صحيحا ، فالروايات منصرفة عنه .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٠ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٢ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٨ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٩ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ٢٥ .

فصل

انما يحق القصاص فی ما اذا ازهق النفس الانسانية المعصومة ، المساوية لنفس الزاهق فی‌الاسلام والحرية، وغيرهما من‌الشرائط الاتية عمداً عدواناً ، فاذا لم‌يزهق ، وانما سبب الاغماء ونحوه ، لم يكن قصاص ، واذا أزهق ، لكن نفس غيرالانسان لم‌يكن قصاص ، والتكلم حول ازهاق نفس الجن لتساويه مع الانس فی التكليف ، كما يظهر من الايات والروايات، قليل الفائدة ، واذا لم‌تكن‌النفس معصومة بان كان مستحقاً للقتل لم يكن قصاص و اذا كانت معصومة لكن لم‌يكن عمداً لم‌يكن قصاص وبه يخرج ما اذا قتل الصبی والمجنون انسانا ، لان عمدهما خطأكما سيأتی ، و اذا كان عمداً ، لكن لم يكن عدوانا لم يكن قصاص ، كما اذا ازهق النفس المعصومة (عند غيره) عمداً ، فـانـه حيث ليست معصومة عند نفس القاتل ، لانه قتله قصاصا اوحداً فلا عدوان ، فلا يقتل بـه ، اذ النفس بالنسبة الی العصمة علی ثلاثة اقسام لانها اما معصومة مطلقا ، أو مهدورة مطلقا كما اذا كان كـافرا حربيا و كساب النبی ﷺ ، حيث يقتله الادنی فـالادنی ، أومهدورة ومعصومة من جهتين ، مثل قاتل ابی زيد ، فانه مهدور بالنسبة الی‌زيد معصوم بالنسبة الی الاخرين، فاذا لم نقيد القصاص بالعدوان لزم القصاص فی كل من قتل نفساً معصومة (فی الجملة) عمداً ، مع انه لاقصاص فی‌المعصوم فی‌الجملة ،

لعدم المنافات للعصمة فى الجملة للغير مع جواز قتله بالنسبة الى مالاعصمة للنفس عنده ، هذا ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن هذا القيد، ولذا لم يذكره فى النافع، وان ذكره فى الشرائع ، ولكل وجه كما لايخفى .

وكيف كان ، فلوقتل الانسان غيرمعصوم الدم، كالحربى وغيره ممن أباح الشارع قتله فلاقصاص اذاكان اباحه لكل أحد ، امااذا أباحه لبعض فقط ،كما اذا قتل الزانى المحصن الذى أباح الشارع قتله للحاكم ، او قتل القاتل لزيد ، وهو ليس ولياً لزيد ، ففى الجواهر لاقصاص و ان أثم فى بعض الصور باعتباركون قتله حداً مباشرته للحاكم ، وفيه نظر، اذ اطلاقات حرمة القتل تشمله ، فحاله حال ماذا كان زيد سارقاً فقطع عمرو يده عدوانا عليه ، و بدون الاطلاع عن سرقته ، وقد ذكرنا فى كتاب الحدود الاحتياج الى النية ، فاذاقتله وهو لايعلم انه قاتل وليس وليا للمقتول صدق عليه ، انه قتل نفساً بغيرنفس أوفساد فى الارض .

ويؤيد ماذكرناه بل يدل عليه صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ، ومـن ضرب من لم يضربه[1] ، فان (غير قاتله) يشمل ماذاكان قاتلا .

ومثله فى الدلالة مارواه المثنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وجدفى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة : ان اعتى الناس على الله القاتل غيرقاتله، والضارب غيرضاربه ، ومن ادعى لغيرأبيه فهوكافر بماانزل على محمد صلى الله عليه وآله[2] ـ الحديث .

ثم ان البالـغ العاقل اذا قتل من لايستحق القتل، فاما ان يكون قاصداً أولا،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ البـاب ١ من القصاص ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٧ الباب ١ من القصاص ح ١٨ .

وعلى كل حال ، فاما ان يكون قتله بما يقتل غالباً ، أو بمالا يقتل غالباً ، فالصور أربع :

الاولى : ان يقصد القتل بما يقتل غالباً ، ولااشكال ولاخلاف في القصاص في هذه الصورة ، سواء كان قتله غالباً بالمرة ونحوها كالسيف ، أو بالمرات ، كما اذا ضربه بالعصامكرراً حتى مات مع قصد القتل .

ثم ان الجواهر أضاف على ذلك بقوله : بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالماً به ، وان لم يقصد القتل ، لان القصد الى الفعل المزبور كالقصد الى القتل، بل قيل يفهم من الغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ويعضده المعتبرة المستفيضة ، كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى أولياء المقتول ؟ قال : نعم، ولكن لايترك يعبث به ، ولكن يجهز عليه بالسيف.[1]

ونحوه خبرسليمان بن خالد[2]، وخبرموسى بن بكير[3]، وغيرهما من النصوص الشاملة باطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذى هومما يقتل مثله غالباً وعدمه ، ولكن قصد الفعل – انتهى. وفيه نظر ، اذلايعقل الانفكاك بين قصد الفعل التوليدى مع العلم بالولادة وبين عدم قصد الولادة ، فهل يعقل ان يقصد الانسان الالقاء فى الناروهو يعلم ان الالقاء سبب الاحتراق ثم لايقصد الاحتراق ، أوان يقصدالانسان ضرب الحجارة على الكوز وهو يعلم انه يكسر الكوز ثم لايقصدكسر الكوز ، والاخبار التى ذكرها بمعزل عن افادة ماذكره، ثم قال: ره : بل يكفى قصد ماسببيته معلومة عادةوان ادعى الفاعل الجهل به، اذلوسمعت دعواه بطلت أكثر الدماء كماهو واضح انتهى. وفيه بالاضافة الى انه خلط بين عالمي الثبوت والاثبات، انه يردعليه انه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤ الباب ١١ من القصاص ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ من القصاص ح ١٠ .

لو كان الجهل ممكناً فى حق الفاعل لاوجه لعدم القبول فيما لايعرف الامن قبله، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات، مثلا ايصال الكهرباء ببدن الانسان موجب لهلاكه، وهذا معلوم عند أهل المدينة فاذا جاء من لاكهرباء له من البدووا وصل الكهرباء، ثم ادعى انه لم يكن يعلم ان ذلك سبب الهلاك، خصوصاً اذاقامت القرينة على صدقه، كما اذا فعل ذلك بولده المحبوب عنده، لم يكن وجه لعدم القبول، ولايستلزم القبول فى مثله بطلان أكثر الدماء.

الثانية: ان يقصد القتل بمايقتل نادراً فاتفق القتل والمشهور القصاص به ونسبه الرياض الى عامة المتأخرين قال: بل لم أجد الخلاف فيه وان نقلوه.

نعم في اللمعة التردد فيه، حيث نسب مافي العبارة الى القيل مشعرا بتمريضه انتهى. والوجه في الاختلاف اختلاف الروايات.

فمن الطائفة الاولى: التى تدل على القصاص، صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة أوبحجر أوبعصا أوبوكزة. هذا كله عمد، والخطاء من اعتمد شيئا فأصاب غيره.(١)

وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج، قال لى ابوعبدالله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئا مما اختلف فيه، قال: اقتتل غلامان فى الرحبة، فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس الذى عضه فشجه فكسر فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فافاده فعظم ذلك على ابن ابى ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن على من ماله، قال: فقال عليه السلام: ان من عندنا ليقيدون بالوكزة، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره.(٢)

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣ الباب ١١ من القصاص ح ١.

وفى صحيحه الاخر ، عنه انما الخطأ ان يريد شيئا فيصيب غيره فاما كلشيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد .(١)

وفي خبره المروى فى تفسير العياشى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انما الخطأ ان تريد شيئا فتصيب غيره ، فاما كلشيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد .(٢)

وفى خبر آخر ، عن احدهما عليهما السلام قال: قتل العمد كلما عمدت به الضرب فعليه القود ، وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره .(٣)

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو باجرة أو بعود فمات كان عمداً .(٤)

وخبر الدعائم عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : من قصد الى ضرب أحد متعمدا بماكان منه فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود ، وانما الخطأ ان يرمى شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا لايريده به فيصيبه .(٥)

والرضوى عليه السلام : كل من ضرب متعمداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد ، والخطأ ان يرمى رجلا فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيوانا فتصيب رجلا(٦)

بل و مرسل ابن ابى عمير المروى ، عن تفسير العياشى ، عن أحد هما عليهما السلام قال مهما اريد تعين القود، وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره .(٧)

ومن الطائفة الثانية : خبر ابى العباس، عن الصادق عليه السلام ، قلت له :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤ الباب ١١ من القصاص ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ من القصاص ح ٨ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ١ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٤ .
(٧) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٦ .

أرمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله ؟قال : هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : ارمي الشاة فاصيب رجلا ؟ قال : هذا الخطأ الذي لاشك فيه و العمد الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله[(١)].

ورواية ابن سنان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتله بالسوط . أو بالعصى ، أو بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مأة من الابل[(٢)].

و خبر زرارة وابي العباس ، عنه عليه السلام ايضا قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ ان يتعمده ولايريد ان يقتله فقتله بمالايقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه[(٣)].

وخبر زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : الخطأ ان تعمده وتريد قتله بما لايقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شك ، ان تعمده شيئا آخر فتصيبه[(٤)].

وخبره الآخر ، عنه عليه السلام العمد ان تعمده فتقتله بما مثله يقتل[(٥)].

ورواية يونس ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان ضرب رجل رجلا بعصى أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد ، فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصاء أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو اكثر من يوم ، فهو شبيه العمد[(٦)].

وعن الجعفريات عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١٠ من القصاص ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧ الباب ١١ من القصاص ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧ الباب ١١ من القصاص ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ٢٠ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ من القصاص ح ٥ .

قال : ان شبه العمد الحجر والعصا والسوط ـ الخبر [(١)]، وعن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمدان تعمده فتقتله بما بمثله يقتل [(٢)] الى غير ذلك .

والطائفتان متكافئتان دلالة ، فلايمكن الجمع الدلالى بينهما، والمرجحات الخارجيه . كالاحتياط فى الدماء المؤيد للثانية ، و صدق القتل عرفا ، اذلا مدخلية للارادة فى الصدق المؤيد للاولى ، لاتصل النوبة اليها بعد وجود النص ، والترجيح بالسند للاولى على الثانية ، غير ظاهر الوجه بعد وجود الحجة فى الثانية ، واحتمال حمل الثانية على التقية بقرينة فتوى ابن ابى ليلى كما تقدم فى الطائفة الاولى، ليس من القوة بحيث يحصل به الترجيح ، وانما يبقى فى المقام الشهرة المحققة التى لم يظهر خلافها من أحد،وانما تردد بعض فقط وكفى بمثلها مرجحة فلامحيدعن فتوى المشهور .

الثالثة : ان لايقصد القتل أو يقصد عدم القتل ، لكنه يعمد الى الفعل بمالايقتل غالباً ، كما لو ضربه بحصاة أوعود خفيف أو صفعة فمات ، ففى الرياض الاظهر الاشهر كماهنا ، وفى المسالك انه خطأشبيه عمد ، وعليه عامة من تأخر حتى الشهيد فى اللمعة ، بل عليه الاجماع فى الغنية وقرره على ذلك فى الجواهر، خلافا للمحكى عن المبسوط من انه عمد ايضاً كالسابق ، اما مطلقا كماحكاه عنه بعض أوفى الاشياء المحددة خاصة كما هومقتضى عبارته المحكية عن كشف اللثام مما حاصله الفرق بين المحدد وغيره ، فلايعتبر فى عمد الاول القصد بخلاف الثانى ، استدل المشهور بالطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة التى لامعارض لها هنا ، بل الشهرة المحققة و الاجماع المنقول جابران لها فى المقام ، ومعه لامجال لادلة الشيخ التى هى أمور:

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٧ .

الاول : صدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد الى الفعل عدواناً، وقد قتل به فعلا .

الثاني : اطلاق الطائفة الاولى .

الثالث : اطلاق خبر عبدالله بن زرارة، عن الصادق عليه السلام : اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد [1] ، وفي الكل مالا يخفى اذ لا نسلم صدق القتل عمداً ، ولذا يقول لم اتعمد قتله ، ومافي الجواهر من انه لاريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلا ضرباً عادياً ، غير قاصد للقتل ، أو قاصداً عدمه فاتفق ترتب القتل على ضربه المعادي منه المتعمد له ـ انتهى . لا يخفى مافيه، كيف والاب احياناً يضرب ولده هكذا والعرف لا يقول انه قتله عمداً ، وكذا الزوج بالنسبة الى زوجته .

اما اطلاق الطائفة الاولى فانه لو سلم لزم ان يقيد بالطائفة الثانية بعد الشهرة المحققة ، و الاجماع المدعى على التقييد المذكور ان لم نقل بانصراف الطائفة عن هذه الصورة ، والرواية لا دلالة فيها ، بل هي من المطلق ان لم نقل بانصرافها الى الحديدة القاتلة ، وكيف كان فقول المشهور هو المتعين .

الرابعة : ان لا يقصد القتل ، أو يقصد عدم القتل ، لكن يعمد الى الفعل بما يقتل غالباً ، وهذا ايضاً فيه القود ، لاطلاق الطائفة الاولى بلا مخصص أو مقيد لها في المقام ، ومن ذلك تحقق ان الصورة الثالثة فقط لا توجب القود .

واما الصور الثلاثة الاخر، فكلها توجب القود ، قال في الجواهر وقد تحصل من ذلك ان الاقسام ثلاثة :

(١) عمد محض ، وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله سواء قصد القتل مع ذلك أم لا ؟ وقصد القتل بما يقتل نادراً .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ ذيل ح ٩ .

(٢) وشبه العمد ، قصد الفعل الذى لايقتل مثله مجرداً عن قصدالقتل .

(٣) والخطا انلايقصد الفعل ولاالقتل أويقصده بشىء فيصيب غيره-انتهى.

ثم انه لواختلف فى الالة فقال القاتل ضربته بحجارة خفيفة ، و قال ولى المقتول بلضربته بحجارة ثقيلة ، أواختلف فىقصدالقتل، فقالالقاتل لمأقصدالقتل وقال ولىالمقتول بل قصدته ، أواختلف فى سبب الموت ، فقال الولى : أنهمات بسبب ضربك ، وقال الاخر بلمات بسبب وقوعهمن السطح الىغيرذلك ، فالاصل عدمالقود ، خصوصاً بعددرء الحدود وبالشبهات والاحتياط فى الدماء وغيرذلك.

مسألة ـ١ـ القتل قديحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب ، وقديحصل بالشرط .

فالاول :كما اذارماه فقتله .

والثاني : كما اذا اغرى كلبه عليه فقتله .

والثالث :كما اذا حفر بئراً فوقع فيها فمات ، والقتل الذى يوجب القصاص هما القسمان الاولان ، لان الموجودفي عنوان الدليل القتل متعمداً ونحوه ، فالمدار عليه ، و ليس فيه لفظ المباشر والسبب ، فاذا صدق القتل متعمداً كان القصاص ، واذا لم يصدق ذلك احتاج الى نص ، أواجماع فى ضمان القصاص أوالدية ، و انماجعله الفقهاء ذاعنوانين ، مع أن المعيار صدق القتل عمداً لاجل اشتراك المباشر والسبب فى الثانى ممايكون له حكم خاص .

و كيف كان فالمباشرة تتحقق بمثل الذبح والخنق باليد اوغيرها وكان الجواهر حيث قيد قول المحقق (والخنق) بقوله (باليد) اراد المثال ، والافاذا قعد على حلقه او ضغط عليه برجله أوماشبه حتى مات كان قتلا بالمباشرة وتتحقق المباشرة بمثل سقى السم القاتل بايجاره فى حلقه أولطخ جسده به ، أوتنقيته به ، اوصبه فى اذنه ، اوانفه اوعينه، وتزريقه بابرة مسمومة ، اوخنجرمسموم ، والضرب بالسيف والرمى بالنشاب ، والرصاص والصلب ، والقائه من شاهق و إلقاء جدار عليه ، وغرقه فى البحر واحراقه بالناروقتله بالسكين، وفصده فى عروقه الكبار مع حبسه حتى لايتمكن من علاج نفسه فنزف دماً حتى مات وشدح رأسه ونحوه بحجرونحوه من الاجسام الثقيلة فقتله بالنزف اوبالكيس وجعله فى مكان واخراج الهواء منه ، اوادخال غاز قاتل فيه حتى مات وغرز ابرة فى مقتله كالقلب ونحوه الى غيرذلك ، من الامثلة حتى ان منه مفاجاته بحدث سار، اومحزن مع علمه بانه يموت من شدة الفرح ، اوالحزن ، اومفاجاته بطفرة ، أووثبة اوما اشبه ، كل ذلك لصدق القتل عمداً وقدأحسن القواعد

وشرحها للاصبهاني فيذكر الامثلة والخصوصيات ولا وجه لاشكال الجواهرعليه بانه لايرجع الى محصل ، اذالمقصود بيان الأمثلة لتوضيح القاعدة والافلامحصل ايضاً لامثلة النافع والشرائعوغيرهما ، ثم ان التسبيب له مراتب .

الأولى : انفراد الجاني بالتسبيب المتلف ، وفيه صور:

الاولى:لورماه بسهمفقتله ، سواء قصد القتل املا ؟ اذاكان الرمي مما يقتل به عادة لماتقدم من ان فيمثله لايعتبر القصد ، فقولالشرائع لانه ممايقصد بهالقتل غالباً محل تأمل ، وكذالورماه بحجر المنجنيق ، أو بالرصاص ، أو بالصاروخ، أو بالقنبلة، سواءكانت مماتقتل ثقلاً ، اواحراقاً ، اونشراً للغاز القاتل ، اوجرثوماً او غيرذلك ، وكذا لو خنقه بيده ، او رجله ، اوجسمه ، اوحبل ، اوضغط عليه بجسمه ، او بجسم آخر ، اوبضغطه على الحائط حتى مات ولو حبس نفسه يسيراً لايقتل مثله لمثله ، ثمأرسله فمات ، فانقصدقتله كان عليهالقصاص والالميكن، اذ قد عرفت سابقاً انه امايكون قصد اويكون اعتياد ان يقتل ، واذ ليس كلاهما فلاقود، ولذا قال الجواهر : نعم لوكان ضعيفاً لمرض اوصغر يموت بمثله فهوعمد ، وان لم يقصدالقتل كماصرح به بعضهم ــ انتهى .

ولوداس بطنه او حصرخصييه ، اوضرب على قلبه ، اوعصرصدغه معقصده القتل ، اوانالعمل ممايقتل غالباً فمات كان عليهالقود ، كماصرح بالاولين العلامة فيمحكي القواعد، ولافرق في انيموت فوراً ، أوبعد مدة ممايسندالقتلالي عمله .

الثانية : اذا ضربه بعصيمكرراً بمالايحتمل مثله لمثله فمات فعليه القود ، سواء قصد القتل أم لا ؟ وفي الجواهر ، بلاخلاف نصاً وفتوى ،وبلا اشكال ، وقد تقدم في رواية يونس وان علاه والح عليه بالعصى ، أو بالحجارة حتى يقتله فهوعمد يقتلبه.[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٥ .

وفى الصحيح سألت الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولى المقتول فيقتله؟ قال: نعم[1] ـ الحديث.

ولو ضربه ضرباً لم يكن قاتلا ولم يقصد القتل لكنه مرض ومات ففيه قولان .

الاول : القود ، لان الموت سبب عن المرض المسبب عن الضرب، وهذا هو المحكى عن القواعد والمسالك ، وعلله الاخير بأن ضربه ، وان لم يكن قاتلا غالباً ، ولاقصده الا ان أعقابه المرض الذى حصل به التلف صير الامرين بمنزلة سبب واحد وهو مما يقتل غالباً، وان كان الضرب على حدته ممالايقتل، ويؤيده ان سراية الجرح العمدى توجب القود، وان كان الجرح غيرقاتل .

الثانى : الاشكال فى ذلك ،كما فى الجواهر، لان مقوم القود اما القصد ، واما كون العمد موجباً للقتل غالباً، وكلاهما مفقودان ، ومسألة السراية غير ثابتة اذا كانت بدون قصد ولاغلبة لذلك فلاتصلح مؤيدة للمقام، وهذا هو الاقرب، ولاأقل من الاحتياط فى الدم ، وان الحدود تدرء بالشبهات ، ولوعلقه منكوساً مدة تقتل غالباً، اوقصده فمرض فمات، اومات بالتنكيس كان عليه القود، وكذلك لوسبب له

ايلاماً متزايداً لايتحمله مثله، كما اذا قلع أظافره أو أجلسه على زجاج مكسور، أو كسريده أورجله، أو أصابعه بالساطور. أوغرز فى بدنه المسامير ، أوكوى جسمه بالمكواة ، أوأبقاه فى غرفة باردة، اوحارة جداً مما سبب موته ، أوأدخله فى الشتاء اوغيره فى ماء بارد مماسبب مرضه وموته، أوأدخله فى الصيف اوغيره فى ماء حار جداً. ولوحبسه ومنعه الطعام والشراب، فان كان مدة لايتحمل مثله البقاء فيها فمات، فهو عمد عليه القود، ولوأعقب كل ذلك مرضاً انجر الى الموت ففيه الكلام السابق، ولو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤ الباب ١١ ح ٢ .

ضرب المريض بما لايتحمله ، وان تحمل مثله الصحيح فمات من أثر ذلك كان عليه القود ، امـا اذا ضرب الصحيح بما لايقتل مثله ، فاتفق ان مرض ومات كان عليه الدية على ماتقدم .

الثالثة : لوطرحه في النار. فمات قتل به، سواء مات لاحراق النار له أومات من الخوف، لكن انما يقتل به اذا كان القائه في النار على وجه لايتمكن من التخلص لكثرة النار أو لضعفه. أولانه في وهدة، أو لانه منعه هومنه، أو لانه بالايقاع اغمى عليه. أو لانه انكسرت رجله فلم يتمكن من الخروج ، أو لان اعصابه قد تشنجت بملاقاتها النارفلم يتيسر له الخروج، او لانه اندهش مما اذهله عن الفرار او لغير ذلك من الصور الممكنة.

نعم لوعلمنا انه لم يصبه اى محذور، وانما ترك الخروج عمداً ، لانه كان قد اراد الانتحار قبلا فرآه امراً موافقاً لمرامه، اولانه اراد ان يقتل بالنار حتى يلقى ذنب قتله على الملقى او ماشبه ذلك ، فلادية ولاقصاص على الملقى ، ولذا قال الخلاف والقواعد بعدمهما فى مثله ، ففى محكى الثانى، ولوتركه فى نار فتمكن من التخلص منها لقلتها ، أو لكونه فى طرفها بحيث يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلاقصاص وفى الضمان للديـة اشكال، اقربه السقوط ان علم انـه ترك الخروج تخاذلا انتهى ، وكذا الضمان فيما اذا القى الطفل ، اوالمجنون فى النار، مما لاشعور لهما بالخروج ونحوهما النائم والمغمى عليه والمبنج، ومن لم يعرف باب الخروج، كما اذا أضرم عليه البيت ناراً فضل الطريق، او اغلق الباب اوكانت النار بحيث لايمكنه التخلص منها ،كما اذا القى عليه مادة ملتهبة لايمكنه ازالتها كما فى قنابل الناپالم او اشعل ثيابه ناراً بحيث لم يمكنه اطفائها ، وان كان الماء قريباً منه لكنه لم يعلم بـه او اندهش ، وكذا لو خاف من الخروج من الملقى لانه او زبانيته يضربون مريد الخروج، كما فى قصة اصحاب الاخدود، ولو

شك في انه لم يخرج تخاذلا، اولعدم القدرة بأحد الاسباب السابقة، فالظاهر مقدم لصدق انه قتله عرفاً ، ولذا قال في الجواهر: مبنى المسألة على تحقق صدق قتله ، فان صدق اتجه القصاص حينئذ مع فرض كون الشيء مما يقتل غالباً .

ومنه يعلم وجه النظر في كلام العلامة انه لولم يعلمُ انه ترك الخروج تخاذلا ضمنه ، وانقدر على الخروج، لان النار قدتدهشه وتشنج اعضائه بالملاقاة فلايظفر بوجه التخلص (ان ارادضمان الدية ، فيمقابل القصاص) .

اذفيه أولا : ماتقدم من كون النارقاتله ، واحتمال انهلميخرج تخاذلالاينفع، لانه خلاف الظاهر ، والالزم عدم القصاص فيما اذا رماه بسهم فاحتمل انه مات سكتة لامن أثر السهم ، الى غيرذلك من الاحتمالات التي لايعتنى بها العقلاء ، الا اذا ثبت علماأوشرعابالبينة والاقرار، مثلا لما القاه قال: انى لاأخرج حتىاحترق، الى غيرذلك .

وثانيا : انه لوكانهذا الاحتمال مأخوذاً بهلازم عدم الدية ايضا ، لانالملقى لم يقتله على هذا فلا وجه للدية ، ولذا قال فيالشرائع : لوعلم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود ، لانه هوالذى أعان على نفسه ولاديةله ايضاً ، لانه مستقلباتلاف نفسه ، وعلق عليه الجواهر بانه، وانكان الجاني قدجنى عليه بالالقاء فيها الا ان ذلك ليس سبباً مقتضيا للضمان مع فرض قدرته على التخلص انتهى .

لايقال : لولم يلقه الجاني لما احترق ، فان الالقاء باضافة تخاذ له سبب له الاحتراق.

لانه يقال : المعيار صدق انه قتله ولاصدق في المقام، والافانكان مجردمثل ذلك سببا ، لزم القود فيما اذا سافر بانسان في البحر فـ ـق ، أوأكله سبع ، أوقتله انسان ، أوقتل نفسه ، أو وقع من شاهق أوما اشبه ذلك ، لانه لولم يسافر بـه لما

حدث له القتل، مع انه من الواضح عدم القود، ولا الضمان على الذى سافر به.

ثم ان مقتضى القاعدة انه لو جرحه فترك المداوات فمات ، أوسبب له مرضاً فترك المداوات ، فازداد المرض حتى مات ، وكان قادراً على المداوات وعالماً بها ، لم يكن عليه قود ولاضمان ، لان الميت هو الذى سبب موته ، وانما الضمان بقدر الجرح أو ايجاد المرض .

ومنه يظهر الاشكال فى ماذكره الشرائع والجواهر من الضمان قالا : ولا كذلك لو جرح فترك المداوات فمات المتفق على ضمان الجانى فيه ، لان السراية المزهقة للنفس مع ترك المداوات من آثار الجرح ، المضمون على الجانى ابتداء والسراية، والتقصير بترك المداوات لاينافى استناد السراية الى الجرح وكونها من آثاره واما التلف بالالقاء فى النار فليس بمجرد الالقاء ولا باثره ، بل بالاحراق بالنار المتجدد بعد الالقاء الذى لولا المكث لما حصل ، فهو شيء غير الاول ـ انتهى .

وفيه: ان مثل هذه العلة تأتى فى التخاذل فى ترك الخروج من النار، وترك دواء الجرح فلو كانت صحيحة، كان اللازم القود ، أو الضمان على الملقى، اذ لو لوحظ الحال الاول كانا مشتركين فى ان السبب هو الملقى والجارح ، وان لوحظ الحال الثانى كانت ترك الخروج ، وترك المداوات المنجرين الى التلف مستنداً الى نفس الميت ، ولذا لو أراد الخروج من النار مع امكانه الخروج فمنعه شخص آخر ، كان عليه القود لا الاول ، وكذا لو أراد المداوات، فمنعه انسان ثان كان عليه القود ، والحاصل ان صدق القتل غير متحقق فى المسألتين .

نعم اذا كان اجماع قطعى فى المسألة الثانية ، كما أشار اليه الجواهر كان القود تعبداً استثناءاً، لا لما علله الشرائع وصدقه الجواهر ، وهو أمكنه الخروج من النار ، لكن الى حيث البحر فينغرق ، أو الى حيث السبع فيفترسه ، فلم يخرج خوفاً منهما كان القود ، اذ الملقى الجائه الى أحد القتلين ، فهو مثلما اذا ألقاه من

جبل كان باختياره ان يميل الى الوهدة فيموت كسراً أو الى البحر فيموت غرقاً فاختار أحدهما في وضع ثقل جسمه المتدحرج الى ذلك الجانب ، فان على الملقى القود ، لصدق انه قتله، ومن ذلك كله تعلم الاشكال في القواعد ، وكشف اللثام ، والجواهر بما ذكروه قال في الاخير : ولو لم يمكنه الخروج من النار الا الى ماء مغرق فخرج فغرق ، ففي القواعد في الضمان اشكال ، ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه ، فالأشكال أقوى ، والاقرب الضمان ، لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ، ووافقه عليه في ظاهر كشف اللثام ، لكن فيه انه مع فرض بقائه على اختياره عدم صدق نسبة القتل الى الاول لامباشرة ولاتسبيبا ضرورة عدم كون ذلك من تسبيب الاول. انتهى .

اذ يرد على الاولين: لزوم القود لاالضمان، وعلى الاخير انه لم يكن مختاراً في التخلص وعدمه ، وانما في ان يقتل باى الامرين فهو كما لو اكرهه في ان يقتله خنقا أو حرقاً ، فاختاره أحدهما ، حيث صدق القتل الموجب للدية .

اما اذا لم يخرج من النار ، لانه علم ان خروجه يصادف قتل انسان آخر له رمياً بالرصاص مثلا ، فالظاهر ان على الملقى القود ، لانه قتله بالنار عرفاً وامكانه ان يفعل مالوفعله لقتله غيره لم يوجب رفع صدق قتله عن الملقى .

نعم لو خرج فقتله الثاني كان على الثاني القود فهو ،كما اذا جعلاه في المأسدة ووقفا على بابين ان بقي أكله الاسد ، وان خرج من أي باب قتله الواقف ، فانه ان بقي كان عليهما القود ، وان خرج فقتله احدهما كان على القاتل القود .

الرابعة : لو ألقاه في البحر، أو النهر، أو حوض كبير، فان كان بحيث لايمكنه التخلص منه ، لانه طفل ، أو مجنون ، أو نائم ، أو شارب مسكر، أو مرقد ، أو مغمى عليه ، أو لانه لايعرف السباحة والماء كثير ، أو لان السباحة لاتنفع ،كما لو ألقاه في وسط بحر وسيع الاطراف لاتنجيه السباحة أو ما اشبه ذلك ، فهو عمد عليه القود بلا

اشكال، ولو أمكنه السباحة فلم يسبح فلم يعلم انه تخاذلا، أولانه اندهش، أوارتخت اعصابه ، اوعضه حيوان أوماشبه ،كان على الملقى القود ايضاً ، لما تقدم من ان التخاذل يحتاج الى الدليل ، ولودلت القرائن ، أواقراره على انه لم يسبح تخاذلا، فان كان بامكانه النجاة ، لم يكن على الملقي قود ، ولاضمان ، وان لم يكن بامكانه النجاة ،كان عليه القود ، وان لم يسبح ، اذ السباحة غير المفيدة والعدم سواء ، ولواراد الخروج فمنعه آخر ،كان القود على الثاني ، ولوكان بامكانه الخروج الى مسبعة فلم يخرج خوفاً من السبع كان على الملقى القود ، الى غيرذلك من الصور السابقة ، اذلافرق بين الماء والنار ، واذاغرقا وأخذايسبحان فركب أحدهما فوق الاخر مماسبب سرعة غرقه، فهل على الراكب القود؟ احتمالان ، من انه كان غارقا على كل حال، وانما ركوبه سبب تعجيل موته ، ومن ان تعجيل الموت ايضاً يوجب الضمان ، كما اذاكان المريض يموت الى ساعة فقتله ، اطلاق أدلة القود ، ومقتضى القاعدة الثاني،وان كان ربما يستؤنس للاول بانصراف الادلة عمن لاحياة مستقرة له ،كما لوضربه أحدهما طلقة يموت بها بعد ساعة فضربه الثاني طلقةاماته في الحال فتامل ، ولوشك في القودفلاينبغي الشك في الضمان، لانه اماته ، ولوألقى الثاني الحبل فأخذه ثم انقطع الحبل فسقط فمات فلااشكال في ان القودعلى الاول الذي القاه في البحر .

اما اذاأرخى الثاني الحبل عمداًحتى غرق ومات ، فهل القتل عليه ؟ لانه السبب الاخير للقتل اوعلى الاول ؛ لان الثاني ليس أكثر من انسان أمكنه الانقاذ فلم ينقذ احتمالان، والارجح الثاني .

نعم لواخرجه الى السفينة مثلاثم دفعه الى البحر فغرق كان القود عليه فانه مثلما اذا انجاه من النار ثم القاه فيها ، و لوفصده الحجام فترك هو شده مع امكانه حتى نزف ومات ، فقد تقدم ان لاشيءعلى الفصاد ، وكذلك لو القاه في

الماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلاقصاص ولادية ، كذا قاله الشرائع، وفي الجواهر انه بلا خلاف ولا اشكال، وذلك لانه قتل نفسه بامساك نفسه دون الملقى باعتبار ان الكون المتأخر عن كون الالقاء مستند اليه .

ثم انهم اختلفوا في مسألة القصد، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة ماذكرناه كما تقدم مثله في الصورة الثالثة ، ولو اوجر في حلقه الماء بشدة كالفوارة ونحوها فان قدر على التخلص ولم يتخلص لم يكن على الموجر الضمان ، لانه سبب هلاك نفسه.

اما لو لم يقدر كان على الموجر القود ، ولو القى في فمه ماءا قليلا لم يقتل مثله ولاقصد القتل فشرق بالماء فمات لم يكن على الملقى القود ، لعدم توفر اى من شرطي القود .

الخامسة: السراية مع جناية العمد ان توفر فيها احد الشرطين من قصد القتل، او كون الشيء قاتلا غالباً توجب القود ، اذا لم يكن بامكانه علاجه ، وذلك لانه يصدق القتل، واذا لم يتوفر فيها احد الشرطين بان لم تكن الجناية بقصد القتل ولا كانت مما تسرى وتقتل غالباً، او توفر فيها ولكن كان بامكان المجني عليه العلاج فلم يعالج، فقد تقدم ان اى ذلك لايوجب القود ولادليل خاص في المسألة .

ومنه يظهر الاشكال في ماذكره الشرائع و الجواهر حيث قالا السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوى بلا خلاف أجده فيه ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام، بل فيه ان اطلاقهم يشمل كل جراحة قصد بها القتل أم لا ؟ كانت مما تسرى غالبا ام لا ؟ - انتهى .

لكن يمكن ان يقال ان ماذكره كشف اللثام ، من اطلاق كلامهم ، محل نظر اذا الظاهر انهم ارادوا ما ذكروه في المسألة المتقدمة من وجود أحد الشرطين في القصاص ، بل لعله الظاهر من نفس الشرائع ايضا ، حيث قال بعد ذلك : فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح ، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت ،

فان ظاهره غلبة قتل الالة مما يرجع الى ماتقدم ، و عليه فلا وجه لكلام الجواهر لكن لم يظهر لنا وجه للتقييد المزبور ، كما اعترف به الكركى فى حاشيةالكتاب وذلك لما عرفت من ايجاب السراية القصاص على كل حال من غيرفرق بين الالات والجراحات والنيات ـ انتهى .

و يؤيد ما ذكرناه من عدم الاطلاق الى العلامة فى القواعد و التحرير فقط ثم أشكل عليه بان تمشية هذا الا طلاق على قاعدة العمد السابقة لايخلو من اشكال وتبعه فى الاشكال كشف اللثام وتبعهما الجواهر، حيث قال فى آخر كلامه: والانصاف ايضا عدم خلوه من النظر ، ومنه تبين انه لا اطلاق فى كلامهم على خلاف القاعدة السابقة ، بل ولاشهرة ، فكيف بعدم الخلاف أوالاتفاق ،كما انه لا دليل فى المقام على خلاف القاعدة السابقة ، و الله العالم .

السادسة : لو القى بنفسه من علو على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يقتل غالبا ، اوانه قصد القتل به ، فقتل الاسفل فعلى الواقع القود ، لما تقدم من القاعدة وقد صرح به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم ، ولوالتفت الذى فى التحت و امكنه التنحى فلم يتنح عمداً، لم يكن على الواقع القود ، لانه سبب هلاك نفسه كما تقدم فى من لم يخرج من النار أوالماء حتى احترق أو غرق ، ولو لم نعلم بانه هل عرف ام لا؟ وكذا اذا علمنا بعلمه وشككنا فى امكانه الهروب و عدمه كان القود لما تقدم فى تلك المسألة ، ولولم يمكنه التنحى فاخذ شيئا على رأسه لئلا يسقط عليه وكان سقوطه مما اوجب موت الملقى لاصطدامه بالشىء المرفوع ، كان موته هدراً لان الذى فى السفل وقى نفسه ، مثل ان يرميه بشىء فيقى نفسه بشىء فيرجع المرمى الى الرامى فيقتله حيث انه هدر .

نعم اذا تعمد من فى الاسفل ان يأخذ بيده سكينا او ما اشبه ، فلما وقع عليه من القى نفسه قتله بنفوذه فى احشائه ، ولم يكن حاجة الى ذلك فى حفظ نفسه، اشكل

الامرمن احتمال القود ، لانه تعمد قتله بمالايحتاج اليه فى الدفاع عن نفسه ، ومن احتمال الدية ، لان ادلة القصاص منصرفة عنه ، ومن احتمال الهدر، لان الملقى اذا لم يلق نفسه لم يهلك فحاله حال اللص المهاجم والمطلع فى دار الغير، والاحوط التصالح الا اذا كان ابقاء الملقى حيا خطرا على الملقى عليه ، فاراد بذلك الدفاع عن نفسه فهو هدر بلااشكال .

ثم ان السقوط لو لم يكن يقتل غالباً ولاقصد به القتل كان خطاءاً شبيه العمد فى الدية مغلظة ، كماصرح بهالشرائع .

ومماتقدم يعرف لزوم تقييد قول المحقق : ودم الملقى نفسه هدر بماذكرناه، اذلااطلاق فى الهدر ، ولووقع لاعن عمد فلاقصاص قطعاً بلااشكال ولاخلاف لانه لم يعمد ، والظاهر ان عليه الدية ، ومـا فى بعض الروايات انه لاشىء عليه ، لزم حمله على القصاص .

ففى خبر عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام عليه السلام سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال : ليس عليه شىء .[1]

وفى صحيح ابن مسلم : عن أحدهما عليهما السلام ، فى الرجل يسقط علـى الرجل فيقتله ؟ قال: لاشىء عليه ، قال : ومن قتله القصاص فلادية له .[2]

وفى خبر عبيد بن زرارة الاخر ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما ؟ قال عليه السلام : ليس على الاعلى شىء ، ولا على الاسفل شىء .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٠ الباب ٢٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢٠ ح ٣ .

وانما حملناه على عدم القصاص فقط ، لمايأتى من خبر ابن رئاب بالاضافة الى مايأتى فى كتاب الديات من ثبوت الدية حتى على النائم والساهى ونحوهما كما ورد فى مسألة الانقلاب على الطفل فمات الى غيرذلك .

ولو القاه غيره قاصداً ، ان يقتل الملقى عليه ، او كان الالقاء يوجب القتل، وان لم يقصد الملقى ـ بالكسر ـ كان القصاص لما تقدم من القصاص مع احد الامرين.

نعم ان لم يكن احد الامرين ، كان على الدافع الدية ، وهذا هو منصرف خبر ابن رئاب ، وعبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله ؟ فقال : الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال: يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه ؟ قال : وان أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع .[1]

وتفصيل الكلام فى ذلك، فى كتاب الديات .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢١ ح ١ .

مسألة ـ ٢ ـ لاينبغي الاشكال في وجود الحقيقة للسحر وتأثيره في الانسان قال سبحانه : «فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجته» .[١]

وفي الروايات دلالة عليه ، بل في الجواهر : ان تأثيره امر وجداني شائع بين الخلق قديماً وحديثاً ، اما ماذكره بقوله : بل فيها مايدل على وقوعه في زمن النبي ﷺ حتى قيل انه سحر بحيث يخيل اليه كأنه فعل الشيء ولم يفعله وفيه نزلت المعوذتان ـ انتهى .

فلايخفى مافيه، اذ ضرورة المذهب واجماعنا واقع على عدم ذالك بالنسبة الى النبي ﷺ ويكذبه القرآن الحكيم : « ان تتبعون الا رجلا مسحوراً »[٢] وهذا كلام العامة كما لايخفى على من راجع كتبهم ، ولعل الجواهر أراد مجرد النقل ولذا قال : (قيل) مشعراً بعدم صحته، اذ يبعد جداً احتماله ذلك .

وكيف كان فالسحر الذى سحر به النبي ﷺ لم يؤثر في حواسه ضرورة ، وقد خالف في ان للسحر حقيقة الشيخ في محكي كلامه، واستدل له بامور:

الاول : قوله سبحانه : « وماهم بضارين به من احد الاباذن الله » .[٣]

الثاني : قوله سبحانه : « يخيل اليه من سحرهم انها تسعى» .[٤]

الثالث : قوله سبحانه : « سحروا اعين الناس» .[٥]

الرابع : انه لوكان للسحر حقيقة لاشتبه بالمعجزة ، ومن ذلك يلزم افحام الانبياء ، فيقال لهم : ماالذى يدل على ان عملكم كابراء الاكمه و الابرص ، و فلق البحر معجزة، بل لعلها سحر، وفي الكل مالايخفى.

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٤٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٢ .

(٤) سورة طه : الآية ٦٦ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١١٦ .

اذ يرد على الاول : ان كلشيء يقع في العالم مما يكون الالة من الله ينسب الى الله ، لانه سبحانه خلق الالة، ولذا قال : «ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى»[1] وقال[2] «أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ؟» الى غير ذلك.

وعلى الثاني والثالث : ان التصرف في تخيل الناس، وفي اعينهم دليل على تأثير السحر .

وعلى الرابع : ان الساحر لايتمكن من ادعاء النبوة، والااظهر الله كذبه، ثم النبي يتمكن من كل شيء بلا اسباب والساحر لايتمكن الامن بعض الاشياء الخاصة به ويكون تمكنه مسبوقاً باسباب ظاهرة ، الى غيرهما من فروق السحر والمعجزة ، وحيث ان تفصيل البحث خارج عن مقصد الكتاب، نكتفي بهذا القدر فنقول : اذا سحره فمات من سحره وثبت ذلك بالبينة ، او باقراره ، اوبعلم الحاكم كان عليه القصاص ، ان كان احد الامرين من القصد اوكون قتل السحر غالبياً، لما تقدم من ميزان القصاص، والاكان عليه الدية ان صدق انه قتله .

وبما ذكرناه يعرف ان ماذكره الشرائع على مبنى الشيخ ، من انه لوسحره فمات لم يوجب قصاصاً ولادية ، غيرتام ،كما ان تردد المحقق في الجملة ، حيث قال بعدنقل كلام الشيخ : ولعل ماذكره الشيخ قريب غيران البناء على الاحتمال أقرب (الى ان قال :) وعلى ماقلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار ـ انتهى ، محل نظر ، كما ان ماذكره المسالك من انه لاطريق الى معرفته بالبينة ، لان الشاهد لايعرف قصده ولا شاهد تأثير السحر ، وانما يثبت باقرارالساحر ، فاذا قال : قتله سحري الاقوى الثبوت على القولين عملا باقراره ـ انتهى .

فيه اولا : ان اهل الخبرة يعرفون ذلك ، فلا وجه لعدم ثبوته بالبينة .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٢) سورة الواقعة : الآية ٦٤ .

وثانياً : ان على القول بعدم تأثير السحر لاوجه لثبوت القتل بالاقرار ، اذ الاقرار حجة اذالم يكن علم على خلافه ، الاترى انه لوقال : انا قتلته ، ونحن نعلم ان القاتل له غيره ، لايصح ان نأخذ منه دية ، ولا ان نقتله به .

ثم ان كان الساحر أوغيره مما يوهم انه ساحر قال : ساسحرك حتى تموت فخاف فمات من الخوف موتاً، يستند الى قول الساحر أومن تشبه بالساحر، فالظاهر القصاص لصدق انه ازهق نفساً، فيشمله النفس بالنفس، فحاله حال ما اذا القى عليه عقربا أوحية ، او ألقاه فى مسبعة فمات خوفاً ، وكذلك لوألقى عليه صورة الحية فظنها حية ، فمات خوفا ، أوهدده تهديداً، وكان ضعيف القلب فمات خوفاً ، الـى غير ذلك من الامثلة ، وكذا اذا أماته بسبب التنويم المغناطيسى بان نومه ثم لم يقدر على ارجاعه ، لكن كل ذلك بشرط ان يكون العمل ، أوالقول مميتا ، أوكان قصد ذلك على ماسبق ، اما بدون احد الشرطين فعليه الدية، ولودعا عليه وقتله دعائه ، مع عدم استحقاق المدعو، فاللازم القصاص أوالدية على التفصيل ، اماهل ان الدعاء يميت أم لا فهو موضوع خارج عن المبحث ، كالقول بانه ان كان مستحقا فلاقود ولادية، وان لم يكن مستحقا لم يمته الله بسبب دعائه ، اذيرد عليه بالاضافة الى انه موضوع خارج عن المبحث امكان ان يميت الله بدعاء انسان انساناً غير مستحق اذا كان أباً أو اما أوما اشبه ، فان الدعاء ، وان كان سبباً غيبياً الا انه كسائر الاسباب اذا حصلت نعطى النتيجة ، من دون فرق بين الاستحقاق وعدم الاستحقاق، ويؤيده ما دل على ان المظلوم قد يكون ظالماً اذا دعا فوق استحقاق الظالم ، ومادل على عدم الدعاء فى بعض الاحوال ، لانه قد يشتبه فيقول : اللهم لاتغفرلى ، عوض ان يقول ، اللهم اغفرلى ، الى غيرذلك .

قال فى الجواهر : ولوقال : قتله دعائى أوحسدى ، اونحو ذلك ، فلم أجد به تصريحا ، لكن الاصل البرائة من الضمان بذلك، لعدم معرفته ، وعلى تقديرها لايخلو القول بالضمان من وجه ، بل قد يثبت القصاص اللهم الا ان يقال ان ذلك

ونحوه ليس من الاسباب المتعارف التضمين بها ـ انتهى .

أقول : (اللهم) قليل الوجه اذ التعارف ليس بمهم ، وانما المهم الصدق ، الاترى انه لو اماته بوصله بالكهرباء ، كان عليه القصاص ، مع ان ذلك لم يكن متعارفا ، الى غير ذلك من الامثلة، وكذلك اذا تمكن من اخراج نفسه بوسائل نفسيه، كما كان متعارفا في بعض الازمنة ، كما يظهر من رواية مذكورة في البحار.

ومنه يعلم انه لو قتله بالعين، كان عليه القصاص أو الدية على التفصيل السابق، ويؤيده قوله سبحانه : «وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لماسمعوا الذكر»[1] وقوله صلى الله عليه آله وسلم: ان العين لتدخل الرجل القبر، والبعير القدر،[2] الى غير ذلك.

ولو قتله بالايحاء النفسي ، مع أحد الشرطين كان عليه القصاص والا فالدية، ثم ان الساحر اذا سحر بقتل انسان فللحاكم الشرعي قتله لما دل على ان ساحر المسلمين يقتل ،كما ان لوليه ان يقتله لحق الناس ، ولو تعارضا قدم حق الناس ، لما تقدم في كتاب الحدود واذا كان سحره بسبب يوجب القتل ـ كما ذكروا بان من القى القرآن في النجاسة كان حده القتل ، وان اشكلنا في ذلك على اطلاقه ـ بان كان سحره بالقاء القرآن في النجاسة والعياذ بالله ، أو بسب الانبياء ، أو ما اشبه ـ كما نقل عن بعض السحرة ـ كان عليه حق القتل من جهات ، وان كان لادليل على تقديم جهة على جهة الاجهة الانسان على جهة الله سبحانه ، كما عرفت وتظهر النتيجة في اعطاء الدية لو قتل بالسحر ونحوه، وعدم اعطائها لو قتل بالقتل، ثم انه لاحق له بان يقول: اقتلوني بهذا السبب أو بذاك، بل الحق للحاكم الشرعي وللولي ، والله سبحانه العالم.

(المرتبة الثانية :) من مراتب السبب ان ينضم الى سبب القتل مباشرة المجني عليه وفيه ايضاً صور :

---

(١) سورة القلم : الآية ٥١ .

(٢) كما في البحار : ج ٦٠ ص ٢٠ و ٢٦ .

الاولى : ان يقدم له طعاماً مسموماً فياكله ويموت بسببه ، فان كان السم يقتل غالباً أوقصد المقدم به القتل، وكان الاكل جاهلا فعليه القود ، لاطلاق الادلة المتقدمةمثل النفس بالنفس وغيره، وان كان الاكل عالماً ، فان كان بالغاً عاقلا، فلاشيء على المقدم، لان المباشر أقوى من السبب واستناد القتل الى المقدم قسم من المجاز، وان لم يكن بالغاً عاقلا وكان مميزاً ، فالظاهر القود ، لان عمدهما خطأ .

ومنه يعلم انقول الشرائع وكان مميزاً وتعليق الجواهر عليه بقوله: وان لم يكن بالغاً فلا قود ولادية ، غير ظاهر الوجه، وان قال الجواهر : بلاخلاف ولااشكال، لكونه هو القاتل نفسه بمباشرته عالماً بالحال لاالمقدم ـ انتهى . كيف وقد صرح الجواهر فى كتاب الحدود وغيره ،كما صرح غيره ايضاًبان عمدهماخطأ ، كماورد النص عمد الصبى والمجنون خطأ، فحالهماحال الحيوان الذى يقدم له الانسان طعاماً مسموماً فانه وان ميز ـ كالقرد ـ وأكل بنفسه،كان على المقدم الضمان.

ثم انه لافرق فى المسألتين، مسألة جهل الاكل، ومسألة علمه، بين ان يقدم السم اليه خالصاً،أوخلطه بطعام نفسه، أو بطعام الاجنبى،أو بطعام الاكل، ولو اخذ من الاجنبى الطعام ولم يعلم بذلك الاجنبى فلاشيء عليه ، وان علم بذلك فالظاهر انه ليس عليه ضمان ولاقود ، لانه لم يكن مباشراً ولاسبباً، وان كان عاصياً بالتعاون على الاثم ، مثلا اشترى من القصاب اللحم، وكان علم القصاب انه يريد خلط اللحم بالسم لقتل زيد ، كان القصاب عاصياً . و ان لم يكن عليه ضمان ولادية ، ويؤيد كونه عاصيا ما دل على حرمة الاعانة على قتل المسلم بشطر كلمة ، ومادل على العقاب على من علق سوطا لظالم الى غير ذلك .

نعم لواشترك واضع السم مع الاجنبى فى تقديم الطعام بان اعطى أحدهماسماً والاخر طعاماً ثم قد ماه معاً الى الاكل كان الاجنبى شريكا فعليه القصاص أوالدية ، لانه ليس المهم ممن الطعام ، وممن السم ، وانما المهم التقديم كما هو واضح .

ثم انه قد تقدم عدم الضمان مع علم شارب السم وعدم الضمان اذا كان بدون القصد، وكان العمل غير غالب الاهلاك وربما اورد على ذلك باشكالين:

الاول : ان الائمة الذين شربوا السم كالامام الحسن ، و الامام الرضا ، أو استعملوه كالامام الباقر والامام الجواد ، كانوا يعلمون بانه سم . و مع ذلك يلعن اعدائهم الذين سقوهم ويعدون قتلة لهم ، مع ان بعض اولئك الاعداء كانوا ضعافا فلم يكن كره في المقام ، مثل زوجتي الامام الحسن، والامام الجواد ، فكيف يجمع بين هذا وبين ماتقدم من اشتراط عدم علم الشارب للسم في ضمان الساقي وفيه: ان الذي يستفاد من مختلف الادلة ، ان الانبياء والائمة والذين يمنحهم الله علم الغيب لايؤثر علمهم الغيبي حتى في مشاعرهم فكيف بتأثيره في سلوكهم ، فهم يعلمون وكأنهم لايعلمون ، وان صرحوا بانهم يعلمون ، كما ان قدرتهم الغيبية لاتؤثر في مشاعرهم ، فكيف باعمالهم فهم يتصرفون، وكأنهم لايقدرون، وان صرحوا بانهم يقدرون مثل الامام الحسين عليه السلام، كان يعلم ان علياً الاكبر عليه السلام ذهب الى الجنة ، بل كان يرى ذلك، ومع ذلك لم يؤثر علمه ورؤيته في ان يبكي لاجل فقده أشد البكاء، مع العلم ، ان أحدنا لو علم و رأى ولده في قصور وانهار وبساتين يضحك عوض ان يبكي ، ويعقوب عليه السلام كان يعلم ان ولده حي ، وانه يملك مصر، ومع ذلك كان يبكي ، مع ان أحدنا لو علم بأن ولده سافر وهو حي ، ومآله الى خير كبير يضحك ويفرح ، لا انه يبكي ، وكذلك كان بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابراهيم ، وبكاء علي عليه السلام لفاطمة سلام الله عليها ، الى غير ذلك ، اليس ذلك كله دليلا على ان علمهم الغيبي ، بل ادراكهم الغيبي بالرؤية والسماع لاتؤثر في مشاعرهم ، فكيف في سلوكهم، وكذلك ميثم كان خارج الكوفة في امارة ابن زياد ، ومع ذلك جاء الى الكوفة وهو يعلم انه يقتله ، ولو كان أحدنا

كان الواجب عليه ان لايأتي، لانه القاء النفس في التهلكة وعلى عليه السلام كان يعلم ان ابن ملجم يقتله في نفس ذلك الصباح ، ومع ذلك لم يأخذ معه سيافين يحفظونه منه الى الامثلة الكثيرة ، وهكذا الامر بالنسبة الى قدرتهم الغيبية فانهم لايعملون حسب تلك القدرة ، والالقدروا على افناء الكفار وانعاش الفقراء ، ومنع المنكرات ، وعمارة البلاد واسعاد العباد ، الى غيرذلك ، ومع ذلك لم يفعلوا شيئا من ذلك مع ان الواجب على الانسان الهداية ، ورفع المنكر مع القدرة ، اليس ذلك دليلا على عدم تأثير القدرة الغيبية في سلوكهم ؟

نعم ربما يعملون بعلمهم الغيبي ويتصرفون بقدرتهم الغيبية اذا اذن الله لهم اعجازاً وهو نادر جداً ، كما ان الله سبحانه لايتصرف في شؤن العباد حسب تلك القدرة والا فهو يملك ان يهلك الفراعنة وان ينقذ المؤمنين وان يلجيء الانسان على الهداية وان لايترك جائعاً ، ولاعارياً ، ولامظلوماً ، ولامنكراً ، ولعل السر في ذلك كله، ان الدنيا خلقت للاختبار، ولو تصرف فيه حسب العلم والقدرة الغيبيين لخرج عن ذلك، الاترى ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام اذا كان يقي نفسه عن ابن ملجم لم يختبر الامام بصبره ، وابن ملجم بشقوته ، كما لم يختبر مؤيد والامام من مؤيدي ابن ملجم كعمران ابن حطان ، الذي قال في حق ابن ملجم .

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... الاليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لا ذكره حيناً فاحسبه ... أو فى البرية عندالله ميزانا

وكذلك اذا تصرف الانبياء والائمة ، ومن اليهم حسب علمهم كانوا شواذاً في الاجتماع لم يصلحوا لقيادة البشر ، مثلا لو كان الامام الحسين عليه السلام يضحك حين قتل على الاكبر لعده الناس شاذاً ، و لقال الناس : انا لانضحي بأولادنا في سبيل الله . فان الحسين عليه السلام انما ضحى لانه رأى دخوله الجنة ، وانا لانرى فلم يصبر الحسين فكيف نصبر نحن، الى غيرذلك، ولقال الناس: فليعط الامام الحجة

للفقراء ما ينعشهم فلا داعى الى عطائنا ، واذ لايعطى الامام ، فلماذا نحن نعطى ؟ الى غيرذلك من التوالى الفاسدة التى لاتخفى .

وعلى هذا فعلمهم عليهم السلام بانه سم ، لايخرج ذلك عن كون من سقاهم حاله كحال من سقى انساناً سما وهو لايعلم انه سم ، فى انه قاتل مستحق للقصاص، وانهم عليهم السلام مظلومون بذلك يستحقون الندبة والبكاء، والله سبحانه العالم.

الثانى : انه لو يشترط عدم علم الشارب للسم فى ضمان الساقى ، فلماذا نجد ان فى مثله وهو الطبيب ليس كذلك، اذ الطبيب ضامن، كما تقدم مع ان المريض مختار فى التناول ، وفيه : ان المريض لايعلم بأن الدواء ضار ، بل ظنه ان شاف اعتماداً على الطبيب، فهو كشارب السم الذى لايعلم انه سم ، بل ظنه انه شىء عادى فهما ، وان كانا مختارين فى شرب السم والضار، الا ان اعتمادهما على الساقى، والطبيب يجعلهما مغرورين مما يوجب صدق القاتل على الطبيب والساقى ، فان علم الطبيب و الساقى بالضرر ، كان عليهما القود، وان لم يعلما كان عليهما الدية، كما انه لو علم الشارب و المريض بانه سم قاتل و دواء ضار، و مع ذلك شرباه لم يكن على الطبيب والساقى شىء فلانقض بالطبيب على الساقى للسم ، بل هما سيان قصاصاً وضماناً وبرائة .

ومنه يعرف ان جواب الجواهر عن الاشكال بقوله : وضمان الطبيب للمريض والمختار فى التناول ، انما هو للدليل انتهى ـ محل نظر ، ومن ذلك تعرف ان ما ذكره المحقق والعلامة من ثبوت الدية فيما لو حفر بئراً فى داره فدعا غيره فوقع فى البئر ، وان كان ناسياً ، هو مقتضى القاعدة ، لان سبب القتل أو الجرح هو الداعى لضعف المباشر بالغرور .

و الحاصل : أن الصور فى كل المذكورات أربعة علمهما وجهلهما وعلم احدهما على قسميه، فمع علم الشارب والمدعو والمريض لاقصاص ولادية ، لانه

هوقاتل نفسه ، وفي صورة جهل المباشر وعلم السبب على السبب القصاص،وذلك لانه القاتل عرفاً وشرعاً لضعف المباشر بجهله ، وفي صورة جهلهما على السبب الدية لانه القاتل وجهله لايرفع التبعة منه، لانه حكم وضعي بالاضافة الى المناط في الطبيب الذي لم يأخذ البراءة والظئر التي تنقلب على الطفل فيموت ، وان كانت في حالة النوم وغيرها ، نعم ليس عليه قصاص لعدم العمد ، ولاذنب لعدم العلم .

ثم انه اذا وضع السم في الطعام ، لكن لم يقصد قتله ولا كان السم مما يقتل غالبا، لكنه اتفق ان مات فعليه الدية ، لما تقدم من اشتراط القصاص بأحد الامرين من القصد اوغلبة القتل ، ولومات المسموم فاختلف الولي والساقي في انه قصده املا ؟ اوانه كان مما يقتل اولا ؟ فعلى الولي البينة ، لانه مدع ، و لانه ان ترك ترك ولان القصد مما لايعرف الامن قبل القاصد ، لكن ربما يقال ان العرف يرى انه قاتل فيشمله ادلة القصاص ، الا ان يأتي بالبراءة حاله حال كل قاتل يدعى انه لم يقصد القتل ، كما اذا رماه بطلقة اوالقاه من شاهق او اشعل عليه النار اوالقاه في مسبعة اوالقاه في البحر مكتفا ثم ادعى انه لم يكن يعلم انه يموت بالطلقة ، الى غير ذلك ، وهذا غير بعيد ، وان كانت المسألة بحاجة الى مزيد من التأمل .

قال في الجواهر : فان قامت البينة وثبت انه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بانه كذلك ، فعن التحرير احتمل القود ، لان السم من جنس مـا يقتل غالباً فاشبه مالوجرحه ، وقال: لم أعلم انه يموت به، وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية ، وفي كشف اللثام : الاقوى الثاني اذا حصلت الشبهة ، قلت : قد يقال ان الاقوى الاول بعد فرض ثبوت العمد الى القتل منه ، لعموم النفس بالنفس، وصدق القتل عمداً وغير ذلك ـ انتهى .

ولوقدم المسموم الى زيد فاعطاه ولده فمات ، فالظاهر ان عليه القود ، لانه قاتل عمداً ، ولايهم واسطة المختار لجهله ، ولا عدم قصده قتل الولد بعد صدق

انه قاتل ، لكن فى المسألة تاملا ، ولوشك درء الحد وكانت الدية ، ولو قدم اليه طعاماً مسموماً بظن انه زيد وكان عمرواً ، فلاشك فى ان عليه القود ، لانه القاتل العامد وظنه لا يرفع الصدق وما فى الجواهر من ضمانه دية الآكل لانه خطأ ، غير ظاهر الوجه ، فان قصد الخصوصية لادليل عليه ، فهو كما اذا اعطاه عالماً بانه ولد زيد لكن ظنه زيداً العالم فظهر زيداً التاجر ، الى غير ذلك من الامثلة ، كما اذا قتله بظن انه نافسه فى تجارته فتبين انهلم يكن تنافس اصلا .

نعم اذاشك فى مورد كان المرجع الدية ، لدرء الحدود ، ولو جعل الطعام المسموم فى مكان يأكله آكل فاكله فمات فعليه القود ، و ان لم يعلم من يأكله للصدق ، وكذا لوألقى السم فى الماء فشربه اناس - لم يعلم بهم ولم يقصدهم بخصوصهم ، وانما قصد جماعة من أهل البلد مثلا - فما تواكان عليه القود ، ولو جعل السم القاتل فى طعام صاحب المنزل مع قصده قتله ، فاكله صاحب المنزل ففيه احتمالات .

الاول : القود مطلقا ، كما عن المبسوط ، والخلاف ، ومجمع البرهان بل فى المسالك نسبته الى الاشهر ، لانه عامد بذلك والسم قاتل فاجتمع الشرطان .

الثاني : عدم الضمان مطلقا ، لانه لم يقدم الطعام الى أحد وانما أكله صاحب المنزل بنفسه ، وهذا محكى عن بعض العامة .

الثالث : الدية ، كما يظهر من اشكال الشرائع فى كلام الشيخ ، و ذلك لقوة المباشر وعدم الجائه الى الاكل ولاقدمه اليه ، وانما تثبت الدية لترتب القتل على فعله وعدم بطلان دم امرء مسلم .

الرابع : التفصيل بالقود . الافيما لوسم طعاماً ، ووضعه فى منزل الاكل ولم يخلطه بطعامه ، ولاجعله بحيث يشتبه عليه ، بل أكله وهو يعلم انه ليس له فلاضمان ولو جعله بحيث يشتبه عليه . كان عليه الدية ، كمااختاره الجواهر .

أقول : الاقدام على أكل الحرام غير الاقدام على قتل النفس ، ولذا اذا اعطاه طعاماً حراما ذاتا ، كالدم ، أو عرضا ككونه مغصوبا ، وخلطه بالسم فقتله كان على المقدم القود ، لانه قتله عمداً بمايقتل غالبا ، وانه ليس له أكله شرعاً ، لايرفع صدق القتل والنفس بالنفس ، ولذا فاستثناء الجواهر غير ظاهر الوجه ، وحيث ان اشكال المحقق ايضا محل تامل ، فالاقرب هوماذكره الاشهر على ما نسبه اليهم الشهيد الثانى .

اما اذا خلط الطعام بالسم لاجل الفئران مثلا ، ووضعه فى دار نفسه فجاء انسان وأكله ، سواء كان جائز الدخول ، كمن تضمنتهم الاية أولا؟ فالظاهر عدم الضمان بعد القطع بعدم القود .

اماعدم القود فواضح ، لانه لم يقصد قتل أحد ولا فعل ما يعلم انه يقتل أحداً

واما عدم الضمان ، فلان القتل لاينسب اليه ، ولم يغرأحدا فهو مثل ما اذا نصب سلماً ، لاصلاح داره فصعد عليه من له الصعود ، أومن ليس له الصعود فسقط فانكسر أو مات ، الى غير ذلك من الامثلة .

نعم يشكل الامر اذا كان السم الموضوع فى طعام الفار فى معرض الاكل ، كما اذا كان هناك اطفال يظفرون على الطعام عادة ويأكلونه ، فانه لاشك فى ان عليه شيئاً .

اما هل انه القود ، لانه كالمتعمد ، أوالدية لانه لم يقصد القتل ؟ احتمالان، ولو شك فالدية لدرء الحد .

(الصورة الثانية) لو حفر بئراً بعيدة القعر ، فهوعلى ثلاثة اقسام ، لانه اما ان يحفرها فى ملكه ، أوفى ملك الغير، أوفى غيرهما مما هوطريق ، أوغيرطريق .

الاول : ان يحفرها فى ملكه ، فاذا دخله الغير وكان مجازاً فى ان يدخل ، كمن تضمنتهم الاية ، أوغير مجاز كمشتبه ، أوعاصى فسقط فيها فمات ، أوانكسر

فلاشيء على الحافر ، لعدم صدق القتل أوما اشبه عليه .

نعم لايبعدان يكون عليه الدية اذاكان معرضا ولم يعمل احتياطاً ،كما اذا حفرها فى وسط البيت بدون سياج وكان يكثر دخول اطفاله و اطفال اقربائه اليه مماهو معرض سقوطهم ، ويؤيده مايأتى فى كتاب الديات ، فيمن لم يصلح حائطه المشرف على الانهدام .

ثم ان حافرالبئر فى داره اذا دعى غيره ، وكان فى معرض السقوط فيها لظلمة أوعمى المدعو ، أوماشبه ذلك ، ولم يعمل احتياطا فوقع فمات ، فلاشك ان عليه شيئاً ، لكن هل عليه القود ؟ فيه احتمالان ، من انه بفعله ذلك ينسب اليه القتل وينطبق عليه النفس بالنفس ، ومن انه لم يقصد القتل، ولوشك فالقاعدةالدية لدرء الحدود .

ومنه يعلم الكلام فى الثانى ، وهو ما اذا حفربئراً فى ملك الغير عدواناًأو مجازاً ،كما اذا خاف من الهلاك من العطش فحفربئراً ، لان يشرب منها.

نعم لاشك فى ان عليه القود، لوحفربئراً فى ملك الغير قاصداً به قتل صاحب الملك اذا مرعليها فسقط فيها ،كما ان عليهالقود اذا حفرفى ملك نفسه ودعى انساناً وقصد ان يسقط فيها، أولم يدع ، ولكنهكان يعلم انه يدخل الدار ، لانه من اهلها أولانه يجوز دخوله ، لانه منأهل الاية ، أولايجوز ، لكنليس من قبيل المتغلب كالجار الذى يدخل الدار بدون الاجازة ليلعب مع اطفال صاحب الدار ، وذلك لما تقدم من ان فعل الحرام لايلازم هدرالدم ، ففى كل ذلك عليه القود .

الثالث : ان يحفرها فىالطريق ، و كان قاصداً لقتل انسان يدعوه ، أوكان القتل به عادة ودعى غيره مع جهالته ، فجاء وسقط فيها فمات، ولاينبغى فىانعليه القود ، كما أفتى به الشرائع وقرره المسالك والجواهر وغيرهم ، وذلك لصدق

عنوان القتل عمداً اذا تحقق اى الامرين من قصده القتل ، أوكون القتل به غالبا كما تقدم .

اما اذا لم يقصد القتل ولم يكن غلبة القتل ، كان عليه الدية ، ويدل عليه جملة من الروايات .

مثل مارواه زرارة، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل حفر بئرا فى غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها؟ فقال عليه السلام : عليه الضمان، لان كل من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان .(١)

وخبر الكنانى ، قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن .(٢)

وخبر سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره ، أوفى أرضه ؟ فقال : اما ما حفرفى ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر فى الطريق ، أوفى غير مايملك فهوضامن لما يسقط فيه .(٣)

وعن زرارة ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : لوأن رجلا حفربئراً فى داره ثم دخل رجل فوقع فيها، لم يكن عليه شىء ولاضمان ولكن ليغلطها .(٤)

بل ويدل عليه الاخبار الواردة فى من أضر بطريق المسلمين، وانه ضامن ، مثل صحيح الحلبى ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشىء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شىء يضر بطريق المسلمين

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٨ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٨٠ الباب ٨ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٨٠ الباب ٨ ح ٤ .

فصاحبه ضامن لمايصيبه[1]. الى غير ذلك.

ومنه يعلم انه لو حفر فى الطريق ودعا انساناً ولـم يكن دعاه اياه على وجه يقتضي وقوعه فيه ولايقصد ذلك ، الا انه اتفق مجيئه فى طريق وقع فيه بلاشعور منه ، فالظاهر الدية، كماقاله الجواهر، وذلك لانه حيث كان طريقا ،كان عليه الدية، لماتقدم من الروايات .

اما اذاكان حفر البئر فى غير الطريق، كما لوحفرها فى صحراء بقصد الاحياء بالزراعة ونحوها فاتفق انمر انسان فوقع فيها ، فالظاهر عدم الدية، لانه مقتضى الاصل، ولادليل على الدية .

اما القصاص ، فمقطوع العدم ، وسيأتى بعض الكلام فى هذه المسالة فى باب الديات ، ثم ان مثالهم بالبئر من باب المصداق وتبعا لبعض الروايات ، والا فالحكم كذلك لوحفر اساساً لبناء ، أولاجل زبية الحيوانات ، أولصنع السرداب ولمحل النجاسة والاوساخ .

ومنه يعلم انه لوحفر سرداب داره وكان متصلا بالطريق فلم يحجزه ، فوقع فيه انسان كان ضامنا، وكذلك سائر المحفورات لاجل الاغراض الصحيحة، ويؤيده انهدام الحائط ممايكون به ضامنا ،كمادل عليه النص والفتوى كما سيأتى ، ومثل البئر اذا رفع علوة فى الطريق فاصطدم بها انسان ، أووضع اسلاك الكهربـاء أوماشبه ، فقتل بها انسان ،كل ذلك للاطلاق ووحدة المناط ، ولواختلف الولى والفاعل ، ولم يكن اطلاق وما اشبه ،كانت البينة على الولى واليمين على الفاعل، وقدتقدم شبيه ذلك فى بعض المسائل السابقة .

(الصورة الثالثة) اذا جرحه جارح فداوى نفسه، أوداواه غيره بدواء مسموم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٨١ الباب ٩ ح ١ .

فمات ، فالاقسام كمايظهر من المسالك وغيره ثلاثة :

الاول : ان يكون الجرح هو القاتل والدواء لاأثر لهبحيث كانوجوده كعدمه، وانكان لهتأثير في الالم ، أوفي شدة النزع او ما اشبه ، ولاشك في ان الجارح مع أحد الشرطين ، اي كونه قاصداً للقتل ، أوكون جرحه قاتلا عادة يكون عليه القودوبدونهمايكون عليهالدية ، وقدقرره الشرائع والمسالك على ماذكرهالجواهر، اماقوله: مع فرض صحة الفرض فلم يظهروجهه، اذهذا الفرض من الفروض الصحيحة.

الثاني : ان يكون الدواء هو القاتل والا فالجرح لم يكن قاتلا، وهنايكون القتل مستنداً الى المداوي طبيباكان، أونفس المجروح، وعلى الجارح القصاص، أو الدية حسب ما قرر في العمد و غير العمد ، فالمقام مثل ما اذا جرحه انسان و قتله آخر .

الثالث : ان يشتركا في قتله بحيث لو كان أحدهما فقط لم يمت ، وانماقتله جمعهما ، ولاشك في انعلى كل واحد من الجارح والمداوي نصف الدية، مع عدم العمد والقود مع العمد لانهما بمنزلة قاتلين أثراً في قتله ـ هذا اذاكان تأثير كل واحد من الجرح والدواء السمي بقدر النصف ـ كما انه لوكان المداوي نفسه، أوكان الجارح نفسه والمداوي غيره ، فعلى ذلك الغير نصف الدية ، أوالقتل مع رد نصف ديته الى وليه .

اما اذاكان لاحدهما الثلث من الاثر وللاخر الثلثين أوما اشبه ذلك ، فهل توزع الدية على ذلك ، وكذلك يرد الولي على من قتله لجرحه أوسمه مقتوله بالنسبة ، أو ان لكل واحد نصف القتل على كل تقدير ، مثل من جرح نفسه وكان مقدار اثره ثلثي قتله واعطاه الطبيب سماً عمداً بحيث كان للسم أثر ثلث القتل ، فاذا أرادالولي الدية أخذ من الطبيب الثلث، واذا أراد قتل الطبيب رد على ولي الطبيب ثلثي الدية، او لايكون على كل واحد الا النصف مهما اختلفوا في التأثير ، احتمالان ،

من قـاعدة العدل ، و انه نظير مالو اشترك ثلاثة ، فلامعنى لجعل نصف الدية على واحـد ونصفها الاخر على المؤثر فى ثلثى القتل ، ومن اطلاقات الأدلة بانه اذااشترك فىقتل انسانانسانان،كانعلى كل واحد منهما نصف الدية ، أونصف القتل بمعنىردالولى نصف الدية، وبمايقالالاقربالاول ولانسلم الاطلاق ، لانه منصرف الىصورةالاشتراكالكاملوفيه نظر.

ثم انهلوجرح نفسه واعطاه الطبيب دواءاً سميا فمات ـ مثلا ـ ثم اختلف الولى والطبيب فى انه هل كان للطبيب سهم فى المـوت أولا ؟ أوتنازعا فى قدر سهمه بعداتفاقهما فىاصل السهم(على تقديراعتبارالسهم)، فالاصل برائة الطبيب من الدية فى اوله ومنالزائد فى الثانى ، والله العالم .

(المرتبة الثالثة) ان ينضم اليه مباشرة حيوان ، وفيه صور :

(الاولى) اذا ألقاه فى البحرممايقتل غالباً ، أوقصدالقتل به فالتقمه الحوت قبل وصوله اليه فعليه القود، كما عن الشيخ والعلامة فىبعض كتبه، وفى المسالك، وقواه الجواهر . وعن غيرهم ، وذلك لانه قتل عمدى ، وتبـدل السبب لايوجب عدم صدق القتل عمداً، فان القصد الى السبب المعين يستلزم القصدالى مطلقالقتل ضرورة وجود المطلق فىالمقيد ، ومطلقالقتل صادق فى المقام، فهو كما اذا رماه بقصدان يقتله فىمنحره فقتله باصابته قلبه أورماه فىحديقة الحيوانات بقصدانيفترسه الاسد ، فافترسه النمر ، الى غيرذلك من الامثلة .

ومنه يعلم انترجيح المحقق فىالشرائع،عدمالقود فى مفروض أولالمسألة، غير وجيه ، وان علل بانه لميقصد اتلافه بهذا النوعالذى هو المتيقنفىالقود، فهو حيئذ كما لورمى من شاهق فاستقبله غيره فقده ، وفيه : ان قد الغيرليس مثل التقام الحوت ، اذوساطة فاعلمختاريوجب صرف صدق القتلعنالرامىاليه ، بلمانحن فيه من قبيل ما اذا رماه من شاهق بقصد انتنكسرعظامه فيموت بارتطامه بالارض،

لكن كان سكين في وسط الجبل فقتله عند هويه قبل وصوله الى الارض ، أو ألقاه من شاهق بقصدان يقع في البحرفوقع على الارض وكان ان تكسرت عظامه فمات فانه لاشك في صدق النفس بالنفس وما أشبه عليه .

ومما تقدم يظهرانه لووصل الى البحرفالتقمه الحوت فلم يكن سبب موته الغرق ، بل التقام الحوت ، أوضربه السمك السياف بسيفه فقتله ، وقد صرح العلامة في محكي كلامه : ان التقام الحوت بعد الوصول الى البحريوجب القود .

ومماتقدم ظهر الاشكال في اشكال الجواهر ، فيمالو اختطفه الطير حين القائه في البحر ، ممالامد خلية له في التلف بالالقاء في البحر ، قال : امكن حينئذ عدم القود ، وتعين الدية على اشكال فيه ، اذ فيه انه بعد قصدالقتل وعمل مايقتل لايهم اختلاف الاسباب ، كماصرح هو في أول المسألة ، فلو ألقاه لاختطافه نوع خاص من الطير فاختطفه طير آخر كان الحكم القود ، ثم قال: نعم لوالقاه في ماء قليل لايغرق غيرقاصد بذلك قتله فاكله سبع لوقوعه فيه مثلا التقمه الحوت أوالتمساح ، كان عليه الدية دون القود ، لعدم قصده مايقتله .

أقول واللازم اضافة ، ولعدم كون الفعل ممايقتل غالباً ، لماتقدم من اشتراط أحد الشرطين في القود ، وغنى عن الذكر ماذكره الشرائع ، من انه لو ألقاه الى الحوت فالتقمه الحوت فعليه القود ، ولذا قال في الجواهر ، بلاخلاف ولااشكال ، ولوألقاه الى الحوت ليلقمه فعضه مماسبب موته ، كان عليه القود ايضا لماعرفت .

(الصورة الثانية) لو اغرى به كلباً عقوراً ممايقتل غالباً ، او قصد به القتل ، وان كان قتله نادراً فقتله ، كان عليه القود ، لان الكلب كالالة ، كما أفتى به الشرائع والجواهر والمسالك وغيرهم ، ولواغرى به كلباً فلم يغر ، وانما اغرى به كلب آخر فقتله فهل عليه القود ، لانه القاتل عرفاً ، اذ لو لم يغرالكلب الاول لم يقتله الكلب الثاني أولا ؟ لان مااغراه لم يقتل وماقتل لم يغر ، احتمالان ، والظاهرالاول ، اذ هو

بمنزلة ان رماه بسهم فلم يصل اليه ، وانما ارتطم بحجر فرمى الحجر بسبب السهم، ولو اغرى الكلب ، ومن نبحه اغرى كلاب آخر فقتلوه باجمعهم لا بـوحده ، ففيه احتمالان ، ولوشك في موضع فعليه الدية ، ولواغراه في هذا اليوم، لكنه تركه لمرض أوضعف أو ماأشبه، وانماعقره غداً مماكان بسبب اغرائه بالامس كان كذلك، ولو اغرى الكلب لقتله فسات خوفاً من أثر هجومه عليه او سقط من مرتفع بسبب هجومه فمات اوتردى في بئر ، أوفي بحر فغرق أوهرب منه فلدغته حية في طريقه اوافترسه اسد أوماشبه، فالظاهر انفي الكل القود.

نعم لو وصل في طريقه الـى لص فقتله ،كان القود على اللص ، لانه فاعل مختار وان كان على المغرى التعزير لفعله الحرام ، ولوالقاه الى أسد ضار ، أوالى فهد ، أونمر اوغيرها من الحيوانات المفترسة، أوقيد رجليه ويديه والقاه في مكان فيه فئران كثيرة تأكله مثله مع قصده ذلك ، أو غلبة أكلها ، أو القاه الى الطيور آكلات الجيف كان عليه القود ، كل ذلك لصدق القتل عمداً ، و النفس بـالنفس[1] وغيرهما، ولواغرى أوألقى عند مالايقتل، وانما أراد ايذائه أوان يعضه الحيوان فقط فعليه الدية ، لعدم توفر احد الشرطين، ومثله مالوألقاه امام ديك ينقر، لكن لايقتل فنقر شقيقته مثلا فاماته كان عليه الدية ، ولو ألقاه لابقصد القتل، لكن لايعلم هل الحيوان يقتل ام لا؟ كان عليه القود ، لاطلاقات الادلة ، وبه أفتى الجواهر قال: لصدق انه قاتل عمداً وخروج النادر للدليل لايقتضي خروج المجهول .

اماما عن القواعد، من انه لوفعل به الاسد مالايقتل غالباً ضمن الدية ولاقصاص، فان أراد مع عدم الشرطين فلابأس، وان أراد مع قصد القتل، أوغلبة القتل فلاوجه له كماعرفت ، ولوأغرى به كلباً يقتل غالباً ، لكن الكلب صرف النظر عنه ، وانما

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

عاد عليه لرميه بحجر وماشبه ، فقتله لم يكن على المغري الدية ولاالقصاص، لانه توسط فعل فاعل مختار، واحتمال القود، لانه لولا الاغراء لم يقتل مردود بانه مثلما اذا خوفه فهرب وفي طريق هربه قتله انسان، حيث انه لولاالتخويف لم يصل الى مايقتله ذلك الانسان ، فان مثل هذا لايسبب الضمان لاقوداً ولادية ، والله العالم .

(الصورة الثالثة) لو انهشه حية مع أحد الشرطين ، بأن كان النهش قاتلا أو بقصد القتل،وان لم يكن النهش قاتلا غالباً فمات كان عليه القود، لانه من قتل العمد ، كما أفتى به الشرائع والجواهر : وقال في المسالك : بلااشكال ، ومثله مالو جمع بين الحية وبين الانسان في مكان لايمكنه الفرار منه ، ولو أمكنه الفرار ولم يفر فلم يعلم انه كان تخاذلا أودهشة ونحوها ،كان عليه القود لما تقدم في الالقاء في النار، وان كان المنهش ممن يعتاد أخذ الحيات ولايقتل بالنهش فقتل هذه المرة ، فان توفر أحد الشرطين كان عليه القود والافالدية ، ومثل الحية العقرب والرتيلاء وغيرهما من ذوات السم ، ولافرق بين القاء الحية عليه أوالقائه الى الحية ، ولو ألقى عليه زنبوراً أوساما أبرص أوماأشبه مماليس للدغه أثر القتل ، لكنه قتل اتفاقاً ، فان لم يقصده فلاقود عليه ، وانما عليه الدية لماسبق من اشتراط القود بأحد الشرطين، ولو القى عليه صورة حية فظنها حية فمات خوفاً ،كان عليه القود، لانه السبب المباشر لقتله اذاقصد ذلك ، أوكان الموت غالبيا لمثله ، والافالدية ، ولو اغرى طفلا ، او مجنوناً، أوجاهلا،بالحية التي تقتل فذهب وأخذ الحية فلدغته فمات كان عليه القود، لعدم وساطة الفاعل العاقل المختار :

ولكن ذلك اذا كان أحد الشرطين متوفراً فيه، ولكن لواغرى بالغاعاقلامختاراً فأخذها فقتلته لم يكن شيء الاالتعزير اذاكان أمرا بالمنكر ، ومثل الحية بالنسبة الى الطفل ونحوه لواغراه الى كلب ، أواسد ، أوما اشبه ، ولو ألقى اثنان عليه حية واحدة قتلابه ، ولو ألقيا حيتين ولم يعلم باى منهمامات، فان علم انه مات بأحديهما، كان عليهما الدية نصفين لقاعدة العدل ، وان كان احتمال القرعة غير بعيد الا ان

الظاهر ان قاعدة العدل حاكم على قاعدة القرعة ، كما في مواردها التى فوق العشرة حسب الاستقراء كالخنثى في الارث ودرهمى الودعى وغيرهما ، وانما لم نقل بالقود عليهما ، لأن الحدود تدرء بالشبهات :

اما اذا لم نعلم هل مات بأحديهما أوبهما ؟ فالظاهر ان عليهما الدية نصفين للاصل ، لالقاعدة العدل لان العرف ينسب القتل اليهما ، كما اذا رمياه برصاصين ولم يعلم هل مات بهما أوباحدهما ، ولو سمته الحية فصار مريضاً حتى مات به ، كان عليه القود ، لانه السبب، ولوادعى الجهل بان الحية تقتل وانه لم يقصد ذلك، فان كان في حقه ممكناً كان عليه الدية ، والافالقود امرين .

الاول : لدرء الحدود

والثانى : لانه القاتل ولم يدل مايخرجه عن اطلاقات القود ، ولايخفى ان جملة مما ذكرناه سابقاً ، وماسنذكره لاحقاً في الحوت والكلب ، والاسديأتى في المقام ،كما ان كثيراًمماذكرناه هنايأتى في الثلاثة ، ولواغراه ان يذهب الى عش زنبور ، أوجحرحية ، أوعقرب ، فان كان بالغا عاقلا ، فلاشيء من الدية والقود .

اما اذا كان طفلا ، اومجنوناً أوجاهلا بانه عش زنبور ونحوه ،كمالوقال له انزل هذا المتاع من الرف فذهب لينزله كان عليه القود أوالدية على التفصيل .

(الصورة الرابعة) لوجرحه ثم عضه الاسد فسرتا فمات بهما ، كان على الجارح الذى استند القتل اليه ، والى الأسد القود ، اذا كان قاصداً، أوكان غالباً ، وقد أفتى بالقود الشرائع والمسالك والجواهروغيرهم، بل ظاهرهمانه المشهور، بل اجماعى كما يظهر من الاخير ، وذلك لانه مثل ما اذا قتله اثنان ، حيث لكل منهما نصف القتل ، فاذا قتله الولى ردنصف الدية ، لان نصف القتل غير مضمون، اما اذا اغرى كلبه عليه وجرحه مما كان موته بسببهما فعليه القود كاملا ، لان كلبه بمنزلة الالة .

اما اذا رأى كلبه تنازع صاحبه مع انسان فجاء فعقره من تلقاء نفسه ، كان عليه نصف القود ، لان عض الكلب غير المغرى ليس مضموناً ، فحاله حال عض الأسد ، والكلام في كل جارح مع غير ضامن كالكلام في الجارح والاسد لوحدة الملاك، ولواشترك معهما حية، أوجرحه فعضه كلب وأسد، الى غيرذلك من الامثلة، فالظاهر تثليث الامر ، لان الجارح لم يكن حظه من قتله الاالثلث ، فكما اذااجتمع في قتله ثلاثة اشخاص .

اما احتمال ان يجعل المضمون نصفاً وغيرالمضمون نصفاً فهوخلاف ماعليه الاصحاب ، وخلاف الاعتبار ، كما فيالجواهر .

ومنه يظهر انه لواجتمع على جرحه نفران وعضه أسد فمات بالثلاثة كان لكل واحد منهما الثلث ، لان الثلث الذى للاسدغيرمضمون، ولوشك فى انالقتل كان من الجرح، أومن العض، فالاصل عدم القود ، بل وعدم نصف الدية ، وانما عليه بقدرالجرح فقط لاصالة برائة الذمة ، وذلكبخلاف ماذا اجتمععليهجارحان فشك ، كما تقدم فى الصورة السابقة ، و لم يعلم جريان قاعدة العدل فى مثل الانسان والاسد ، ولو اختلفا فقال الجارح : ماتمن الاسد ، وقال الولى : بلمات منك ، أوقال : منك ومن الاسد ، أوقال الجارح : مات منى و من الاسد ، و قال الولى : بل منك فقط ، فانكان هناك دليل على قول احدهما من القرائن العرفية ، كمااذاكان عض الاسد فى حلقومه وجرح الجارحفىاصبعه مثلا، أوبالعكس أخذ بالقرينة ، والافالاصل مع الجارح دية . أوقوداً ، لانكلامنهما خلاف الاصل.

ثمان مافى عنوان المسألةجرحه ثم عضهالاسد ـ وكذلك فيعنوانالشرائع وغيره ـ انماهو منباب المثال ، والافالحالكذلك لوورد الجرح والعض عليهفى زمان واحد ، أوكان الامر بالعكس ، بأن عضه الاسد أولا ، ثم جرحه الجارح ، لوحدة الدليل فيالجميع . كما لايخفى .

(الصورة الخامسة) لوكتفه وألقاه فيأرض مسبعة ، فافترسه الاسد ، اتفاقاً

فلاقود : ولكن فيه الدية ، كذا فى الشرائع ، وعن القواعد وكشف اللثام .

أقول : الظاهر ان المناط أحد الامرين السابقين من قصد القتل وغلبة العطب ، اذلامخرج للمقام، فان قصدوا بالاطلاق ماذكرناه بقرينة ذكرهم للشرطين فى مكان آخر فلابأس ، والافغى اطلاقهم نظر، ولذاقال فى محكى مجمع البرهان: يحتمل القود ايضاً ، لانه قتل نفساً بالتسبيب ، ثم الظاهر ان المسالك انما أراد بكلامه انتفاء الشرطين، حيث قال : انما لم يكن عليه القود، لان فعل السبع يقع باختياره، وطبعه يختلف فى ذلك اختلافاً كثيراً ، فليس الالقاء فى ارضه مما يقتل غالباً ، نعم يجب الدية لكونه سبباً فى القتل ـ انتهى والافمن الظاهر عدم صحة الدليل المذكور بعد توفراحد الشرطين، ولذا أشكل على ظاهره الجواهر بقوله : فيه ان ذلك يجرى حتى لو ألقاه الى السبع .

وكيف كان فلاخصوصية للتكتيف ، وانما ذلك من باب المثال ، فلوذهب به الى المسبعة وتركه هناك ، حيث لايمكن الهرب ، لعدم معرفته بالطريق أوسعة المسبعة ، حيث لايفيد الهرب أوما اشبه ذلك ، كان عليه القود ، لصدق قتل العمد مع أحد الشرطين ، ولوتصاحبا الى تلك الارض ثم هرب وابقى الآخر بمالو كان معه لم يضل الطريق أوخافهما الاسدفلم يأكله أوما اشبه ذلك فلاقود قطعا ، اماهل عليه الدية ؟ فيه احتمالان ، من انه السبب عرفاً ، فيشمله دليل الدية ، ومن اصالة البرائة ، لكن لايبعدالاول .

ويؤيده ماورواه الجعفريات بسنده الى الصادق عليه السلام ، عن جده ان علياً عليه السلام قضى فى الرجل استسقى أهل أبيات شعرماء فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عليه السلام ديته[1]

وقدم تقدم فى (كتاب الامر بالمعروف) الرواية المروية ، عن عيسى عليه السلام

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ٤ .

ان تارك مداوات الجريح وجارحه سواء.[1]

ولو لم يقتله الاسد في مفروض أول المسألة ، لكنه مات خوفاً أو نهشته حية أو ما اشبه ، كان الكلام فيه ، كما في قتل الاسد له .

ومما تقدم يعرف حكم ما اذا كتفه وألقاه في مكان بارد أو حار شديد الحرارة حتى مات حراً أو برداً ، لوحدة الدليل في الكل .

ثم انه لو لم يفترسه الاسد ، ولكن جرحه جرحاً مات بسرايته ، كان كذلك ، اذ لا فرق في الامرين ، ولو اغرى به الاسد وهو لا يأكل فجائه مداعباً لكونه معلماً ، لكنه خاف فمات فعليه القود مع أحد الشرطين والدية مع عدمهما ، ولو كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة بدون قصد الاماتة فاتفق ان جاء أسد ، أو حيوان آخر ، فأكله كان عليه الدية ، ولو كانت القافلة مع انسان ، أو مع سيارة فرحلوا في حال نومه فجاء سبع فاكله ، وكان الارض مسبعة ، فقد تقدم احتمال الدية ، والله سبحانه العالم .

(المرتبة الرابعة) ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر ، وفيها صور :

(الاولى) لو حفر واحد بئراً فوقع فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر لما ذكره الشرائع وأيده المسالك ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه قال لانه المباشر للقتل بما يقتل وهو الالقاء دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمنزلة الشرط .

أقول : هنا أمور :

الاول : انه اذا كان الحافر والدافع قد تواطأ على قتله بهذه الكيفية ربما يقال كونهما شريكين ، ويؤيده بالاضافة الى صدق القاتل على كليهما عرفاً ما تقدم من

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ ح ٥ .

حفر البئر في الطريق ومايأتي من ترك الحائط المنهار بدون ترميم فوقع على انسان فقتله ، وتوسط فاعل مختار في الدفع غير ضار بعد انهما اشتركا في سبب القتل ، وسيأتي مسألة الامر لغيره ، وانه يحبس ، أو يقتل مع وساطة فاعل مختار ومسألة من أمسك والاخر قتل ، وان الممسك يحبس ، لكن يستشكل ذلك بأن القاتل هو الدافع ، وحافر البئر بمنزلة الشرط ، فهو كما اذا هيىء له سيفاً ، اوسماً ، أو أعطاه حية ليلقيها عليه ، أوماشبه ذلك ، فانه وان لم يقتل لولافعل فاعل المقدمة ، لكن القاتل له هو الاخير ، ويؤيده بالاضافة الى مجازية الصدق بالنسبة الى فاعل المقدمات ـ عرفاً واصالة العدم وغيرهما ماقاله علي عليه السلام : الا لايقاتلن بي غير قاتلي[1]. مع ان جماعة تأمروا على قتله عليه السلام وهيئوا المقدمات .

نعم لااشكال في استحقاق أولئك التعزير لتعاونهم على الاثم ويؤيد ذلك حبس الممسك والامر، الى غير ذلك.

الثاني : ان القاتل انما يكون عليه القود بأحد الشرطين السابقين ، من قصد القتل أوغلبة القتل بالدفع .

ثم انه لافرق بين مساعدة غير انسان له في الدفع املا ؟ كما اذا كانت حافة البئر منهارة فساعدته على السقوط في البئر ونحو ذلك .

الثالث: لولم يكن السقوط قاتلا ، وانما قتله حيوان هناك، أوسيوف نصبت أوكان فيها ماء فغرق فيه ، أوابقاه هناك حتى مات جوعاً وعطشاً أوماشبه ، كان القود على الدافع ، ومع عدم الشرطين كان عليه الدية ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

الثانية: لوألقاه من شاهق فمات بارتطامه بالارض، كان عليه القود، كالصورة

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ من القصاص في النفس ح ٦ .

الاولى ، ولواعترضه آخر فقده بسيف مثلا نصفين قبل وصوله الى الارض، فالقاتل هوالمعترض للصدق ويكون الملقى بمنزلة الشرط عليه التعزير ، وقدافتى بذلك الشرائع والمسالك والجواهر، وقال الأخير: من غير فرق بين علم الملقى بالحال وعدمه الا اذا قصد اعتراضه بالسيف وكان المعترض مجنوناً مثلا ، فان القود عليه حينئذ ، اذ هو كالقائه الى السبع - انتهى .

ولومات بهما كان القود عليهما ، ولولم يعلم انه مات بأيهما ، كما اذا قطع السيف يده ، أواجافه وتكسرت عظامه ، فان كان ظاهر فهو ، والا فلاقود ، وانما تقسم الدية بينهما لقاعدة العدل .

الثالثة : لوأمسك واحد لاجل ان يقتل ، وقتل آخر فالقود على القاتل، لانه المباشر دون الممسك ، وانما يحبس الممسك بلااشكال في شيء من ذلك ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده، وعن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه ، والظاهر لزوم ان يكون الامساك لأجل القتل ، كما هو المنصرف عن النص والفتوى .

اما اذا أمسكه لاجل تقاضي دينه منه مثلا فاغتنم الأخر بقائه فقتله ، لم يكن على الممسك شيء ، اما اذا أخذه لان يضربه الاخر لاان يقتله ، فهل عليه الحبس للاطلاق ؟ أو التعزير لقاعدة فعله مع كل فاعل منكر ؟ احتمالان ، والثاني أقرب لانصراف النص والفتوى الى الذي يمسك للقتل .

ثم الظاهران في حكم الامساك مالوربطه بعمود فلم يمكنه الفرار، لان المستفاد من النص والفتوى كون ذلك من باب ابقائه ليتسنى للقاتل قتله ،كما ان المنصرف منهما عدم لزوم الامساك حال القتل ، فلو امسكه ليجيء القاتل فجاء فأطلقه ، حيث لايمكنه الفرار فقتله، كان على الممسك الحبس، وكذلك اذا حبسه في غرفة حتى جاء القاتل ، والظاهر ان على الدال الى مكان المقتول كالغلام الذي صاحب حميد بن قحطبة في قتل اولئك السادة التعزير لانه الاصل في مرتكب كل منكر ،

كما ان الذى يسجن بأمرغيره ان علم بأنه للقتل كان كالممسك ، وان لم يعلم كان عليه التعزير .

وكيف كان ، فالاصل فى المسألة جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام ، فى رجلين امسك أحدهما وقتل الاخر، قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً ، كما حبسه حتى مات غماً .[1]

وماروواه سماعة ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فى رجل شد على رجل ليقتله والرجل فارمنه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل عليه السلام الرجل الذى قتله، وقضى على الاخر الذى أمسكه عليه ان يطرح فى السجن ابداً حتى يموت فيه ، لانه أمسكه على الموت .[2]

ومثلها روايات الجعفريات[3] ، والدعائم[4] والبحار[5] وغيرها ، ثم ان عثره الاخر ولم يمسكه ، كان الحكم كذلك للمناط، ولوزعم الممسك حلية قتله ، لم يكن عليه شىء ، لاشتراط الحبس بالعلة ولم يفعل قتلا اوجرحاً حتى يوجب الضمان، ويؤيده خبر ماعز المتقدم فى كتاب الحدود ، حيث ان زبيراً عقله بضربه بعظم بعير حتى قتله الناس[6] ومع ذلك لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بزبير شيئاً ، ومما يوجب الحبس ايضا ماذا أمسكه حتى أكله السبع ، أوجرفه السيل ، أوماشبه ، لوحدة الملاك، ولو أمسكه ليقتله زيد فقتله عمرو، فالظاهر ان على الممسك الحبس ، لان امساكه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ح١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ ح ٥ .
(٦) الكافي : ج ٧ ص ١٨٥ باب صفة الرجم ح ٥ .

سبب قتله ، فاطلاق النص أومناطه آت فيه ، ولوأمسك زيداً فجاء أبوه مثلا يقديه بنفسه فقتله انسان ، لم يكن على الممسك حبس، لانه كان يمكنه الفرار والمنصرف من النص والفتوى، بل ظاهرهما عدم امكان فرارالممسك ـ بالفتح ـ ، ولوامسك زيد عمرواً ، لان يقتله خالد فتعلق عمرو ببكر فقتله خالد ، فالظاهر تخليد عمرو السجن ، لصدق الدليل، ولافرق بين ان يشتبه القاتل فيقتل الثانى بزعم انه الاول أم لا ؟ لاطلاق انه امسكه على الموت ، ثم اذا لم يقتل الممسك ـ بالفتح ـ وانما جرح، فهل على الممسك ـ بالكسر ـ غيرالتعزير الظاهرلا للاصل ، ولافرق بين ان يقتله فى الحال اويجرحه بمايموت به للاطلاق اوالمناط، ولوكان الممسك جزء سبب القتل بأنأخذه وجرحه وجرحه الاخر ايضاًبماسرتا فقتلاه، فانقتل فهووالاخلد السجن ، بالاضافة الى الدية ، وقدتبين مماسبق ان الممسك انما يخلد السجن اذا كان القتل ظلماً ، اما اذاكان عدلا فلاشىء عليه ، بل له الثواب ، لانه تعاون على البر والتقوى .

ثم لا اشكال فى انه لاشىء على المأخوذ لوجرح الاخذ للفرار منه ، بل لو قتله لنجاة نفسه من القتل كان هدراً لماتقدم فىكتاب الحدود فى مسألة الداخل على غيره يريد ماله ، ثم الظاهر انه انمايخلد السجن اذا لم يعف عنه ولى الدم ، لانه حق الناس ، فكما للولى العفو عن القاتل بنفسه ، له العفو عن هذا الذى هو أقل جرماً منه ، وله ان يعفو فى قبال مال و نحوه و هل يشترط فى تخليد الممسك السجن ارادة القاتل قتل المأخوذ ، أوانه يخلد السجن ، وان أراد القاتل ضربه دون القتل فقتل اتفاقاً ،كما اذا قال المعلملبعض التلاميذ اخذ تلميذاً ليؤدبه تأديباً حراماً ـ مثلا ، كما اذا أراد ان يشفى غيظه ، لابمقدار المشروع فقط ـ فضربه لابقصده القتل فاتفق ان مات ، احتمالان ، وانكان عدم التخليد أظهر ،

لانصراف النص و الفتوى ، بل ظهورهما فى صورة ارادة القتل فأخذه الاخذ على القتل .

نعم عليه التعزير لتعاونه على الحرام ، بل مجرد الاخذ حرام ، ومنه علم انه لوأخذه على التأديب الحلال فاتفق موته لم يكن عليه شيء من الحبس والتعزير ، لانه لم يقصد حراماً ثم هل يخلد الممسك السجن ؟ اذا لم يكن القاتل يقتل ؟ كما اذا قتل الرجل المرأة أوالمسلم الكافر ، أوالاب ولده اوماشبه ؟ احتمالان ، من اطلاق النص والفتوى فى تخليد الممسك ، و من ان ظاهرهما انه انما يكون حيث يقتل القاتل ، لكن لايبعد الاول ، وان كان له شك درء الحد بالشبهة ، ويأتي الاحتمالان ، فيما اذا عفى الولى عن القاتل ، فهل يخلد الممسك املا؟ وان كان التخليد هنااقوى ، لان العفو عن بعض لايوجب اسقاط الحكم عن الاخر ، ولو أمسك المرأة فطرح آخر جنينها الذى على قتله القود ، ففى تخليد الممسك احتمالان وكذا اذا امسك من على عاتقه طفل فقتل آخر الطفل ، ولوجعل سياجاً ليحفظ الفار عن الفرار حتى يقتله القاتل ، لم يبعد كون ذلك من الامساك ـ كما يتعارف فعل ذلك عند اعوان الظلمة فى المظاهرات ونحوها ـ ثم لو امسكه القاتل بنفسه ثم قتله فعفى ولى الدم لم يخلد السجن ، اذ الادلة فى تعدد الممسك والقاتل ، الى غير ذلك من الفروع ، والله سبحانه العالم .

الرابعة : المشهور بينهم ، ان كان لهما ثالث عينا وربيئة لهما فأخذ أحدهما وقتل الاخر ونظر الثالث سملت عينا الثالث ، وفى المسالك عمل به الشيخ ، وتبعه الاصحاب ، وفى الجواهر نقل الاجماع عن الخلاف على ذلك قال: وسمل العين ان تفقأ بالشوك أو تكحل بمسمار محمى .

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

مثل قوية السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام: ان ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين

عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم فقضى فى الرؤية (فى الربيئة ، الرئية ، الربية : نسخة بدل) ان تسمل عينيه(عيناه: نسخه بدل) وفى الذى أمسك ان يسجن حتى يموت ،كما أمسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل، وقد رويت هذه الرواية بطرق متعددة وفى بعضها روايتها عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام – على مافى الوسائل[1] – وفى المستدرك رواها عن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عن على عليه السلام (وفيها : وأما الآخر فنظر اليهم فقضى عليه السلام فى الذى يراه ان تسمل عينه)[2].

وعن البحار ، عن مقصد الراغب : قضى على عليه السلام ، فى رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر ، فقضى بقتل القاتل وقلع عين الذى نظر ولم يعنه ، وخلد الذى أمسك فى الحبس حتى مات[3].

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قضى فى رجل قتل رجلا وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهما أحد فقضى بأن يقتل القاتل، وان يمسك الممسك فى الحبس حتى يموت بعد ان يجلد ويخلد فى السجن ويضرب فى كل عام خمسين سوطاً نكالاً ويسمل عينا الذى كان ينظر لهما[4].

وهذه الروايات ،كما تراها دالة على سمل العين الذى هو فقاء العين بحديدة محماة أوغيرها ،كما عن النهاية ، والظاهر ان المعيار عماها ، وان لم تقلعا ، وقد تقدم انه اذا عفى الولى لم تقلع عيناه، لانه أقل من القاتل الذى اذا عفى عنه اطلق سراحه.

وفى تفسير العسكرى عليه السلام : ان رجلا جاء الى على بن الحسين عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٣ .

برجل يزعم انه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص ، فسأله عليه السلام ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه[(١)]

ثم ان الرائى على ثلاثة اقسام :

الاول: المشفق ،كنظر الانسان الى ولده وهو يقتل ، وهذا لاشيء عليه قطعا.

الثاني : الذي يحفظ القاتل ، وهذا هو الذي تسمل عيناه ،كما صرح به غير واحد ، وهو ظاهر رواية السكوني ونص خبر الدعائم .

الثالث : المتفرج الذي ينظر، فان تمكن من الاعانة ، واعان فلاشيء عليه ، وان تمكن ولم يعن كان عليه التعزير ، وان لم يتمكن، فان قلنا بحرمة حضور مجلس المنكر كما رجحناه عزر والا فلا شيء عليه ، واحتمال انه اى فرق بين الحضور وعدمه ، مع ان القتل يقع مردود بأن الحضور فيه نوع من التشجيع ، ولذا قال الامام الحسين عليه السلام، كما ينقل عنه لابن الحر الجعفي : ان لم تنصرنا فاذهب عن هذا المكان ، فان من سمع واعيتنا ولم يعنا أكبه الله على منخره في نار جهنم.

ثم الظاهر انه لايحتاج الى ثلاثة في سمل عين الحافظ ، بل لو كان نفران أحدهما يحفظ والاخر يقتل ، كان الحكم كذلك للمناط ، ولوضوح عدم مدخلية الممسك في تشديد الحكم ، ولو كان للقاتل عينان فهل تسمل عيناهما ، وكذلك اذا كان ممسكان بعد وضوح انه اذا كان قاتلان يقتلان ، احتمالان ، من المناط ، ومن اصالة العدم، خصوصاً وان الحد يدرء بالشبهة ، ولايبعد الحق في سمل أحدهما و سجن أحدهما ، حسب القرعة ، أوحسب تخيير الحاكم ، أوولي المقتول ، ولو كان العين يحفظ لابواسطة عينه ، بل بواسطة اذنه أونحوه ، فهل تسمل عينه أولا؟ احتمالان، وان كان المناط يقتضي السمل على تأمل وعليه فالاعمى والاعور الحافظ لهما نفس الحكم ، ولو شك درء الحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٨ الباب ١٩ ح ٧ .

ثم انه حيث قد تقدم ان للامام حق العفو جاز ان يعفو عن الممسك ابتداء، أوبعد مدة من سجنه ، وكذلك بالنسبة الى الناظر ، ولا يفرق في الحكم بين ان يكون المقتول مسلماً أو كافراً ، واحتمال انه كما لايقتل المسلم بالكافر لاتسمل عينه ولايخلد في السجن، وان كان فيه قرب، الا ان الاطلاق حاكم ، اللهم اذا قيل بالشك، فيدرء الحد بالشبهة .

ثم الظاهر ان للامام عقوبة الناظر و الممسك ، بالاضافة الى الحكمين ، وذلك اذا رآه مصلحة، اما كون عقوبة الممسك على سبيل الوجوب ، فهو مالايذكره المشهور ، والاصل العدم، وان صرح به في رواية الدعائم ، وقال في الجواهر عن المقنعة بعد ان ينهك عقوبة ، وفي خبر ابي المقدام ان الصادق عليه السلام مر بـه فضرب جنبه وحبسه في السجن ودفع على رأسه بحبس عمره ، و يضرب كل سنة خمسين جلدة .[1]

ثم انه لوامسكه ليقتله الاسد فهوقاتل، وليس له حكم الممسك ، ولوحفظه ثان ، فالكلام فيه كالسابق في ما قتل واحد وحفظ آخر ، ولولم يحتج الامر الى الامساك لضعف المقتول على المقاومة، أو الى النظر للاطمينان، بأنه لايدخل أحد، فالظاهر ان عليهما التعزير ، لاالسجن والسمل ، ولو امسك انسان انسانا ليضربـه ثان ويحفظه ثالث ، فالظاهر ان عليهما التعزير ، وكذا في الامساك للزنا واللواط و اشراب الخمر والمساحقة، ولقطع عضو انسان ، الى غيرذلك ، لاصالة التعزير بعد عدم الدليل على التعدي ، ولامناط كما هو واضح .

ثم ان الطريق البينة أوالاقرار مرتين ـ حسب ماتقدم من الاحتياط دون مرة ـ أوعلم الامام ، سواء كان برؤيته ، أوحصل له العلم بالقرائن الموجبة للقطع، ولو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٦ الباب ١٨ ح ١ .

كان أحد الثلاثة الممسك ، أو القاتل ، أو الناظر طفلا ، أو مجنوناً لـه شعور ، فعليه التأديب ، لان عمدهما خطأ .

نعم لافرق بين ان يكون المقتول طفلا ، أو كبيراً عاقلا ، أو مجنونا ، ولو لم يكن للحافظ عين جلد ولاتصلم اذنه ، وان كانت اذنه الواسطة في الحفظ للاصل ، والله العالم .

(الخامسة) لوقال له آخر اقتله ، ففيه فروع :

الاول : ان يكون الآخر مكرها له على القتل ، ويكون الاكراه على مادون القتل ، فلااشكال ولاخلاف في انه لايحق له قتله ، ويلزم عليه تحمل المتوعد عليه ، مثلا قال له : ان لم تقتل زيداً أخذت اموالك ، أو سجنتك ، أوضربتك ، ماءة سوط ، اوقطعت يدك ، وذلك لدوران الامر بين الاهم والمهم ، فان تعريض النفس الى السجن اوقطع اليد أوما أشبه ، وان كان حراماً ، (بل جاز ان يهرب الانسان الى الحرام من الشى الجائز عليه ، كان يشرب الخمر خوفاً من أخذ ماله المضر بحاله الموجب له العسر والحرج ان تحمل أخذ المال الموجب للعسر جائز أما شرب الخمر حرام) الا ان في مثل الاكراه في المقام الامر دائر بين الاهم ، اى قتل البرى والمهم الذى هو قطع يد المكره ـ بالفتح ـ ونحوه ولاشك في لزوم تقديم الاهم على المهم .

وعلى هـذا ، فاذا فرمن المحذور المتوعد عليه الى قتل البرى ، فان كان جاهلا بـالحرمة فعليه الدية ، لانه لايطل دم امرء مسلم ولاقصاص ، لان الحد يدرء بالشبهة ، وان كان عالماً بها فعليه القصاص ، وفي الجواهر نصاًوفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه قال : وان استشكل فيه في القواعد .

و كيف كان فالظاهر انه المكره ـ بالكسر ـ لادية عليه ، ولاكفارة ولايمنع من الميراث ، وان كان عليه التعزير لاكراهه على الحرام ، فان الاكراه محرم ، وان كان على الحلال فكيف بالاكراه على الحرام الاان يكون السبب اقوى من المباشر .

اما مايظهر من صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في رجل أمر رجلا بقتل رجل ؟ قال: يقتل به الذي ولي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت [١].

فلا ينافي التعزير، لان اثبات الشيء لاينفي ماعداه، اذ أدلة التعزير باطلاقها تشمل المقام فيجمع بينهما بالنسبة الى الامر .

ثم ان عدم قتل المكره ـ بالكسر ـ هو المشهور بينهم كما عرفت، لكن ربما يقال: ان ظاهر الادلة التفصيل، وهو ما اذا كان القاتل كالالة بالنسبة الى المكره، فعلى المكره القتل قوداً، بخلاف ما اذا كان القاتل مستقلا ولم يكن كالالة بل كره ، فالقتل على القاتل ، ويدل على ماذكرناه من الاستثناء الادلة الثلاثة ، فمن الكتاب قوله سبحانه : «يذبح ابنائهم» [٢] مع ان فرعون ماكان يباشر القتل، بل كان يأمر به ، وكون النسبة اليه مجازاً ، خلاف الاصل ، فان الفعل ينسب الى المباشر لمباشرته، والى الامر لامره ، وكلاهما على سبيل الحقيقة ، ولذا يشمل روايات من بنى مسجداً ، أو أطعم جائعاً ، أوكسى عارياً ، كلامن المباشر والامر كمايشمل قوله سبحانه : «ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها » [٣] وغيره لمن كان آمراً بذلك .

ومن السنة : قوية السكوني التي رواها المشايخ الثلاث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتل ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن [٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) سورة القصص : الآية ٤ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١١٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ ح ٢ .

فان المستفاد من هذا الحديث، ان القاتل لو كان كالالة كان القتل على الامر، ويؤيده ما روى فى الحديث : من ان يزيد قاتل الحسين عليه السلام .

لايقال: فعلى هذا لايقتل العبد كما فى النص، مع انكم تقولون بقتل كليهما لانه يقال: لايقتل اذ اكان آلة محضة، بان يكون حاله حال الطفل والمجنون وما اشبه.

اما اذا كان اكثر من آلة ، فعلى كليهما القتل لصدق القاتل على كليهما ، فحالهما حال ما اذا اشتركا فى القتل، ولذاكان المحكى عن بعضهم انه قال:وان كان العبد صغيراً أوكبيراً ، لايميز ، واعتقد ان جميع مايأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد .

ويدل على كون القتل على الفاعل ، بالاضافة الـى ماتقدم ، مارواه الكشى فى رجاله عن المسمعى فى حديث: ان أباعبدالله عليه السلام دخل على داود بن على لماقتل المعلى بن خنيس، فقال: يا داود ، قتلت مولاى ، وأخذت مالى ، فقال : مالنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطنى، فقال : باذنك أوبغير اذنك ؟ فقال : بغير اذنى ، فقال : يااسماعيل شأنك به فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله فى مجلسه.(1)

بضميمة ان قتله له كان بأمر داود ، كما هو مقطوع به حديثاً وتاريخاً .

ففى رواية الوليد بن صبيح ، قال داوبن على لابى عبدالله عليه السلام: ما انا قتلته، يعنى معلى، قال : فمن قتله؟ قال: السيرافى ، وكان صاحب شرطته ، قال : اقدنا منه ، قال : قد اقدتك ، قال : فلماأخذ السيرافى وقدم ليقتل ، جعل يقول : يامعشر المسلمين يأمرونى بقتل الناس فاقتلهم لهم ثم يقتلونى فقتل السيرافى.(2)

وفى رواية اخرى للكشى قال : ان الصادق عليه السلام دخل على داود بن على ،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ ح ٣ .

فقال عليه السلام له ياداود لقداتيت ذنباً لايغفر الله لك ، قال: وما ذلك الذنب ؟ قال عليه السلام : قتلت رجلا من أهل الجنة[١] ـ الحديث .

وفيه: ان الصادق عليه السلام امر فقتل السيرافى. ومن العقل مانراه من نسبة العقلاء القتل الى كل من الامر والقاتل بدون عناية مجاز، ولذا لايشك عاقل فى ان معاوية قاتل الحسن عليه السلام مع ان المباشر جعدة ، و ان يزيد و ابن زياد وابن سعد قتلة الحسين واقربائه واصحابه عليهم السلام ، وان المنصور وهارون والمأمون قتلة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، الى غيرذلك ، وقدتقدم صدق بانى المسجد وهادم المسجد على من بناه بأمره وهدمه بأمره ، الى غيرذلك .

وعلى هذا فلوكان القاتل كالالة المحضة كالطفل والمجنون ، كان القتل على الامر ، وان كان آلة غيرمحضة كان عليهما القتل آمراً ومأموراً .

وكيف كان فالفتوى على طبق المشهور ـ فى عدم القتل للامر ـ بحاجة الى تأمل ، وان كان الفتوى بالقود على كلا الامر والمأمور مؤيداً بقتل شاهدالزور ، مع انه لم يباشر القتل، وبقولهم بان القتل على الاقوى من المباشر والسبب ـ ممالازمه كون القتل على كليهما اذا كانا متساويين عرفا ـ ايضا بحاجة الى تأمل ، و الله العالم .

الفرع الثانى : ان يكون المكره اكرهه على القتل فى قبال القتل ، بأن قال له : اقتل زيداً والا قتلتك، أوقتلت ولدك ، أوزوجتك مثلا ،ولااشكال فى انه لايحق له ان يقتل زيداً ، ولااشكال فى هذا ولاخلاف، بل قدعرفت دعوى الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٣ ح ١ .

وفي الصحيح : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فلاتقية(١) ونحوه الموثق:(٢) ولوقتله والحال هذه كان على القاتل القود على ماتقدم وقدعرفت حال الامرفي الفرع السابق، ولافرق في عدم جوازالقتل بين ان يكون المكره-بالفتح- مساوياًلمن امر بقتله أم مختلفا ،كمالوأمرالرجل بقتل المرأة أوالمسلم بقتل الذمي، الى غير ذلك ، ولو لم يتمكن التخلص منه الابقتله جاز ، لانه دفاع عن النفس كما تقدم في بحث الدفاع ، ويلحق بالمسألة مااذا دارالامربينه وبين غيره في أكل السبع لاحدهما مثلا فانه لايجوز له ان يقدم غيره ، فانه وان كان أحدهما مقتولا لامحالة ، الاان تقديم غيره لاوجه له ، فاذا قدمه كان عليه القود .

نعم لودار بين قتل واحد ، أوقتل متعدد ،كما اذاكان بقاء الجنين في رحم الام خطراً عليهما ، اما اذا اسقطته كان القتل للجنين فقط لم يبعد تقديم الواحـد لدوران الامر بين الاهم والمهم ، وللمناط في مسألةالدفاع، وبذلك كان يفتي والدي (ره) بشرط ان يكون قتلهمامع بقائه مقطوعاً به حسب تجربة قطعية ، أواخبارأهل خبرة موثقين ، وفي التعدد والعدالة في اهل الخبرة الاشكال السابق .

نعم ربما يقال بوجوب الدية للاب ، لان جواز القتل لا يسقط الدية ،كما في ما اذا تترس بالمسلمين، حيث تعطى ديتهم من بيت المال ، فاذارضي الاب سقطت الدية رأساً .

لايقال : اذا رضي الاب بالقتل كان كلاهما شريكافي القتل ، فالدية من نصيب من بعدهما .

لانه يقال : اذاجاز القتل لم يكن وجه لعدم الدية ، اذالقاتل انما يمنع من

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ ح ٢ .

الدية اذا كان ظلماً ، اما اذا كان باجازة شرعية كان له حق أخذ الدية ، كما اذا قتل الاخ أخاه المتترس به من قبل الكافر ، فان القاتل يأخذ دية المقتول الذى قتله بنفسه ، فكيف بسائر ميراثه ، هذا ولكن الاظهر ان قتل الام للجنين قد يكون من باب الاهم والمهم ، والظاهر لزوم اعطائها الدية للاب ، ان كان له اب ، والا فالوارث هى ، ولايعقل ان يكون للانسان ذمة على نفسه فلادية اصلا ، وقد يكون من باب المناط فى أدلة الدفاع ، وهنايكون المقتول هدراً فلادية أصلا ، رضى الاب أم كره .

ثم ان الام ان اسقطت الجنين قبل ولوج الروح ـ عمداً ـ كان عليها الدية والتعزير ، وان كان ولدزنا ، الا لامرأهم فى نظر الشرع ، كما انه اذا لم تسقطها كان معرض الفتنة والقتال وما اشبه ، وان اسقطته بعد ولوج الروح ، كان عليها القصاص ، لما حقق فى محله ، من ان الجنين المولوج فيه الروح حكمه حكم الانسان الكبير فى الدية والقصاص ، بل لو كان ذكراً لزم الرد من مال الام على ورثة الجنين .

الفرع الثالث : ان يكون المكره أكرهه على القتل فى قبال الاشد من القتل ، كما اذا هدده بأنه ان لم يقتله قتله وكل أولاده ، أوعذبه أشد التعذيب الى ان يموت مما هوأسوء من القتل ، فهل يجوز ان يقتله لافراراً من قتل نفسه ، بل فراراً من مالا يتحمله من التعذيب ، ولحفظ الاهم فى مقابل المهم ، احتمالان ، من اطلاق الادلة السابقة المحرمة لقتل البرى ، ومن انصرافها عن مثل هذه الصورة .

اما الاستدلال لجواز القتل ، بأن أقلية معصية الله أولى من أكثريتها ، فغير تام والا فلو قالت له : ازن بى زنا واحداً ، والا زنيت ثلاث مرات مع رجال أجانب ، لزم على تلك القاعدة جواز ان يزنى بها ، لانه أقل معصية من ثلاث زناءات ، فان معصية الغير ، وان كانت أكثر لاتبرر معصية الانسان وان كانت أقل .

اما جواز ان يقطع الانسان يد غيره باكراه المكره لنجاة نفسه من القتل.

كما سيأتي ـ فليس ذلك لدوران الامر بين معصية أقل من الانسان ، ومعصية أكثر من المكره ـ بالكسر ـ ، بل لدلالة الأدلة التي منها ماتقدم من الصحيح : انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلاتقية ، فان المنصرف من الدم النفس لا مثل الجرح ، وكيف كان فالمسألة بحاجة الى تتبع أكثر وتأمل أدق .

ثم ان ماتقدم من ان المكره غيره على القتل، انما فعل حراماً ، لكن لادية عليه ولاقود ، وانما الدية والقود على القاتل، انمايكون اذاكان القاتل بالغاً عاقلا، اذصور المسألة أربع ، لان كلا من المكره والقاتل ، اما كامل أوغير كامل .

فالاولى : انيأمر الكامل الكامل ، وقدتقدم حكمه .

والثانية : ان يأمر الكامل غير الكامل ، كالطفل غير المميز ، و المجنون والقصاص هنا على المكره، بلاخلاف ولااشكال، كما في الجواهر ، لانهما بالنسبة اليه كالالة ـ كما في الشرائع ـ ويؤيده ماتقدم في قتل العبد بأمر السيد ، وحيث ان القود على الامر تكون الدية عليه ايضاً لانها بدله، فاذا صولح بالدية، أوكان الحكم الدية لزمت الامر ، والظاهر انه كذلك اذاكان الطفل مميزاً، لان عمد الصبي خطأ فهو كالالة ايضاً، وان كان الواجب هنا تأديبه، كمايؤدب الطفل والمجنون المميزان في كل مكان ارتكبا مايوجب التعزير اوالحد ـ .

ومنه يعلم الكلام في ما اذا أمر فاقد الوعي كالذي نوم مغناطيسياً، و شارب الخمر والمرقد وشبههما ، ومما ذكرنا في الطفل المميز، وانه لايقتص منه ولايكلف بالدية لاهو ولا عاقلته ظهر الاشكال فيما عن الوسيلة من ان المأمور ان كان مراهقاً اقتص منه، وفيما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن البراج في المهذب والجواهر من انه يقتص منه ان بلغ عشراً ، وفيما في الشرائع ، وعن القواعد من انه لاقود على أحدهما وانما الدية على عاقلة المباشر، وفيما عن المقنع والمقنعة من انه يقتص منه ان بلغ خمسة اشبار ، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ، وان كان

ربما استدل :

للاول : باطلاق أدلة القصاص .

وللثاني : بالاخبار الدالة على جواز عتقه وصدقته ووصيته وطلاقه .

وللثالث : بأنه لاقود على المباشر، لعدم بلوغه، ولاعلى الامر لعدم مباشرته القتل .

وللرابع: بما رواه السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية [1].

وبما رواه الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام: ان علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال عليه السلام : اذابلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له فقاسوا الغلام فلم يبلغ خمسة أشبار ، فقضى علي عليه السلام بالدية [2].

لكن شيئاً من الاستدلالات للاقوال المذكورة غير تام.

اذ يرد على الاول : حكومة أدلة عمد الصبي خطأ على اطلاقات القصاص .

فعن ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : عن علي عليه السلام : انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لايفيق ، والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم [3].

وعن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام : ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل [4].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٣ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٢ .

وعن دعائم الاسلام ، عنه عليه السلام ، انه قال : ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما.[١]

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: وماجنى الصبي والمجنون على عاقلتهما .

وبهذا بالاضافة الى الاجماع المنقول والشهرة المحققة تبين لزوم حمل مادل على العكس ، من ان خطأ الغلام او المرئة عمد .[٢]

مثل مارواه ابوبصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاءاً ؟ فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ـ الحديث .[٣]

وفي رواية الكناسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ـ الحديث.[٤] على التقية كما ذكره الشيخ والخبران المذكوران في الوسائل في باب حكم مالو اشترك صبي وامرأة في قتل رجل فراجع .

وعلى الثاني : بأنه على تقدير تسليم ماذكر لابد وان يخصص اطلاق عمد الصبي خطأ ونحوه بمقدار مافي الرواية لااكثر من ذلك، والا كان حكمه حكم البالغ وهو مقطوع العدم .

وعلى الثالث : بما ذكره الجواهر ، بأن ظاهر تحقق الاكراه بالنسبة اليه ، انه لايقاد منه اذا قتل، واذا تحقق فالسبب أقوى فينبغي القود .

وعلى الرابع : بأنه من غير البعيد ان الامام حكم بذلك بالنسبة الى أهل الكوفة ، لعلمه باقتران البلوغ بهذا المقدار ، والا فمن الواضح عدم التلازم بين

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٦ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ٢ .

الامرين كلية، ولذا قال الشرائع والجواهرانه مع كونه ضعيفا مطروح عندالمعظم.

أقول : بل وحتى عندالقائل فى بعض كتبه الاخر ، ويمكن ان لايحمل على التقية بفعل الامام عليه السلام من باب قاعدة الالزام ، اذ ببالى ان عمر أمر بتقدير الناس بخمسة أشبار في قضية خاصة، وكيف كان، فمقتضى القاعده ما ذكرناه .

الثالثة : ان يأمرغير الكامل، الكامل، ويكرهه عليه ، وذلك ممكن كما اذا كان غيرالكامل ملكا جباراً، لتعارف توارث الأطفال فى الحكومات الاستبدادية ، فالكلام بالنسبة الى المكره ـ بالفتح ـ هو الكلام السابق فى جبر الكامل لكامل آخر، اذ لافرق فى الادلة التى ذكرناها هناك بين ان يكون الجابر كاملا أو ناقصاً حتى وان كان الجابر مجنونا .

واما الكلام فى المكره ـ بالكسر ـ فلاقصاص عليه قطعاً لدليل عمد الصبى خطأ وغيره مما تقدم فى صورة كون القاتل طفلا، وهل عليه الدية ـ اى على عاقلته ـ لقوله عليه السلام : تحمله العاقلة، فانه اذا كانت الدية عليه فيما اذا باشر القتل كانت الدية عليه فيما اذا أمر، اوان الدية على القاتل، لانه المباشر للقتل ، فاذا لم يكن قصاص كان عليه الدية، الظاهر الاول، لان القاتل لايخلو من ان يحق له القتل ـ لانه مكره: بالفتح ـ أولايحق له، لعدم تمشى الاكراه فى القتل، فان كان الاول فحيث ان السبب الذى هو الطفل أقوى من المباشر كانت الدية على السبب وان كان الثانى ، فعليه القصاص لاالدية ، لانه قتل انسانا حيث لايحق له القتل، وعلى كلا التقديرين لامجال لديه القاتل فتأمل .

الرابعة : ان يأمرغير الكامل ، غيرالكامل، كأن يأمر طفل طفلا، أو مجنون مجنوناً، أو أحدهما الاخر، بان كان الامر بالاكراه ، ولااشكال فى عدم القصاص ، لاى منهما، لان عمدهما خطأ .

نعم تجب الدية على عاقلة المكره ـ بالكسر ـ لان السبب أقوى من المباشر،

ومن مصاديق غير الكامل السكران ونحوه ، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة الكلام فى السكران ، وانه كالمجنون فيما يرتكب .

ثم انه لولم يكن اكراه فى الواقع ، لكن القاتل ظنه اكراها ، كما اذا أمره عبدالسلطان الجائر باسم السلطان فنفذ ثم ظهر عدم أمر السلطان، وانه اذا لم يكن قتله لم يكن عليه شيء ، فالسلطان ليس عليه شيء .

اما الامر فهل يخلد السجن لاطلاقات أدلة تخليد الامر السجن اولا؟ لانصراف الدليل الى ما لو أمر من نفسه ، لامن غيره، الظاهر الاول للمناط ، بل الفحوى، فان هذا الامر أسوء من الامر من قبل نفسه ، واما القاتل فان حق له القتل لم يقتص منه، بل ولادية لان السبب أقوى ، فالدية على السبب ، وان لم يحق له القتل اقتص منه، والله سبحانه العالم .

ثم ان ماذكرناه من أول الصورة الخامسة الى هنا ، انما هو فيما اذا اكرهه المكره على القتل بتهديد أقل من القتل، أو القتل أو الاكثر من القتل .

اما اذا لم يكن اكراه ، وانما أمره فقتل بدون اكراه ولازعم اكراه ، فالقود على القاتل ، لاطلاقات الادلة ، والسجن على الامر للروايات ، وكل ماذكرناه انما هو فى الحر، واما اذا كان المأمور عبداً ففيه كلام مذكور فى الجواهر وغيره فراجع، وقد تقدم الالماع الى الفرق بين كونه آلة للسيد أم لا ؟

مسألة -٣- فيها فروع :

الاول : لوقال كامل لاخر اقتلني والاقتلتك ، اذقديتفق ذلك كمانقله المحدث القمي (ره) في الحسود الذي أمرعبده بان يقتله في سطح دارجاه ليلوث الجار بذنب قتله ، لم يسع القتل ، كما صرح به الشرائع والمسالك ، وفي الجواهر بلاخلاف، بل ولااشكال، وعلاه بان الاذن فيه لاترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي، لكن لو أثم وباشر ، فهل يجب عليه القصاص ، كما يظهر من المسالك الميل ، او لايجب ؟ كما عن الشيخ في المبسوط و الفاضل في التلخيص و الارشاد ، بل في المسالك انـه الاشهر ، احتمالان وتوقف العلامة في محكي القواعد ، وينبغي ان يجعل محل النزاع فيمااذا لم يزعم القاتل جواز ذلك له والافلاقصاص قطعا، لان الشرط العلم كماتقدم في كتاب الحدود .

اما اذا لم يزعم ومع ذلك قتل ، فالظاهر هو قول الشيخ و اتباعه لماعلله الشرائع بقوله : لانه كان مميزاً اسقط حقه بالاذن فلايتسلط الوارث .

أقول: لان في القتل حقين حق الله وحق الناس، والقصاص تابع لحق الناس، ولذا يصح للوارث اسقاطه، كما ان الدية حق الناس، ولذا يصح لهم اسقاطه .

لايقال : القصاص يتعلق بالقاتل بعد القتل فهوحق لهم لاله فلايحق له اسقاطه وكان اسقاط المقتول له، كاسقاط الاجنبي، حيث لايؤثر في الاسقاط .

لانه يقال : انه أولا وبالذات حق المقتول، وانما ينتقل الى الوارث بالارث، كما هو الظاهر عرفاً من الادلة، ويدل عليه ان المريض يصح له ان يبرئ الطبيب من دمه اذا مات بسبب طبابته، كما دل النص والاجماع ، ومن المعلوم ان الدية بدل القصاص، فاذا كان أمر الدية في الطبيب بيد المريض كان أمر القصاص بيده ايضاً، فيصح له اسقاط القصاص كما يصح له اسقاط الدية، هذا بالاضافة الى اصالة البرائة، وقاعدة درء الحد بالشبهة ، وبذلك ظهر انه لاوقع للاشكال في كونه حقاً للميت بانه قبل

الموت لايملك القصاص والدية وبعدالموت ليس قابلا لملكهما ، اذ الاشكالات الاستحسانيةالعقليةلاتقاوم الظواهر الشرعية، بالاضافةالىماأجابه المسالكوالجواهر وتبعهما الشيخ المرتضى (ره) فى المكاسب فى شبه المسألة من تصور الانامائيه من كون الحق للميت قبل موته اناماً ، ثم ينتقل الى الوارث بدليل نفوذ وصاياه وقضاءديونه منها، فلو كانت الدية للوارث ابتداءاً لم تكن كذلك، وحيث ان الدية بدل القصاص كان القصاص كذلك ايضاً، وبماتقدم تبين ان الاستدلال القائل بثبوت القصاص بان أذن المقتول غيرمبيح فلايرتفع به الحد ، وان الموجب للقصاص ، فهو مثل اذن الزانية بزنا الزانى بها ، حيث لايرتفع بذلك الحرمة ، غيرصحيح ، اذ ليس الكلام فى الحرمة ، وانما الكلام فى حق المقتول ، فهو مثل سقوط مهر البغي وارش بكارتها باذنها فى البغاء، فيما كان على الزانى كلا الامرين لولم تأذن فى ذلك .

والحاصل : سقوط حق الناس فى كلا المقامين ، وان كان الاثم موجوداً ، ثم ان الجواهر ادرج المسألة فى الدفـاع ، قال : الا ان يندرج فى الدفاع فيتجه حينئذ سقوط القصاص والدية والاثم .

هذا ولو كان المكره ـ بالفتح ـ فيما لـه القتل قتل مورثة باكراه المكره ـ بالكسر ـ مما كان السبب أقوى، كان له القصاص عن الآمر، كما انه اذا لم يكن له القصاص ، كان له ان يأخذ الدية منه ، لاطلاق أدلتهما ، ولو لم يكن له القتل فلاقصاص ولادية، لان القاتل لايقتص من غيره ولايأخذ الدية .

ولو كان الآمر المكره ـ بالكسر ـ هو الوارث للمقتول ، فان كان المكره ـ بالفتح ـ كالالة فليس له قصاص ولادية .

اما اذا لم يكن كالالة ، فالظاهر عدم حقه فى القصاص والدية، لانه أهدرحقه بأمره بالقتل، كما تقدم فى مسألة مالوقال له : اقتلنى والاقتلتك، فقول الجواهر كان

له القصاص ، لعموم الادلة ، ولايسقط حقه باكراهه ـ فيما كان الامر المكره هو الوارث للمقتول ـ لايخلو من اشكال .

ثم انه قد ظهرماسبق الصور الثلاثة الاخرللمسألة، وهى أمرالكامل للناقص ان يقتله، وبالعكس، وأمرالناقص للناقص .

(الثانى :) لوقال : اقتل نفسك من غيراكراه له على القتل ففعل ، فان كان المأمور بالغاً عاقلا فلاشيء على الآمرمن القصاص والدية .

نعم عليه التعزير، لانه أمربالمنكر، هذا هوالذى اختاره الشرائع والمسالك والجواهر ، وذلك لان المباشر أقوى من السبب ، و احتمال وجوب القصاص أو الدية عليه لانه لولم يأمره لم يفعله كالانسان المستعد للانتحار حتى انه لولا الامر لم يقتل نفسه فيه انه لايجعله أكثر من كل آمر بالمنكر فلايصدق عليه القاتل الذى هو المعيار فى القصاص والدية .

ثم ان ماذكرناه من اعتبار البلوغ والعقل أولى من عنوانهم اعتبار التميز ، اذ الطفل و المجنون المميزين اذا أمرهما الامر بقتل نفسهما فقتلا ، كان عمدهما خطاءاً فكانابمنزلة الالة، وعليه فاللازم كون القود والدية على الآمر، وكذا لوقال: لسكران أونحوه، أقتل نفسك فقتل ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

اما اذا لم يكن المأمور مميزاً، فلااشكال فى القود على الامر، كما صرح به المحقق والعلامة والشهيد والجواهر وغيرهم، لان السبب أقوى من المباشر .

اما اذا كان المأمور بالغاً عاقلا فاكرهه على قتل نفسه، فان كان فى قبال القتل شيء أقل كقطع يده، أو مساو كقتل المهدر له فلااشكال فى عدم جواز قتل المأمور نفسه لاقلية الاول، ولانه لامعنى للاضطرار الى قتل نفسه خوفاً من قتل القاتل له ، واذا قتل نفسه و الحال هذه فلاقود ولادية على الامر ، وان كان فاعلا للحرام يعزر عليه، بل يحتمل تخليده السجن للمناط فى تخليد الآمر بالقتل السجن، وان كان فى

قبال القتل شيء أشد كتعذيبه بما لايتحمل و قتله مع جميع عائلته ، ففي المسالك وكشف اللثام: جاز قتل نفسه، لانالتخويف بنوع منالقتل أصعب من النوع الذى يقتل به نفسه يحقق الاكراه ويترتب القصاص حينئذ على الآمرالمكره ، لانه أقوى من المباشر، وفى الجواهر العدم، لاطلاق دليل منع قتل النفس ، والالجاز للعالم بانه يموت عطشا، مثلا ان يقتل نفسه بالاسهل من ذلك .

أقول : الاطلاق مشكوك فيه ، والنقض غيروارد، لانه اذا كان موته عطشاً شديداً عليه بحيث لايتحمله من شدة العسر والحرج، لم يكن دليل علىعدم جواز اراحة نفسه بالقتل ، وكذا فى المريض المقطوع موته الذى لايتحمل شدة الالم ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر.

الثالث : لو خيره بين ان يفعل مايوجب القصاص بالغير أو ان يفعل الآمر به ذلك ، فالصور ثلاثة :

الاولى : ان يكون التهديد أخف ،كأن يقول : اقتل زيداً، والاقطعت يدك، ولاينبغى الاشكال فى عدم جواز ان يقتله، لان محذور التهديد أخف من محذور المأمور به ، وكذلك لوقال: اقطع يد زيد والاقطعت اصبعك ، الى غير ذلك من الامثلة .

الثانية : ان يكون التهديد مساويا ، كما اذا قال : اقطع يد زيد والا قطعت يدك ، والمقام كالسابق فى عدم الجواز للاصل ، ولادليل على ان الاكراه يرفع مثل ذلك ، لان المنصرف من أدلته غيرذلك .

الثالثة : ان يكون التهديد بالاشد ، وهوعلى نوعين :

الاول: ان يكون التهديد بالقتل ، كما لوقال : اقطع يد هذا ، والا قتلتك، و المشهور عندهم ان له قطعها لادلة الاكراه ، و للصحيح و الموثق المتقدمين : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فلاتقية ، ولايناقش فيه بعد ذلك

بان قطع يد الانسان حرام ، فلايصار اليه فراداً من فعل انسان آخر الحرام ، فهو كما اذا قال : اقطع يد زيدوالا قتلت عمرواً ، أوكما اذا قالت : قبلني و الازنيت، اذ يرد عليه ان اهمية النفس عندالشارع توجب الجواز فيقطع يد زيد والا قتلت عمرواً .

اما مثال قبلنيفلادليل على اطلاق منع الحرام عنالغير، وانكان بفعلحرام ـ ولوأخف ـ فالاصل عدم الجواز .

ومنهيعلمانهلوقال له : أقطع يدزيد والاقتلتك ،كان القطع واجباً ، وتعبير الجواهر بقوله : كان له قطعها انما هو في مقام توهم الخطر فلادلالة فيه على الجواز في قبال الوجوب ، وكذا لوخيره بين ان يقطع يد زيدا ، وان الامريقتل عمرواً ، ثم ان قال له ذلك فقطع المأمور يد البريء ، كان على الآمر القصاص ، دون القاطع ، لكون السبب أقوى من المباشر، فما عن القواعد من الاشكال فيه ، لان الآمر لميباشرالقطع فتجب عليهالدية دون القصاص ، كاحتمال وجوب الدية على القاطع ، لانه ضمان ، ولا فرق في الضمان بين المختار والمكره بل و حتى النائم ، ولذا لوانقلبت الظئر ضمنت دية الرضيع ، فيها مالايخفي .

اذ يرد على الاول : ان قوة السبب توجب القصاص كما في القتل ، و قد تقدم دليله .

وعلىالثاني: انه فرقبين النائم والمكره، اذلاسبب فيالاول بخلافالمكره ـ بالفتح ـ و وجود السبب الاقوى من المباشر يوجب تحمل السبب التبعة ، ثم الآمر يعزر ، بالاضافة الى القصاص ، لان اكراه الغير محرم .

(الرابع:) لوقال له اقطع من هذا ، أو من هذا ، والا قتلتك ، فلهصورتان :

الاولى : ان يتساوى المأمور به ،كمالو قال : اقطع يد زيد ، أويد عمرو، فلاينبغي الاشكال في وجوب قطع يد أحدهما تخلصاً منقتل نفسه، والقصاصعلى

الآمر ،كما افتى به الشرائع والتحرير والجواهر وغيرهم ، لان السبب أقوى من المباشر ، لانه على الجامع الذى لايتحقق الا بـابراز احد افراده الـى الوجود ، فاحتمال عدم القصاص ، لان التعيين عرى عن الاكراه فيكون المباشر مختاراً فى ذلك ، ممنوع ، ولذا لواضطر الي شرب أحد انائى خمر، لم يكن شربه لاحدهما حراماً ولم يجد ، الى غير ذلك من الامثلة ، والظاهر انه لو قدم يد عدوه نقطعها ، كان من الاكراه .

الثانية : ان يتفاوت ، كمالوقال : اقطع اصبع زيد، أويد عمرو، ولااشكال فى لزوم ان يفعل الاخف ، لان الضرورات تقدربقدرها ، مثلما اذا اكرهته على ان يقبلها ، أويزنى بها ، فانه لايجوز الزنا قطعاً ، فاذا قطع الاصبع كان القود على المكره .

اما اذا قطع اليد ، ففى القود ، أوالدية عليه ، أوعلى الامر، احتمالات ، من انه اكراه على الجامع المحقق فى قطع اليد، فالقودعلى الآمر ، ومن ان جعل المباشر القطع ، مع انه كان بامكانه التخلص ، فالقود على المباشر ، ومن الشك الناشى من خلط الاكراه بغير الاكراه ، فالدية على الآمر ، لانه اقوى ، أوعلى المباشر ، لامكانه التخلص فلم يتخلص ، أوكون دية الاصبع على الآمر والزائد على المباشر، لان الامر لم يكره الى أكثر من قطع الاصبع، ويحتمل قطع اصبع الامر لاكراهه ويدالمباشر ، لعدم كونه مكرهاً فيه بعد ان يرد المقطوع يده أو لادية اصبع على المباشر والمسألة بحاجة الى التأمل ، وان كان التوزيع بين الآمر والمباشر ـ فى الجملة ـ اقرب ، ولايبعد الاحتمال الاخير .

ومنه يعلم حكم مالواكرهه على قطع يد زيد ، أو اصبع زيد ، فقطع يده ، ولو أمره كرها ان يقطع اصبعه فقطع يده ، قطع اصبع الامر ويد المباشر ـ كما تقدم ـ .

ولو امره ان يقطع يده، فقطع اصبعه ، لاحتماله التخلص ،كان على الامر قود الاصبع ، لان أمره بقطع اليد لم‌ينفذ ، ولان قطع الاصبع كان من اكراهه والسبب اقوى من المباشر مما تقدم ، و يعرف الكلام فى انه ان اكرهه على الزنا فقبل ، أوعلى القبلة فزنا ، أوعلى أحدهما فاختار القبلة ، أواختار الزنا، وانه يجب عليه الحد فى الثانى والرابع ولاتعزير عليه فى الاول والثالث .

(الخامس :) لواكرهه على صعودشجرة مثلا فزلقت رجله فمات أوانكسر، فلاشك في وجوب شيء على المكره ، لكنه القصاص اذا كان قصدقتله وكسره ، أوكان الغالب كذلك ، وبدونهما فالدية، وهذا هوظاهرالجواهر ، خلافاً للمحكى عن التحرير اطلاق ثبوت الدية ، وفيه نظر ، ومثله لو اكرهه فى نزول بئر أوصعود جبل أوما اشبه .

وكذا اذا أمره بأختراف غابة فأكله السبع ، اوقطع عضوه ، وقدتقدم كون القتل عمداً ، اذاكان قصدالهلاك ، اوكان الغالب فيه ذلك ،كمافى الذى سم آخر اوالقاه فى النار ، اوالبحر ، اوماشبه ، ولافرق فى ذلك بين ان يكون واجباً عليه ظاهراً باجارة ونحوه ام لا؟ فلواستأجر انساناً ، لصعود الشجرة فتبين انه خطرظهر بطلان الاجارة ، فاذا جبره على ذلك كان كماتقدم ، ولولم‌يجره لكنه صعد بزعم الوجوب ، لم‌يكن على الموجر قصاص ولادية .

ومنه يعلم ان الذين يعملون فى المناجم والغابات والعمارات واعماق البحر وما اشبه ، اذا هلكو بسبب سقوط المنجم عليهم اوما اشبه ، لم‌يكن على المستأجر ضمان .

نعم لوشرط الضمان عليه ، كان عليه الدية حسب الشرط ، كما انه لوعلم المستأجر انه مهلكة ، فان علم الاجير بذلك ومع ذلك اقدم لم يكن على المستأجر شيء للاصل، وان لم يعلم الاجير بذلك كان على المستأجر الضمان ، اذحاله حال

من قدم الى غيره طعاماً مسموماًفاكله وهو يعلم انه مسموم، حيث لاضمان، أو أكله وهو لايعلم ، حيث يكون الضمان ، لان الآكل مغرور كما تقدم ، ولو أكرهه على صعود شجرة طويلة فيها العطب ، أو شجرة غيرطويلة لاعطب فيها فصعد الطويلة لم يكن على المكره الضمان، ولو كان فى كلتيهما العطب كان عليه الضمان .

نعم لو كان فى الطويلة عطب كسر اليد مثلا ، وفى القصيرة عطب الجرح فصعد الطويلة فانكسرت يده كان على المكره الضمان بقدر الجرح. لانه لم يكره على أكثر من ذلك كما تقدم مثله فى المسألة السابقة، ولواختلفا فى أصل الاكراه ، أو فى الزيادة والنقيصة أو ماشبه ذلك، كان الاصل مع طرف المصاب الا اذا قام المصاب بينة على دعواه ـ كما هو واضح ـ .

السادس : لوأقر بما يوجب حداً، أو قصاصاً ، مع توفر شرائط الاقرار ثم ظهر كذبه بعد اجراء الحد و القصاص عليه لم يكن على الحاكم الآمر والحداد المجرى شىء ، وذلك لانه السبب الاقوى من المباشر، كما هو ظاهر، ولافرق بين ان يكون كذبه عمداً، أوعن سهو او ماشبه .

ولواجبره انسان على الاقرار، فهل على المكره ـ بالكسر ـ شىء لايبعد ذلك بان يكون عليه القصاص، لانه السبب الاقوى فيكون حاله حال من امر طفلا او اغرى حيواناً، ولوقيل بعدم القصاص، للاستشكال فى ذلك كما تقدم مثله فلابد من الدية .

ولو اجرى الحد الحاكم بعلمه ثم ظهر اشتباهه ، فلااشكال ولاخلاف فى عدم القصاص، كما لاينبغى الاشكال فى الدية التى تكون من بيت المال، كما ذكرناه فى مبحث خطأ الحكام وانه فى بيت المال نصاً وفتوى .

اما لوشهد الشهود اثنان كانوا او اكثر فى حقوق الناس ، او حقوق الله بما يوجب قتلا، كالقتل والارتداد، اورجماً كالزنا، اوحرقا ونحوه كاللواط، واجرى الحد ثم ظهر انهم شهود زور فلااشكال ولاخلاف فى انه لايضمن الحاكم ولاالحداد

وكان على الشهود القود، ولوظهر اشتباههم بدون تعمد فعليهم الدية، وذلك لان السبب وهم الشهود اقوى من المباشر، اى الحاكم الآمر والحداد المجرى، ويدل على الحكم بالاضافة الى القاعدة مارواه ابن محبوب، عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل؟ فقال عليه السلام: ان قال الراجع وهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال: تعمدت قتل.(١)

وخبر مسمع عنه عليه السلام: ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية اذا قال: شبه على، فان رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرما نصف الدية، وان رجعوا فقالوا: شبه علينا غرموا الدية، واذا قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.(٢)

وخبر الفتح بن يزيد الجرجانى، عن ابى الحسن عليه السلام، فى اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم، ثم رجعوا وقالوا. قد وهمنا، يلزمون الدية، وان قالوا: انما تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولى المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى ويجلد الثلاثة، كل واحد منهم ثمانين جلدة، وان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الامام.(٣)

وروى الصدوق فى المقنع،(٤) عن ابى عبدالله عليه السلام، انه سأل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنـا فرجم ثم رجع احدهـم عن الشهادة؟ قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلاثة ارباع الدية.

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٣ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٩٧ الباب ٦٤ ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ٩٧ الباب ٦٤ ح ٢.
(٤) المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥٢ من القصاص في النفس ح ١.

وقال في موضع آخر فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة، و قال: شككت في شهادتي فعليه الدية، وان قال : شهدت عليه متعمداً أقتل:

والظاهر ان قتل الشاهد اذا اعترف بانه شهد زوراً انمايكون اذا كان الشاهد يقتل بالمشهود عليه فى باب القصاص ، والافلايقتل اذقتل الشاهد انما هوفى قبال المقبول ، لانه لشهادته الزور، والافشاهد الزورله حد آخر، ويؤيد ذلك ان الدية التى يعطيها شاهد الزور فى حال الاشتباه ، انما هى بقدر دية المشهود عليه ، مثلا لوشهد الرجل على المرأة فقتلت ،كان عليه نصف دية الرجل ، ولوشهدت المرأة على الرجل فقتل - فى مثل الزنا -كان عليها دية الرجل ، ولوشهد الشهود على انسان بما يوجب قطع الطرف ، أواذهاب القوة ، ثم اعترفوا بالعمد أقتص منهم ولواعترفوا بالاشتباه ،كان عليهم الدية ، وليس على القاضى والحداد شيء ، لما تقدم من قاعدة اقوائية السبب ، وللمناط فى باب القتل.

ولوشهد الشهود على انسان بما يوجب الجلد ثم اعترفوا بالعمد جلدوا قصاصا ، لقوله سبحانه : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» ولوجنى الحد عليه كان كمن جلد انساناً عمداً ، فجنى الجلد عليه بموت ، أوقطع طرف ، أواذهاب قوة ، ولواعترف الشهود بعد الجلد بالاشتباه ، ولم يكن جنى الجلد عليه، فالظاهر انه لاشيء على الشاهد، اذلاضمان فى ماله، فان الجلد لايوجب الضمان ولاقصاص ، لانه خاص بالعمد ، ولوسببت الشهادة النفى أوالجزء للرأس فلاقصاص ولادية فى الاشتباه .

امافى العمد ، فالظاهر الجزفى قبال الشهادة ، بمايوجب الجز ، وهل هناك نفى فى قبال النفى ؟ احتمالان ، من اطلاق فمن اعتدى ، ومن انه غير مذكورفى نص ، أوفى كلامهم ، والمسألة بحاجة الى التأمل، وان كان مقتضى القاعدة المقابلة بالمثل .

ثم ان الشهود اذا شهدوا بما يُوجب الرجم عمداً ، كان عليهم القتل لا الرجم، لما دل على عدم الزيادة على القتل ، ولو شهدوا بما يوجب الحبس عمداً ، فهل يحبسون؟ احتمالان كالسابق .

(السابع :) لو علم الحداد ، بانه شهادة الزور ، لم يجز له الحد وان امره الحاكم ، اذ الباطل لا يكون حقاً باشتباه الحاكم العادل ، فكيف بما اذا كان الحاكم فاسقاً في نظر الحداد ، بل لا يجوز استيفاء الحداد اذا علم فسق الحاكم ، لان حكمه غير نافذ ، وان كان الحاكم صحيحاً في نفسه .

ولو علم الولي القصاص بزور الشهود ، كما اذا علم المقتول ولده ان القاتل زيد وقامت الشهود على انه عمرو وطلب الوالد من الحاكم اجراء الحد على عمرو فقتل عمرو بولده، فان باشر القتل نفس الولي كان عليه القود بلا اشكال ، لانه الطالب للقتل المباشر له ولا شيء على الحاكم ، ولا على الشهود الجاهلين بالواقع ، لان المباشر أقوى من السبب ، وقد افتى بذلك الشرائع والمسالك والجواهر.

واما اذا لم يباشر الولي القتل، بل باشره الحداد ، فهل القصاص على الولي، لانه السبب الاقوى ، اذ بدون طلبه لا يجري الحد والحاكم والشهود يجاهلون فلا شيء عليهم ، أو ان السبب الطلب والمباشرة فيكون نصف الدية على الولي ؟ احتمالان ، وصور المسألة ستة عشرة : لان الولي اما ان يعلم ، او لا يعلم ، وعلى كل حال فالشاهد ، اما ان يعلم ، أو لا يعلم ، وعلى كل حال ، فالحاكم اما ان يعلم أو لا يعلم ، وعلى كل حال فالحداد اما ان يعلم أو لا يعلم ، ومقتضى القاعدة انه ان جهل الكل ثم ظهر الواقع كانت الدية من بيت المال ، لان ذلك يعد من خطأ الحكام

ففي صحيحة ابي مريم ، عن جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : ان ما اخطأت به القضاة في دم ، أو قطع فعلى بيت مال المسلمين [1] ، وان علم الكل

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١١ الباب ٧ من دعوى القتل ح ١ .

كان القصاص على الحداد ، لانه لايحق لـه القتل أونحوه وهويعلم بطلان ذلـك ، وان جهل البعض وعلم البعض فالجاهل لاشيء عليه ، وانما على العالم ، لانه الاقوى المستند اليه قتل العمد عرفاً ، فان كان العالم هوالمباشر ، اى الحداد لم يشترك معه في الضمان غيره ، لان الحداد أقوى ، وان كان العالم غير المباشر ، فالظاهر انه ان كان واحداً ، كان القصاص عليه لاستناد القتل اليه ، وان كان متعدداً كالحاكم والشهود ، أوالحاكم والولي اوالشهود والولي ، قسم الضمان عليهم ، لاشتراكهم في السببية وهل يكون التشريك حسب نسبة اعداد الافراد ، ففي الشهادة بالزنا يكون المشترك في القتل خمسة (اذا علم الحاكم والشهود بكذب الشهادة) الحاكم والشهود الاربعة ، أو يكون التشريك ، حسب اقسام السبب ، ففي الشهادة بالزنا يكون المشترك في القتل اثنان يحتمل الحاكم نصف الضمان والشهود الاربعة نصف الضمان ، احتمالات ، الظاهر الاول ، لان كل واحد من الخمسة له مدخلية في السببية ، والقتل انما استند الى الخمسة ، فاللازم ان يكون على كل واحد جزءاً مساوياً وكذلك اذا كان وليان والحاكم قسم الضمان بالتثليث ، كولدين قتل أبوهما وهما يعلمان ان القاتل زيد ، لكنهما طلبا قتل عمرو ـ حسب شهادة الشهود ـ وكان الحاكم يعلم بالواقع ، فقتل عمرو ظلماً ، وكذا يكون الحكم بنسبة الافراد فيما اذا صولح على الدية ، ففي المثال الاول يدفع كل واحد من الخمسة خمس الدية ، و في الثاني ثلث الدية ، هذا ولكن مع ذلك المسألة بحاجة الى تتبع وتأمل أكثر والله العالم .

مسألة ـ ٤ ـ فی صورة اخری من صور المرتبة الرابعة ـ ان صدر فعلان من نفرين فمات ، فاذاكان القتل يستند الی أحدهما فعليه القصاص قوداً، وعلی الاخر ضمان الجراحة ، واذا كان يستند اليهما فعليهما القصاص لاشتراكهما فیالسبب.

أما ان طرء فعلاحدهما علی فعلالاخر، فانصيره الاول فیحكم المذبوح، وهوان لاتبقی حياته مستقرة فلاادراك ولانطق ولاحركة له اختيارية ثم جاء الثانی فذبحه فعلی الاول القود ، لانه القاتل ، و علی الثانی دية الميت ، لانه قطع رأس من بحكم الميت ، ولوكانت حياته مستقرة فالاولجارح يلحقه حكم الجرح ارشا أوقصاصاً،والثانی قاتل،سواءكانت جناية الاول ممايقضی معهابالموت غالباً،كشف الجوف ، أولايقضیبه كقطع الانملة ، لان الثانی قطع سراية جراحة الاول ـ كذا قال فی الشرائع وتبعه المسالك والجواهر، بل فیالاخير بلاخلاف أجده فیشیء من ذلك ـ .

لكن ربمايوردعلی ذلك صدق القتل عرفاً، ولادليل علیاعتبارالحياة المستقرة وغيرها، فمثلا فی الشق الاول ، حيث فسروا عدم استقرارالحياة بلاادراك ولانطق ولاحركة له اختيارياً، محل نظر ، اذلوفعله هكذا وبقی سنة ، وبعدسنة جاء الثانی فقطع رقبته ، الا يصدق علی الثانی انه قتله ، وفی الشق الثانی لوكانت له حياة مستقرة ـ علیتفسيرهم للحياةالمستقرة بالادراك والنطق والحركة ـ لوضربعروقه الاربعةمما ينزف دماً ولايبقی الالحظات ، ولكن مع ذلك تبقی لهالحياة المستقرة اذا ذبحه الثانی ، هل يستند لقتل الی الثانی ، ولقد أجاد القواعد وكشف اللثام، حيث علقا القود علی صدق القتل عرفا ،كما يفهم من كلامهما، فقال الاول: لوقتل مريضاً مشرفاً وجب القود ، و علق عليه الثانی بقوله : و ان لم يكن بقيت له حياة مستقرة ، لصدق القتل .

ثم ان ماذكره الجواهر تبعا للشرائع (فى من لااستقرار لحياته) بان على الثانى دية الميت، لانه قطع رأس من هو بحكم الميت ، محل تامل ، اذدليل قطع رأس الميت لايشمل المقام ، ولامناط قطعى فى البين ، فكيف يحكم بذلك .

وكيف كان ، فالاقسام أربعة :

الاول : صدق القتل عليهما ، ولاأشكال فى اشتراكهما .

والثانى : صدق القتل على الاول ، فهوالقاتل ، والثانى جارح .

والثالث : صدق القتل على الثانى ، فهو القاتل والاول جارح .

والرابع : الشك ، ومقتضى دليل العدل والانصاف تنصيف الدية ، وان كانا عامدين ، وذلك لدرء القتل عن الجارحين بالشبهة ، لانه لايعلم هل القتل يستند الى أحدهما ، أوكليهما ، فلايصح قتل من لم يعلم انه القاتل ، أوقدسبق ان قاعدة العدل مقدمة على دليل القرعة .

ثم ان صدق القتل على الاول فجاء الثانى فقطع رأسه ، كمالو كان بسبب فعل الاول فى آخر لحظة من حياته ، فحيث انه لايصدق القتل على الثانى ، ولاانه قطع رأس الميت (كماعرفت) فاللازم فى قطع رأسه الحكومة، وكذافيمااذا فعل شبه قطع الرأس ، مثل ان قده نصفين عرضاً أوطولا، الى غيرذلك ، وهكذا اذاكان المريض فى آخر لحظة حياته فقطع شخص رأسه أو قده نصفين ، فالدية على الحكومة ، لاطلاق أدلتها ، ويعزر فاعل ذلك اذاكان فعله محرماً، بان فعله عامداً عالماً مختاراً الى آخرالشروط .

مسألة ـ ٥ ـ لو قطع واحد يده مثلاً ، وآخر رجله ، فاندملت أحدهما ثم هلك بسراية الأخرى ، فمن اندملت جرحه فهو جارح والآخر قاتل ، لوضوح أن القتل صار بسبب من لم يندمل جرحة وبذلك أفتى الشرائع والمسالك والجواهر .

اماالجارح فـاللازم ان يقتص منه ، أويدفع دية ماجرح ، الا اذا عفى عنه المجروح ، أووليه ،كل ذلك حسب القواعد العامة ، وانماوقع الاشكال في ان من لم يندمل جرحه اذاقتل قصاصاً ، هل يرد ولي المقتول أولا؟ على ولي المقتول ثانياً دية اليد ، مثلا لفرض كمـال الجاني ونقص المقتول أولا ؟ وجه الردان الجاني قتل ناقصاً فاللازم رد مقدار النص على ولي الجاني مثلا الجاني قتل انسانا بدون يد قيمته تسعمائة دينار لوفرض عبداً، فاذاقتل ولي المقتول الجاني، وقيمته الف دينار لكمال يده) كان قداستوفى الولي ألفاً في قبال تسعمائة ، فاللازم ان يرد ماءة حتى يكون ماستوفاه بقدر ماتضرر من قتل مورثه ، ووجه عـدم الردان القود في مقابل القتل ، ولذا يقتل الكامل اذاقتل مقطوع اليدين والرجلين والاذنين، لاطلاق قوله سبحانه: (النفس بالنفس)[1] وماأشبه من سائر الادلة ، فليس حال الكامل والناقص ، الا كحال الصحيح والمريض ، والعالم والجاهل، والهزيل والسمين، الى غيرذلك، ولايقاس المقام بالعبد ،لان الاعتبار هناك بالقيمة ، وهذا هوالظاهر .

ومنه يظهر النظر في ماعن القواعد من الاشكال في المسألة ،كمايظهر الاشكال في تفريق الجواهر بين المقامين بأن الجرحين كانامضمونين عليهما (فيما لوجرحه اثنان) على وجه لوسريا و قتل أحدهما استحق نصف الدية من الاخر ، بخلاف المقطوع سابقا ـ انتهى .

ولذا استدركه بقوله: اللهم الاان يقال: انه بعد الاندمال صاركالجرح السابق

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

والاستحقاق مع السراية لايقتضى ثبوته مع عدمها ضرورة وضوح الفرق بينهما .

وكيف كان فمفروض المسألة فيمااذا علم بانالموت كان بسبب مالم يندمل جرحه، امااذا علم بانالموت استنداليهما ولو بعد الاندمال لسببه تسمم الدم مثلا كانا كالقاتلين، ولو لم يعلم هل انالموت استند الىهذا أوهذا أوكليهما فقد تقدم تنصيف الدية وعدم القصاص ، لقاعدةالعدل ، ولدرء الحدبالشبهة .

مسألة ـ٦ـ لو جرحه اثنان، كل واحد جرحاً، فهو على ثلاثة أقسام: لأنه أما ان يدعيا اند مال جرحهما ، أو لايدعي احدهما ذلك ، او يدعي احدهما ذلك ، ففي الاول: ان تمكن احدهما من اقامة البينة فهو، والا كان القصاص أوالدية عليهما ، كما ان في الثاني كذلك، ولوعلم انه اندمل جرح أحدهما ولم يعلم شخصه كانت الدية عليهما ولاقصاص لما عرفت في المسألة السابقة، ولوادعى أحدهما ذلك، فهو على أربعة انواع :

الاول : ان يصدقاه الولي والاخر.

الثاني : ان يكذباه .

الثالث : ان يصدق الولي فقط .

الرابع : ان يصدقه الشريك فقط .

ففي الاول : على من اندمل جرحه الدية، أو القصاص لجرحه، وعلى الاخر القود أو دية النفس .

وفي الثاني : يكون القصاص ، أو الدية بينهما ، لان صرف ادعاء الجارح لايثبت شيئاً .

وفي الثالث : ينفذ الاقرار على نفسه، لتصديق الولي اياه ولم ينفذ تصديقه على الاخر ، لما ذكره الشرائع من انه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر، فهو متهم في تصديقه ، ولان المنكرمدع للاصل الذي هو عدم الاندمال فيكون القول قوله مع يمينه ، هذا بالاضافة الى ماذكره غير واحد من ان الاقرار حجة على المقر خاصة فنفوذه على غيره غيرصحيح .

أقول : على هذا ، فاذا جرحه زيد وعمرو بمامات ثم أدعى زيد ان جرحه اندمل وانكرعمرو ذلك وحلف وصدق الولي زيداً، كان للولي من زيد ارش جرح زيد مثلا قطع اصبعاً قميتها مائة دينار ، أو ان يقطع اصبعه قصاصاً ـ في العمد ـ

وكان للولي مـن عمرو ان يقتله ويرد نصف ديته ، لان الثابت عليه نصف القتل ، أو ان يأخذ من عمرو نصف الدية ـ في صورة المصالحة في العمد ، وفي صورة غير العمد ـ وبهذا صرح في محكي القواعد وكشف اللثام وغيرهما، وأشكل عليه الجواهر بانه قد يناقش فيماتقدم من التهمة بانهلايتم، بناءاً علىدفععوضالمندمل الىالمقتص منه دونالولي، وفيه مالايخفى اذعوضالمندمل قديكون قليلا فلا فائدة في رفعه الى المقتص منه،كما ذكرناه من مثال الاصبع، فان معنى نفوذ اقرار زيد علىعمرو، ان تؤخذ من عمرو تسعمائة دينار، لانالقتل مستند اليه فيؤخذ منه ألف ويردعليه مائة قيمةالاصبع، بخلاف ماإذا لمينفذ اقرارزيد علىعمرو، فان المأخوذ من عمرو خمسمائة فقط، لان عليهنصف القتلحينئذ، ولعل الجواهرصور المسألة، فيما اذا قطع كل واحد يده أو ماأشبه مما لافرق بين نفوذ الأقرار، وعدم نفوذ على ذلك، ومع ذلك يرد على الجواهر انه قد لايكون لزيد مال يرد علىعمرو الىغير ذلك من وجوه النقض فيما ذكروه من عدم نفوذه على عمرو، بالاضافة الى كونه مقتضى القاعدة خال عن النقوض

وفي الرابع : بأن صدقه الشريك دون الولي نفذ في حقه دون حق الولي، كماذكره الجواهرونتيجته ماذكره في محكي كشف اللثام، منانه ليس له المطالبة بشيء منالدية اذا اريد الاقتصاص منه ولا الامتناع منكمال الدية اذا طولب به ـ انتهى. واشكال الجواهرعليه غيرتام، حيث قال: هومبني عدم مطالبته بديةالمندمل اذ قد عرفت ان المطالبة بدية المندمل لاتفيد فيتنصيف الدية على الشريك، فربما يدفع المدعي مائة دينار او اقـل او اكثر دون خمسمائة بينما يجب على الشريك المصدق له ان يدفع الف ويأخذ اقل من النصف، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٧ ـ فيها فروع :

الفرع الاول : من صور الاشتراك ، مالو تداخل جرح جارحين ،كان قطع يدأحدهما من الكوع مثلا ، ثم قطع آخر ذراعه فهلك ، فانه على ثلاثة اقسام :

الاول : ان نعلم بسراية الجرحين بان وصل الم الاول الى الاعضاء الرئيسية، وبانضمامه الى ألم الثانى حصل الموت ، ولاينبغى الاشكال فى تقسيم الديةعليهما بالتناصف ، وكذلك القصاص منهما ، ان حصلت شرائط القصاص

الثانى : ان نعلم بعدم السراية ، وان الموت مستند الى الاول ، لان القطع للذراع كان كقطع يدالمشرف على الموت لم يؤثر ألمه فى الموت ، أوالى الثانى، وفى الصورتين يكون القصاص أوالدية الكاملة على من استندالموت اليه ، ويكون على الاخرقصاص أودية ماجرحه فقط

الثالث: انلانعلم بالامر، وانالاستناد الى ايهما، أوالى كليهما، ولميكنهناك دليلعلىاحدالامورالثلاثة، مناستناده الىقاطعالزند،اوقاطعالمرفق، أوالى كليهما ومقتضىالقاعدة قاعدة العدل تنصيف الدية،كماتقدم مثله فى بعض المسائلالسابقة، وبما ذكرظهر الاشكال فى اطلاق الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهما ، اللهم الااذا أرادوا بعض صورالمسألة .

الفرع الثانى : ان لايتداخل الجرحان موضعاً ،كمااذا قطع أحدهما احدى يديه من الزند ، وقطع الاخر يدهالاخرى من المرفق ، وياتى فيه الوجوه الثلاثة ، ولذا جعلكشف اللثامهذا الفرع كالفرع السابق فى الحكم ، ولايرد عليه اشكال الجواهر ، بانه خلاف مفروض المسألة ، بل و دليلهاكما لايخفى

الفرع الثالث : لوقطع واحد يده مثلا وقتله الاخر، ففى الشرائع انه ليس كالفرع السابق ، لانه السراية انقطعت بالتعجيل وتبعه التحرير ، وعليه الجواهر بمنع بقاء سراية الاول، بلالظاهر انقطاعها واضمحلالها، الا اذاكانت بآلةمسمومة

يسرى جراحهاعادة ، ولعله لايخلومن قوة مالم يعلم بقاء أثرالاولى على وجهيسند القتل اليه، والى الثانية ـ انتهى .

أقول : قد يكون القتل من قبيل قتل المريض المشرف على الموت ، وقد يكون من قبيل قتل الصحيح ، وقد يشتبه الامر .

ففي الاول : يلاحظ استناد القتل الى ايهما ـ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـ .

وفي الثاني : يكون القود والدية على القاتل والدية على الجارح.

وفي الثالث : يكون المرجع قاعدة العدل .

الفرع الرابع : لوقطع انسان يده من الزند ثم قطع يده من المرفق فمات، فان كان موته مستنداً الى أحدهما، فلااشكال ولاخلاف في انه يتداخل ديته مع الموت فحاله حال ماذا قطع يده فمات، حيث ليس للولي الادية واحدة ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وان فرض استناد موته الى شيء ثالث (وان كان هذا الفرض خارجاً عن موضوع المسألة) فعلى الجارح قصاص الجرحين، أوديتهما للاطلاقات ، وان كان موته مستنداً اليهما ، ففي ان عليه ديتهما ودية الموت للاصل، أودية الموت فقط للتداخل ، اودية احدهما ودية الموت لان الاجماع انماقام في ما قطع عضواً منه ثم مات ـ مثلا ـ ففي غير مورد الاجماع يعمل بالقاعدة، فاذاتساوت دية الجرحين فهو، والافعلى الولي ان يختار أيةالديتين ويدخل دية الاخرى في الموت، احتمالات، ولايبعد ان تكون الدية تابعة للحكم في القصاص في كل الفروع كمايأتي في الفرع الخامس ، وهوانهم اختلفوا في ان قصاص الطرف و الشجاج ، هل يدخل في قصاص النفس اذا اجتمعا على ثلاثة اقوال ، بالاضافة الى من توقف في المسألة كالمحكي عن النافع والمختلف وظاهر القواعد .

الاول :عدم التداخل مطلقاً ، وهو المحكي عن موضع المبسوط والخلاف

وابن ادريس وميل ابن زهرة ونكت النهاية .

والثانى : التداخل مطلقاً ، فليس للولى الاقصاص النفس فقط ، كما عن موضع آخرمن المبسوط والخلاف واختاره التبصرة والجامع .

الثالث : التفصيل بالتداخل ان اتحد الضرب ، وعدم التداخل ان تعدد الضرب ، وهذا هوالمحكى عن النهاية والتحرير والارشاد والتلخيص واختاره المحقق فى الشرائع والمسالك والروضة ، بل نسبه فى الاخير الى أكثر المتأخرين.

اما الاول : فقد استدل له ، بقوله سبحانه : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[1] وقوله سبحانه: «والجروح قصاص»[2] وقوله سبحانه : «والعين بالعين، والانف بالانف ، والاذن بالاذن»[3] وباطلاقات أدلة القصاص ، وبما استدل له فى نكت النهاية ، من خبر ابراهيم بن عمر : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فى رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهى حى سنة بست ديات[4] .

أقول : ورواها المقنع ايضاً[5] .

وبما فى المسالك، من ثبوت القصاص بالقطع والشجة عندفعلهمافيستصحب

واما الثانى : فقداستدل له بان المتعارف ان من يقتل شخصا يشجه أويقطع طرفا منه أولا ؟ ممايوجب موته ، فلوكان الواجب اعطاء ديتين ، أوقصاصين كان اللازم اشتهارذلك فى الروايات ، فعدم ذكرله يدل على عدم التعدد ، بالاضافة الى اصالة البرائة ، والعمدة صحيحة ابن عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام ، سأله عن رجل ضرب رجلا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) و (٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٦ من ديات المنافع ح ١ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٨٤ الباب ٦ من ديات المنافع ح ١ .

بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ، وذهب عقله؟ فقال عليه السلام ان كان المضروب لايعقل منها أوقات الصلاة، ولايعقل ماقال ، ولا ماقيل له، فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه و بين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ، ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله ، قال : فماترى فى الشجة شيئاً ؟ قال عليه السلام :لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنى كائناما كان الاان يكون منها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى ؟ قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنته الثلاث ضربات كائنات ماكانت مالم يكن منها الموت فيقاد به ضاربه؟ قال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات كائنة ماكانت مالم يكن فيها الموت(١) ولماروى من انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه الا القتل ولم يجز التمثيل به .(٢)

اما القول الثالث : فقد استدل له برواية محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عين، رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال عليه السلام : ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .(٣)

وحسنة حفص بن البختری ، سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال عليه السلام : ان كان ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ من ديات المنافع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٢ الباب ٥١ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٣ الباب ٥١ ح ٢ .

وهذا القول هومقتضى القاعدة الذى دل عليه النص وقد عرفت فتوى أكثر المتأخرين به لكن الظاهر فى القاتله اذتكون ضربة اوضربات فاذا ضربه مثلاثلاث ضربات على رقبته حتى قطعها لم يكن له الاالقتل ، ولا يرد عليه الا ما استدل به للقولين السابقين ، ويرد على اولهما بان تعارف القتل بضرب العنق، اوقطع اليد أوما اشبه مما يدخله تحت دليل القود يوجب صرف الايات والاطلاقات المذكورة عن الضرب المتعقب للقتل .

اما رواية نكت النهاية (بعد توجيه الاستدلال بها بأن المحقق أراد استفادة ان لكل نقص حدث فى المجنى عليه اثره فى الدية اوالقصاص) فيرد عليها الفرق بين ما نحن فيه ، وبين مافى الرواية ، لان بقاء المجنى عليه حياً مفقود المنافع جنايات، بخلاف ما اذا قتل بالضربة ونحوها ، فانه جناية واحدة ولذا لايقول المحقق بذلك اذا مات بلافاصلة بعد ذهاب المنافع الست .

ومنه يعلم حال الاستصحاب، كما يرد على ثانيهما، بأن الدليل الاول لهتام بالنسبة الى ماكان حصول الضرب والضربات فى وقت واحد، لابالنسبة الى أوقات متعددة، واصالة البرائة لامجال لها، والصحيحة تدل على ماذكرناه من ان الضربة والضربتين والثلاث ضربات انكانت فى وقت واحد ـ كما هو المنصرف منها ـ ومات بسببها كانت جناية واحدة، وان كانت فى اماكن متعددة، كما هو المتعارف فى القتال وماأشبه ، حيث يضرب يده، أو رجله، فاذا سقط على الارض جاء وحز رأسه ، أو ضرب رأسه بعمود ، أو ماشبه ، فالصحيحة دلت على دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس مع وحدة وقت الضربات عرفا .

ومنه يعلم ان كلا من اشكال الجواهر على الشرائع وجوابه عن الاشكال محل تأمل، قال : قد يناقش فيما ذكره المصنف دليلا للاقرب، بأن أدلة القصاص

شاملة لاتحاد الضربة وتعددها ، ثم قال : نعم قد يقوى ذلك لاتفاق أكثر النصوص والفتاوى عليه ، فتخصص العمومات حينئذ بذلك ، بخلاف مالو تعدد الضرب ، الباقي على مقتضى العمومات والاستصحاب ، بل والاعتبار ، الى آخره، فانه يرد على المناقشة بانه لانسلم شمول أدلة القصاص لتعدد الضربة اذاكان في وقت واحد مماحدث منه الموت، بل العرف يرى انه مشمول لادلةالقتل فقط، ويؤيده انظاهر اداء رسول الله ﷺ لديـة ماعز ، اعطائه ﷺ دية واحدة ، مع انـه مات بسبب جراحات الرمي المتعدد ولم يجعل الرسول ﷺ لكـل جرح دية وللموت دية ، بعد وضوح ان الدية قائمة مقام القصاص مما يفهم منه اتحاد حكمهما ، كمايردعلى رده للمناقشة بأن أدلة القصاص لاعموم لها، لانصرافها الى ماذكرناه، فلاتخصيص للعمومات ، هذا بالاضافة الى ان كون المخصص اتفاق اكثرالنصوص والفتاوى، محل نظر، خصوصاً مع اضطراب الفتاوى وتكافيء النصوص .

وكيف كان فقدظهرمما تقدم انظاهرالادلة يقتضيانالضربة لوكانت واحدة ومات فله قصاص واحد، سواء اذهبت الضربة منافع، أو اعضاء متعددة املا ، فاذا اطاربضربة يديه فمات فلاقصاص الافيالنفس، وكذا اذا ضربه ضربة واحدةفعمي وصم ومات، وان الضربة ان كانت واحدة ولم يمت فله قصاص متعدد ان أورثت الضربة ذهاب منافع وأعضاء كما اذا اطار بالضربة يديه ، ولم يمت فانه تقطع يداه قصاصاً وكذا في ذهاب المنافع .

وان الضربة لوكانت متعددة في وقت واحد عرفاً ومات كان القصاص واحداً ولاقصاص لذهاب الاعضاء و المنافع و ان الضربة لوكانت متعددة ، في وقت واحد عرفا ، ولم يمت كان القصاص متعدداً حسب كل ما ذهب من الاعضاء والمنافع ، وان الضربة لوكانت متعددة في أوقات متعددة ، كما لوقطع في هذا

الشهر يده وبعد ستة اشهر رجله وقتله بعد بضربة ثالثة فعليه بذهاب كل عضو ومنفعة قصاص ، بالاضافة الى القود لاطلاقات ادلتها ، و ان الضربة لو كانت متعددة فى أوقات متعددة ولم يمت كان عليه قصاص كل عضو ومنفعة فائتة ، بقى امور :

الاول: ان مات بسراية جرحه، كمن قطع يدغيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص فى النفس لافى الطرف ، كما افتى به الشرايع، وفى الجواهر بلاخلاف كما عن كشف اللثام ، بل الاتفاق محكى عليه فى الرياض ، و على هذا فليس عليه قطع اليد ، بل ضرب العنق .

ومنه يظهر الاشكال فيما عن كشف اللثام من انه لوقطع الولى يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء ، لان القاطع جنى جناية واحدة فلايستحق قطعاليده وضربا لعنقه .

نعم يحتمل ان يقال ان للولى ان يقطع يده قطعا يؤدى الى موته لقوله سبحانه: « فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم » لكن ليس بنائهم على ذلك، ولعلهم يعدونه من المثلة، أوانهم استفادوه من ان القتل جزائه القتل بالطريق المتعارف، اى ضرب العنق لابغير المتعارف، كأن يغرز ابرة فى قلبه حتى يموت، أو مااشبه ذلك .

الثانى : لو قطع يده أول الشهر و يده الثانية وسط الشهر و مات فى آخر الشهر ـ مثلا ـ مما لم يكن وقت واحد، فالظاهر انه على ثلاثة أقسام :

الاول : ان لايكون الموت بتأثر القطع ، ولا اشكال فى استحقاق الجانى القصاص بكل جناياته .

الثانى : ان يكون بتأثر أحدهما، ولاينبغى الاشكال فى ان الجرح المؤثر لاقصاص عليه وانما القود ، وانما القصاص على الجرح غير المؤثر فى الموت ، لما عرفت من الاتفاق المتقدم بالنسبة الى عدم القصاص للجرح السارى، ولاطلاق

أدلة القصاص بالنسبة الى الجرح غير الساري، فعليه في المثال قطع يد وقتل، وانما تقطع يده التي لم يؤثر قطعها في موته، ولو شك في ان المؤثر في الموت، هل كان يمينه أو شماله ؟ أوهل كان يده أورجله ؟ فيما قطع الجاني يداً ورجلا ـ فهل يخير الولي بينهما، أو القرعة، أوالدية ؟ احتمالات، وان كان الثاني أقرب الى الدليل، والثالث أحوط لدرء الحد بالشبهة .

الثالث : ان يكون بتأثرهما، بأن سرى قطع اليدين فأوجب الموت، وفيه لااشكال في حق الولي في القتل، لكن هل له حق في القصاص، الظاهر لا، لانه داخل في الاتفاق المتقدم عن الرياض، ولو شك فالمرجع درء الحد بالشبهة ثم انه انا قيدنا أول المسألة، بأنه (مما لم يكن وقت واحد) لانه في الثاني اذا كان وقت واحد، لم تكن شبهة في انه ليس له قطع اليد، كما اذا قطع يده الاول والثانية في وقتين من ساعة واحدة وسرى أحد القطعين فمات بعد ساعة، فانه ليس للولي قطع يد وقتل، بل القتل فقط لما تقدم، ولانه في الثالث اذا كانت السراية من اليدين وكان كل من القطعين والموت في غير وقت واحد تقريبا، بل كان أحدهما في هذه السنة، والاخر في سنة ثانية، والموت في السنة الثالثة ـ مثلا ـ يشكل عدم حقه في القصاص، لانصراف ماذكروه من التداخل في السراية الى الوقت الواحد وماأشبه، فيشمله أدلة القصاص .

الثالث : لو ضربه بعمود مثلا فأخذ في النزع فأحتز رأسه قبل ان يموت، أو قطع يده مثلا، أوجرحه، فلااشكال في القصاص بالنسبة الى القتل، كما لااشكال في عدم حقه بالنسبة الى القطع والجرح بعد موته، لانه من المثلة، لكن هل له ذلك قبل ان يموت؟ (بالنسبة الى مايمكن، كقطع يده أوجرحه) لاطلاقات ادلة القصاص، اولا لانه من المثلة، واذا قيل لافهل له حق الدية أولا، واذا قيل بحق الدية، فهل

هو دية الميت ؟ لانه مشرف على الموت، اودية الحى لانه قطع يده مثلا فى حال الحيات (وكذا هل لـه حق الدية فى مثال ماذا احتز رأسه قبل الموت فى حال احتضاره بان يكون للولى حق قتله وحق دية قطع رأس الحى كاملة، أو دية قطع رأس الميت) احتمالات، والتصالح طريق الاحتياط ، والله سبحانه العالم .

مسألة-٨-اذا اشترك جماعة فى قتل واحد، فالمشهور انالولى بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم مافضل من دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم مافضل عن ديته من جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم على ولى المقتول قصاصاً ، وان فضل للمقتولين فضل قام به الولى الذى قد استوفى أزيد من حقه ، وقد ادعى فى محكى الغنية على المسألة الاجماع ،كما ان الرياض ادعى الاجماع على ذلك، ولكن يظهر عن المسالك نوع توقف فيه ، فانه بعد ان ذكر رواية ابى العباس الاتية قال: وحملها الشيخ على التقية ، أوعلى انه لايقتل ، الا بعد انيرد ما يفضل عن دية صاحبه وكلاهما بعيد ـ انتهى .

فان ظاهره الميل الىظاهر الرواية ،كما ان ظاهر الوسائل والمستدرك من عنوانها الباب التوقف فيه .

وكيف كان ، فمستند المهشور اعتبارات وروايات، مثل معلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء ، فلولم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها ، ومثل صدق كون المجموع قاتلافيندرج فى قوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقدجعلنالوليه سلطانا » و مثل انه ان لم يجز قتل اى منهم كان الولى بدون السلطة و هوخلاف النص ، وان جاز قتل بعضهم كان ترجيحاً بلامرجح والعمدة الروايات .

مثل ما رواه داود بن سرحان[1]، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجلين قتلا رجلا ؟ قال : ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما.

وما رواه ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجلين قتلا رجلا ؟ قال : انأراد أولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بينأولياء المقتولين،وانارادوا قتلاحدهما قتلوه وادىالمتروك نصفالدية الىأهلالمقتول،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩ الباب ١٢ ح ١ .

وان لم يرد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، و ان قبل أوليائه الدية كانت عليهما .[١]

وعن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا ، فان أراد قتلهم قوداً وردافضل الديات، فان قبل اوليائه الدية كانت عليهما، والا أخذوا دية صاحبهم .[٢]

و عن على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرٍ ماحالهم ؟ فقال عليه السلام : يقتلون به .[٣]

و عن فضيل بن يسار قال : قلت لابى جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا ؟ قال ان شاء : أوليائه قتلوهم جميعاً و دفعوا تسع ديات و ان شائوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية ، كل رجل منهم ؟ قال : ثم الوالى بعد يلى ادبهم وحبسهم .[٤]

وعن على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ماحالهم ؟ قال : يقتلون به .[٥]

ويؤيد ذلك ما تقدم فى كل الشهود الذين شهدوا زورا فقتل لاجل شهادتهم رجل واحد .

اما وجه عدم قتل غير واحد منهم ، فبالاضافة الى اعتبارات روايات ، اذ النفس الواحدة فى قبال نفس واحدة لافى قبال أكثر فكيف تزهق نفوس متعددة فى قبال نفس واحدة، وانه هل يقول المشهور بانه يجوز قتل ألف انسان فى قبال قتلهم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣١ الباب ١٢ ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٦ .
(٥) البحار : ج ١٠ ص ٢٨٦ .

بانساناً واحداً ، اذ هومن أظهر المنكرات فى أذهان المتشرعة ، وان ظاهر النفس بالنفس نفس واحدة فى قبال نفس واحدة لاعشرة، وان ردت اليهم تسع ديات ـ مثلا ـ.

ويرد على اعتبارات المشهود انشرع القصاص لاجل حقن الدماء انه منقوض بعدم حقن الدماء فى قتل متعدد فى قبال واحد ، وصدق كون المجموع قاتلا ، لايلازم صدق كون كل واحد قاتلا ، فهومثل صدق ان الجيش فتحوا المدينة بدون صدق ان كل واحد فتح المدينة ، والترديد بين كون الولى بلاسلطة ، أوالترجيح بلامرجح غير تام ، اذ المرجح الجامع بعد المحذور فى قتل الكل ، فحاله حال خبزى الجائع وطريقى الهارب، والمحال الترجح بلامرجح لاالترجيح بلامرجح، وكيف فمن الروايات الدالة على عدم جواز قتل كل المشتركين فى القتل ، صحيح الحلبى المروى فى الكافى ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل ؟ قال : يخير أهل المقتول ، فايهم شائوا قتلوا ، ويرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الدية(١).

ورواية ابراهيم بن هاشم (التى رواها الصدوق) يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام، انه سأل عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قدادى نصف مكاتبته قال عليه السلام: عليهم الدية ـ الحديث(٢). فانه مع كون ظاهر السؤال العمد لم يوجب الامام الا الدية ، فانه وان جازقتل بعضهم ، لكنه عليه السلام غلب الدية ، لان الدية لازمة على اى حال :

وصحيحة ابن ابى عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابى العباس وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شائوا ، وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد انالله عزوجل يقول : (ومن

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩ الباب ١٢ من القصاص في النفس ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩ الباب ١٢ من القصاص في النفس ح ٢ .

قتل مظلوماً فقدجعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف فىالقتل).[١]

ورواه الشيخ ، عنابن ابىعمير، وزاد : واذاقتل ثلاثة واحداً خير الوالى، اى الثلاثة شاء ان يقتل ، و يضمن الأخر انثلثى الدية لورثة المقتول . ورواه العياشى ، عن ابىالعباس ،كماروواه الشيخ (اى مع الزيادة).[٢]

وعناسحاق بنعمار ، عنابىعبدالله عليهالسلام ، فىعبد وحرقتلا رجلا . قال : انشاء قتل الحر ، وانشاء قتل العبد ، فاناختارقتلالحرضرب جنبىالعبد.[٣]

وروى الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايقتل اثنان بواحد.[٤]

وعن دعائمالاسلام ، قالوا عليهم السلام : لايقتل اثنان بواحد.[٥]

وعنالعياشى[٦]، عن ابىالعباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألت أباعبدالله عليهالسلام عنرجلين قتلا رجلا ؟ فقال : تخير وليه انيقتل أيهماشاء ، ويغرمالباقى نصفالدية ، اعنى ديةالمقتول فيرد على ذريته، والطائفتان متكافئتان سنداً ودلالة ، ولاجمع دلالى بينهما ، اذ قدعرفت الاشكال فى جمعى الشيخ ،كما يستشكل على الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب ، لعدم فهم العرف ذلك ، وان كان لوكان اضطراراً الىالجمع كان هذاالحمل ممكنا ، ويرجح الطائفة الاولىالشهرة المحققة والاجماع المنقول، والطائفةالثانية ظاهرالايةالمباركة (فلايسرف فىالقتل) فان حملها علىقتل غير القاتل ، أوقتل القتلة بدون رد فاضل الدية ، أونهى القاتل

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣ ، والوسائل : ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ من القصاص ح ٧ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٣١ ح ٨ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٢پ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ذيل ح ٢ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ح ٤ .

عن القتل (وسمى القتل اسرافاً لانه بلا حق) كلها خلاف الظاهر، وان قال بها المفسرون، فان ظاهر الاية ان الولى لايسرف فى القتل والمنصرف منه عدم قتل أكثر من واحد، فانه اذا اكب المعتدى ظرف دهن انسان فاكب المعتدى عليه عشرة اظرف المعتدى فى قبال ظرفه سمى اسرافاً فى الانتقام، وان ادى قيمة تسعة اظرف، وليس دم الانسان بأهون من ظرف الدهن عقلا ولا عرفاً .

وعلى كل حال فالمسالة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل، والعدول عن الشهرة مشكل، وان كان يقابله مشكليه رفع اليد عن قاعدة درء الحدود بالشبهة[1]، وان كان القول بتعدد القتل ممالايسمى اسرافا عرفا كاثنين وثلاثة فى قبال واحد أهون من القول بالاطلاق، كما هو ظاهر المشهور حتى فى الاكثر من عشرة، والله العالم.

ثم انه على ماذكره المشهور، ففى أخذ الولى الدية اذا قتل واحداً أواكثر، وفى اعطاء الولى الدية لمن قتل اذا قتل واحداً أواكثر يلزم ملاحظة النسبة، فاذا كان القاتل اثنين، فعلى كل واحد نصف الدية واذا كانوا ثلاثة، فعلى كل واحد ثلث الدية، وهكذا فلو قتل الولى .

(فى المثال الاول الاثنين) كان المساوى لحقه واحداً مركباً منهما، اذ على كل واحد منهما نصف نفس فيبقى لكل واحد منهما على الولى نصف نفس يجب عليه تداركها بالدية، فيرد على ولى كل منهما نصف دية، واذا لم يقتل الولى ايا منهما أخذ من كل واحد منهما نصف الدية، واذا قتل الولى أحدهما أخذ نصف الدية من من لم يقتله ورد نصف الدية على من قتله .

(وفى المثال الثانى الثلاثة) أربع صور : لانه ان لم يقتل احداً اخذ من كل واحد ثلث الدية، وان قتل واحداً أخذ من الاثنين ثلثى الدية ورده الى ولى من قتله، وان قتل اثنين أخذ من الثالث ثلث الدية واضاف من نفسه الدية الكاملة واعطى

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧ والدعائم : ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩ .

كل واحد من وليي المقتولين ثلثي الدية، وان قتل الثلاثة اعطى من نفسه ديتين كاملتين وقسمهما بين أولياء الثلاثة فاعطى كل واحد من الثلاثة ثلثي الدية.

(واذا كان القتلة أربعة) فله خمس صور: وهكذا كلما زاد قاتل كان زادت على عدد القتلة صورة (وهي صورة عدم قتل الولي ، اي واحد منهم) وفي كل المفروض ليعطى القاتل بقدر جنايته بالنسبة (اذا لم يقتله الولي) ويأخذ ولي القاتل بقدر تفاوت الدية الكاملة عن جناية القاتل (اذا قتله الولي) فاذا قتل الولي واحداً لم يخسر ولم يربح شيئاً ، واذا لم يقتل أحداً ربح الدية، واذا قتل أكثر من واحد خسر لكل مقتول (غير الواحد الاول) دية كاملة :

ثم ان المقتول قد تكون امرأة فللولي نصف الدية ، وقد يكون خنثى فللولي ثلاثة ارباع الدية (على مذهب المشهور في الخنثى، وان اشكلنا على ذلك في كتاب الحدود) .

اما اذا كان القاتل المرأة، أو الخنثى، وقتله الولي، فان كان منفردا، فان الولي لا يأخذ شيئاً من ورثتهما ، لانه لا يجني الجاني أكثر من نفسه (كما سيأتي) وان كان مشتركاً مع غيره رد الولي حسب المقرر الذي سيأتي الكلام فيه في مكان تعرض الجواهر له .

وكيف كان، فتحقق الشركة بان هو يفعل كلهم ما يقتل اذا انفرد به أحدهم كان امسكوه جميعاً فالقوه من شاهق ، أو القوا حائطا عليه، والقوه الى السبع ، أو اغروا به سبعاً، أو القوه في النار، أو البحر ،أو جرحوه جراحات قاتله بمجموعها، او اشتركوا في تقديم الطعام المسموم له ، أو سجنوه وتركوه بلا ماء، أو طعام، أو كساء (في البرد) حتى مات، اوصبوا عليه ماءاً شديد الحرارة حتى اماته ، أو أوصلوا الكهرباء الى جسمه ، الى غير ذلك كل ذلك مع القصد وكون الفعل بمجموعه قاتلا، لما سبق في أول الكتاب من اشتراط قتل العمد بأحد الشرطين ، والا فعليهم الدية لا القصاص ،

ولو اجتمع جماعة فضربه، كل واحد سوطا، أونغزه بابرة كان على الجميع القود، أوالدية ان كان الموت مستندا الى الجميع .

وان كان الموت مستنداً الى بعضها (اولا أووسطاً أو أخيراً) كان القود ، أوالدية عليه ، واذا شك في الاستناد الى الكل ، أوالى البعض كان اللازم الدية ، كما اذا غرز كل واحد في جسمه ابرة كان بعضها في القلب وبعضها في الرئة فشك في انه هل مات بالكل، أوبالتي غرزت في القلب ، أو في التي غرزت في الرئة لم يكن القصاص للشك في كون أحدهما قاتلا، أوجزء قاتل ، فاللازم الدية، لقاعدة العدل والانصاف .

نعم ان علم ان من غرز في قلبه، اما هوالقاتل فقط ، أوانه مشترك في القتل، جازقتله مع لزوم ردنصف الدية الى وليه (اذاكان المشتركون في قتله اثنين) مثلا

واما مافي رواية الدعائم فيجب توجيهه بما لاينافي القواعد، فقد روى[1]، عن أميرالمؤمنين وابى جعفر ، وابى عبدالله عليهم السلام ، انهم قالوا : اذا قتل الواحد جماعة، ضربوه كلهم، ولم يعلم من ضرب ايهم مات متعمدين لذلك، فان ولى الدم يتخيرواحداً منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقين لاولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية ان كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثى الدية ويوجعان عقوبة ، وعلى هذا الحساب في الاقل والاكثر.

ثم انه لايعتبر التساوى في كيفية الجناية ، ولافي عددها ، في تقسيم الدية ، أوالقصاص على الجانين ، فاذا أعطاه أحدهم طعاماً مسموماً. والاخر غرز ابرة في قلبه فمات بهما ، أو ضربه أحدهما سوطاً وآخر سوطين ، فمات بالسببين كان القصاص عليهما ، وكذا الدية كما ذكروه ، وكأنه لاطلاق أدلة القود والدية على المشتركين ، مع وضوح غلبة الاختلاف في قدر السببية ، والله العالم.

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ح ٢ .

مسألة-٩- المشهور على الظاهر بينهم في انه يقتص من الجماعة في الاطراف، كما يقتص في النفس، كما ذكره الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم، بل في الاخبر عدم الخلاف فيه ، فلو اجتمع جماعة على قطع يد انسان، أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد مايفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من أحدهم أو اكثر ، ويرد الباقون دية جنايتهم على ماسمعته في النفوس، لفحوى ماتقدم هناك.

ولصحيح ابى مريم الانصارى ، عن ابى جعفر عليه السلام - المروى فى الكافى فـى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ؟ قال : ان أحب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما ، وان قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية .[1] ورواه الشيخ : (زاد وان احب أخذ منهما دية يد .)[2]

وكذا رواه الصدوق،[3] وكذا افتى به المقنع الذى هو متن الروايات[4]، وقد عرفت التوقف في المسألة السابقة في باب النفس ، للروايات المتعارضة ، ولظاهر الاية، لكن هنا لا تعارض ولاظهور، وظاهر الوسائل والمستدرك من عنوانهما الباب التوقف فى المسألة ، ولااشكال ان الحكم بقطع الاثنين هنا أقل شأناً من الحكم هناك بقتل الاثنين لأهمية الدماء ، ولو قيل به هنا، كما ذهب اليه المشهور، فالظاهر انه لايتعدى الى مثل عشرة ايدى ونحوها ، ولاأقل من الشبهة الدارئة ،

ثم الظاهر انه لايقال بذلك بالنسبة الى مالو سجن جماعة انساناً ، ولو قيل بالقصاص فيه ، أوضربوه سياطا ، بل اللازم التوزيع فلوضربه عشرة عشرة أسواط ، أوسجنه عشرة عشرة أيام ضرب كل واحد منهم سوطاً وسجن كل واحد منهم يوماً ،

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٧ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٧ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ الباب ٥٢ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٩ من قصاص الطرف ح ١ .

لوضوح ان فى النفس والطرف لاعلاج ، اما فى المقامين فالعلاج التوزيع ، وهل الحكم جارفى الجرح، كما اذا جرحه اثنان بمقدار اصبع طولا، الظاهر التفصيل، وهو انه ان أمكن التوزيع عليهم ، بأن يجرح كل واحد من الجارحين قدرنصف اصبع مثلاوزع ، وأن لم يمكن، فان قلنا بمقالة المشهور جرحهما وردفاضل ديتهما والا أخذالدية، ويأتي الكلام فيإذهاب القوة كذلك، فان اعمى انسانان عيناًواحدة من زيد مثلا ، بأن اذهباقوة رؤيته، فان أمكنه اذهاب نصف القوة من نور بصرهما فعل ، والا فان قلنا بمقالة المشهور اعماهما ورد فاضل الدية ، وان لم نقل بمقالة المشهور أخذ منهما الدية .

وكيف كان ، فلا اشكال في انه لاتحصل الشركة فـي مثل قطع اليد ، الا بالاشتراك في الفعل الواحد ، المقتضى للقطع كان يشهدا عليه بمايوجب القطع ثم يرجعا ويعترفا بانهما شهداكذبا ، أويكرهوا انساناً على قطعه ، أويلقوه امام سبع فيقطع يده ، أويضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليه اجمع حتى تقطع يده، الى غير ذلك من الامثلة .

اما لوانفردكل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد أحدهما ، لوضوح عدم صدق الدليل هنـا ، وكذا لوجعل أحدهما التة فوق يده ، والاخرتحت يده واعتمدا حتى التقت الالتان فلاقطع فى اليد على أحدهما ، لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الأخر فيها، فعليه القصاص فى جنايته حسب ،كذا ذكره الشرائع وقرره المسالك والجواهر ، بل زاد المسالك ، بل لو وضعوا منشاراً ونحوه على عضو ومده كل واحد مرة الى ان يحصل القطع ، لان كل واحد لم يقطع بانفراده ولم يشارك فى قطع الجميع ، فان امكن الاقتصاص من كل واحد على حدته ثبت بمقدار جنايته والافلا ـ انتهى .

وفى الجواهر : (عدم المشاركة) حتى الجزء الأخير الذى تحصل به الابانة التى هى من جملة القطع ـ انتهى .

ولا يخفى ما فى الجميع ، اذ يصدق انهما قطعاً يده ، والحكم دائر مدار الصدق ، فان الابانة حصلت وهما سبباه كالموت الحاصل بسببهما ، وهل يقولون بانه لادية لليد عليهما ، بل على كل واحد دية الجرح فقط ، لانهما لم يقطعا يده ، بل جرحاها .

ومنه يعلم ، انه لو وضع أحدهما يده فى التيزاب مثلا حتى هشت ثم قطعها الآخر بنتر كان عليهما القطع ، لصدق انهما قطعا يده ، و ان كان العامل الاخير للقطع هو الناتر ، وماذكرناه من صدق القطع على الاثنين ـ على خلافهم ـ حاله عرفاً حال ما اذا جرح كل واحد منهم بعض اماكن يده فسرت الجراحات حتى سقطت مما صرح العلامة فى القواعد ، وتبعه شارحه الاصبهانى ، ثم الجواهر بانهم مشاركون فى القطع ، كمشاركتهم فى القتل ، اذا سرت جراحاتهم حتى مات .

وكيف كان فالمعيار الصدق عرفاً ، ولو شك فيه كان المرجع الدية .

مسألة ـ ١٠ ـ فيها فروع:

الفرع الاول : لو اشترك فى قتله امرأتان قتلتا بـه ـ على القاعدة السابقة ـ ولارد، اذ لا فاضل لهما عن ديته كما هو المشهور، اذ دية المرأة نصف دية الرجل.

و فى صحيح محمد بن مسلم ، عـن ابى جعفر عليه السلام ، انه سأله عن ذلك ؟ قال عليه السلام : يقتلان به ما يختلف فيه احد[1].

ومنه يعلم حكم ما لو كان القاتل أكثر من امرأتين كالثلاث ونحوها ، فانه اذا قتلهن رد فاضل ديتهن بالتساوى ان كن متساويات، كما لو كن الجميع مسلمات اوذميات، أو بالتفاضل اذا كن مع الاختلاف ، كما اذا كان بعض القتلة مسلمة وبعضهن ذمية ، فاذا كن اثنتين قتلتا رجلا تخير الولى بين ثلاث صور :

الاولى : ان يأخذ من كل واحدة خمسمائة دينار نصف دية الرجل .

الثانية : ان يقتلهما و لارد من ولى الرجل لوليهما ، لان قيمة المرأتين قيمة الرجل الواحد .

الثالثة: ان يقتل واحدة ولارد لوليها، ويترك الاخرى ويأخذ منها خمسمائة دينار.

الفرع الثانى : لو كن ثلاث نساء قتلن رجلا تخير الولى بين اربع صور:

الاولى: ان يأخذ من كل واحدة ثلث الف دينار ويتركهن .

الثانية : ان يقتل واحدة ، ويرد على وليها التفاوت بين ثلث الدية ونصفها ، لان المرأة قتلت ثلث الرجل اى مـا يعادل : ($333\frac{1}{3}$) ديناراً ، و ولى الرجل لماقتلها ، كأن قد استوفى (٥٠٠) دينار، فاللازم ان يرد ولى الرجل المقتول على ولى المرأة المقتوله ($166\frac{2}{3}$) دينار ، ثم ان الرجل يأخذ من كل واحدة من المرأتين الباقيتين ثلث الدية، فمجموع مايأخذ منهما ($666\frac{2}{3}$) دينار، فاذا اخرجنا

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٥ .

ماأعطى للمرأة المقتولة ، عماأخذمن المرأتين الباقيتين ،كان مابقى للرجل (٥٠٠) دينار ، فيكون الحاصل انه حصل على قيمة قتيله ، لان قيمة الرجل ألف دينار، وقد استوفى الولى هذا الالف، لانه قتل امرأة قيمتها خمسمائة ، وأخذ نقداً خمسمائة .

ومن الصورة الثانية، يعرف الكلام فى الصورتين الاخيرتين، وهماما لوقتل امرأتين ، أوقتل الثلاث ، ففى الصورة الثالثة لايخسر ولايربح ، لانه قتل امرأتين فى قبال رجله المقتول ، وقيمة المرأتين تساوى قيمة الرجل ، وفى الصورة الرابعة يخسر خمسمائة دينار ، لانه قتل ثلاث نساء قيمتهن ألف وخمسمائة بينما كان يطلب ان يقتل ماقيمته ألف فقط .

والحاصل : انه اذالم يقتل أحداً ربح ألفاً . واذا قتل واحدة ربح خمسمأة، واذا قتل اثنتين لم يربح ولم يخسر، واذا قتل الثلاث خسر خمسمائة .

الفرع الثالث : اذا قتل رجلان امرأة ، فلوليها ثلاث صور:

الاولى: ان يأخذ من كل واحد منهما ربع الدية (اى مأتين وخمسين ديناراً) ويتركهما بلاقود .

الثانية : ان يقتل أحدهما ويرد على وليه ثلاثة ارباع الدية ، لانه كانت قيمته ألف دينار ، وقد قتل بمقدار ربع قيمته ، ويترك الاخر(يأخذ منه مأتين وخمسين ديناراً) وحينئذ يخسرولى المرأة خمسمائة دينار ، لانه قتل منه ماقيمته خمسمائة ، وقد استوفى بقتله أحدالرجلين ماقيمته ألف دينار .

الثالثة : ان يقتلهما ويعطى لولى كل واحد منهما ثلاثة أرباع الدية ، لانه قتل منه ماقيمته خمسمائة دينار، وقداستوفى بقتل الرجلين ماقيمته الفى دينار،فاللازم ان يخسر ألف وخمسمائة دينار ، وعلى هذا فقد يربح خمسمائة ، وقد يخسر وخمسمائة ، ومن الكلام فى الفرع الثالث يفرع الكلام ، فى الفرع الرابع : وهو مالوقتل ثلاث رجال امرأة .

الفرع الخامس: لواشترك رجل وامرأة فى قتل رجل - مع اشتراك الجميع في الحرية والاسلام - فللولى أربع صور :

الاولى : ان يتركهما ويأخذ منهما الدية ، على كل واحد من الرجل القاتل والمرأة القاتلة نصف الدية .

الثانية : ان يقتل المرأة فقط ، ولايرد على وليها شيئاً ، ويأخذ من الرجل القاتل نصف الدية (خمسمائة دينار) .

الثالثة : ان يقتل الرجل فقط ، ويرد على وليه نصف الدية ، ويأخذ من المرأة نصف الدية .

الرابعة : ان يقتلهما ويرد على ولى الرجل نصف الدية ، ولا يرد على ولى المرأة شيئاً ، وعلى هذا فولى المقتول ، اما يربح ألفاً ، أو خمسمائة ، أو يخسر خمسمائة أولا يربح ولايخسر ، كما هو واضح .

ثم ان هنا اموراً :

الاول : المحكى عن المقنعة ، انه قال : لو اشترك فى قتله رجل و امرأة فقتلهما الولى ، يرد نصف الدية بين ورثة الرجل وورثة المرأة اثلاثا (لا كما قاله المشهور ، من انه يرد على ولى الرجل فقط) وبنى ذلك على تقسيم الجناية بين الرجل والمرأة اثلاثاً ، لان الجانى نفس ونصف نفس جنت على نفس تكون الجناية بينهما اثلاثاً ، فيعطى ثلثى الخمسمائة لولى الرجل ، وثلث الخمسمائة لولى المرأة ، وفيه نظر ، لان المرأة نصف الرجل قيمة ، لانها نصفه جناية ، فعليه اذ قتلهما ان يرد على ولى الرجل نصف الدية ، ولم يرد على ولى المرأة شيئاً ، كما تقدم .

الثانى: لو اشترك الرجل و المرأة فى قتل رجل ، وقتل الولى الرجل فقط ، فقد عرفت انه يرد على ولى الرجل خمسمائة دينار ، ويأخذ من المرأة خمسمائة دينار لانه قدر جنايتها حيث قتلت نصف انسان ، لكن المحكى عن النهاية والمهذب ان

القدر المأخوذ من المرأة هومائتان وخمسون ديناراً ، لانه جنت نصف جناية الرجل وفيه ماتقدم ، بأن المرأة نصف الرجل قيمة لاجناية ، و لذا قال في الشرائع : انه ضعيف بل عن نكت النهاية انه وهم .

الثالث : ورد في المقام بعض الروايات التي ظاهرها المنافات لماتقدم فلابد من حملها على التقية أونحوها .

فقد روى أبوبصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاءاً ؟ فقال : ان خطأ المرأة و الغلام عمد ، فان أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، و ان احبوا ان يقتلوا الغلام ، قتلوه ، وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ، وان أحب أولياء المقتول ان يأخذوا الدية ، كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية .[1]

وعن ضريس الكناسي قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاءاً ؟ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما الحديث .[2]

قال في الوسائل : ذكر الشيخ ان ماتضمن الخبران من ان خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على مايعتقده بعض مخالفينا انه خطأ ، لان منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديد ، فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك ـ انتهى . وقد تقدم انه خلاف عمد الصبي خطأ .[3]

الرابع : اذا قطع نفران يده وقلنا بجواز قطع يدهما مع رد دية يد واحدة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٥ الباب ٣٤ ذيل ح ٢ .

اليهما ، فهل اللازم ان يدفع دية اليد اولا ثم يقطع يدهما ، اويخير بين تقديم الدية على القطع وتأخيرها عنه ؟

الظاهر عدم الفرق ، لاطلاق الادلة ، وما فيها من ذكرأحدهما اولا من باب المثال ، ولوتعاسرا في التقديم والتأخير كان الحق مع من يريدقطع اليد ، لانه قبل القطع لااستحقاق عليه ، اذا الاستحقاق يكون بالقطع .

نعم اذا امتنع من يراد قطع يده بدعوى ان مريد القطع معسر لايقدر على الوفاء كان له ان يطمئن بعدم فوات حقه، لانه ان كان معسراً حقيقة لاحق له في القطع لقاعدة لاضرر الثابتة لمن يراد قطع يده . و الظاهران الحكم كذلك في مسألة مالو قتل شخصان انسانا ، فاراد الولي قتلهما ، فانه يجوز لمريد القتل ان يعطي الفاضل لمن يراد قتله أولا ثم يقتله ، ويجوزان يؤخره باعطائه الى ورثته بعد ان قتله ، وان تعاسرا كان الحكم كالسابق .

ومنه يعلم ان قول الشرايع كل موضع يوجب الرد ، فانه يكون مقدماً على الاستيفاء ، غير ظاهر الوجه ، وما علله الجواهرله بقوله : ولعله لزيادة المستوفى على الحق قبل الرد، منظور فيه ، لانه قبل الاستيفاء لاحق ، ولذاقال في محكي كشف اللثام يعارضه انه لايستحق الفاضل مالم يستوف و لذا كان اكثر الاخبار و فتاوى الاصحاب ، انما تضمنت الرد على الورثة اوالاولياء .

أقول : وصحيح ابى مريم السابق لاظهور فيه على لزوم تقديم الاعطاء على الاستيفاء ، وان كان فيه (ثم) اذالمستفاد عرفا ان(ثم)في امثال المقام للترتيب الكلامي لالترتيب الخارجي .

الخامس : اذاكان القاتل لاكثر مما يستحق وارثا لكل من المقتول والقاتل كما اذا قتل ولدان لزيد ولداً آخرله ، و لا وارث للولدين القاتلين الا ابوهما ، فلارد حينئذ ، لانه يرثهما فلااولى حتى يرد الاب عليه التفاضل ، واحتمال انه بقتله

لهما لايستحق الارث ، غير تام ، اذالقاتل انما يرث اذاكان قاتلا بالباطل، اماالقاتل بالحق فانه يرث بدون كلام .

السادس : اذا أخذ المال الفاضل نفس من يراد قتله ، فالظاهر انه يملكه بالشرط المتأخر، اى وقوع القتل ، وعليه فاذا تصرف فيه قبل قتله نفذ ، اى نوع من التصرف كان ، ولو بهبته الى الذى لا يرثه ، فارث الفاضل يتوقف على بقاء المال بعده ، أو اعطائه بعدالقتل و لواعطاه المال ثم لم يقتله لمحذور أوعفوكان المال للمعطى ، لان الشرط المتأخر لم يحدث ،كما هوواضح .

الفرع السادس : لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل فقتلهما الولى كان عليه رد ثلاثة أرباع الدية النصف الى ولى الرجل والربع الى ولى الخنثى ، لان دية الخنثى ثلاثة ارباع دية الرجل على ما ذكروا ، فقد استوفى الولى انساناً ، و ثلاثة ارباع الانسان فى قبال مقتوله ، فاللازم عليه ان يعطى مقدارثلاثة الارباع ، ولوقتل الرجل فقط أخذ من الخنثى نصف الدية بمقدار قتل الخنثى له واعطاه الى ورثة الرجل، ولوقتل الخنثى فقط أخذ من الرجل نصف الدية واعطى لورثة الخنثى ربع الدية ، لانه قتل الخنثى بمقدارخمسمائة دينار ، فله على قاتله (الولى) مقدار الربع فقط ، وعلى هذا فقد يربح الولى الف دينار (فيما لم يقتل احداً) نصفه من الرجل ونصفه من الخنثى وقد يخسر سبعمائة وخمسين ديناراً (فيمالوقتلهما) يعطى خمسمائة لولى الرجل ومأتين وخمسين لولى الخنثى ، وقد لايربح ولايخسر(فيما قتل الرجل فقط) لانه يأخذ من الخنثى خمسمائة بمقدار جنايته ـ لان على الخنثى نصف القتل ـ ثم يعطى هذه الخمسمائة الى ولى الرجل المقتول ، وقد يربح مأتين وخمسين (فيما قتل الخنثى فقط) لانه يأخذ من الرجل خمسمائة ويعطى لولى الخنثى مأتين وخمسين لانه فاضل قيمته على جنايته .

مسألة ١١-الصور المتصورة لكون واحد، أو اثنين، قاتلا ، رجلا، أو أمرأة ، أوخنثى ، لمقتول واحد هوأحدهم سبع وعشرون لان القاتل ، أما رجل ، أوامرأة أوخنثى . أورجلان ، أوامرئتان ، أو خنثيان ، أو رجل وأمرأة او رجل وخنثى ، أوامرأة وخنثى ، فاذاضربنا هذه الصور التسع فى كون المقتول ، رجلا ، أوامرأة أوخنثى حصل ماذكر :

(١) فلوقتل رجل رجلا ، قتل به فقط ،

(٢) ولوقتل رجل امرأة قتل بها ورد وليها نصف الدية الى ولى الرجل .

(٣) ولوقتل رجل خنثى قتل به ورد ولى الخنثى ربع الدية الى ولى الرجل.

(٤) ولوقتلت امرأة رجلا قتلت به ولارد .

(٥) ولوقتلت امرأة، امرأة قتلت بها فقط .

(٦) ولو قتلت امرأة خنثى، قتلت المرأة بالخنثى فقط،ولارد الى ولى الخنثى

(٧) ولو قتل الخنثى رجلا ، قتل الخنثى به ولارد .

(٨)ولوقتل الخنثى امرأة، قتل الخنثى بالمرأة، ورد ولى المرأة ربع الدية الى ولى الخنثى .

(٩) ولو قتل الخنثى خنثى ، قتل به فقط .

(١٠) ولوقتل رجلان رجلا ، قتلا به ، ورد ولى الرجل دية كاملة الى وليهما بالتساوى .

(١١) ولو قتل رجلان امرأة قتلا بها ، ورد ولى المرأة دية ونصفا الى ولى الرجلين بالتساوى .

(١٢) ولوقتل رجلان خنثى ، قتلا به ورد ولى الخنثى الى ولى الرجلين دية وربعاً .

(١٣) ولوقتلت امرأتان رجلا . قتلتا به فقط .

(١٤) ولوقتلت امرأتان امرأة قتلتا بها ، ورد ولى المرأة الى ولى المرأتين نصف الدية بالتساوى .

(١٥) ولوقتلت أمرأتان خنثى ، قتلتا بالخنثى ، ورد ولى الخنثى الى ولى المرأتين ربع الدية بالتساوى .

(١٦) و لوقتل خنثيان رجلا ، قتلا به ، ورد ولى الرجل الى وليهما نصف الدية بالتساوى .

(١٧) ولوقتل خنثيان امرأة قتلا بهما، ورد ولى المرأة الىوليهما دية كاملة بالتساوى .

(١٨) ولوقتل خنثيان خنثى قتلا به، ورد ولىالخنثى الى وليهما ثلاثةارباع الدية بالتساوى .

(١٩) ولواشترك رجل وامرأة فىقتل رجل، قتلا به، ورد ولى المقتول الى ولى الرجل نصف الدية .

(٢٠) ولواشترك رجل وامرأةفىقتلامرأة قتلا بها ، ورد ولى المرأةالمقتولة الى ولى الرجل القاتل ثلاثة ارباع الدية ، والى ولى المرأة القاتلة ربع الدية .

(٢١) ولو اشترك رجل وامرأة فى قتل خنثى قتلا بالخنثى ورد ولى الخنثى الى ولى الرجل (٦٢٥) والى ولى المرأة (١٢٥) وذلك لان قيمة الرجل ألف ، وقد قتل نصف الخنثى الذى قيمته (٧٥٠) فمعنى قتل الرجل لنصف الخنثى انه قتل (٣٧٥) فاللازم ان يسترجع (٦٢٥) حتى يكمل له ألف ، ومنه يعرف الحكم فى المرأة وفى ماسيأتى .

(٢٢) ولواشترك رجلوخنثى فىقتل رجل، قتلابه، ورد ولىالرجل المقتول الى ولى الرجل القاتل نصف الدية والى ولى الخنثى ربع الدية .

قال فى الجواهرولوكان معهما امرأة قتلوا ورد عليهم دية وربع للرجلثلثا

دية ، وللمرأة سدسها ، وللخنثى ثلثها ونصف سدسها .

أقول : وذلك لان قيمة القاتلين (٢٢٥٠) وقتلوا ما قيمته الف ، فاللازم ان يرد ولي المقتول اليهم (١٢٥٠) للرجل (٦٦٦ ٢/٣) وللمرأة (١٦٦ ٢/٣) وللخنثى (٤١٦ ٢/٣) والمجموع (١٢٥٠) .

(٢٣) ولواشترك رجل وخنثى في قتل امرأة، قتلا به ، ورد الى ولي المرأة الى ولي الرجل ثلاثة ارباع الدية ، والى ولي الخنثى نصف الدية .

(٢٤) ولواشترك رجل وخنثى في قتل خنثى قتلا به ورد والي الخنثى دية كاملة الى وليهما ، فيعطى الى ولي الرجل (٦٢٥) والى ولي الخنثى (٣٧٥) وذلك لان كل واحد قتل من الخنثى نصفه اى (٣٧٥) فاللازم ان يخرج ذلك من قيمة القاتل وترديقية قيمته اليه .

(٢٥) ولواشترك امرأة وخنثى في قتل رجل ، قتلابه ، ورد ولي الرجل الى ولي الخنثى ربع الدية .

(٢٦) ولواشترك امرأة وخنثى في قتل امرأة ، قتلابه ، و رد ولي المرأة الى ولي الخنثى نصف الدية ، والى ولي المرأة ربع الدية .

(٢٧) ولو اشترك امرأة و خنثى في قتل خنثى ، قتلا به ، ورد ولي الخنثى المقتول نصف الدية الى وليهما (٣٧٥) الى ولي الخنثى القاتل و (١٢٥) الى ولي المرأة القاتلة .

ومماتقدم ظهر سائرالصور الثلاثية في القاتل ، والثنائية في المقتول ، الى غير ذلك ، والمعيار الكلي انه يحسب كم قيمة القاتلين ، وكم قيمة المقتولين ، فتخرج الثانية من الاولى ، فاذا بقي من الاولى شيء، اعطى ولي المقتول ذلك الشيء الى أولياء القاتلين ، كلا بحسبه ، ومعنى (بحسبه) انه يلاحظ كم جزءاً قتل (نصفا ،

أوثلثا ، أواكثر) وكم قيمة ذلك الجزء مـن المقتول ، فتخرج قيمة ذلك الجزء المقتول ، من قيمة القاتل ، ثم يعطى ولى القاتل بقية قيمة القاتل .

وعلى هذا فالاقسام ثلاثة :

الأول : ان تتساوى قيمة القاتل مع قيمة المقتول فلارد.

الثانى : ان تكون قيمة القاتل أكثرمن قيمة المقتول ، فيرد ولىالمقتولالى ولى القاتل تلك الاكثرية.

الثالث : ان تكون قيمة القاتل أقل من قيمة المقتول وهنالارد ، لقاعدة انه لايجنى الجانى أكثر من قيمته ، فاذا قتلت امرأة رجلا قتلت المرأة بالرجل فقط.

فصل

في الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة :

الاول : التساوي في الحرية والرقية على معنى ان الحرلا يقتل بالعبد ، وان كان العبد يقتل بالحر ، فيقتل الحربالحر وبالحرة ، بلااشكال ولاخلاف ؛ بل عليه دعاوى الاجماعات متواترة، ويدل عليه الكتاب والسنة .

نعم اذا قتل الحربالحرة ، ردالى ولي الحر فاضل الدية ، وهي النصف،لان قيمة المرأة على النصف من قيمة الرجل .

ففي خبر ابي بصير ، عن أحدهما : ثم ان قتل الرجل امرأة ، واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل[1].

وخبره الاخر ، عن أحدهما عليهما السلام ايضاً ، قلت له : رجل قتل امرأة ؟ فقال عليه السلام ان أراد أهل المرأة ان يقتلوه ادوانصف ديته وقتلوه ، والا قبلوا نصف الدية.[2]

وخبرابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أوليائها خمسة آلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٧ .

وغرة وصيف أووصيفة للذى فى بطنها ، أويدفعوا الى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه[١]. الى غيرذلك من الروايات الاتية .

ومنه يعلم ان مارواه أبى العباس ، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للنساء عفو ولا قود[٢]. لابدان يحمل على التقية ، أوعلى معنى ايكالهن الامرلى الرجال لئلا يخدعن كما هوشأن المرأة كثيراً ، حيث انها تخدع لكونها عاطفية ، ولوامتنع الولى من رد الفاضل . اوكان فقيراً ، فعن القواعد الاقرب ، ان له المطالبة بدية الحرة وان لم يرض القاتل ، اذلاسبيل الى طل الدم ، واشكل عليه فى الجواهر بأن المتجه العدم ، بناءاً على ان الاصل فيها القود والدية انما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضى ، فمع عدم رضى القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولى الزائد وامتناعه عن ذلك لايوجب الدية ، بل وكذا فقره ، بل اقصاه التأخير الى وقت الميسرة ، وليس مثل ذلك طلا ـ انتهى :

أقول : الظاهر من الادلة ، ان حق القصاص لولى القتيل ، وان حق الصلح بالمال لهما ، وانه لوأراد الولى القتل ، فاللازم عليه ان يعطى المال ، فاذا أراد القتل بدون اعطاء المال لم يكن له القتل سواءكان عدم اعطائه لامتناع ، أولفقر ، أولكره انسان له ان لايدفع .

وعلى كل حال، فاذا لم يكن مال حق للقاتل الامتناع، فاذاترافعا الى الحاكم، فان تمكن الحاكم من أخذ المال من ولى القتيل أجاز للولى قتل القاتل ، والا فلا، واذا قتل الولى القاتل و امتنع عن رد بقية المال مع امتناعه أجبره الحاكم واذا لم يكن له مال انتظر به الميسرة .

ومنه يظهر وجه التأمل فى قول الجواهر، اقصاه التأخيرالى وقت الميسرة ،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٦ من القصاص ح ١ .

اذ ربما لايكون له ميسرة حسب ظاهر الحال، فللقاتل ان يمتنع عن ان يقتله الولى وطل دم القتيل معارض بطل دم القاتل ، ويمكن ان يستفاد من دليل الطـل تدخل بيت المال لدفع الفاضل، أو لدفع الدية ، كما يظهر من بعض الروايات ان عدم الطل يوجب ذلك .

مسألة ـ ١ ـ تقتل الحرة بالحرة وبالحر، بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل، ولا يؤخذ ما فضل من دية الحر من تركتها، او من الولي، اذ لا يجني الجاني أكثر من جنايته على نفسه، بلا اشكال ولا خلاف.

فعن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً؟ قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويردو الى أهله نصف الدية، وان شائوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال عليه السلام: في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال: ان شاء أهلها ان يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه ـ كذا رواه الكليني و الشيخ،[1] و روى الصدوق الحكم الثاني مرسلا.[2]

وعن عبدالله بن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتلت المرأة رجلا، قتلت به، واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة اقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.[3]

وعن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه؟ قال: ذاك لهم اذا ادوا الى أهله نصف الدية، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها.[4]

وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان قتل رجل امرأته

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤ والتهذيب: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٤.
(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٨٩ ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٣.

عمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل، ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه، قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلا ؟ قال : تقتل ولايغرم اهلها شيئاً[١].

و عن ابى مريم فى حديث ، عن ابى جعفر عليه السلام قلت : فأمراة قتلت رجلا ؟ قال : يقتلونها ، قلت : فرجل قتل امرأة ؟ قال : ان شائوا قتلوا و اعطوا نصف الدية[٢].

وعن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى المرأة تقتل الرجل ماعليها ؟ قال عليه السلام : لايجنى الجانى على اكثر من نفسه[٣].

وعن زيد الشحام، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل قتل امرأة متعمداً؟ قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا الى اهله نصف الدية[٤]. الى غيرها من الروايات الكثيرة التى تتعرض لقتله لها وقتلها له .

ومنه يعلم ان الروايات المخالفة، لابد من حملها على بعض المحامل، مثل: خبر ابى مريم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى امراة قتلت رجلا ؟ قال : تقتل ويؤدى وليها بقية المال[٥]. وقد حملها بعضهم على الاستحباب ، اوعلى يسار المرأة والصحاح على اعسارها ـ كما عن الراوندى ـ اوعلى التقية ، او على الانكار ـ كما فى الجواهر وغيره ـ لانها مخالفة لظاهر الكتاب ، ولمتواتر الروايات ، وللاجماع المقطوع به .

ومثل ما رواه السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام : انامير المؤمنين عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٤ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٨ .
(٣) المصدر : ص ٦١ ح ١٠ .
(٤) المصدر نفسه : ح ١٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٧ .

السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً [١]، المحمولة على رد بقية الدية ـ كما فى الوسائل ـ.

و مثل ما عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام : ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً و الزمه الدية [٢]. المحمولة على ان يكون القتل خطاءاً لا عمداً ـ كما عن الشيخ ـ أو على عدم تساويهما فى الدين ، أو على عدم القصاص بدون الرد ، أو ما اشبه ذلك .

ومن ذلك كله يعلم الحكم فى قتل كل من الرجل والخنثى الاخر، ومن قتل كل من المرأة والخنثى الاخر، لوحدة الملاك، بالاضافة الى العلة فى بعض روايات المسألة ، من ان الجانى لايجنى على اكثر من نفسه، ولاينافى هذه العلة ماسيأتى من القصاص فى الأطراف ، اذ العلة تنفى على اكثرمن النفس لاعلى اكثرمن الطرف.

ثم ان مافى الاية الكريمة الحر بالحر، والانثى بالانثى [٣] لاينافى ماتقدم ، لان اثبات الشيء لاينافى ماعداه ، كما ان هذه الاية مخصصة لاية النفس بالنفس ، لانه اسلوب الجمع العرفى بينهما ، لاان الثانية ناسخة للاولى ،كما عن بعض ، ولا ان الاولى ناسخة للثانية بالمعنى الاصطلاحى للنسخ،بل بمعنى التخصيص، ولذا حمل الوسائل النسخ عليه فى المروى، عن على عليه السلام فى حديث قال: ومن الناسخ ماكان مثبتا فى التوراة من الفرائض فى القصاص وهوقوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين) [٤] الى آخرها ، فكان الذكر والانثى والحر والعبد شرعاً فنسخ الله ما فى التورات ، بقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٦ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى»[1] فنسخت هذه الاية «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس»[2].

ثم انه قد يشك في ان المقتول ذكر او انثى، كما لو قتل زيد وعمرو بكراً وهنداً في ليلة ظلماء، فلم يعلم ان ايهما قتل ايهما، فانه لاشك في جواز قتل القاتلين، كما لاشك في ان اللازم ان يرد ولي المرأة نصف الدية، والظاهر ان الرد يكون باعطاء ولي القاتلين كل ولي ربع الدية، لقاعدة العدل التي ذكرناها في جملة من المسائل السابقة، هذا اذا لم يكن ولي القاتلين واحداً، والا اعطي له المردود كلا بقصد مايطلب من دية احد القاتلين كما هو واضح.

ولو شك في ان القاتل ذكر أو انثى، كما اذا قتل زيد وهند بكراً وخالداً، فانهما يقتلان بهما، وحيث لارد في المقام، لقاعدة ان الجاني لايجني أكثر من نفسه، فلا أثر لجهالة القاتل، و من الصورتين يعلم سائر الصور المشكوكة رجلا وامرأة وخنثى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٦٣ الباب ٣٣ ح ١٩.

مسألة-٢-يقتص للرجل من الرجل فی الاطراف ، ومن المرأة للمرأة ، ومن المرأة للرجل، ومن الرجل للمرأة ، من غیررد فی الجملة ، بلااشكال ولاخلاف فی كل ذلك ، بل يدل عليه الادلة الثلاثة ، بل والعقل فی الجملة ، ثم انه تتساوی ديتهما فی الاطراف،مالم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرأوتتجاوزه-علی خلاف يأتی-فاذا بلغته دية أوجناية ترجع الدية والجناية الی النصف من الرجل فلايعطی لهاالانصف الدية ولايقتص لها منه، الامع رد التفاوت علی حسب ما تقدم فی النفس، فلوقطع رجل اصبع رجل قطعت اصبعه ، ولوقطعت امرأة اصبع امرأة قطعت اصبعها ، ولوقطعت امرأة اصبع رجل قطعت اصبعها ، ولوقطع رجل اصبع امرأة قطعت اصبع الرجل الی الثلث ، فاذا جازالثلث رجع القصاص والدية الی النصف.

ففی صحيح أبان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول فی رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرمن الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال: ثلاثون ، قلت: قطع أربعاً ؟ قال: عشرون، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذی جاء به شيطان فقال : مهلا يا أبان ان هذا حكم رسول الله صلی الله عليه وآله ، ان المرأة تقابل الرجل الی ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الی النصف ، يا أبان ، انك اخذتنی بالقياس والسنة ، اذا قيست محق الدين.(١)

وصحيح الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال : جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٨ الباب ٤٤ ح ١ .

المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فابلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة[١].

وعن ابى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسن الرجل وسن المرأة سواء[٢].

وعن جميل بن دراج قال: سالت أباعبدالله عليه السلام، عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة[٣].

ومقتضى هذه الروايات انه اذا وصل الامر الى الثلث رجع الى النصف، وهذا هو المشهور، بل المجمع عليه بينهم، وانما ينقل الخلاف عن الشيخ فى النهاية، وابن ادريس فى السرائر، والعلامة فى الارشاد، فان ظاهر عبائرهم انه ينتصف للمرأة اذا جاز الثلث، مما يستلزم انه لو بلغ رأس الثلث، تكون المرأة كالرجل فى القصاص والدية، مثلا اذا كانت القيمة تسعين، فالمشهور يقولون اذا بلغت جراحة المرأة بقدر ثلاثين اعطيت نصف دية الرجل اى خمسة عشر وهؤلاء يقولون تعطى ثلاثين نعم اذا بلغت جراحتها واحداً وثلاثين مثلا اعطيت النصف.

لكن خلافهم غير محقق حتى قال فى الرياض: لولا شهرة نسبة الخلاف الى النهاية لكدت ان أقول لاخلاف فى المسألة، وان التعبير بالتجاوز عن الثلث انما وقع مسامحة أو نظراً، الى كون الى الثلث، من دون زياده ونقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة ـ انتهى.

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ١ (من قصاص الطرف).
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ٣.

و يؤيده ان الارشاد المنسوب اليه الخلاف لفظه يظهر منه الاجمال قال : ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولارد مالم يتجاوز ثلث الدية فينتصف المرأة، وكذا يتساويان فى الدية ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة ـ انتهى فأنت ترى انه عبّر تارة بالتجاوز وتارة ببلوغ الثلث ، ممايظهر منه وحدة الامرين .

وكيف كان، فالذى يمكن ان يستدل به للتجاوز، مارواه ابن ابى يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل قطع اصبع امرأة ؟ قال: تقطع اصبعه حتى تنتهى الى ثلث المرأة ، فاذا جاز الثلث اضعف الرجل.[1]

ومارواه الحلبى قال : سأل ابوعبدالله عليه السلام ، عن جراحات الرجال والنساء فى الديات والقصاص ، السن بالسن والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء ، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فاذاجازت الثلث صيرت دية الرجل فى الجراحات ثلثى الدية ، ودية النساء ثلث الدية .[2]

وخبر الدعائم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : والمرأة تعاقل الرجل فى الجراح ما بينهما وبين ثلث الدية ، فاذا جاوزت الثلث رجعت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل ، لو ان احداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار وان قطع لها اصبعين كان فيهما مأتا دينار، وكذلك فى الثلاثة ثلثمائة دينار وفى الاربعة مأتادينار، لانها لما جاوزت ثلث الدية كان فى كل اصبع خمسون ديناراً ، لان دية المرأة خمسمائة وهى فى الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.[3] وهذا لوتعارضت الروايات ، كان الترجيح لروايات المشهور لا للسند والعدد ، بل لانها صريحة ، و روايات غير المشهور غير صريحة ، للتعارض بين صدرها و ذيلها مما يوجب

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٦ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١ ح ١ .

اجمالها ، بالاضافة الى ذهاب المشهور الى الاول مما هومن المرجحات .

و منه يعلم ، ان قول كاشف اللثام فى جهة الترجيح ان اخبار الاول اكثر واضح غيروجيه، اذ يكفى وجود حجة فى الاخبار الثانية ،كما ان ما فى المسالك من ان الاخبار الصحيحة حجة المشهور ، محل تأمل ، اذ لغير المشهور ان يقول الخبرالصحيح حجتى .

و كيف كان، فالمراد ان المرأة فى جراحاتها تصعد كالرجل الى مقدار ثلث دية الرجل، فاذا وصلت الى ثلث دية الرجل رجعت الى النصف من جراحة الرجل فالاصبع الواحدة من ايهما لها عشرة من الابل والاصبعان من ايهما لهما عشرون من الابل، والثلاث اصابع من ايهما لها ثلاثون من الابل، ومن المعلوم ان الثلاثين من الابل اقل من ثلث ديـة الرجل التى هى مأة ابل ، فاذا قطع من الرجل اربع اصابع كانت ديتها اربعين من الابل، اما اذا قطعت اربع اصابع من المرأة لم تكن ديتها اربعين من الابل، اذ الاربعون فوق ثلث الدية الدية (التى هى مأة ابل) فاللازم ان ترجع المرأة الى نصف دية جراح الرجل، وحيث ان دية اربع اصابع الرجل اربعون كانت دية اربع اصابع المرأة عشرين ، ولافرق بين جعل الدية الابل ، او غيرها من الديات الست للنفس ، ولذا تقدم فى رواية الدعائم المثال بمائة دينار الى آخره.

ولايخفى ان الحكم كذلك فى كل غير النفس مثلا لاسنان الرجل و المرأة ديات خاصة مذكورة فى بابها ، فالمرأة تصعد كصعود الرجل فى الدية مالم تبلغ ديتها مقدار ثلث (الف دينار) فاذا وصلت ديتها مقدار ثلث ألف دينار رجعت ديتها الى نصف دية الرجل ، وهكذا فى المنافع ، ففى ذهاب سمع الرجل الدية الف دينار ، وفى ذهاب سمع احدى اذنيه خمسمائة دينار ، وفى ذهاب قوة سماع اذن واحدة بقدر نصف قوة السمع مائتان وخمسون ديناراً ، وفى ذهاب اربعة اخماس

قوة سمع اذن واحدة اربعمائة دينار ، فاذا اذهب الجانى اربعة اخماس قوة سمع اذن واحدة من المرأة كان عليه مائتا دينار ـ لان اربعمائة اكثر من ثلث الألف ـ واذا اذهب الجانى ثلاثة اخماس قوة سمع اذن واحدة من المرأة كان عليه ثلثمائة دينار ـ لانه لم يصل الى الثلث ـ فتكون كالجناية على الرجل .

وهكذا الكلام فى الجراحات ، فالمرأة كالرجل فى الجراحة التى فيها بعير وهكذا تصاعداً الى ان تصل الجراحة الى (المأمومة) وهى التى تبلغ ام الرأس ، وهى الخريطة التى تجمع الدماغ ، فحيث ان فيها للرجل ثلث الدية (اى ثلاث وثلاثون بعيراً) كانت مأمومة المرأة فيها نصف ذلك (اى ست عشرة ونصف من البعير) كما سيأتى الكلام فى ذلك عند تعرض الشرائع لها انشاء الله تعالى .

و مما تقدم ، ظهران اطلاق خبر الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام ، الى على عليه السلام ، قال : جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال[1] محمول على مـا تقدم لان ماتقدم كالمقيد لهذا الاطلاق ، وفى المقام أمور :

الاول : حكمة رجوع جراح المرأة الى النصف ، اذا بلغت الثلث واضحة اذ هو مقتضى كون المرأة نصف الرجل ، أمـا تساوى المرأة مع الرجل الى الثلث لاان يكون لها النصف من الاول ـ مطلقا ـ فلعله لحكمة عدم الاستهانة بدمها فى القليل ، وحيث ان العمد كان الى الثلث ففى غير العمد ايضا الى الثلث ، لوحدة القانون :

أما اشكال انه لما ذا الى الثلث لاالربع ، أو النصف مثلا ؟ ففيه انه أحد المصاديق ، ولو قال الشارع : الى النصف اوالربع ، لكان هذا الاشكال باقيا ايضا كما لايخفى .

والحاصل : ان حكمة النصف فى المرأة ، وحكمة ضرب القانون ، وحكمة

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١ ح ٢ .

عدم الاستهانة بها اوجبت مساواتها للرجل الى حد ما وكونه الثلث من باب انه احد المصاديق ، و يكفى فى علة التشريع كونه مصداقاً لكلى ، و ان لم يكن فى هذا الفرد بالذات علة زائدة ، و ما ذكرناه من باب التقريب والا فعلل الاحكام لا يعرفها الاعلام الغيوب ، ومن الهمهم من لدنه سبحانه علماً .

الثانى : قد عرفت ان المعيار وصول جراح المرأة الى ثلث دية الرجل ، ومنه يعرف انه لوا عمى لها عينا واحدة كانت الدية ربع دية الرجل (اى نصف دية عين الرجل) اذ لو اخذت دية بقدر دية عين الرجل كان اكثر من ثلث دية الرجل وكذا لو قطع ثلاث أنامل منها كان بقدر قطع ثلاث انامل من يد الرجل ، لان ديتها لاتصل الى ثلث دية الرجل ، الى غير ذلك من الامثلة ـ كماهو واضح ـ .

الثالث: مقتضى القاعدة المتقدمة ان تكون دية الخنثى نصف الديتين ، وهل تأتى مسألة الثلث هنا ايضا ـ بالنسبة ـ لقاعدة العدل والانصاف والمناط فى المرأة ، املا ؟ بل يعمل بمقتضى قاعدة الخنثى فى الثلث من دية الرجل ، وفى الازيد من الثلث احتمالان ، لايبعد الاول ، والمعادلة المنطقية ان يقال اذا كانت المرأة التى هى على النصف تساوى الرجل الى الثلث ثم ترجع الى النصف كانت الخنثى التى هى على ثلاثة ارباع تساوى الرجل الى النصف ثم ترجع الى ثلاثة ارباع ففى مثال قطع الاصابع اذا قطع من الخنثى اربعاً اعطاه اربعمائة دينار ـ مثلا ـ فاذا قطع منها خمساً اعطاه ثلثمائة وخمسة وسبعين ديناراً (اى ثلاثة ارباع الخمسمائة) وهذا هو مقتضى قاعدة العدل ، اذ للمراة (مائتان وخمسون فى قطع خمس اصابعها) وللرجل (خمسمائة) ونصف المجموع (ثلثمائة وخمسة وسبعون) والله العالم .

الرابع : لقد ظهر مما تقدم ، انه لوقطع الرجل اصبعاً ، اواصبعين ، اوثلاثاً من المرأة قطع مثلها منه قصاصاً من غير رد ، لان المرأة تساوى الرجل الى ثلث الدية ، ولو أخذت المرأة الدية أخذت الى ثلاثين بعيراً ، أوثلثمائة ديناراً ، ولو

قطع الرجل أربع أصابع منها ، فان ارادت الدية اخذت عشرين بعيراً ، أومأتى دينار ـ مثلا ـ ولها قطع اصبعين منه بدون ردشيء ، كمالها قطع ثلاث ، أو أربع مع رد عشرة ، أو عشرين بعيراً وذلك لما يستفاد من أدلة حقها فـي قتل الرجل القاتل مع رد التفاوت .

ومنه يعلم، ان الاشكال فى قطع اصبعين منه بانه ليس قصاصاً، ولاأخذاًللدية وليست الاصبعان نصف أربعةأصابع، لاختلاف الاصابع فىالخصوصيات، لاوجه له ، كما لاوجه للاشكال فى حقها فى قطع ثلاث ورد قيمة الواحدة ، اذ اذاكان لها قطع الأربع كان لها قطع الثلاث بالطريق الاولى، لان الامر ـ كما يستفادعرفاً من الادلة ـ دائر بين الاقل والاكثرغيرالارتباطيين ،كما ان الظاهر ان لها ان تقطع واحدة وتأخذ دية الاصبع الثانية اذا قطع الرجل اصبعين من أصابعها ، كما افتى به الجواهر وقال : وان كنت لم أجد من صرح بذلك .

أقول : والحق للمرأة، فلا حق للرجل بأن يقول : اما تأخذ الديةكلاأوتقتص كلا ، فهوكما اذا قطع القاطع يدين لزيد ، حيث يجوز ان يقتص منه فى اليدين، أويأخذ منه ديتهما ، أويأخذ دية يد ويقطع يد ، الى غيرذلك من الامثله.

واذا قطع الرجل أربع أصابع المرأة دفعة، فهل لها ان تعفو عن اصبع لتأخذ دية ثلاث ، يحتمل ذلك ، وان كان فىالجواهر انه خلاف النص والفتوى ، وجه الاحتمال ان المنصرف من النص والفتوى انه اذالم يعف ، اما اذا عفى كان كمن قطع ثلاث أصابع ، ومثله اذا قطع اصبعين ، وعفت عن واحدة ، أوقطع ثلاثاً و عفت عن واحدة أواثنتين .

نعم ، لاينبغى الاشكال فىان الحكم بالتنصيف اذا بلغ الثلث انما هواذاكان القطع للاربع بضربة واحدة، واما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل وحدة اصبعاً

اوبضربتين يقطع بكل منهما اصبعين ، اويقطع باحدى الضربتين واحدة، وبالثانية ثلاثاً. اويقطع باثنتين ثلاثاً ، وبالثالثة الاصبع الرابعة، فالظاهرثبوت دية الاربع، اوالقصاص فىالجميع ، من غير ردكما صرح بهغيرواحد، لما علله الجواهر من انه كلما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها ، ولا دليل على سقوطه بلحوق جنايـة اخرى ، والجناية الاخيرة انما هى قطع مادون الاربع، فلها حكمها ولاتسقط بسبق اخرى، ولوقطع كل اصبع منها انسان، اوكل اثنتين، اوكل ثلاث كان عليه كامـل القصاص وكامل الدية، وكذا لوقطع الاربع اثنان بان وضعاعليها حديداً واعتمدا عليه حتى قطع .

مسألة ـ٣ـ لوقتل حر ، حرين ، اواكثر ، فله صور :

الاولى : ان يأخذ أحدهما الدية منه بالتراضى ويقتله الثانى وهذا لااشكال فيه ولاخلاف .

الثانية : أن يأخذا منهالدية بالتراضى، وهذا ايضاً لاخلاف فيهولااشكال .

الثالثة : ان يقتلاه معاً ولااشكال ولاخلاف فى انه لايحق لهما أخذ الدية من وليه ، فانه ليس لا وليائهما الاقتله ، و فى الرياض ، والجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن المبسوط والخلاف الاجماع عليه، وذلك للاصل ، وللروايات المستفيضة من ان الجانى لايجنى على أكثرمن نفسه .

الرابعة : ان يقتله أحدهما ، بأن بدرفقتله ، سواء بدر ولـى السابق أو ولى اللاحق ، فيماكان سبق ولحوق ، أوبدر أحدهما فيمالاسبق ولالحوق:

الخامسة : ان يقع بين الوليين التشاح فانلميكن سبق ولحوق فلااشكال فى تساوى حقهما، فايهما استوفى كان لهذلك، وهل يفصل بينهما الحاكم ، أوالقرعة ؟ لايبعدذلك ، اذلايترك الشارع الناس فىحالة نزاع ، وحيث لاخصوصية للقرعة كان للحاكم المجعول لصلاح المسلمين الفصل بينهما ، وكذا فى أمثال هذه الموارد كما اذا تنازعا على الاستقاء من بئر أوحصد عشب مباح أوما اشبه ذلك ، و مثل ما اذا لم يكن سبق ، ولحوق ما اذاكان لكنه جهل ذلك ، وان كانت القرعة هنا أولى ، لانها لكل أمر مشكل .

اما اذاكان سبق ولحوق ، فهل يكون السابق أولى لتعلق حقه به أولا ـ كما يظهر من بعض ـ فكانه لاموقع لحق الثانى، أولا أولوية اذ الحق مالميستوف لايتجاوز عن كونه حقاً ، فهوكدين أول ودين ثان على من لايملك الابمقدار احد الدينين ، وهذا هوالاقرب الذى نقل عن التحرير لتساوى الجميع فىسبب الاستحقاق، وأيده الجواهر، وكيف كان ، فلوقتله أحدهما ، فهل للثانى حق الدية من تركتهقولان:

أحدهما: نعم ،كما عن ابني الجنيد وزهرة والقواعد وفخرالدين والمقداد وفي المسالك هوالوجه ، وذلك لانه لايطل دم امرء مسلم .

والثاني :لا،كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائروالجامع والشرائع والمعتبروالنافع ، وفي الجواهر انه المشهور، بل عن كشف اللثام حكاية الاجماع عن المبسوط والخلاف وجعله الرياض الاوفق بالاصل، وذلك للاصل ، ولانه لايجنى على أكثرمن نفسه، ولان الواجب القصاص وقدفات محله،كما اذامات قبل الاقتصاص ولم يكن له مال ،والاقرب الاول ، اذ الأصل لاموضع له بعدالدليل، والاجماع مخدوش كبرى وصغرى ، ولايجنى الجاني ، انما ورد في قصة قتل المرأة للرجل الواحد فلايقاوم اطلاقه اطلاق لايطل دم امرء مسلم، والقصاص أحد الواجبين، فاذا فات بقي الآخر ، كما اذا قلع عين انسان أوصلم اذنه ولاعين ولا اذن له ، ويؤيده انه لو لم يكن حق في الدية لزم ان يكون قتل الخطأ أصعب من قتل العمد، اذ في قتل الخطأ عليه ديتان بينما في قتل العمد عليه شيء واحد، وهومستبعد جداً وان كال الاستبعاد لايثبت الحكم .

مسألة ـ ٤ ـ لو قطع حر يمينين من رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثانى ، بلاخلاف أجده فيه ـ كما فى الجواهر ـ بل صريح الخلاف والغنية الاجماع عليه وكذا ادعى الاجماع المسالك وقرره الرياض ، ويؤيده مايظهر منهم من الاجماع على ان من قطع يميناً ولا يمين له قطعت يساره واجماعهم هذا تابع للنص (قال : فقلت تقطع ؟ (الى قوله عليه السلام :) فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى ، وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التى قطع ويقتص منه فى جوارحه كلها اذا كانت فى حقوق الناس)[1].

وكيف كان ، فيدل على أصل الحكم رواية حبيب السجستانى المروية فى الكتب الثلاثة[2]، والمحاسن للبرقى الصحيحة الى حبيب[3]، وكالصحيحة من أصلها ، لرواية الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ؟.

قال: فقال عليه السلام ياحبيب، تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولا ، وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لانه انما قطع يدالرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال : فقلت ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليداليمنى والرجل اليسرى ؟ فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فامايا حبيب حقوق المسلمين ، فانه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له : أوماتجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال عليه السلام : انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل، وليس للقاطع يدان ولارجلان، فثم تجب عليه الدية،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤ ، التهذيب : ح ١٠ ص ٢٥٩ ح ٥٥ ، والفقيه : ج ٤ ص ٩٩ ح ٩ .

(٣) المحاسن : ص ٣٢١ ح ١٦ .

لانه ليس له جارحة يقاص منها .

هذا ومنه يعلم انه لو قطع اصبع انسان فيءيده اليمنى ، ولم تكن له اصبع قطعت اصبعه اليسرى ، أوبالعكس ، وكذافيءعكس مفروض الرواية بأن قطع يسار انسان ولايسار له ، وانما له اليمين ، فانه تقطع يمينه بدلاعن يسار المجنى عليه ، ولو قطع يسارين قطعت يمينه ويساره ، وانما الكلام فيءانه دل النص والفتوى بانه تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولا ، ثم تقطع يساره للذى قطع يمينه ثانياً ، فهل يجوز العكس بان تقطع يمينه للذى قطع يمينه ثانياً ثم تقطع يساره للذى قطع يمينه اولا احتمالان ، من ان النتيجة واحدة بالنسبه الى الجانى والمجنى عليهما ، ومن ان ما ذكرفي الرواية والفتوى هومقتضى القاعدة ، فهوكما اذا قطع يد زيد ورجل عمرو ، ثم قطع زيد رجله وعمرو يده ، حيث انه خلاف القواعد ، ومجرد كون النتيجة واحدة بالنسبة الى الجانى والمجنى عليه ، لايغير الحكم ، فهو مثل ان قطع يد زيد وقتل بكراً فيقطع ولى بكر يده ، ويقتله زيد ، حيث ان وحدة النتيجة لاتؤثر فى صحة ذلك ، ولذا كان الاقرب الثانى .

ثم انه لو قطع اليمينين بضربة واحدة ، لم يكن أول وثان ، بل جاز ان يقطع أيهما الاول فى القصاص يمينه ، وكذا لوشك فى انه قطع يد زيد أولا ، أوقطع يد عمرو ، وان كان الا قرب هنا القرعة ، ولو قطع يد ثالث و رابع ، قطعت لهما رجله اليمنى واليسرى ، كما عن المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع على ذلك ، للخبر المتقدم الذى هو حجة من جهة السند ، ومن جهة العمل ، ومن جهة كونه فيءالكتب الاربعة ـ على مـا اخترناه ، حيث ضمن أصحابها حجتها ، خصوصا الكافي والفقيه ـ بل نفس حبيب الذى فيءالسند حجة لوصف غير واحد للخبر بالصحة ، وان رموه بالجهالة .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر حمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من

حمله على ارادة الصحة التى لا تفيد الخبر حجة اليه ـ انتهى . منظور فيه ، اذ لو كان في السند من اصحاب الاجماع كفى فى صحة الخبر ، وفى سند خبره ابن محبوب كماتقدم فتأمل .

وكيف كان، فقول ابن ادريس وتبعه الشهيدالثانى،بانهلوقطع يد ثالث سقط القصاص الى الدية لفوات المحل ، محل نظر .

ثم لا يخفى انه لابد وان يكون مراد هما ما اذا قطع الاولان يديه ، والا فلوعفيا أوأخذاالدية ، لم يكن وجه لسقوط القصاص كما هوواضح ، وهل ينعكس الامر فيما لوقطع أربعة أرجل مثلا؟ لايبعد ذلك، فتقطع يداه ورجلاه، لانالمفهوم عرفاً من قيام الرجل مقام اليد فى القصاص قيام اليد مقام الرجل ايضاً، وكذا بالنسبة الى قطع الرجل اليمنى لمن ليس له يمنى ، فتقطع اليسرى بدلا ، وبالعكس بل الظاهران اصابع اليد والرجل كذلك ، ولوقطع من لا يد له ولارجل، أوقطع يد خامس ولم يرض الاربعة الابالقصاص كان عليه الدية ، بلاخلاف ولااشكال كما فى الجواهر ، و ذلك للخبر المتقدم ، و لانه لاتفوت الدية بفوات القصاص نصاً واجماعاً .

و من ذلك يعرف تعدى الحكم الى الاسنان و نحوها للعلة المذكورة فى الرواية ، ولوحدة المناط، فان كان من المجنى عليه أقل قيمة دفع الجانى، بالاضافة الى القصاص بقية القيمة، وان كان أكثر قيمة دفع المجنى عليه التفاوت ، وباصل الحكم أفتى الحلبى فى الاصابع والاسنان ، وان كان المنسوب الى الفاضل فى التحريروغيره عدم القصاص، وعلله الجواهر بان ما تقدم من اليد و الرجل خرج عن العمومات ، فاللازم فى غيرهما الاخذ بالعموم .

وكيف كان ، فالجروح ايضاً كذلك ، فاذا جرح يده اليمنى ولايد يمنى له جرح المجنى عليه يده اليسرى ، وهكذا للعلة والمناط ، كما ان بالعلة والمناط ،

بل والاطلاق يتعدى من كل زوج الى نظيره، فلوقلع عينه اليمنى، أو اذنه اليمنى، أومنخره الايمن، اوثديه اليمنى، اوماشبه ولامثيل للمجنيعليه اقتص منه باليسرى، وكذلك العكس ، وهذا هوظاهر الجواهر .

نعم ، لاتعدى من العين الى الانف، او من الشفة الى الاذن ، الى غيرذلك للاصل ، اما الشفتان فيتعدى من احديهما الى الاخرى للجامع بينهما ، ولوكانت له يمينان اصليتان ظاهراً، فالظاهرانه لوقطع يميني رجلين قطعتا لااليمين والشمال منه ، وهل الزائدة ظاهراً تقوم مقام يمين الرجل الثاني ، او ينتقل الى الشمال ؟ احتمالان .

ثم ان اليد التيتقطع قصاصاً هي من حيث ماقطع الجاني من الاشاجع، او الزند ، او المرفق، او الكتف والرجل بقدرها ، فاذا قطع الجاني اربعةايمان من الزند قطعت يداه من الزند ورجلاه من اصل الساق (اى منتهى عظم الساق) و ان قطعها مناصول الاصابع قطعت يداه ورجلاه من اصولها ، وان قطعها من المرفق قطعت يداه ، من المرفق و رجلاه من عين الركبة ، وان قطعها من الكتف قطعت يداه من الكتف ورجلاه من اصل الفخذ ، وان قطع اليد من الاواسط قطعت يداه ورجلاهمنالاوساط ، والظاهر ان في القطع يلاحظ النسبة لاالمقدار مثلا اذا قطع من نصف الذراع قطعت رجله من نصف عظم الساق ، لاان نصف الذارع لو كان مقدارشبر، وكان عظم الساق مقدارشبرين ونصف تقطع ساقه بقدرشبر، بل تقطع بقدر شبر وربع شبر، لان ذلك هوالمنصرف من الادلة .

(الشرط الثاني) : مـن الشروط المعتبرة في القصاص التساوي في الدين ، فلايقتل مسلم بكافر في الجملة ، بلااشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، خلافا للمحكي عن المقنع من تسويته بين المسلم والذمي في ان الولي ان شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية م وانشاء اخذالدية ، وقداستدل

له باطلاقات الاتية ، وستعرف وجه الجمع بينها وبين نافية القصاص ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة من الروايات .

اما الاستدلال بلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا،[١] ففيه ضعف كمالايخفى، قال اسماعيل بن الفضل ـ في مارواه الكليني والصدوق ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال عليه السلام: لاان يكون متعوداً لقتلهم، قال : وسألته عن المسلم، هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل، وهو صاغر.

وعن محمد بن الفضيل، عن ابيالحسن الرضا عليه السلام مثله[٢].

وعن محمد بن قيس، عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.[٣] رواه الكليني والشيخ بسند صحيح الى ابن محبوب ـ وهو من اصحاب الاجماع ـ.

وعن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة ؟ قال : لا ، الا ان يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهوصاغر[٤].

وعنه عن الصادق عليه السلام قال : قلت له، رجل قتل رجلا من أهل الذمة ؟ قال: لايقتل به، الا ان يكون متعوداً للقتل[٥].

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٧٩ الباب ٤٧ ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٣١٠ ح ٩ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٣٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٧ .

وروى مثله محمد بن الفضل، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم اليهودى ، أو النصرانى ادب أدباً بليغاً وغرم ديته وهى ثمانمائة درهم ، وان كان معتاداً للقتل وادى أولياء المشرك فصل مابين ديته ودية المسلم قتل به :[١]

وعن الغوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لايقتل مسلم بكافر ولاذوعهد فى عهده.[٢]

وروى: ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال : لو كنت قاتلت مسلماً بكافر لقتلت حراشا بالهذلى.[٣]

ولااشكال ولاخلاف فى انه يعزر ويغرم دية الذمى، بل عليه النص كماعرفت و الاجماع وكان الشارع لاحظ تقليل قتل القتلة بهذه الشروط الخمسة التى ثانيها عدم قتل المسلم بالكافر ، بالاضافة الى انـه نوع تضييق على الكافر ليترك عقائده الخرافية، فان الكافر اذا ترك بدون تضييق كان تشجيعاً على رواج الخرافة فى المجتمع، كما اذا ترك الجاهـل و الظالم بدون التضييق ، هذا مضافاً الى ان الاسلام جعل الامتيازات حسب العقيدة الصحيحة، حيث يجعل قوانين الوطنية والقومية واللونية الامتيازات حسب هذه المفاهيم التى ليست هى بفوارق حقيقية ، اذاللازم ان تكون الفوارق مما يشجع على الاستقامة والكفائـة ، لاعلى أمور وهمية، وسائر الاديان والمذاهب التى تجعل الامتيازات حسب العقيدة انماتجعلها حسب العقيدة الباطلة التى قامت الادلة على زيفها .

وكيف كان، فاذا اعتاد المسلم قتل الكافرقتل بهم، كما افتى به المشهور ، بل عن المهذب البارع انه قريب من الاجماع، وعن ظاهرالغنية نفى الخلاف فيه،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤١ ح ١ .
(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٤٠ وج ٣ ص ٥٨٨ ح ٣٩ .
(٣) العوالي : ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٤٠ .

وعن الانتصار وغاية المراد والروضة الاجماع عليه، خلافاً لتردد الشرائع والقواعد واللمعة ولمخالفة ابن ادريس ، كماحكى عنهم الجواهر ، والمشهور هو الاصح لدلالة جملة من الروايات عليه، وقد تقدم بعضها مما به يجمع بين مطلق عدم قتله به ، ومطلق قتله به .

مثل مارواه ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى رجل قتل رجلا من اهل الذمة؟فقال عليه السلام: هذا حديث شديد لايحتمله الناس، ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم . وفى رواية اخرى ، عن أبان مثله .[1]

وعن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصرانى فأراد أهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل مابين الديتين .[2]

ولعل الأطلاق فى الرواية لما اشار اليه الامام عليه السلام فى رواية ابن مسكان، فان بعض العامة يقتلون المسلم بالكافر، ومنهم أبو يوسف الذى قال فيه الشاعر:

ياقاتل المسلم بالكافر　　جرت وما العادل كالجائر
يامن ببغداد و اطرافها　　من فقهاء الناس و الشاعر
جار على الدين أبو يوسف　　بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم　　الا اصبروا فالأجر للصابر

وكما قال الشاعر الاخر :

ابايوسف خنت حكم الكتاب　　بفتواك فى قتلك المسلمين
ألم يقل الله لن يجعلا　　وجاء به سيد المرسلين

ثم انه لافرق فى المسلم الذى لايقتص منه للكافر بين اقسام المسلمين، وان كان فى الفرق المحكوم بكفرهم نظر، من انه مسلم فيشمله الاطلاق ومن انه محكوم

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٧٩ الباب ٤٧ ح ٣ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٤ .

بحكم الكافر ، فاللازم الاقتصاص منه بعد الشك في دخوله في المستثنى بعد العلم بدخوله في النفس بالنفس ، ولو شك فاللازم تحكيم قاعدة درء الحدود بالشبهة ، كما انه لافرق بين اقسام الكفار الذمي والمستأمن والحربي والمعاهد والحياد، وهو الذي ليس بيننا وبينهم ذمة ولاحرب ولاعهد .

ثم انهم اختلفوا في ان قتل المسلم بالذمي - مع اعتياده قتلهم - قصاص او حد ذهب الى الاول : المقنعة والنهاية والجامع والوسيلة وغيرهم .

والى الثاني : الاسكافي والحلبي و الفقيه ، وتظهر الفائدة في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على القصاص دون كونه حداً وارثه على القصاص وامكان المصالحة ، الى غير ذلك من الفوارق بين حقوق الله وحقوق الناس ، وقد جمع في الروضة والكركي بين الامرين ، فقال بامكان الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده ويرد الورثة الفاضل ، والظاهر كما في الرياض والجواهر وغيرهما ان القتل قصاص لانه الظاهر من الادلة السابقة ، ولظهور خبر سماعة في ذلك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن مسلم قتل ذميا ؟ فقال : هذا شيء شديد لايحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد ، وعن قتل الذمي ، ثم قال عليه السلام لوان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله و يأخذ أرضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم ، اذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها [1].

اماقول من جعله حداً ، فقد استدل له بان القتل سبيل ولصحيحة لايقاد مسلم بذمي في القتل ولافي الجراحات ، فان الجمع بين الادلة السابقة وهذين الدليلين، انه يقتل ، لكن لا قصاصاً بل حداً ، ثم لمادل الدليل على رد فاضل الدية، قال الشهيد

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٣ الباب ١٤ من ديات النفس ح ١ .

والمحقق الثانيين بذلك ايضاً ، ورد الجواهر لهما بانه احداث قول يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه ، غيروارد، اذ الاجماع المركب على تقدير وجوده صغرى لاحجية فيه ، بعد وضوح المستند ، فالعمدة هوظاهر الادلة ، حيث عرفت ظهورها فى انه قصاص ، وقد عرفت عدم دلالة الاية على المنع حتى يقال انها غير قابلة للتخصيص، وصحيحة لايقاد مطلقة قابلة للتقييد، فالقول المنسوب الى المشهور هو الاقرب ، وسيأتى الكلام فى الطرف فى انه هل يكون المستوفى عن قبل الذمى للقصاص هو الامام ام الذمى بنفسه .

ثم الظاهر عدم تحقق التعود بالمرة الثانية ، ولو شك كان مقتضى القاعدة درء الحدبها ، فالقتل للمسلم انما يكون اذا قتل ثلاثة من أهل الذمة ، ولافرق بين صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم، بل يمكن ان يشمل حتى الجنين، والانصراف لوكان فهو بدوى .

نعم لااشكال فى انه فى قتل العمد فلا يشمل غيره ، اذ ليس فى غير العمد قصاص ، ثم الظاهر ان القصاص بعد التعود يكون لاى منهم طلب ذلك ، لا كما ذكره الجواهر من ان الظاهر انه يقتل بالاخير الذى يتحقق به صدق التعود ، اذ فيه ان الصدق يحقق موضوع القصاص ،لاان القصاص يكون للفرد المحقق لشرط القصاص

وعلى هذا فكل من قتل المسلم به ادى وليه الفرق بين الديتين ، وكل من لم يقتل به اعطى المسلم ديته ولو قتل لجميعهم او لجملة منهم كان حكم اعطاء المسلم أو أخذه بالنسبة ـ كما تقتضيه القاعدة ـ وقد تقدم بحث انه اذا لم يستعد من عليه الفاضل من رد الفاضل، أو كان فقيرا لايمكنه ذلك ، فهل له القصاص ام لا ويأتى؟ هنا مثل ذلك الكلام.

مسألة-٥-يقتل الذمي بالذمي ، وان اختلف دينهما بلا اشكال ، لاطلاق أدلة النفس بالنفس ولان الكفر كله ملة واحدة .

ولخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي ، بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً[١] كذا رواه الكليني والشيخ وروى قريبا منه الجعفريات[٢].

وخبر الدعائم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث :في اليهودي والنصراني يقتل بعضهم ببعض[٣].

ثم لايخفى ان أصل القصاص طرفاً أونفساً بين بعضهم مع بعض ، انمايكون اذا رجعوا الينا واجرينا عليهم الحكم ، اما اذا تقاضوا فيما بينهم أو رجعوا الينا وارجعناهم الى اهل ملتهم فانهم يعملون حسب دساتيرهم ، ولاشأن لنا بهم لما ذكرناه في (كتاب الحدود) .

وكذاحال غير الذمي من سائر فرق الكفار ، اذ اطلاق القصاص نفسا وطرفا يشملهم اذا رجعوا الينا واجرينا عليهم الحكم، والافلاشأن لنابهم، سواء ارجعناهم الى اهل ملتهم ، اولم يرجعوا الينا اصلا ، وذلك لان هذا هو معنى الذمة والعهد والاستيمان .

اما الكافر المحايد ، اذلاعداء بيننا ولاصداقة ، فلاشأن لنا بهم حتى نتعرض لهم وان جائوا الينا جاز ارجاعهم الى اهل ملتهم للمناط ، و كذا الحربي اذا لم نردان نقتله لكونه محارباً، اولم يصح لنا قتله لامراهم ، اذ في حال الحرب ليست الحرب قائمة ليل نهار .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٦ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٤٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٢ من القصاص ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٢ من القصاص ح ٢ .

وكيف كان ، فاذا قتل احدهم الاخر من ملتين وراجعونا ، فالظاهر جواز احالتهم الى احدى الملتين بالتخيير ، مثلا يهودى قتل نصرانيا يجوزتحويلهم الى اليهود اوالنصارى، لاطلاق ادلة ارجاعهمالى اهل ملتهم ، والظاهرعدم جواز ان نرجعهم الى ملة ثالثة ، لانه خلاف الاصل بعد عدم مساعدة الظواهرله ، واذاكان القاتل والمقتول من مذهبين من دين واحد جاز ارجاعهم الى اى المذهبين من مذهبهما فانه المنصرف من الدليل بعد الاطلاق وعليه فلا يرجع بهما الى مذهب ثالث وهل الارجاع الى اهل ملتهم حتى فيما اذا كان دستورهم مخالفاً لدينهم، مثل ان نرجع النصرانى فى الحاضر الى قضاة بريطانيا الذين لايعملون بالانجيل فى احكامهم ، احتمالان من اطلاق الادلة ومن احتمال الانصراف الى مالوعملوا بدينهم، ولايبعد الاولخصوصاً وان العمل بدينهم باطل، فلافرق بين باطل وباطل ولذا فمن البعيد جداً ان يقول احد بوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بالنسبة الى اهل الكتاب اذا كان فاسقاً فى دينه : مثلا اذا لميصم احدهم الصوم المقرر عندهم ، اولم يحضر الكنيسة لان المنصرف من الادلة الامر بـالاستقامة لا بالانحراف ، و المفروض ان دينهم انحراف .

نعم الظاهر وجوب الامر والنهى اذا ارتكبوا ما هو اثم فى ديننا و دينهم ، قال سبحانه : « لولاينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت » فان الظاهر اننفس الامرين مكروه عندالله ، فلاخصوصية للربانيين والاحبار ، الا لانهم يستعمون الكلام منهم .

ويتبع الكلام فىذلك الكلام فى انه هل يجوز ان نحول المراجعالينامنهم الىنفس الملة والمذهب، لكن باختلاف النظام ،كأن نرجعالبريطانى الكاثوليكى الى آمريكا ، وهى كاثوليكى ايضاً ، اذا كان قانون الثانى يختلف عن قانون الاول ؟ لايبعد ذلك ، لاطلاق الدليل فى ارجاعهم الى ملتهم ، و عدم الدليل على

لزوم وحدة النظام ، فهو كارجاع المسيحى البغدادى الى المسيحى الموصلى ، مع اختلاف اجتهاد العالمين فى حكم الانجيل، وان كان البغدادى تابعاً لعالمه فى بغداد، هذا وان رجع أهل السنة الينا، جازان نحكم لهم بحكمنا ، وان نرجعهم الى علماء السنة ، وفى ارجاع الحنفى الى المالكى ، الى غيرذلك الكلام السابق

وكذا الظاهران القاضى منا يحكم على الشيعة حسب فتواه، لاطلاق الادلة، وان كان المراجع مقلداً لعالم آخر، اذ أدلة التقليد لاتخصص ادلة القضاء .

ثم انه كما يقتل الكافر بالكافر قصاصاً ، كذلك يقتل الكافر بالكافرة بعد رد فاضل الدية ، كما افتى به المشهور ، اذ معنى اجراء حكمنا عليهم انهم مثلنا فى الاحكام .

نعم لايبعد جواز ان نحكم بحكمهم عليهم كما تقدم فى (كتاب الحدود).

وعليه فنعمل فيه اذا قتلها حسب حكمهم و نكون حينئذ مخيرين فى اجراء أى الحكمين على القاتل، وكذلك تقتل الكافرة بالكافرة وبالكافر ولارد لفاضل الدية لما تقدم من ان الجانى لايجنى على أكثر من نفسه ، الااذا كان فى شريعتهم ذلك واردنا تطبيق شريعتهم على انفسهم، اذ قد عرفت جوازه .

ثم انه لافرق فى قتل بعضهم ببعض بين الطوائف الخمس: الذمى، والحربى، والمعاهد ، والمستأمن ، والحياد، لاطلاق الادلة .

قال فى الجواهر نعم فى كشف اللثام لايقتل الذمى ولا المستأمن بالحربى ، ولعله لان الحربى غير محقون الدم ، الاان مقتضى ذلك عدم القود لوقتله حربى والتزامه مشكل، وان جزم به الفاضل فى القواعد، فان أهل الذمة فيما بينهم كالحربيين اذلاذمة لبعضهم على بعض ، فالعمدة حينئذ الاجماع ان كان انتهى .

أقول : اطلاق النفس بالنفس ونحوه ، يقتضى قتل أيهما بالاخر، اذ قد تقدم

انه ليس معنى الحربى الحرب ليل نهار ، بل للحرب موازيـن خاصة لايتعداها المحارب فى غير وقت المحاربة، فاذا قتل حربى مسأ منا قتل به ، وكذا العكس، وكونه حربياً مهدور الدم فى حالة اشتعال الحرب لنا ليس يلازم هدر دمه فى غير حالة الاشتعال ولغيرنا ممن ليس بينهم حرب مثلا فى الحال الحاضر بين اليهود وبيننا حرب على فلسطين، فاذا قتل يهودى فرنسياً وراجعونا قتلنا اليهودى قصاصاً، لا لانه مهدور الدم ، وفى العكس نقتل الفرنسى قصاصاً ، ولا دليل على انه لاذمـة لبعضهم على بعض، فان المعاهدات مما يحترمها الجميع ، كما فى رواية ذكرناها فى (كتاب الجهاد) فان احترامهما فى مابينهما واحترامنا لعهودنا التى منها ان يكون للحرب موازين خاصة يقتضى احترامنا لعهودهم كاحترامهم لعهودنا .

نعم اذا كان بينهما حرب فقتل احدهم الآخر فى حالة حربهم فلاقود.

مسألة ـ ٦ ـ لوقتل الذمي مسلماً عمداً دفع هوو ماله الى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه بلااشكال ولا خلاف ، وفى الرياض على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، وعن الانتصار و السرائر وظاهر النكت ، وفى الروضة الاجماع عليه ، وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا ثم نقل ماذكره الرياض ، وفى المسالك هذا هو المشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه ظاهراً الا ابن ادريس ، فانه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لوقتله لم يملك ماله .

وكيف كان ، فيدل عليه صحيح ضريس المروى فى كتب المشايخ الثلاثة: عن ابى جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً يدفع الى أولياء المقتول ، فان شائوا قتلوا ، وان شائوا عفوا، وان شائوا استرقوا، وان كان معه عين ماله رفع الى أولياء المقتول هو وماله.[1]

وفى حسنته ، و حسنة ابن سنان، أوصحيحه، عن الصادق عليه السلام ، فى نصرانى قتل مسلماً ، فلما أخذ اسلم ؟ قال : اقتله به قبل ، فان لم يسلم؟ قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله.[2]

ثم الظاهر ان هذا حكم قتله المسلم لالخروجه بذلك ، عن الذمة المبيح لنفسه قتلا واسترقاقا ولماله كما ذكره الجواهر ونقله عن كشف اللثام ، والتقى وابن زهرة والكيدرى، والالجازلغير أولياء المقتول، اى الحاكم الشرعى ، كماهو مقتضى الخروج عن الذمة .

ثم انه لوخرج بذلك عن الذمة كان الاختيار بيد الحاكم الشرعى ان شاء

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧ ، الفقيه : ج ٤ ص ٩١ ح ٤ ، التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٤٧ (صدر الحديث) .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٤٧ (ذيل الحديث) .

قتله حداً ، وان شاء اعطاه الى ولى المقتول يفعل به مايشاء ، وان شاء استرقه ، فان لم يسلمه الى أولياء المقتول لزم عليه اعطاء الدية لهم ، فانه لايطل دم امرءٍ مسلم ولايخفى ان حكم الدفع الى أولياء المقتول ، أوقتله الحاكم انما هوفيما اذا كان القتل عمداً ولم يكن بحق ،لانه المنصرف من الدليل والمنصوص عليه فى الفتاوى بالنسبة الى تقييد القتل بالعمد .

واما بالنسبة الى مالو كان قتله عمداً ،كما اذاكان المسلم محارباً فقتله فهو مقتضى ماتقدم ، والادلة لاتشمله فعليه الدية فى الاول ودم المسلم هدرفى الثانى .

ثم هل الاموال التى تعطى الى أولياء المقتول هو كل امواله ،كما هوظاهر غير واحد وصريح التحرير وغيره ، اومامعه من الاموال كما هو ظاهر الصحيح المتقدم ، أويؤخذ من ماله فضل مابين دية المسلم والذمى ،كما صرح به الصدوق فى المقنع قال : وان قتل (اى الذمى مسلماً) قتلوه به ويأخذوا من ماله أومن مال أوليائه فضل مابين الديتين .[1]

أقول : الظاهر ان مراده بأوليائه، مثل ضامن الجريرة ، أويرجع على تركته واهله بدية المقتول ،كما عن الحلبيين ، اوانه انما يؤخذ ماله مع استرقاقه ، لان مال المملوك لمولاه ، فلايجوز أخذ المال بدون الاسترقاق ،كما عن ابن ادريس وعن كشف اللثام انه يحتمله الخبر وكلام الاكثر، الظاهر الثانى ، لان النص قال: (وان كان معه عين مال له دفع الى أولياء المقتول هوو ماله :) وما فى الخبر الثانى (يدفع الى أولياء المقتول هوو ماله) أقل ظهوراً من الخبر الاول ، فظهور الاول حاكم عليه ، لكون ظهور الاول من باب الشرط الذى لـه عقدان ايجابى وسلبى بخلاف الثانى فهما مثل ان طلعت الشمس ائتنى، وائتنى ، حيث يقدم ظهورالاول

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٣ ح ١ .

على ظهور الثاني، وبذلك تعرف ان سائر الاقوال بحاجة الى دليل مفقود ، ولافرق في المسلم المقتول بين الرجل والمرأة ، بل لايبعدان يشمل حتى مثل الجنين اذا ولج فيه الروح، ولافرق في القاتل بين الذمي وغيره من سائر فرق الكفار ، والنص على النصراني في الصحيحين من باب المثال ، كما فهمه الفقهاء ، خصوصاً وفي المقنع الذي هو متون الروايات لفظ الذمي ، واذا كان هذا حكم الذمي كان غيره أولى ، اللهم الا ان يقال بانه لاأولوية لاحتمال ان يكون تشديد العقوبة في الذمي لخرقه الذمة ، وان لم يكن أخذه لاجل ذلك.

وكيف كان ، ففي المناط والاجماع كفاية، ثم انه لواسلم قبل الاسترقاق ، فان كان اسلم لافراراً عن هذا الحكم، كما اذا لم تكن حكومة اسلامية قائمة ، أو لايعلم بهذا الحكم اصلا، وانما اسلم عن اقتناع، ففي قتله احتمالان، من ان الاسلام يجب ماقبله، ومن انصراف ذلك عن مثل هذا القتل، بل الاسلام يجب في مثل قتلى الحرب، لااذا قتل كافر مسلماً ثم أسلم، والانصراف غير بعيد .

نعم يمكن ان يكون للحاكم الشرعي حق العفو مع تدارك قتل المسلم بالدية ، امامن نفس القاتل أومن بيت المال، وقد تقدم في (كتاب الحدود) حق عفو الامام ، اما اذا عفى عنه الولي ولوبالتماس الامام ، فالأمر اوضح .

واما اذا اسلم فراراً ، فلاشك في انه يقتل ، لماتقدم من الرواية وللعلة في رواية نصراني زنى بمسلمة ثم اسلم ، كما تقدم في (كتاب الحدود) .

وكيف كان، فلاحق بعد اسلامه في استرقاقه وأخذ امواله للقاعدة وللرواية ، وقال في الجواهر : انه بلاخلاف ولااشكال .

ثم انه لافرق بين اسلامه قبل رفع امره الى الحاكم وبعده للاطلاق ، ثم انه لوقتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساوات ، والزم الدية ان كان المقتول ذادية ، ثم انه اذا استرق الكافر القاتل للمسلم ، فهل يسترق ولده الصغار

كما عن المفيد وابن حمزة وسلار ، لانهم تبع له ولخروجهم عن الذمة بفعل ابيهم، أولايسترق كما عن ابن ادريس واختاره الشرائع وتبعهما غير واحد للاصل ، ولا دليل على التبعية خصوصاً لما في الجواهر من انه لاتزر وازرة وزر اخرى .

أقول : الافيما خرج بالدليل لمصلحة ، كنجاسة الاولاد وقبولهم للاسترقاق في الكافر الحربي وما اشبه ، واما ان القتل خرق للذمة فقد تقدم بطلانه .

ثم انه لو كان خرقاً للذمة كان الاولاد رقاً للامام، لا لاولياء المقتول،هذا امازوجته فلااشكال في بقائها على الذمة ،كما ان الظاهر ان من قال بالاسترقاق للذرية ، نظر الى مسألة قتل الاب لاقتل الام ، فاذا قتلت الذمية مسلماً لم يكن استرقاق لاولادها قطعاً لانهم ليسوا تابعين لها في الذمة ، الا اذا لم يكن أب فأخذت الذمة هي لهم تبعاً لها .

ومما تقدم يعرف الكلام في فروع المسألة ، التي منها قتل ذمي لاكثر من مسلم، أولمسلم ولكافر ، الى غير ذلك ، والله العالم .

مسألة:-٧- كل من ولد الحلال، وولد الشبهة، وولد الزنا من المسلمين يقتل بعضهم ببعض ، لاطلاق أدلة القصاص ، كما يتساوون فى قصاص الاطراف ايضاً.

قال فى الشرائع : ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لتساويهما فى الاسلام ، وقد علق عليه المسالك بقوله : بعد بلوغه واظهاره الاسلام ، وتبعه الجواهر فقال : بعد وصفه الاسلام ، وكان اشتراط البلوغ فى كلام المسالك ، لانه قبل البلوغ ليس بمسلم و ان اظهر الاسلام ، اذ عمده خطأ ولا تبعية له ، اذلا ابوين له ، ولذا نقل فى الجواهر قال : قيل لايقتل به وهو صغير ، لعدم اسلامه التبعى بعدم الابوين له شرعاً ، كما ان اشتراط اظهاره الاسلام فى كلام المسالك والجواهر ، لانه حيث لاتبعية لا اسلام له قبل البلوغ ، فاذا بلغ لم يكن مسلماً ولا كافراً فلايقتل به المسلم ، لانه اشرف منه ويشترط فى القصاص التساوى فى الشرافة ، فاللازم فى قتل المسلم به ان يظهر الاسلام

ويرد على الشرط الاول : ان اسلام الصبى المميز مقبول ، كما دل عليه النص والفتوى، ولو فرض عدم قبوله فلاينبغى الاشكال فى انه تابع لابويه ولو كانا زانيين، اذ للعاهر الحجر انما يدل على انه لودار الامر بين الفراش والعهر كان الولد تابعاً للاول ، ولم يدل على نفى الولد عن الزانى مطلقا ، ولذا ذهبوا الى كون البنت محرماً مع ابيه الزانى والولد مع امه الزانية ، وانه لايجوز لهما نكاحهما ، وان المحارم النسبية والرضاعية والمصاهرية محارم فى باب الزنا ، كماهن محارم فى باب النكاح ، وان ولد الزنا للمسلم له احكام المسلمين فى الغسل وسائر مراسم الاموات، الى غير ذلك ، واستدل المشهور لحرمة النكاح وما اشبه بآية «حرمت عليكم امهاتكم» الاية . قالوا : لصدق العناوين لغة ، والشارع لم ينكرها ، وانما قطع التوارث بينهما ، وتفصيل الكلام فى ذلك فى (كتاب النكاح) كما يرد على الشرط الثانى، انه حيث ثبتت التبعية ، فهو مسلم اذا بلغ، الا ان يكفر فحاله حال سائر أولاد المسلمين،

بالأضافة الى انه لا دليل على تساوى الشرف فى القصاص ، وانمادل الدليل على إن المسلم لايقتل بالكافر، فهو خارج عن اطلاق أدلة القصاص، ويبقى الباقى ومنه المسلم فى قبال ولدالزنا مشمولا للمطلق ، والى هذا اشارالجواهر بقوله : ماسمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر ، وولدالزنا قبل وصفه الاسلام ، لايحكم بكفره ، ولذا قلنا بطهارته فيندرج فى قوله تعالى : «النفس بالنفس»[1] وغيره مادل على القصاص ـ انتهى .

ثم انه سيأتى الكلام فى(كتاب الديات) حول دية ولدالزنا ، وان المشهور بين المحققين انه كسائر المسلمين فى الدية، وان مادل على انديته دية الذمى ضعيف.

ومما ذكرنا ظهر حال ولدالزنا من سائر الأديان اذا كانوا فى دينهم ولدزنا اذا رجعوا الينا و قد قتل ولد الحلال منهم ولد الزنا ولنا ان نحكم بحكمنا ، وان نحكم بحكمهم ، وان نرجع الى قضاتهم ،كما ذكرنا وجهه فى (كتاب الحدود) فراجع .

اما ولدالشبهة ، فلااشكال فى انه بحكم الحلال نصاً وفتوى كما تقدم فـى (كتاب النكاح) وحيث عرفت الكلام فى ولدالزنا تعرف حكم مالو كان أحدأبويه فقط زانياً ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

مسألة: ٨ـ لوقطع مسلم يد ذمي عمداً، ثم أسلم الذمي، وقدسرت الجراحة الى نفسه فمات ، فهل على المسلم القصاص ؟ لانه قتل مسلماً ، أو لا قصاص ؟ لان وقت القطع كان غير مسلم ؟ الظاهر الثاني ، وفاقاً للشرائع والمسالك والجواهر، لان التكافؤ في الاسلام غير حاصل وقت الجناية كي يصدق انه قتل مسلماً عمداً فالاصل عدم القصاص ويؤيد ذالك انه لوقطع يد محارب ثم أسلم ومات ، فـانه لاشك في عدم قتل المسلم القاطع يده بالحربى الذى أسلم بعد القطع.

ومنه يعلم ان احتمال القتل لاطلاق دليل النفس بالنفس لاوجه له، لانه مشروط بشرط مفقود في المقام، وكذا الصبى والمجنون لوقطعا يد بالغ عاقل ثم بلغا وسرت الجناية فمات المجني عليه حال بلوغهما، فانه لاقصاص عليهما، اذ فعلهما كان بحكم الخطأ كما دل على ذلك النص والاجماع .

ومن ذلك يعرف انه لا قصاص فى اليد ايضاً، اذ لايقتص من المسلم للكافر، ولا من المجنون و الطفل للبالغ العاقل ، لان الجناية فى الجميع لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها فلايتجدد القصاص بعد ذلك للاصل .

ثم هل على القاطع دية اليد، او دية النفس، أولا دية أصلا؟ احتمالات :

الاول : لانه فعله، حال كان فعله يوجب الدية ، فكان عليه دية اليد .

و الثانى : لان الجناية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال فكان الاعتبار بها حين الاستقرار الذى هو المعتبر فى مقدار المضمون وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص ،كما فى الشرائع والجواهر .

والثالث : لان اليد كانت مندكة فى النفس ـ كما فى من قطع يد انسان فمات به، حيث لادية ليده، وانما الدية لنفسه ـ فحيث لادية للنفس فلادية أصلا، والظاهر الاول ، لعدم شمول أدلة قتل المسلم له فلادية كاملة ، و اليد انما كانت مندكة اذا

أخذت دية النفس، فحيث لا اندكاك، فلاوجه لسقوط دية اليد بعد شمول الادلةله، ويؤيد ماذكرناه من عدم دية النفس انه لوقطع يد الحربي فلادية أصلا، وان اسلم ومات متأثراً بذلك الجراح، هذا بالنسبة الى قطع يد الذمي ، امابالنسبة الى قطع غير البالغ والمجنون ، فالظاهر ان جناية السراية عليهما لصدق انهما قتلا انسانا ، منتهى الامر ان كرن عمدهما خطاءاً يقتضي كون الدية على العاقلة، ومن حكم الذمي تعرف حكم المحايد والمستأمن والمعاهد، ولوقطع ذمي يد ذمي ثم أسلما وسرى ومات فلاقصاص لان الاسلام يجب ماقبله، وهل لادية ، أو دية اليد ، أو دية النفس أو يرجع الى حكم دينهم حين القطع؟ احتمالات، ولايبعد الاخيرلان ذلك مقتضى اقرارهم على دينهم، ولقاعدة الزموهم .

ومنه يعرف حكم المعاهد والمستأمن ، لان مقتضى العهد والامان اقرارهم على قواعدهم ، اما المحايد فلعله يشمله قاعدة الزموهم، والمسألة بعد بحاجة الى التـأمل .

مسألة : -٩- فيها فروع :

الاول : لوقطع مسلم يد حربى، أويد مرتد فاسلم ثم سرت ومات فلاقود، بل فى الجواهر عند ذكرالشرائع انه لاقود (قطعاً) وذلك لانه لايصدق عليه انه قتل مسلماً، اذشرط القصاص الصدق فلايكفى اطلاق النفس بالنفس فى الحكم بالقود، وانماالكلام فى انه لادية، كما اختاره المحقق، لان الجناية لم تكن مضمونة بقصاص ولادية فلم تضمن سرايتها ، فحال ذلك حال القطع بالسرقة والقصاص ، وكذا فى كل جناية غيرمضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتدءاً ، أوعليه دية اليد لاالنفس، اذلاحق له فى قطع يد الحربى والمرتد، لان الحربى يحارب، لاانه تقطع يده فى غير حال الحرب، والمرتد يقتل، لاانه تقطع يده، أوعليه دية النفس، كماقواه الجواهر لتحقق عنوان الدية، لان قتل المسلم ينسب اليه ولو بالسراية المتولدة من فعله، أويفصل(١) بين المرتد فعليه دية قتله، الافيما كان قتله لكل أحد كساب النبى ﷺ

اما المستثنى منه: فلانه قتله فيما لاحق له، اذالسراية من فعل القاطع، ولاحق لكل انسان فى قتل المرتد، بل هو حق الحاكم الشرعى، كما انه لاحق لكل انسان فى قتل مستحق القصاص، بل هو شأن ولى الدم .

واما المستثنى، فلوضوح انه حيث كان له قتله فلاضمان، لان القتل مجاز من الشارع مما يلازمه انه لاضمان ، وان اسلم، (٢)وبين الحربى ، حيث ان المحارب يجوز للمسلم قتله وقطع يده، الى غيرذلك احتمالات، وهذا الثالث هو الاقرب .

ومنه يعلم ان اطلاق الشرائع ان الجناية لم تكن مضمونة وايده المسالك، غيرظاهر الوجه، كما ان اطلاق الجواهر بضمان دية النفس كذلك، ومماتقدم يعلم الكلام فى قطع يد المستأمن والمعاهد والمحايد .

الثانى : لو رمى المسلم ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه ، لعدم العمد الى قتل المسلم ، كما اختاره الشرائع وشارحاه ، و هل فيه دية

النفس المسلمة ، لانه قتلها حين الاسلام ؟ أودية النفس الذمية ، لان الرمى كان فى ذلك الحال فلايحمل مالم يفعله ، اذ عدم ارادة قتل المسلم يوجب عدم صدق انه قتل مسلماً، لظهور الفعل فىمايصدر عن الارادة، احتمالان، والاول هوالاقوى، كما اختاره الشرائع وشارحاه، اذ الدية لاتحتاج الىالقصد ولميكن الرمى جائزاً شرعاً حتى يقال بالتلازم بين الجواز الشرعى وعدم الدية .

الثالث : ولورمى حربياً ،كان له رميه فاسلم فاصابه فمات فلاقود ولادية ، لان الرمى كان مجازاً من قبل الشارع، فلاوجه للدية، فهو مثل ان يجرح المحارب ثم يسلم فيموت، فقول الشرائع بأنه ثبت الدية، لانالاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، وايده المسالك والجواهر ، غيرظاهر الوجه ، ولورمى ذمياً فاسلم فاصابه كان عليه الدية، وان لميكن القود، لعدم الكفائة حالة الرمى، وانماكان عليهالدية للمنع عن رمى الذمى، فجعل الشرائع وشارحاه حكمه حكم الحربى، غير ظاهر الوجه وان كانت النتيجة هنا الدية كما ذكروه .

نعم الظاهرانه دية المسلم لادية الذمى، لانه قتلمسلماً، وليس الاعتبار بحال الرمى، بل بحال الاستقرار .

ومما ذكريعلم حال ما اذا حفربئراً، لان يتردى فيها حربى، أو وضع كميناً لذلك فاسلمثم تردىفيها،لميكنعليه شىء، لماتقدممنانه مأمورمنقبلالشارع بذلك.

اما اذا حفرها، لان يتردى فيها ذمى، كان عليه الضمان ، ثم فى صور عدم ضمانه الدية اذاكان الرمى وحفرالبئر بأمرالشارع ، أو باجازته، فهل على الشارع ديته، لانه لايطل دم امرء مسلم؟ ولما ذكروه منتترس الكفار بالمسلمين مماأوجب قتل المسلمين لهم، حيث على بيت المال ديتهم ؟ أم لادية عليه ؟ لانصراف لايطل عن مثل ذلك، وقيامالدليل فىمورد ـ لوكان دليل ـ لايوجب قياس موردآخر عليه للفرق بان فى التترس عمد الى قتل المسلم، بخلافالمقام، احتمالانالثانى أقرب، والاول أحوط .

مسألة : ـ١٠ـ اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد فسرت الجراحة حتى مات، كان عليه القصاص في اليد،لشمول الادلة وارتداده في ما بعد لايسقط الحكم الثابت عليه حال الجناية، وهذا هو الذي اختاره الشرائع والعلامة وغير واحد، خلافاً للشيخ حيث قال بعدم شيء لاقصاصاً ولادية، لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس، وديتها والنفس هنا ليست مضمونة قصاصاً ولادية. فكذا مادخل فيها، وفيه: ان الدخول انما يكون مع استيفاء قصاص النفس أوديتها .

اما اذا لم يستوف لمانع فلادخول ، فان أدلة الدخول منصرفة الى حالة الاستيفاء كما لايخفى .

هذا ولكن ربما يحتمل الفرق بين ان صارمرتداً وبين ان صار محارباً، ففي الثاني لادية للنفس لانها مهدورة ، اما في الاول ، فان كان ارتداده يبيح لكل أحد قتله كساب النبي ﷺ كان الحكم الهدر، اما اذا لم يكن كذلك ، كان على قاطع يده دية النفس ، لانه وان كان مهدوراً للشارع لكنه محقون لغيره، فحاله حال ما اذا قطع يد مسلم فقتل ذلك المسلم المقطوع اليد مسلماً فمات باثر السراية ، فانه على قاطع يده الدية،لانه كونه مهدوراً بالنسبة الى ولي القتيل، لايسقط حرمته بالنسبة الى غيره ، وهذا الاحتمال غير بعيد ، لاطلاق أدلة الدية ، و ان لم يكن قصاص ، لان المسلم لايقتل بالمرتد .

نعم في مثال مالوقطع يد مسلم فقتل مسلماً ثم مات بالسراية يكون القصاص على قاطع اليد، لانه قتله بقطع يده، واذا قلنا بوجوب الدية للنفس ،كمالم نستعبده ، كانت دية الكافر لادية المسلم كما هو واضح .

ولوقطع يد مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فمات ، فله صورتان :

الاولى : ان تحصل السراية حال ارتداده .

الثانية : ان تحصل السراية حال اسلامه الثاني .

ففى (١) الاولى قولان :

الاول : ان عليه القصاص ، كما عن الخلاف ، وابى على ، و فى الشرائع والجواهر، وعن العلامة وغيرهم ،لان الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار والمفروض انه مسلم حالته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلل بين الابتداء والاستقرار بعد تحقق عنوان القصاص ـ كذا علله الجواهر ـ .

الثانى : محكى الشيخ عن المبسوط بانه لاقصاص ، لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية ، و هذه بعضها هدر ، لانه حصل فى حال الردة ، فلم تكن السراية بأجمعها مضمونة بعد فرض متعارفة بعضها لحال الارتداد ، و القصاص لايتبعض ، وحيث لاقصاص كان اللازم الدية لئلا يطل دم امرء مسلم ، وهناك احتمال ثالث ، وهو ان عليه القتل مع ردنصف الدية ، لان المسلم والسراية غير المضمونة سببان لقتله فللولى ان يأخذ نصف الدية، أو ان يقتل ويرد نصف الدية، وهذا الاحتمال هو الاقرب ، بل لعل ظاهر المسالك الميل اليه، ورد الجواهر له بان التخلل المزبور بعد عدم قدحه فى تحقق عنوان القصاص ، وهو قتل المسلم عمداً ، لايصلح مانعاً ولاموجباً لرد النصف ، غير ظاهر ، اذ قتل المسلم عمداً لايستند الى قاطع يده ، بل الى أمرين، احدهما مضمون ، والاخر غير مضمون، لكن يقع الكلام فى المسئلة هنا بما تقدم من ان المرتد الذى لايحق لغير الحاكم قتله يكون مضمونا ، فاطلاق الكلام فى المرتد ليس على ما ينبغى ، بل ان كان جرح المرتد وقتله مضمونا كان القود بلاشبهة ، وان لم يكن مضموناً كان الاقوال الثلاثة، (٢) وفى الثانية ، وهى ما اذا حصلت السراية حال اسلامه لاينبغى الاشكال فى القصاص ، لان القتل مستند الى القاطع بدون شركة شيء آخر والارتداد لا شأن له فى المقام ، ولذا افتى بذلك الشرائع وشارحاه ، بل قال فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ولااشكال .

ثم انه ان وقعت الجناية خطاءاً ، فعلى الجانى الدية أو نصفها ، أو لاشىء

حسب القصاص، فان كان فى العمد القصاص الكامل كانت الدية الكاملة، وان كان مع رد نصف الدية كان نصف الدية ، و الا فلا دية كما هو واضح ، ولو شك فى ان السراية هل حصل حال الاسلام ؟ او حال الارتداد كان الاصل براءة ذمة الجانى من كل القصاص ؟ أو من كل الدية كما لايخفى .

مسألة : -١١- لوقتل مرتد ذمياً ، ففى قتله به قولان :

الاول : انهيقتل بهكما عنالمبسوط والخلاف والشرائع والتحريروالارشاد وذلك لاطلاق أدلة القصاص ، ولم يخرج المورد منها، اذ ليس القاتل مسلماًحتى يشمله دليل انه لايقتل المسلم بالكافر ، بل لعلالذمى اشرف من المرتد لماذكره المسالك بقوله : لان المرتد واجب القتل ،مع عدم التوبة ، والذمى ليس كذلك ولان المرتد لاتحل ذبيحته اجماعاً ، بخلاف الذمى ، فانه فيه خلافاً ، و لانه لايقر بالجزية فيكون المرتد أسوء حالامن الذمى فيقتل به بطريق أولى - انتهى .

الثانى : التردد فى قتله به ،كما عن القواعد لتحريم المرتد بالاسلام، ولذا يمنع من نكاحه الذمية ونكاح الذمى لها ، ومن ارث الذمى له ، ومن استرقاقه ولوجوب قضاءالصلاة والصيام عليهلورجع ،لكنالظاهرعدم استقامة هذهالوجوه اذ بعد كفرهما ، والكفر كله ملة واحدة ، يشملهما أدلة القصاص ، وهذه الوجوه بعد المناقشة فى جملة منها لا توجب عدم التساوى فـى الكفر الموجب لشمول اطلاق الادلة لهما ، ولذا تبع الجواهر وغيره الشرائع وغيره فى قتله بالذمى .

ثم انه لافرق بين الفطرى والملى والذمى وغير الذمى كالمستأمن ونحوه .

نعم لوقتل المرتد حربياً انكان فى حالة الحرب ،كان مهدورالدم ، ويبعد ان يكون لقاتله اثم ، أو قصاص ، أودية ، بل وان قتله محارب آخرمنهم وراجعا حاكم الاسلام ، فمثلا : اذا قتل أبو جهل أبا سفيان حال حربهم رسول الله ﷺ لم يكن قصاص ولادية ، لان أبا سفيان مهدور الدم ، ولادليل علىانه منجهةدون جهة حتى يكون حاله حال القاتل ، و الزانى باكراه حتى يكون مهدور الدم من جهة دون جهة ، ولو شك فى القصاص والدية كان الاصل عدمهما .

ثم انه لوقتلالمرتد الذمىثم رجع الىالاسلام فلاقود قطعاً ،كمافىالشرائع والجواهر ، وان تكافئا حال الجناية ، لعموم لايقاد مسلم بكافر ، ولجب الاسلام

ما قبله ، ولان الاسلام يعلوولايعلى عليه ، لكن ربما يقال : اناسلامه لوكانفراراً عن القتل يشمله ما علله الامام عليه السلام في قتل الكافر الزاني بالمسلمة ، اذا أسلم كما تقدم فى باب الحدود .

نعم ، اذاكان الاسلاملافرارألاتشمله العلةكماتقدم هناك ايضاً ، لكنلاخلاف ولااشكال فى ان عليه دية الذمى ـ اذا لم يقتص منه ، و لو لدرء الحد بالشبهة ـ كما صرح به الشرائع والقواعد وغيرهما ، بل احتمل الجواهر ان عليه الاجماع وذلك لانه قتل محترم ، ففيه اما القصاص ، أوالدية وحيث لايكون الاول لابد وان يكون الثانى ، أما قول الجواهر مع امكان القول بعدمهماباعتبار كون الواجب عليه القصاص ، والفرض سقوطه عنه بالاسلام ، ففيه عدم الامكان بعد كون الذمى محترماً حتى لو قتله المسلم فكيف بالمرتد ، والاسلام يجب ماقبله[1] ، لايشملأمثال هذه الامور ، كما أشرنا اليه فى بعض المباحث السابقة .

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨ .

مسألة:-١٢ - لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة، فلا قود بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، لعدم التساوي حال الجناية التي لها مدخلية في ازهاق نفسه مع السراية فلايصدق عليه كافر تعمد قتل كافر، كذا في الشرائع و الجواهر، و قال في المسالك: الاصل في هذه المسألة ونظائرها ان كل واحدة من الجناية والسراية لها مدخل في الاقتصاص، فلايكفي الكفائة في احدى الحالتين دون الاخرى.

اقول: ولاينقض ذلك بماتقدم من القصاص، مع رد نصف الدية من ولي القتيل فيما كان الجرح في حال الكفائة والسراية في حال عدمها، لان المقام يختلف عن ذلك، حيث انه الجرح هنا ليس موجباً للقصاص والسراية ليست من الجارح، بل هي كالشريك والسبع كماتقدم هناك، لكن ربمايقال: ان الجراحة والسراية من الجارح، لكن لايؤخذ المسلم بأحدهما، وهي الجراحة، لان المسلم لايؤخذ بالكافر ويؤخذ بأحدهما، اي السراية لوجود المماثلة في حال السراية فمقتضى القاعدة قتل المرتد بالنصراني، لكن ولي النصراني يرد على وليه نصف الدية، مع لزوم ان يعطى المسلم للنصراني قيمة جراحته ايضاً، لان جرح المسلم للنصراني مضمون، أما من لايرى القصاص فيقول بان المرتد لايقتل بالنصراني، وانما يعطى دية الذمي لولي النصراني، وهذا الذي ذكرناه في (ربما يقال) أشكل الجواهر على حكمهم بالدية وعدم القصاص، بامكان المناقشة فيه لعموم ادلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، ولادليل يدل على اعتبار المساوات في حال

الجناية وسرايتها، ولا ريب في عدم صدق ذلك في الفرض، بل ولافيما لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد، وعدم القصاص عليه في تلك الحال لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضي، وهو ازهاق النفس، فمع فرض عدمه يتجه العمل بماتقتضيه -انتهى. وكلامه وان كان تاماً في الشق الاول -كما ذكرناه - ولا اجماع على الظاهر، الا

انه مشكل فيما لوقتل مسلم ذمياً ثم ارتد . اذ وقت القتل لم يستحق القتل ، فكيف يستحقه بعد ذلك ، مع وضوح ان ظاهر الادلة كون الاعتبار بحال القتل لا بماقبله أومابعده ، والا لزم ان لو قطع مسلم يدكافر خطاءاً ثم أسلم الكافر لزم ان يعطيه دية المسلم ، وهذا مالايظن ان يلتزم به الجواهر، وهكذا في الامثلة الاخرى .

مسألة: -١٣ - لوقتل ذمي مرتداً، اي لون من ألوان الذمي، واي ارتداد كان عن فطرة، أو ملة قتل به، كما ذكره الشرائع وشارحاه، بل في الجواهر بلاخلاف أجده فيه، بل ولااشكال ، وذلك لعموم ادلة القصاص، وكون المرتد مهدور الدم في بعض الاحيان، لاكلية له، لانه محقون ايام الاستتابة ، بالاضافة الى انه محقون بالنسبة الى القاتل، وان كان مهدوراً بالنسبة الى الحاكم -كما تقدم الكلام في مثله-، وبهذا ظهر انه لاوجه لاحتمال عدم قتل الذمي، لانه أفضل من المرتد .

لانـه اولا : لادليل على الافضلية -كما سبق - .

وثانياً : لادليل على ملاحظة أمثال هذه الافضليات بعد التساوي في الكفر، والالزم ان لايقتل المسيحي باليهودي، لانه بقبوله نبوة موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ، أفضل ممن لايقبل الا نبوة موسى عليه السلام ، و لقول الله : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود » (الى قوله:) اقرب الناس مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى .[1]

وكيف كان، فان الكفر كله ملة واحدة ، سواء كان كافراً اصلياً أومرتداً، بل واي لون من الكفر كان، ولوقتل مسلم مرتداً فلاقود قطعا، كما في الشرائع، وقرره شارحاه ، لعدم المكافات وهل له دية ؟ فيه وجهان :

الاول : انه لادية، كما اختاره الشرائع والعلامة والمسالك وغيرهم للاصل، ولانه غير محترم لحكم الاسلام بقتله، منتهى الامر ان قتله بدون اذن الامام حرام كقتل الحربي بدون اذن الامام، كما اذا تسرع الى الحرب بدون اذنه .

الثاني : انه له الدية ، كما احتمله الجواهر قال : لكن قد يناقش بأن ذلك

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٢ .

يقتضي عدم القود في الاول (اى مالوقتل الذمى مرتداً) فان دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصة لادليل عليها، ومن هنا احتمل وجوب الدية، لانه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام (الى ان قال :) بل ينبغى عدم القود ايضا بقتل المرتد مرتداً ، مع انه جزم به الفاضل فى القواعد وشارحه الاصبهانى ، الى آخر كلامه، وهو كلام وجيه، وعليه كان اللازم الدية .

نعم ، قد سبق الكلام فى ان ذلك فى غير مثل ساب النبى ﷺ الذى لكل أحد ان يقتله من دون رفعه الى الامام ،كما سبق فى (كتاب الحدود) .

ثم انه لو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولى كان عليه القود، كماذكره الشرائع، وقال فى الجواهر: بلاخلاف ولااشكال، لما تقدم من انه محترم بالنسبة الى غير ولى الدم :

ومنه يعلم ، حكم ماذا وجب على غيرمسلم القصاص فقتله غير الولى فعليه القصاص مع الشرائط والدية بدونها، ولووجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام، فالظاهر ان عليه القود، لانه ليس مأموراً بقتله فدمه محترم بالنسبة الى القاتل، فقول الشرائع : لم يكن عليه قود ولادية، لان علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرائته عليك القود ، الا ان تأتى ببينة ، غير ظاهر الوجه ، لوضوح ان الروايات المتعرضة لهذا الحكم انما هى فى مقام حق الانسان فى قتل من رآه مع زوجته، فحاله كحال ساب النبى ﷺ فى جواز قتل الزوج له ، فلادلالة للروايات على جواز قتل كل انسان يستحق القتل بزنا أو لواط أو ماشبه، وقد تقدمت جملة من الروايات المربوطة بهذاالحكم فى (كتاب الحدود) ومنها انسعيد بن المسيب، روى ان معاوية كتب الى ابى موسى الاشعرى، ان ابن ابى الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله، وقد اشكل على فسأل لى علياً عليه السلام عن هذاالامر؟ قال ابوموسى عليه السلام: فلقيت علياً ، قال : فقال : والله ما هذا فى هذه البلاد ، يعنى الكوفة ، ولا هذا بحضرتى ، فمن اين جائك هذا ؟ قلت : كتب الى معاوية ان ابن ابى الحسين وجد

مع امرأته رجلا فقتله ، وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في ذلك ؟ فقال عليه السلام : اناأبوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ماشهدوا لادفع برمته .[١]

اقول : مدح الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلوة والسلام لانفسهم ليس من باب تزكية النفس، وانما كان من باب وجوب تعريف الناس بمن جعله الله علماً لئلا يضل الناس ، مثل دعوة الطبيب الى نفسه ، لئلا يراجع الناس من ليس بطبيب فيهلكوا جسدياً، وهلاك الدين والدنيا أسوء من هلاك الجسد، وذلك يتحقق اذا أخذ الناس يميناً وشمالا والتفوا حول من لايستحق الالتفاف حوله .

وكيف كان، فالمسألة غيرما نحن فيه، ولذا قال الجواهر : لكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور، وان قال في القواعد: وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك .

اقول : قوله: وان قال لبيان مجرد تعميم الحكم لانه يرفع الاشكال ، اذحتى لوقيل بالتعميم من باب الدفاع ونحوه فلاربط له بعدم القود على من قتل من يستحق القتل لزنا او لواط ، بل الظاهران الذى دخل دار غيره عنوة ان قتله انسان آخر لعداوة بينهما مثلا بدون قصده الدفاع عن صاحب المنزل الضعيف عن دفعه كان عليه القوذ ، لان ظاهر ادلة قتله لصاحب البيت أو المدافع عنه دفاعاً لايغير ذلك هذاخصوصاً اذا قتله من ليس له ان يقتله بغير الكيفية المقررة شرعا، كما اذاقتل بالسيف من يستحق الرجم ، اواحرق بالنار من لايستحق ذلك، اواغرى عليه كلبا فقتله ، أورجم من لايستحق الرجم ، الى غيرذلك وفي المسالك قرر كلام الشرائع ، الاانه اشكل على دليله ، واستدل له بان دم الزاني واللائط هدر ، وفيه : ان لادليل على هدردمهما ، والمثال المتقدم في تأييد الشرائع بمن قتل الحربي بدون اذن الامام ، غير

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٢ الباب ٦٩ ح ٢ .

ظاهر اذ المستفاد من الادلة هدرية دم الحربى ، الاان معرفة الوقت المناسب للقتال وزمام الامر بيد الامام ، فهو كالشرط ، فاذا تسرع الى القتال بدون اذنه فعل اثما ، وان لم يستوجب ذلك قصاصا ولادية ، ومثل هذا لم يستفد من أدلة كل من كان حكمه القتل ، كما هو واضح .

الشرط الثالث: من الشروط المعتبرة في القصاص ان لايكون القاتل أباللمقتول فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به ، كما صرح به غير واحد ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، اما الولد فيقتل بوالده وبوالدته ويدل على ذلك متواتر الروايات .

كصحيح حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال لايقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً [١]

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال عليه السلام لا : [٢]

وعن فضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده .[٣]

وصحيح العلاء بن فضيل ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده، ولايرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاءاً .[٤]

أقول : المراد بالخطاء الخطيئة لامقابل العمد ، فالمعنى سواء كان لاجل دينه ، أو كان خطيئة كسائر قتل العمد . اما اذا أخذ على ظاهره فاللازم حمله على التقية ، كما قاله الوسائل أوغير ذلك .

وصحيح ابى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل امه قال

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٤ .

يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة له ولايرثها .[١]

وعن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل أباه .[٢]

وعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ، ولايرث أحدهما الاخر اذا قتله .[٣]

وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه‌السلام ، عن أبيه عليه‌السلام: انعليا عليه‌السلام كانيقول لايقتل والدبولده اذا قتله، ويقتل الولدبالوالد اذا قتله ، ولايحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .[٤]

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه‌السلام فى الرجل يقتل ابنه أوعبده ؟ قال لا يقتل به ، ولكن يضرب ضربا شديداً ، وينفى عن مسقط رأسه .[٥]

وفى كتاب ظريف، عن امير المؤمنين عليه‌السلام قال وقضى انه لاقودلرجل أصابه والده فى امريعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولايقاد.[٦]

وفى حديث ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم الصلاة والسلام فى وصية النبى صلى‌الله عليه‌وآله وسلم لعلى عليه‌السلام قال ياعلى لايقتل والد بولده.[٧]

وفى رواية الغوالى[٨]، عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم قال : لايقام الحدود

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٩ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١٠ .
(٧) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١١ .
(٨) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٦ .

بالمساجد ، ولايقتل الوالد بالولد الى غيرها من الروايات .

ومن رواية ظريف ، والمناط فى روايات عدم القتل ، بل ومناسبة الاحترام يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف ، كما افتى بهٍ الجواهر ، فلا يقطع عضو الاب لعضوالابن ، وهكذا ، ولاينبغى الاشكال فى عدم قتل الاب بولده من الشبهة، أما هل يقتل بولده من الزنا ؟ احتمالان ، من انصراف النص الى الحلال ، ومن انه والدلغة وشرعا ، ولذا لايجوزله اخذ بنته المخلوقة من ماء الزنا ، الى غيرذلك مما تقدم فى كتاب النكاح و، هنا والثانى أقرب وأقله دره الحد بالشبهة .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى ان على الاب القاتل كفارة الجمع والدية لمن يرث والتعزير بقدر مايراه الحاكم ، وماتقدم فى خبر جابر من التغريب محمول على ماذا رآه الحاكم والا فوجوبه مطلقا لايثبت بذلك ، وهل ان حكم اب الكافر والولد المسلم ذلك ؟ كما صرح به فى المسالك احتمالان ، من الاطلاق ، ومن ان ذلك نوع من الاحترام الذى لايستحقه الكافر بالنسبة الى الولد المسلم ، و لوشك فالحد يدرء بالشبهة ، و هل الحكم كذلك اذا قتل اولاداً كثيرين ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن الانصراف ، خصوصا وقدتقدم ان المسلم الذى لايقتل بالكافر اذا لم يتعود قتل الكافر ، وهذاالثانى اقرب ، للمناط ولقوة الانصراف ، وفى اب الاب ، احتمالان، من ظهور الاب فى الاب بلاواسطة فيقتل : ومن ان الاب وولده لابيه ، وقدصرح بعدم الفرق الشرائع وشارحاه وغيرواحد، بل فى الجواهر: لم أجدفيه خلافاً ، وعن ظاهر الخلاف أوصريحه الاجماع عليه .

ومنه يعلم ان الاجداد كذلك،وأقله الشبهة الدارئة للحد، ثم ان الولد انمايقتل بابيه اذا لم يقتله بحق كمافى الجلاد والحاكم الشرعى وساب النبى ﷺ واللص المهاجم، ومريدالزنا بزوجته وماأشبه ، والافلاقتل للولد ، بلااشكال ، لانه قتله بأمرالشارع ، ولذاكان يرثه ولاكفارة ، كماصرح به غيرواحد ، وفى ماسوى القتل الجائز يقتل

الولد بابيه ، بلااشكال ولاخلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، لاطلاق الادلة ، وهل تقتل الام بولدها ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة القتل ، وقد صرح به غير واحد ، ومن ان الظاهر من الأدلة السابقة الاعم من الاب والام ،لان الوالد اذا قيل في سياق الولد شمل الاثنين ،كما ان الولد يشمل الاثنين الذكر والانثى ، قال سبحانه : «ووالد وما ولد»[1] ولذا لايشك أحد في ان الاب لايقتل اذا قتل بنته ، مع انه لانص في المقام الاالالفاظ السابقة ، وهذا اقرب ، كما عن الاسكافي ، ويؤيده العلة في رواية العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ،العلة في انه لايقتل والد بولده ان الولد مملوك للاب لقول رسول الله ﷺ : انت ومالك لابيك[2].

وعليه فالاجداد من طرفها كالجدات من طرف الاب ، لهم نفس الحكم ، واقله الشبهة الدارئة .

اماقتل الاولاد بالامهات ، فلااشكال فيه ولاخلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، و قد تقدم دلالة صحيحة ابي عبيدة عليه ، كما انه لاخلاف ولا اشكال في ان الاقرباء يقتل بعضهم ببعض ، الامن المحكى عن ابي علي وكذا الزوجان .

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من قتل ذارحم له قتل به ، ومن قتل امه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضاً الامن الوالد اذا قتل ولده[3].

و لافرق في ان الوالد لايقتل بولده بين أقسام القتل ، و لو احراقاً بالنار ، كما انه لايقتل به اذا قتله لامااذا لاط به اوما اشبه ، لانه قتل بحد الله لابه.

---

(١) سورة البلد : الآية ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ١ .

مسألة -١٤- لو ادعى انسان ، ان فلاناً ابوه ، ومن دون ان يعترف ، او ينكر الاب ذلك قتله لم يقتل به ، لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، اذا كان المدعى بالغاً عاقلا ، والا توقف على اعتراف أو انكار القاتل ، فان اعترف لم يقتل ، وان انكر قتل ، وان سكت لم يقتل للشبهة الدارئة ، اللهم الا ان يقال : انه لا عبرة باعتراف غير البالغ ، فالمرجع عمومات أدلة القصاص ، لكن الاقرب عدم القتل للشبهة الدارئة فان اعتراف الولد يورث الشبهة ، وان لم يكن حجة ، وكذا لا يقتل الاب اذا ثبت ابوته بالشهرة والشياع أو بالبينة ، فان الاول من طرق ثبوت النسب ، والثانية حجة شرعية مطلقاً ، و اذا ادعى اثنان ولداً مجهولا كاللقيط ، فان اقرع بينهما - حيث لا دليل غيرها - وخرجت القرعة باسم احدهما فهو أباه وتترتب عليه كل الاحكام وان قتله أحدهما قبل القرعة ، فالظاهر انه يقرع ايضا ، لانها لكل أمر مشكل ، وقتل ايهما وارثه وولاية تجهيزه وماأشبه كلها مشكلة قبل القرعة ، ولذا قال الشرائع ربما خطر الاستناد الى القرعة ، بل عن كشف اللثام و غيره احتماله قوياً ، لاطلاق النص والفتوى بالحاقه بالقرعة التى هى لكل أمر مشكل ، والاشكال على القرعة بانها قبل قتل الولد لا لعبده ، لا وجه له ، لان المقام أمر مشكل ، فيشمله دليل القرعة .

ومنه يعلم ، انه لو قتلاه كان الحكم كذلك ، فان خرجت القرعة بأسم أحدهما لم يقتل به ، وانما قتل به الاخر مع رد نصف الدية الى ولى المقتول قصاصاً ، ولو ادعياه وقتله أحدهما ثم رجع القاتل وقال انى لست أبيه قتل به ، لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، ولو رجع غير القاتل ولم يرجع القاتل لم يقتل به ، ولو رجعا قتل به القاتل ، لان اعترافهما به لم يجعله لاحدهما ، ولو قتلاه ولم يرجع أحدهما كان على كل منهما الكفارة ، ولا يقتل من خرجت القرعة باسمه ولو ولد مولود محتمل لاحد الرجلين ، سواء كانا شبهة وطأها ، أو أحدهما زوج والاخر شبهة ، أو كلاهما زنا - بناءاً على ان حكم الولد ثابت بالزنا ، فكما تقدم - .

نعم، لاشك بانه لوكان أحدهما زوجاً والاخرزانيا،كان الولد للزوج، لان على العاهرالحجر، وعلى كل نفي المشتبه الحكم في لحوقه بأحدهما يكون بالقرعة، سواء قبل القتل أوبعده ، لما عرفت من انحكم القرعةآت بعد القتل ايضاً، وكذا لواشتركافي قتله، ولاينفع هنا جحودهما، لانه ثبت البنوة بالفراش لابالاقرار، اللهم الااذاكان النفي باللعان بشرائطه مع عدم العلم بانه مولود له، والا فالادلة الظاهرية لاتقاوم العلم ـ كما هو واضح ـ .

ثم ان الجواهرتكلم حول المسألة باستيعاب، لكن حيث انها مرتبطة بالنكاح والاقرار واللعان أوكلنا الكلام الى تلك الكتب، ولو قتل الرجل زوجته فهل يثبت القصاص لولدها منه قولان :

الاول : انه لايملك ان يقتص من والده، كماذكره الشيخ والعلامة، بل في المسالك انه المشهور ، اذ كما لايثبت قصاصه بالولد ، كذلك لايثبت ارث الولد قصاصه، قال في المسالك : لعموم الادلة وصلاحية العلة .

الثاني : انه يملك ،كما هو ظاهر الشرائع وأيده الجواهر، وذلك لاطلاق أدلةالقصاص والخارج منها صورة قتل الوالد بولده، وهذا هو الاقرب، وما ذكروه من الاولوية ممنوعة، لانهقتل بغيرالولد، ولاعموم لادلةالمستثنى، كمالاتشمل المقام العلة المنصوصة بقول الرسول صلى الله عليه وآله يهب لمن يشاء اناثا :

اما مـا ذكره المسالك من العلة فهي مستنبطة لامنصوصة ، وبمثلها لايصح التعدي .

ومنه يعرف ، حال ماذا ورث الولد القصاص لغيرامه كأخته من غيرالاب، الى غيرذلك .

وكيف كان، فأن قوله عليه السلام: لايقاد والدبولد[(١)]، لايشمل الااذا قتل الوالدبالولد

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١ .

دون ماسواه ، ولذا تقدم جواز قتله له بسائر الاسباب ، كما لوقتله ، لانه يريد نفسه قتلا، أو لواطاً، أو ولده، أو زوجته أو غيرذلك، وكذاالبحث لوقذف الاب زوجته وماتت قبل اللعان والحد ولاوارث لذلك الا ولده منها ، فان الولد يملك استيفاء الحد من أبيه، والمصاحبة بالمعروف، ولو كانا كافرين، انماهى فى غيرالحقوق الثابتة شرعاً فلايمكن التمسك بها لاجل الحكم بعدم حق الولد فى استيفاء حق امه المتوفاة .

نعم ، لااشكال كما لاخلاف ـ على ماادعاه الجواهر ـ فى انه لوكان للام المقتولة ولد من غير الاب القاتل، كان له القصاص، وله استيفاء الحد فى القذف كاملا كما تقدم فى حد القذف، من ان لكل ان يطالب به وانه ليس كالارث يوزع عليهم، بل لكل استيفائه وان عفى الاخرون .

ثم انالمفروض ان الزوج قتلزوجته، فاذا اراد ولىالزوجة قتلالرجل كان عليه ان يرد نصفالديةالىولىالرجل،وحيثانالمفروضانمريد قتلالرجلولدها منه أومن غيره فانكان للرجلوارث غيرهذا المريد لقتلهكان اللازم علىمريدالقتل ان يرد نصيب ذلك الوارث من النصف الذى يجب عليه رده على ورثة الرجل الذى يريد قتله، ولو كان أبوان وولدان فقتل أحدالولدين أباه، والاخرامهكانلكل منهما على الاخرالقود ولايشاركه القاتل، لانالقاتل لايرثقصاصاً ولادية من مقتوله اذا قتله ظلماً فللولدين ان يوكلا من يقتل الاخر، ولوكان الوكيلان يقتلاهما فى وقت واحدكان لهما ذلك .

اما اذا أرادكل واحد ان يقتل الاخر وتشاحا فى المقدم، فالمرجع القرعة، والظاهرانه لاوجه لتقديم القاتل الذى تقدم فى قتله، اذلادليل له ، فلايقال لاحاجة الى القرعة ، بل القاتل ، أولايقتل ، أولاثميتولى وكيل المقتول قتل القاتل ثانياً ، ولوتقدم أحدهما فقتل ـ دون القرعة ـ ففى كونه آثما احتمالان .

وكيف كان، فورثة الآخر يقتله، ومنه تبين انه لاوجه لما ذكره الجواهر من انه قد يقال بتقديم الاقتصاص من الاقدم جناية اذا لم يقترنا ، والله سبحانه العالم .

الشرط الرابع : من الشروط المعتبرة في القصاص ان يكون القاتل مكلفاً بالعقل والبلوغ، ولااشكال ولاخلاف في اشتراط الاول ، بل الاجماع بقسميه عليه كما لاخلاف ولااشكال في اشتراط الثاني في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه .

نعم عن الشيخ في النهاية والاستبصار انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً ، لكن المشهور، بل الاجماع قبله وبعده على اشتراط البلوغ الشرعي، بل عن الخلاف للشيخ نفسه والغنية الاجماع على اشتراطه في الاقتصاص .

وكيف كان، فيدل على اشتراط العقل والبلوغ، حديث رفع القلم، وانه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يستفيق، وعن النائم حتى يستيقظ .

وخبر ابي البختري، المروي عن قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لايفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم[1].

وفي صحيح محمد: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاءاً كان اوعمداً[2].

وخبر السكوني : ان محمد بن ابي بكر، كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام، يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه، وجعل عمده وخطائه سواء[3]. الى غيرها من الروايات العامة و الخاصة ، وقد تقدم جملة من الروايات في (كتاب الحدود) في مسألة ان الحد لايجرى على المجنون .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٥ .

مثل مارواه حماد، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لاحد على مجنون حتى يفيق، ولاعلى صبي حتى يدرك، ولاعلى النائم حتى يستيقظ[(١)].

ورواية المفيد ، حيث أمر عمر بحد مجنونة زانية ، فردها علي عليه السلام وقال : ان هذه مجنونة آل فلان ، وان النبي صلى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وانها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها الى عمر فدرء عنها الحد[(٢)]. الى غير ذلك .

ثم انه قد تقدم في (كتاب الحدود) مسائل الشك في الجنون، وانه لوقال انا مجنون، أو انا عاقل ، ثم انه اذا لم يكن للمجنون عاقلة أوكان ولم يكن لهم مال ولم يرج ان يحصلوا على مال وكان للمجنون نفسه مال ، فهل يعطى المال من نفسه؟ احتمالان ، من ان النص و الفتوى على انه ليس عليه، ومن انصرافهما الى صورة العاقلة ذات القدرة والا فالاصل توجه الضمان الى نفس المتلف ، كما في ضمانات الاموال ، ولقوله سبحانه : « ولاتزر وازرة وزر اخرى »[(٣)] والثاني أقرب ، وكذا اذا كانت له عاقلة ذات مال، لكن لايمكن الوصول اليهم، أو امكن الوصول، لكنهم لايدفعون ولاقدرة على الاخذ منهم، أو التقاص من أموالهم بضميمة لايطل دم امرىء مسلم[(٤)] .

ومما تقدم يعلم انه لو كان له عاقلة يرجى اعطائهم المال لاتصل النوبة الى مال المجنون ، واذا لم يكن لنفس المجنون مال ايضاً، فهل الدية على بيت المال ،كما عن النهاية و التهذيب والجامع في مسألة ما لو لم تكن له عاقلة ويوافقه خبر بريد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ٢ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

(٤) العوالي : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١ .

العجلي الاتي ـ كماعن كشف اللثام ـ أوان الديةعلىالامام نفسه ، كماعنالسرائر، أوتسقط الدية احتمالات .

استدل للاول: بانه المعد لمصالح المسلمين، وان المقام منها بضميمةلايطل دم آمرء مسلم ، وانه من سبيل الله تعالى ، فيشمله دليل الزكاة .

بل وما رواه المستدرك فى باب حكم عمد الاعمى من كتاب الديات ، عن الساباطى عن ابىعبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن اعمىفقأ عين رجل صحيح متعمداً،فقال ياابا عبيدة عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فانلم يكن له مال فدية ذلك على الامام ولايبطل حق امرء مسلم.[1]

فان المنصرف من على الامام بيت ماله ، مثل قوله صلى الله عليه وآله : من مات وعليه دين فدينهعلى،[2] وماورد : من ان الامام اذا لم يود دين الغارم الميت فعليه وزره.[3] الى غيرذلك ، حيث ان ظاهرها بيت المال ، ويؤيد ذلك ان بيت المال له الغنم، ومن له الغنم عليه الغرم ، ففى مسئلة ان المسلم اذا قتله مسلم وليس لهولىالاالذمى.

و رد عن الصادق عليه السلام فى حديث : ان من أسلم من قرابته فهو وليه الى ان قال عليه السلام : فان لميسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره ، فان شاء قتل ، وان شاء اخذالدية فجعلها فى بيت مال المسلمين.[4]

والثانى : بان هذا ليس من مصالح المسلمين عامة ، و حيث انه لايطل دم امرىء مسلم كان على الامام ، وانه للامام الغنم ، كما فىالخمس ، حيث ورد : ان الزائد له والمعوز عليه . فعليه الغرم ولماتقدم من رواية المستدرك .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٢ ح ١ .
(٢) كما في الوسائل : ج ١٣ ص ٩٢ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ من القصاص ح ١ .

وللثالث : أصالة عدم كون الدية على أحد بعد فوات موردها .

ويرد على ادلة الثاني : بانه فرد من مصالح المسلمين، وللامام الغنم في غير مورد الدية ، وقد عرفت انصراف الرواية الى بيت المال .

وعلى الثالث: انه لامجال للاصل بعد وجود الدليل، فالقول الاول هو الاقوى، وعلى هذا فالمجنون لايقتل لابقتله عاقلا ولامجنوناً .

نعم اذا كان مدركاً يميز ، ادب على ماتقدم في باب الحدود ، وكذا لايقتل الصبي لاببالغ ولابصبي، واذا كان مميزاً ادب وديته على عاقلته، وقدعرفت الاجماع عليه ، وذلك لماتقدم وللاصل والاحتياط في الدماء ، ولحديث رفع القلم المجمع عليه ،كما عن السرائر ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

وصحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : عمد الصبي وخطائه واحد[١] .

و قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة[٢] .

والمروي في قرب الاسناد: عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة ، الى غير ذلك[٣] .

ثم انه هناك روايات تدل على خلاف المشهور، مثل مادل على ان خطأ الغلام عمد[٤] ، وقد تقدم مع جوابه .

ومثل مادل على انه اذا بلغ طوله خمسة شبار اقتص منه ، كرواية السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام ، سأل عن رجل وغلام

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٣ .
(٣) انظر : المستدرك : ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ .

اشتركا فى قتل رجل ؟ فقال : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضى بالدية.[1]

وقد تقدم احتماله للتقية، لان عمر افتى بمثل خمسة اشبار فى مورد، واحتماله لكونه فى مورد لم يعلم اهل البلد الاعمار، وكان البلوغ يصادف ذلك غالباً، فحكم به الامام عليه السلام من باب ضرب القاعدة، لا من باب الكلية ، وانما ضرب عليه السلام القاعدة بذلك من باب الاهم والمهم ، و مثل ما دل على انه اذا بلغ عشراً جاز طلاقه ووصاياه واقيم عليه الحد ـ بدعوى شموله للقصاص ـ أو لما رواه الشيخ مرسلا مقطوعاً من انه يقتص من الصبى اذا بلغ عشراً، وقد حكى عن الشيخ العمل بمضمونه فى النهاية والمبسوط والاستبصار، لكن فى الجواهر انه لم نظفر بها مستندة، كما اعترف به غير واحد من الاساطين .

أقول : وعلى اى حال ، فلا يقاوم ذلك ما تقدم حتى لو فرض المكافئة قدم السابق على هذا بالشهرة المحققة والاجماع المنقول حتى من نفس الشيخ .

ومثل مادل على اقامة الحدود اذا بلغ ثمان سنوات .

مثل ماروا ه سليمان بن حفص ، والحسن بن راشد ، عن العسكرى عليه السلام قال: انه اذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره فى ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود[2]، وحيث انها مخالفة للنص والاجماع كان لابد من حملها على انه فى هذا الحال مميز غالباً فيصح تصرفاته بالنسبة الى مايصح التصرف فيه للمميز من الاشياء الحقيرة وقد اخترنا فى (كتاب التجارة) ما اختاره الشرائع وآخرون من كراهة معاملة غير البالغ لا حرمته ومعنى (الوجوب) الثبوت ، فان الصلاة ونحوها والأدب فى المحرمات ثابتة على المميز ـ كما هو واضح ـ أو يحمل على التقية ، أو يرد علمه الى أهله عليهم السلام ولذا قال

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٢١ الباب ١٥ ح ٤ .

فى المسالك : ان هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للاصول الممهدة، بل لما اجمع عليه المسلمون ، الامن شذ ، فلايلتفت اليها ويعتبرفى ثبوت القصاص البلوغ بأحد الامور الثلاثه انتهى .

ثم انه اذا قتل المجنون انساناً فلا يقتل به ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه النص والاجماعات ، اما اذا قتل العاقل انساناً ثم خولط وجن ، فهل يقتل ؟كما هوالمشهور بينهم ، بل فى الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا ، املا ؟ كمايظهرمن الوسائل والمستدرك عدم حكمهما بذلك ، حيث عنونا الباب بحكم من قتل احداً، وهوعاقل ثم خولط، بل والمسالك لم يذكر المسألة ، ولعله لتوقفه فيها ، والاكان اللازم عليه شرح عبارة المحقق ، احتمالان ، من النص الخاص فى المسألة ، وهو مارواه بريد العجلى : ان أباجعفر عليه السلام ، سأل عن رجل قتل رجلاعمداً فلم يقم عليه الحدولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدواعليه بعد ماخولط انه قتل ؟ فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك ، وكان لـه مال يعرف دفعت الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالااعطى الدية من بيت المال ولايطل دم امرء مسلم (١) ، وفى دعائم الاسلام ، قال أبوجعفر عليه السلام اذاقتل رجل رجلا عمداً ثم خولط القاتل فى عقله بعد ان قتل وهو صحيح العقل ، قتل اذاشاء ولى الدم، وماجنى الصبى والمجنون على عاقلتهما (٢) .

و من اطلاقات رفع القلم عن المجنون الشامل لفعله حال الجنون أوجن بعده ، ومن المستبعد جداً ان يفتوابانه لوارتد عن ملة ثم جن قتل ، أوانه اذا زنى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٩ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٦ ح ١ .

محصنا رجم، أواذا لاط قتل ، الى غيرذلك، وان افتوابه فى بعض الموارد ، وقوة الاطلاق تمنع عن العمل بهذه الرواية ، وان كانت خاصة ، كما ان قوة اطلاقات الدية منعتهم عن العمل بروايات دية ولدالزنا ، وان كانت الثانية أخص ، خصوصاً ويشكل اجراء الحد بدون السماع الى دفاع المدعى عليه ، فلعله ان كان عاقلا دافع عن نفسه ، وانه لم يقتله ، أوجرح الشهود بمايقبله الحاكم ، أوقال : قتلته دفاعاً عن نفسي ، لانه أراد اللواط به ، أوأراد قتله مثلا واقام القرائن على ذلك .

امادعوى الجواهر لاخلاف أجده ، فهودليل على عدم تتبعه التام ، اذ فرق بين (لاخلاف) وبين (لاخلاف اجده) كماهو واضح.

وكيف كان ، فلاأقل من الشك الموجب لدرء الحد ، هذا بالاضافة الى انه يرد الاشكال على رواية بريد انه ان قتله وهومجنون كانت الدية على العاقلة ، وان قتله وهوصحيح كان عليه القود، فكون الدية في ماله خلاف القاعدة، وهل يلتزمون بذلك على خلاف القاعدة ؟

ثم انه لوقتل البالغ الصبى قتل به على الاصح ، كمافى الشرائع ، وهو مذهب أكثرالاصحاب ، بل هو المذهب كما في المسالك ، ووفاقاً للمشهور نقلا وتحصيلا ، وفي محكي السرائرهوالاظهر بين اصحابنا والمعمول عليه عندالمحصلين منهم ، بل لم أجدفيه، خلافاً بين المتأخرين منهم ، بل ولابين القدماء ، عدامايحكى عن الحلبى من عدم قتله به ـ كمافي الجواهر ـ.

أقول : يدل على المشهور اطلاقات أدلة القصاص ، وما رواه الشيخ ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن ابـى عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً ، صغيراً أوكبيراً ، بعدان يتعمد فعليه القود .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣١ ح ٤ .

ولعل اطلاق شيء من جهة شموله حتى طفل ساعة ، فان اطلاق شيء عليه اقرب من اطلاق شخص ، واذا جمع الشيء والشخص قديغلب الاول على الثاني باعتبار ان كل شخص شيء مثل (رأيت الله أكبر كل شيء) وقديطلق الثاني على الاول ، باعتبار شرافة ذي العقل من قبيل (فمنهم من يمشي على بطنه).

وكيف كان ، فقوة أدلة التساوي والتكافؤ حاكمة بالتساوي مطلقاً ، الا فيما خرج بالدليل .

فعن ابن ابي يعفور ، قال الصادق عليه السلام: خطب رسول الله بمنى ، الى ان قال: المسلمون اخوة تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم دهم يد على من سواهم[1].

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : المؤمنون تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يدعلى من سواهم، فهذا يوجب القصاص في النفس، وفيما دون النفس، بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروف ، والناقص والسوي الجميل والذميم والمشوه والوسيم لافرق في ذلك بين المسلمين[2].

أقول : الروايات الناقلة لخطبة النبي صلى الله عليه وآله في منى متواترة ، وهي بالفاظ متحدة أومتقاربة ويؤيد قتل البالغ بالصبي كون ديتهما واحد، بل الظاهر انه كذلك حتى في قتله الجنين للاطلاق ، والمؤيد المذكور.

ومنه يعلم ان الانصراف لو كان فهو بدوي، اما مايمكن ان يستدل به للحلبي، فهو درء الحد بالشبهة ، والاحتياط في الدم والاصل، ومناسبة حكم الطفل للمجنون، فكما ان العاقل لايقتل بالمجنون ، كذلك لايقتل البالغ بالصبي ، وللعلة في صحيح

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٥ الباب ٣١ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٨ ح ١ .

ابى بصير الاتى ، فلاقود لمن لايقاد منه ، فحيث ان الطفل اذا قتل احداً لم يقتل به[١] كذلك اذا قتل احد الطفل لم يقتل بالطفل ، وفى الكل ما لايخفى ، اذ الثلاثة الاول لاتقاوم الدليل، والرابع قياس لعدم وضوح المناط ، والخامس لااطلاق له، لمكان (الفاء) فان اقله اجمال مدخولة بارادة الاطلاق منه خصوصاً وهناك من لايقتل ، وان كان يقتل كالوالد والولد . والمسلم والكافر ، وغيرهما ، ولو فرض التكافؤ كانت الشهرة المحققة مؤيدة للمشهور.

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٨ ح ١ .

مسألة ـ١٥ـ لو قال : القاتل اناصبي ، فان علمنا صدقه ادب وكانت الدية على عاقلته ، وان علمنا كذبه كان عليه القصاص وان لم نعلم احدهما ، وكان هناك شهود ونحوها ، فالحكم على ذلك والا اختبر بالانبات ، وهل يجوز الاختبار بدفق المنى بالاستمناء ؟ احتمالان ، من حرمة ذلك ، ومن انه ليس دليلا على سبق البلوغ ، ومن جوازه لامرأهم ، ولان الظاهر السبق اذا اندفق ، والا بان لم يمكن الاختبار ، كان الاصل عدم القود لدرء الحد بالشبهة ، ولو قال : القاتل كنت حين القتل صبيا ، واحتمل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، كما في الشرائع ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده بين من تعرض له ، لا لانه اقرار اذ اقرار العقلاء انما يجوز على انفسهم ، لا لانفسهم ، بل لان الاحتمال متحقق ، فيدرء الحد بالشبهة ، ولكن تثبت فيه الدية ، والادب ان كان عمداً ـ كما هو مفروض المسألة ـ والظاهر انه على العاقلة ، لان عدم ثبوت الشرط ـ اي البلوغ ـ يكفي في كون المال عليه ، لاطلاق أدلته ، اذ لا فرق بين ان نعلم بالصبا ، أو تقوم به البينة ، أو يستصحب ، فقول الجواهر ان الدية في ماله للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقه دون العاقلة ، غير ظاهر الوجه .

ثم ان الاعتبار بحال الرمي لا بحال الاصابة ولا بحال الموت ، فاذا رماه وهو صبي فاصابه حال كون الرامي بالغا ، اومات حال كونه بالغاً كانت الدية على العاقلة ، لان رميه عمد جعله الشارع خطاءاً ، ولو شك في الحكم درء الحد.

ثم انه لا فرق في الاحكام السابقة بين انكار الولي لقول الجاني انه كان صغيراً ، أوهو الان صغير وبين ادعائه علم العلم ، اما لو صدقه الولي ، فالظاهر انه لا شيء الا الدية ، اذ حتى الحاكم الذي يمثل الادعاء العام ـ على الاصطلاح الحديث لا حق له في قتل الجاني ، الا اذا طلبه الولي ، هذا كله في دعوى الجاني الصبا ، اما لو ادعى الجاني انه الان لا عقل له ، أو ادعى انه حال القتل لم يكن له عقل ، فان علم أحد الطرفين من وجود العقل وعدمه اخذ به ، وان لم يعلم ولم يكن شهود

وماأشبه ، فاذا ادعى انه لاعقل له الان لم يكن لاقرار أثر ، اذ لايشمله اقراره العقلاء، سواء كان عاقلا أومجنونا .

اماالأول : فلان اقرار العقلاء اذا شمل قول العاقل انه مجنون ، لزم التناقض فلا يشمل ما يناقضه .

واما الثاني : فلانتفاء الموضوع ، اذليس بعاقل حتى يشمله اقرار العقلاء ، وعلى هذا فاللازم فحص حاله ، فان وصلت القرائن الى شيء فهو ، والا فالظاهر اصالة السلامة ، واذا ادعى وهو عاقل الان انه لم يكن عاقلا حال القتل ، فان كان مستصحب الجنون قبل للاستصحاب ، والالم يقبل.

قال في الجواهر : ولولم يعهد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعى ، لان الاصل السلامة ، ولعله لذا قال المصنف وغيره بعد افاقته، ولكن مع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني ايضا ، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء ، وفيه : ان مثله ايضاً لايبطل به دماء المسلمين ـ انتهى .وهو كلام جيد ، اذ كل قول خلاف الاصل العقلائي . بحاجة الى دليل .

من أدلة الدفع ويناسبه الاعتبار ، اذ المجنون ليس بقاصد ظالم حتى يكون هدراً فيشمله : لايطل دم امرء مسلم لكن حيث لا وجه لكون الدية على القاتل كان من الجمع بين الحقين كونها على بيت المال .

ثم ان ما في رواية ابى الورد، من ان ديته على الامام ينصرف الى بيت المال لماذكرناه في بعض المسائل السابقة من انه المنصرف من الامام ، فاحتمال العكس لاوجه له ، و الظاهر ان ما كان كالمجنون مثل النائم الذى تحرك في نومه ، فاراد قتل غيره والمسحوروما أشبه ، حكمهم حكم المجنون ، لوحدة الملاك وهل على السكران الاثم فى سكره القصاص ، كالعامد ؟ كما عن الاكثر ، بل عن غاية المراد نسبته الى الاصحاب، وعن الايضاح دعواه الاجماع عليه ، ام لا قصاص عليه وانما الدية كما اختاره المسالك تبعا للعلامة في بعض كتبه ، قولان .

استدل للاول : بالاطلاقات ، وبخبر السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان، وبقى رجلان، فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين عليه السلام ، اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام : للقوم ما ترون ؟ قالو: نرى ان تقيدهما ، قال على عليه السلام : فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لاندرى ، فقال على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين[1].

وجه الاستدلال بذلك ، ان قوله عليه السلام : فلعل الى آخره ظاهره فى المفروغية عن كون القود عليهما لوفرض العلم بان الباقين قتلاهما ، والظاهر ان وجه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، قاعدة العدل والانصاف ، كما ان أخذ دية الجراحة من دية القتيل قاعدة العدل ايضاً ، لانه لم يضرب نفسه قطعاً حسب الظاهر، فاللازم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٣ الباب ١ من موجبات الضمان ح ٢ .

مسألة ـ ١٦ ـ لوقتل عاقل مجنونا ، سواء كان جنوناًأطباقا ، اوادواراً حال دوره لم يقتل العاقل به كما هو المشهور ، و فيالجواهر انهلا خلاف اجده فيه ، وعن كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن كشف الرموز الاجماع عليه.

و يدل عليه صحيح ابى بصير سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل رجلا مجنونا ؟ فقال ان كانالمجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليهمنقود ولادية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قودلمن لايقاد منه وارى ان على قاتله الدية فيمالهيدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب اليه[1].

وفي خبرابى الورد ، قلت لابى عبدالله ،أوابىجعفرعليهماالسلام : اصلحك الله رجل حملعليه رجل مجنونبالسيففضربه المجنون ضربة فتناولالرجلالسيف من المجنون فضربه ضربة فقتله ؟ قال عليه السلام أرى ان لايقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام[2].

ثم انه لاشك في انه اذا قتله دفاعاً لم يكن عليه اثم ولاقود ولادية ، وانقتله ظلماً ، كان عليه الاثم والتعزير والدية ، وفي قتله دفاعاً هل على بيت المال ديته ، كما عنالمفيد والجامع ، وفي الجواهر لعله لا يخلو من وجه،اولا، بل هوهدر ، كماعنالنهاية والتهذيبوالسرائر و كشف الرموز والتنقيحوالمقتصرودوضالجنان ومجمع البرهان وغيرها ، وهو ظاهر الشرائع ، بلعن غاية المراد انهالمشهور ، قولان :

استدل للاول : بما تقدم عن الرواية .

وللثاني : بالاصل وأدلة دفع المحارب وانه هدر ، والاول اقرب لانهاخص

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٨ ح ٢ .

لزم انيقولوا بان امن جن نفسه ، او نام ، او شرب ما اغمى عليه ، حكمه كذلك، مع انهم لايقولون به ، وعليه فما ذكره العلامة و الشهيد من الدية لاالقصاص هو الاقرب .

ومنه يعلم ، حال كل ما يزيل العقل ، كشارب المرقد والبنج وغيرهماوانه لاقصاص عليه ، و ان كان عليه الدية ، خلافا للشيخ و الايضاح حيث جعلا عليه القصاص اذا شرب ذلك لالعذر .

ثم ان مقتضى القاعدة ان من يقول بالقصاص ، انما يقول به هنا وقبل ذلك فيما اذا لم يكن له عذر فى شرب الخمر وغيرها ، فاذا شربها ، لعدم علمه بحرمتها او لعدم علمه بخمريتها ، او اضطر ، او اكره ، او اوجر فى حلقه اوما اشبه لم يكن عليه القصاص ، ولذا قيد الجواهر شارب الخمر بقوله : (آثما) واذا اتفق مثل القصة السابقة فى تباعج السكارى بالسكاكين ونحوها ، فمقتضى النص ، بل القاعدة ما ذكره الامام عليه السلام اذ لاخصوصية للمورد كما هو واضح .

تخيير الثلاثة الاخرين ، وحيث ان اولياء الحى الشريك له ، اعطوا الدية، فاللازم ان تؤخذ دية الجراحة من المقتولين ، لكن لايخفى ان هذه الرواية أدل على قول المسالك من قول المشهور ، اذ الامام عليه السلام نزل الضاربين الباقين حياً منزلة الصبي والمجنون في ان عمدهم خطأ ، ولذا حمل الدية العاقلة ، وقوله عليه السلام لعل لادلالة له على ما ذكر ، اذ لو فرض العلم بان الباقين قتلاهما يأتى امكان القائل هل قتلاهما فى حال السكر ، أو حال الصحو ، ثم ذلك من مفهوم اللقب الذى ليس بحجة ، وان سلم اشعاره .

والظاهر ان صحيح محمد بن قيس[1] عن ابى جعفر عليه السلام هو نفس القصة ، نقلت بلفظ آخر قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى اربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء.

ومنه يعلم ان جعل الشيخ له كالصاحى فى كل الاحكام حتى طلاق زوجته محل منع ، وكيف والعقود والايقاعات بحاجة الى القصود، ولذا ذكروا ان نكاح السكرى الذى ورد فيه النص على خلاف القاعدة، ومما يؤيد عدم محكومية السكران بالحدود والقصاص ما تقدم من الدليل على ان حد السكران ثمانون ، معللا بانه يقذف ، ولو كان حكمه كالصاحى ، كان اللازم عليه حدان ، حد السكر : وحد القذف، كما يؤيده ايضا رفع الحكم عن المجنون والجاهل ومن اشبه ، واستدلالهم بسانه من الخارج عن الاختيار بسوء الاختيار ، كمن القى نفسه من الشاهق ، حيث يأثم بقتل نفسه مع ان ارتطامه بالارض ليس باختياره ، فيه انه لو كان كذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٣ الباب ١ من موجبات الضمان ح ١ .

مسألة -١٧- لاقود على النائم، بلا خلاف ولا اشكال ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لعدم القصد الذى يخرجه عن اسم العمد ، اما التعليل لذلك بكونه معذورا فى سببه ، ففيه انه اخص من المدعى ، لامكان ان يكون النوم عمدا وربما يقيد النوم بما اذا لم ينم عمداً لاجل الجريمة ، والا كان عليه القصاص ، كما اذا نام على سطح بدون محجر وهو يعلم انه كثير الحركة فى حال نومه، وكان تحته انسان نائم فنام ليسقط عليه ، ويكون له العذر عند الناس فى تلف عضوه، او قتله ، وكذا بالنسبة الى شارب المسكر والمرقد ونحوهما ، وذلك لانصراف ادلة القصد الفعلى فى القود عن مثل ذلك كانصراف ادلة الاضطرار عن مثل من اخذ الميتة و الخمر و ابتعد بهما الى مكان يعلم انه يضطر اليهما ، يريد بذلك الاحتيال فى استعمالهما، وحيث تكون الادلة منصرفة يشمل المقام اطلاق النفس بالنفس ونحوه ، بل الظاهر ان كلام مثل العلامة و الشهيد الثانى منصرف عن هذه الصورة .

وكيف كان ، فالنائم عليه الدية فى ماله أو مال عاقلته على خلاف يأتى فى (كتاب الديات) فى مسألة مالو انقلبت الظئر على الولد فمات، وكما لاقود على النائم فى النفس ، كذلك لاقود عليه فى الطرف وحكم النوم غالب على السكر - لوقيل بالقود عليه - فاذا سكر ونام كان محكوماً بذلك، لابحكم السكر اذ الحكم تابع لرافعه، لا لما لايرفعه ، بل وان كان نومه بسبب السكر ، لاطلاق رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ .

نعم اذا كان النوم غير طبيعى بسبب السكر، كان الحكم تابعاً للسكر، لانصراف الادلة عن مثل هذا النوم، كما اذا كان سكره سببا لطول نومه الموجب لقضاء الصلاة وهو يعلم ذلك، فانه يعد تاركاً للصلوة عمداً، فحاله حال من يشرب المرقد عمداً، لئلا يقوم حال الصلوة فيما لو لم يشرب قام ، فانه يعد تاركاً للصلاة عمداً عرفاً ، وأدلة معذورية النائم لاتشمله .

ثم الظاهر ان الاعمى حاله حال المبصر مع العمد، كما عن المحقق وأكثر المتأخرين وذلك لاطلاق الادلة، خلافاً لنهاية الشيخ وابني البراج وحمزة والصدوق والصهرشتي والطبرسي ، فقالوا بعدم توجه القصاص اليه ، بل عن غاية المرام ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وبه الاثر، فجاز مخالفة الاصل له، وعن ثاني الشهيدين في روض الجنان موافقته .

واستدل لذلك بصحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ فقال عليه السلام : هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لانه قتله حين قتله وهو اعمى، والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .(١)

و موثقة ابي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام ، سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيحة متعمداً ؟ فقال عليه السلام : ياأبا عبيدة ان عمد الاعمى ، مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن لـه مال ، فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم .(٢)

وعن دعائم الاسلام ، عن ابي جعفر عليه السلام، انه سأل عن اعمى فقال عين صحيح، فقال عليه السلام: يغرم الدية وينكل ان تعمد ذلك ، وان كان خطاءاً فالدية على العاقلة .(٣)

ثم ان المشهور بعد ذكرهم للروايتين اشكلوا عليهما بضعف السند تارة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٦ الباب ١٠ من العاقلة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٧ من العاقلة ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٢ ح ٢ .

وبامتناع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد اخرى ، وبمخالفتهما للاصول . لاشتمال الاولى على كون الدية تجب ابتداءاً على العاقلة ، ومع عدمها تجب على الجانى، وهذا مخالف لحكم الخطأ، وفى الثانية مع جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجانى، ومع عدم ماله على الامام ولم يوجبها على العاقلة ثالثاً، وبأن الرواية الاولى ظاهرها قصد الدفع فلادلالة فيها على المطلوب رابعاً ، و بأنهما مخالفتان للشهرة المحققة ، فقد حصل الاعراض عنهما خامساً ، وفى الكل مالايخفى .

اذيرد على الاول : ان السند كما عرفت حجة .

وعلى الثانى : ان الكتاب يخصص بالخبر الحجة :

وعلى الثالث:انه لو ثبتت مخالفتهما للاصول كانتا مخصصيتن لها فلامحذور بالاضافة الى عدم المخالفة ، اذقدتقدم ان كون الدية على الانسان هو الاصل ، وانما نجعلها على العاقلة للدليل الخاص، فاذا لم تكن عاقلة اولامال لها رجع الى حكم الاصل

وفى الثانية :كون الجناية كالخطأ (كما هو الواقع) جعل الدية على نفسه ، والمراد بالامام بيت المال ،كماتقدم مثله فى بعض المسائل السابقة .

وعلى الرابع : بان الحمل على قصد الدفع مخالف للحكم بالدية

وعلى الخامس : بان الشهرة تكون كاسرة اذا لم يكن لها مستند ، والافهى كالاجماع المحتمل الاستناد لاحجية فيها ، هذا و الظاهر ان الروايات ارادت بيان شيء واقعى ، وهو ان الاعمى غالباً لايعلم تعمده ، الابقراره ، أوبالقرائن القطعية فليس المقام مثل عمد الصبى خطأ بل المراد انه خطأ واقعاً ، ومن غير الممكن ان يقول الذين قالوا بان عمد الاعمى خطأ ، انه لو أمر بقتل انسان فقتل أوقذف، أوزنى أوقبل ، أولامس ، أولاط ، أوليط به ، أوشرب الخمر أوربطت يدا انسان وجيء به اليه فذبحه ، أوقطع يده ، أورجله أوما اشبه ذلك ، انه ليس عليه احكام هذه الامور،

لان عمده خطأً بل يؤدب فقط مع العمد ويتحمل ديته عاقلته .

وكيف كان فقول المشهور هو الحجة ، ثم الظاهران الحكم حيث كان على القاعدة يكون شبه الاعمى ، كالمشدودعيناه، ومن فى الظلمة ، ومن تحت الماء لايرى ، أوفى الضباب ، أوالدخان أوما اشبه ذلك ، حكمه حكم الاعمى ، وهل غيرالمشهوريقولون باتحاد حكمهما، أويقولون على حسب نص الرواية ، احتمالان ولعلهم لايقولون بالتنظير، ولولم تكن فى البين الاالقرائن التى ذكرناها من أمثلة سائر جرائم الاعمى لكفت فى حمل الروايات على ماذكرناه من ان المراد بها الخطاء واقعاً لاتنزيلا ، والله سبحانه العالم.

الشرط الخامس : من الشروط المعتبرة فى القصاص ان يكون المقتول محقون الدم بالنسبة الى القاتل بلاخلاف ولااشكال ، بل عليه النص والاجماع ، فالمحارب غيرمحقون الدم بالنسبة الى من يحاربه ، وكذا بالنسبة الى من يأتى الى نجدته والساب النبى ﷺ غيرمحقون الدم بالنسبة الى كل من سمع ذلك ، والذى يريد الفاحشة بالانسان رجلا ، أوامرأة ، أوبذويه غير محقون الدم بالنسبة اليه ، ومن وجد رجلا يزنى بزوجته غيرمحقون بالنسبة الى الزوج . الى غيرذلك.

اماكون الانسان مستحقا للقتل فى الجملة فلاينفع فى قتل اى انسان له ، بل يوجب قتله القود، كما اذا قتل زيد عمرواً ، فان ولى عمرو له حق القصاص ، فاذا قتله بكر، كان لوليه على بكر حق القود ، الى غيرذلك ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ولذافلاحاجة الى الاعادة .

فصل

في دعوى القتل ومايثبت به

الظاهرانه لايشترط الجزم بدعوى القتل لاالجزم فيمقابل الجهل الاجمالي كان يقول أحد هذين ، أوأحد هؤلاء قتل ابني ، فانه تسمع دعواه ولاالجزم في مقابل الظن ، والشك والوهم ،كأن يقول : اظن انه قتل ابني ، أويقول احتمال خمسين في المائة، أوعشرة في المأة ، فانه تسمع دعواه ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولكون كثيرمن الموارد من هذا القبيل ،كما انالظاهرانه لايشترط الجزم فيابراز الدعوى ،كما لوقال : اشك في انه هل قتل ولدي واشك في ان هذا هلهوالقاتل مثلالوكان ابنه حارساً في بعد وسمع اطلاق رصاص وصياح مشرف على القتل يظهر ذلك من صوته ورأى انساناً يهرب فشك في انه هل قتل ولدهام لا ؟ وهلان القاتل هذا أم لا ؟ فقدمه الى الحاكم مظهراً تردده في الجناية ، وفي ان الجاني هذا على تقديرها فانه تسمع دعواه،اذلولم تسمع لاحتمل ابطال الحق .

وقد ورد فيرواية السكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول يثبت والاخلي سبيله ـ كذا رواه الكليني (ره) والشيخ (ره)[1].

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٢٣ والكافي : ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥ .

وهل يشترط في المدعي البلوغ ، قال في الشرائع بذلك ، وكأنه لان كلام غير البالغ ، لاأثر له ، لكن الظاهر عدم الاشتراط ، لاطلاق أدلة الدعوى ، مما لايقاومها مادل على ان عمد الصبي خطأ ، ومادل على سلب عبارته ، هذا بالاضافة الى انه كثيراً مايبطل الحق اذالم يسمع كلامه، كمااذاكان الصبي مع أبيه فرأى انه قتله زيد فادعى عندالحاكم ، فانه اذالم يسمع لزم ابطال دم الاب القتيل، بل هذا هو الظاهر عن بعض الروايات .

ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمـان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على أثنين انهم غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية اخماساً ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ـ كذارواه الكليني (ره) والشيخ (ره) والمفيد (ره)[1]ـ فانه وان لم يدل على ان الامام أخذ بشهادتهم فقط ، بل الظاهر انه عليه السلام حكم مع ذلك قاعدة العدل والانصاف ، الا ان ظاهره ان الامام عليه السلام سمع دعواهم لانه جعل ثلاثة اخمـاس على اثنين وخمسين على ثلاثة ، فانه لايستقيم الابسمـاع دعواهم ، والاكان على كل واحد خمس فقط لاأكثر ، ولاأقل كما هوظاهر.

ومنه يعلم ان تصديق الجواهر للشرائع ، بل قوله بعد قول المحقق يشترط في المدعي البلوغ والرشد، بل لاأجد خلافاً بينهم فيه الخ، لابدمن تأويله بمالاينافي ماذكرناه، والاكان محل نظر .

ومنه يعلم الاشكال في اشتراط الرشد ، فان دعوى غير الرشيد يسمع في الجملة، وتفصيل الكلام فيه انه حيث كان بالغاً غير رشيد ، فماكان دائراً مدار البلوغ فقط كان فيه كالرشيد ، وماكان دائراً مدار الرشد كالمال ، حيث قال تعالى : «فان

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٤ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٣ ، والارشاد : ص ١٠٦ سطر ١٥ ، والمقنعة : ص ١١٨ سطر ٣٥ .

آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم»[1] اذظاهره انالتصرف فيماله باى تصرف كان مماله خطرمنوط بالرشد وبدونه يكون محجوراً عليه، لم يصح تصرفه ، وانما قيدناه بماله خطر ، لان تصرفه فيمالا خطرله جائز حتى قبل البلوغ ، حيث دل عليه قوله سبحانه : «وابتلوا» فان الابتلاء المالى قبل بلوغ النكاح معناه التصرف فى الجملة لتظهر كفاءاته ولتتدرب حتى اذا رشد كان له ملكة التصرف .

وكيف كان ، فدعواه القتل قبل الرشد صحيح اذا أراد القصاص،ولذا قال الجواهر:اناشتراط الرشد لايخلومن وجه لوكانمتعلق الدعوى مماحجرعليه فيه ، امالو كانت قصاصاً مثلا، فالظاهرصحة دعواه بهلعدم الحجرعليه فيه ـ انتهى. وربما يقال لاتصح دعواه قبل الرشد بالفحوى ، لانه اذا لم تصح دعواه بالنسبة الى المال الذى هوأقل خطراً من النفس لم تصح دعواه بالنسبة الى النفس التىهى أكثرخطراً من المال .

وفيه : ان ادعاء القتل لامحذور فيه ، بخلاف الامر المربوط بالمال الذى فيه المحذور، هذا غاية ما يقال فى وجه اشتراط الرشد فى الدعوى اذاكان متعلقاً بالمال،كما اذا ادعى خطأ القاتل ، حيث تكون عليه الدية ، أوادعى القتل العمدى ، فيما لاكفائة ، حيث يكون الواجب دفع القاتل المال كالمسلم و الكافر والاب و الولد وغير ذلك ، أو أراد الصلح عـن القود بالدية ، وفيه : ان قبول الدعوى وسماعها لايلزم تصرفه فيالمال، فان دليل الحجر لايقتضى الا عدم تصرفهفيالمال، لانه ليس له حق الدعوى ، فلو ادعى قتل الخطأ و قبلت الدعوى أخذ الحاكم الدية من القاتل وسلمه الى الولى حتى يأنس منه الرشد ، واذا لم يكن ولى أبقى الحاكم المال عند نفسه حتى يكبرويرشد الولد المدعى ، فالوجه عدم صحة هذا

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

الشرط في سماع دعوى القتل .

هذا كله في دعوى غير البالغ وغير الرشيد ، اما دعوى المجنون ، فان كان له شيء من التميز ، فالظاهر انه تسمع دعواه للاطلاقات ، ومايرد عليه هوماتقدم مما وردعلى الطفل وغير الرشيد ، وقدعرفت جوابهما ، اما اذالم يكن له تميز فلاتسمع دعواه ، اذلايصدق عليها الدعوى فلاتشملها الادلة كما هو واضح ، ولوشك في تميزه لم تسمع الااذا تحقق الموضوع بقرينة حجة شرعاً ، كما انه لوشك في رشده عند مايرتبط الامر بالمال لا ينفذ تصرفه ، الابعد ثبوت الرشد ، لاصالة عدم النفوذ بدونه ، ولايشترط الاسلام في المدعي ، ولو كان المدعى عليه مسلماً للاطلاق ، وليس مثل ذلك سبيلا ليكون منفيا بآية : «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1] .

هذا تمام الكلام في المدعي ، اما المدعى عليه فلايشترط فيه حتى التميز لامكان ان يقتل المجنون انساناً ، فاطلاقات الادلة تشمله ، وحينئذ يتولى وليهما المحاكمة ، ولولم يكن ولي ، كان الحاكم وليهما حسبة ، لانه ولي من لاولي له ، فاذا غلب المدعي اجرى على طرفه القصاص ، أو الدية ، والابطلت الدعوى .

ومماتقدم تعرف صحة ان يكون السفيه مدعياً ، أو مدعى عليه ، كما صرح بذلك القواعد ، وكشف اللثام والجواهر لاطلاقات الادلة ، واذا كان الامر مربوطاً بالمال لم يصح تصرفهما كسائر السفهاء ، ولايصح اقرار المجنون بأنه قتل لحجية اقرار العقلاء لاالمجانين ، كما لايصح اقرار غير البالغ ، لانصراف الادلة عن مثله.

لكن ربما يقال انه اذا قبلت شهادة الصبيان في القتل ، كان الاولى ان يقبل اقرارهم ، وقد تقدم مايدل على ان الامام عليه السلام اعتمد على شهادة الخمسة بعضهم على

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

بعض في غرق السادس في الماء، كما ان هناك روايات تدل على قبول شهادتهم.

ففي صحيح جميل، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال عليه السلام: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولايؤخذ بالثاني منه.[1]

وعن محمد بن حمران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن شهادة الصبي؟ قال عليه السلام: لا؟ الا في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولايؤخذ بالثاني.[2]

وعن طلحة بن يزيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا، أو يرجعوا الى أهلهم.[3]

لكن لايبعد ان يكون ذلك، فيما اذا اورثت الشهادة الاطمينان، كما يؤيده الرواية الاخيرة، ولايبعد ان يقال مثله في اقراره عملا بالعلم لا بالاقرار.

وكيف كان، فتفصيل الكلام في ذلك في باب الشهادات، اما اقرار البالغ غير الرشيد كاقرار السفيه، فالظاهر قبولهما في غير المال، لان الصبي اذا بلغ شمله الاطلاق، وانما خرج منه التصرف المالي اذا لم يكن رشيداً، وقد تقدم في رواية قرب الاسناد عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة، وعليه فاذا بلغ وقتل بما يوجب المال كان في مال نفسه، وليس هذا من التصرف الممنوع، اذ المنصرف التصرفات أمثال البيع والهبة، لاالضمانات، كضمانه اذا كسر آنة الناس، أو أتلف شيئا منهم.

وكيف كان، فاذا أقر البالغ غير الرشيد، أو السفيه بما يوجب المال لم ينفذ اقراره، ولذا قال العلامة في محكي القواعد: ويقبل اقرار السفيه بمايوجب القصاص لاالدية، وظاهر الجواهر تقريره.

هذا تمام الكلام في اشتراط العقل والبلوغ والرشد لمدعى القتل على انسان.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ ح ٦ .

اما اذا تحمل العلم حال الطفولة والجنون، وعدم الرشد ثم ادعى ذلك فى حال البلوغ وكمال العقل والرشد فلااشكال فى قبول الدعوى، لاطلاق أدلة قبول دعوى المدعى، ويدل عليه الفحوى فى باب الشهادة .

فعن السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها .[1]

وعن عبيد بن زرارة فى حديث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الذمى يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه فى صغره ثم قام به بعدما كبر ؟ فقال عليه السلام : تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء .[2] الى غير ذلك ، وتفصيل الكلام فى باب الشهادات .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ ح ٣ .

مسألة ـ ١ ـ انما تصح الدعوى على من تصح منه مباشرة الجناية نظراً الى نفسه والزمان والمكان وسائر الشرائط بلااشكال، بل على بعضها دعوى عدم الخلاف والاجماع، فلو ادعى على غائب وقت الجناية، سواء الغيبة الزمانية، كما اذا قال : ان من عمره دون العشرين قتل انساناً قبل ثلاثين سنة ، أو المكانية ، كما اذا قال : من في كربلاء قتله من في طهران، وقت القتل قتلا بالسيف ، أو ادعى على طفل لايأتي منه ذلك، كما اذا ادعى ان من عمره شهراً قتل هذا الانسان، أو ادعى القتل بآلة لاتقتل، كما اذا ادعى انه قتله بالقاء مثقال من القطن عليه، أو ادعى ان من رأيناه مات حتف انفه ، انه قتله ، أو ادعى من لم يمت بعد انه قتله ، أو ماأشبه ذلك ، لم يصح ، وكذا اذا ادعى انه قتله، كل أهل البلد في بلد فيه الوف بدون ان يكون قصده الرضا بقتله ونحوه ، أو ادعى ان زيداً قتل الوفاً بالسيف ونحوه ، الى غير ذلك من الامثلة .

نعم لو فسر قتل الغائب بأرسال السم اليه أو بامره بقتله، او بفعله مايوجب حزنه الى حد الموت ، أو فسر قتل جميع أهل البلد له دفعهم انساناً فقتله، أو فسر قتله لجميع اهل البلد ارسال جيشه اليهم فقتلهم ، الى غير ذلك من التفاسير الممكنة ، صحت دعواه ولزم سماعها ، ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه صحت دعواه ، بلااشكال ولاخلاف .

اما لو ادعى على جماعة مجهولين ، ففي الجواهر : انها لاتسمع و مراده بدون الظهور ، والا فالحاكم مكلف بتعقيب المجهولين ، بلااشكال ، لانه مقتضى جعله قيما على البلاد والعباد ، فالسماع من هذا الحيث لااشكال فيه ، وكما تسمع الدعوى مفصلة، تسمع مقتصراً على مطلق القتل من دون ذكر صفة المباشرة والتسبيب والعمد والخطأ وماأشبه كما سيأتي فلاوجه لتردد الشرائع أو لا ، وان قال بعد ذلك اشبهه القبول ، وذلك لاطلاق أدلة الدعوى، ولانه لايطل دم امرء مسلم، فلو لم تسمع

لزم طل دمه ، خصوصاً فيما لم يعلم المدعى الاالمطلق ، ولو قال : قتله أحد هذين مثلا من دون تعيين لاحدهما ، بل قال : لاأعرفه عيناً واراد يمين كل واحد سمع، كما قاله المحقق وتبعه العلامة وولده و الشهيدان وابو العباس والاردبيلي ، كما حكي عن بعضهم لاطلاقات أدلة قبول الدعوى ، ولانه لولم تسمع لزم اهدار دم المسلم ولاينقض ذلك بأن الفردين حران فى عدم اليمين ، لإن الناس مسلطون على انفسهم ، اذ هذا الاشكال وارد حتى فيما لوادعى على انسان واحد ، فالدليل على لزوم سماع دعواه والزام المدعى عليه باليمين ـ اذا أنكر ـ آت هنا أيضاً.

والحاصل: ان ادلة الدعوى مقدمة على أدلة السلطة على النفس نصاً واجماعاً، والمورد بعض افرادها .

ومنه يعلم انه لم يظهر وجه رد الجواهر لادلة سماع الدعوى فى المقام بقوله: ان الجميع كما ترى لايقتضى استحقاق السماع على وجه يترتب استحقاق اليمين ـ انتهى .

ولو اقام بينة على ان أحدهما القاتل سمعت ولاينفع حلفهما فى برائتهما ، لان الحلف لايقاوم الشهود ، فاذا نكلا أوحلفا على العدم، فهل لايثبت عليهما شيء للاصل بعد عدم ثبوته بالخصوص او يثبت عليهما الدية موزعة لقاعدة العدل والانصاف ، اويقرع بينهما ، الا وجه الوسط ، لان الاصل لامساغ له بعد القاعدة، كما انه قد تقدم ان القرعة لامجال لها مع القاعدة ، و يؤيد القاعدة ما تقدم من جعل الامام دية الغريق فى الماء على الخمسة المصاحبين له، مع انه لم يعلم الذى اغرقه ، ومن المحتمل انه اغرقه احدى الطائفتين، و كذا ماتقدم فى مسئلة من تباعجوا بالسكاكين ، بالاضافة الى الروايات المستفيضة فى الموارد المختلفة المثبتة للاحكام التى ظاهرها انها من باب قاعدة العدل .

ومنه يعلم انه لامجال لاحتمال هدر الدم ، اذ لايطل دم امرء مسلم ، كما لامجال

لكون الدية من بيت المال ، اذ هو فيما اذا لم يكن هناك محل آخر له .

نعم ، لاشك في انه لايقتص منهما ، أو من أحدهما لان الحدود تدرء بالشبهات ، كما ان الامام عليه السلام لم يقتص من المغرقين والمتباعجين .

و مما ذكرنا يعلم وجوه النظر فيما اشكل الجواهر على بعض معاصريه ، حيث احتمل التوزيع عليهما أو القرعة ، بل بالغ (ره) فقال : ان ما ذكره ذلك المعاصر لايستأهل ان يسود به الاوراق .

و كيف كان ، فاذا حلف أحدهم ونكل الاخر ، لم يبعد أخذ الدية منه فقط ، لان الحالف بيمينه برء نفسه فلم يبق ، الا الناكـل ولايقتص منه للشبهة الدارئة ، ولافرق في كل ذلك بين دعوى عمد أحدهما في قتله أو خطئه ، لان النتيجة الدية على كل حال .

ومنه يعلم الحال فيما لوقال المدعى القاتل اما أحدهما ، أو كلاهما ، وكذا لواقرا بان القاتل أحدنا ولا نعلمه بعينه أواقرا بأن القاتل ، أما احدنا ، أو كلانا ، لانا رميناه كل منا بندقة ، لم نعلم هل اصابتاه ، أو اصابته أحداهما ، أوقالا علمنا اصابة احداهما ، لكن لانعلم مااصابته هل كانت منى ، أومن صاحبى ، الى غيره من الامثلة .

ثم ان الاخذ بالنكول في المقام وفي غير المقام ، سواء رددنا اليمين على المدعى ام لا ؟ انما هو اذا نكل مع علمه بالواقع ، امامع جهله ، كما اذا كان لايعلم هل انه قتله ام لا؟ فلاوجه للحكم بالنكول ، و اذا حصلت الشبهة في انه هل قتل ام لا ؟ كما اذا سمه ثم لم يعلم هل قتل بذلك ام بالسكتة القلبية غير المستندة الى السم ، لم يكن عليه قصاص ولادية .

نعم اذا كان الظاهر انه قتل بالسم بحيث نسب اليه القتل ، أوشيئاً من القتل بان كان الامر مشتركاً بينهما ، كان عليه القود ، أوالدية مستقلا ، أومع ارجاع نصف

الدية ، أونصف الدية ، ولو قتل اثنان اثنين وعلم قاتل كل واحد فهو وان لم يعلم يجوز ان يقتلهما الحاكم بهما ، وان لم يعلم ان اياً منهما يقتل بايهما ، اذ لا يشترط مثل هذا العلم، لاطلاق الادلة ، ولو كان هناك ردكما اذا كان احد المقتولين امرأة حيث يدفع الولى نصف الدية ،كان مقتضى قاعدة العدل ان يقسم بينهما .

ومما تقدم يظهر انه لوكان هناك ميتان يعلم بـان أحدهما قتله أحدهمـا ـ كما اذا مرت سيارة سريعة وسيارة سريعة اخرى وضربت أحداهما انساناً على الارض حتى مات من الصدمة ومرت ريح ضربت الاخر فمات ولم يعلم هل المقتول زيد؟ أوعمرو؟ وان قاتله هل هوبكر: ؟ أوخالد ؟ فان مقتضى القاعدة ان يدفع كل من صاحبى السيارة نصف الدية ويأخذ كل من الوليين نصف الدية . وهناك أمثله اخرى فى العلم الاجمالى يعرف مما تقدم .

مسألة-٢- لوادعى ولى المقتول على شخص انه قتل قتيله مع جماعة لايعرف عددهم، وكان ذلك ممكنا، مثل ان يقول: لاأعرف هل كانوا عشرة؟ أو ثلاثة؟ اوعشرين رموه بالحجارة حتى مات ، لاما اذا لم يكن ممكنا ، كما اذا قال : قتلوه مع المتهم كل أهل البلد الكبير مثلا، فلاينبغي الاشكال في انه يثبت على المتهم الدية و القصاص بقدره ، ان اقام المدعى على ذلك الشاهد ، أواعتراف المتهم به ، وهل مقتضى القاعدة فى المقام الصلح ، كما ذكره الجواهر بأن يأخذ قدراً من الدية عنه صلحاً . أو يقتله في العمد ، ويرد على وليه قدراً من المال صلحاً أو يؤخذ حسب الظن بعدد القتلة لو كان ظن ، أو يجرى أصل البرائة من الزائد فيؤخذ حسب المتيقن ، فلو كان الشك فى انهم عشرة، أو خمسة كان الاصل برائة ذمة القاتل من اكثر من عشر الدية ولو قتله الولى - في العمد - فى الشك المزبور ، كان الاصل برائة الولى من رد أكثر من أربعة أخماس الدية ، أو يعمل بقاعدة العدل أى يعطى القدر المتيقن و نصف المشكوك فيه ، مثلا اذا شك فى انهم كانوا بين خمسة وعشرة ، فعلى الصلح واضح وعلى الظن اذا ظن انهم كانوا سبعة يعطى المتهم سبع الدية، وعلى البرائة يعطى عشر الدية ، و على القاعدة يضيف على عشر الدية نصف العشر أيضاً ، لانهم ان كانوا عشرة كانت الدية التى يدفعها المتهم مأة ، و لو كانوا خمسة كانت الدية مأتين فالمائة متيقنة والمائة الثانية المشكوكة تنصف حسب قاعدة العدل والانصاف الى النصف والنتيجة اعطاء المتهم للولى مأة وخمسين وهكذا ، احتمالات ، لاشك فى ان الصلح خير ، اما مقتضى القاعدة فهو العمل بقاعدة العدل .

و منه يعلم ان للولى القود فى العمد و يرد على ولى القاتل ، حسب قاعدة العدل .

ومنه يعلم ان الغاء الشرائع القود وجعله الصلح حقا للدم مشكل من جهتين الاولى : نقضه بالصلح ، باعطاء القاتل الدية، فانه كما يصح ان يصالح القاتل

كذلك يصح ان يصالح ولى المقتول ، مع ولى القاتل ، بعد ان يقتل القاتل ، فان ادلة القود تشمل المقام ،وكما يصح الصلح بدون القود ، يصح الصلح مع القود .

الثانية : انك قدعرفت ان مقتضى القاعدة ، قاعدةالعدل لاالصلح ، كماظهر من ما تقدم الاشكال على ما اختاره المسالك والجواهر فراجع كلامهما .

ثم انه لايبعدانيريد المحقق بصلح ولى القتيل مع القاتل صورة عدم ارادته اعطاء المحتمل من فاضل الدية ، والا فلا ينبغى الاشكال فى صحة ذلك .

مسألة -٣- لوادعى القتل مجملا ولم يبين انه كان عمداً ، أوخطاءاً على وجه الانفراد ، أوالاشتراك ، وان المقتول رجل اوامرأة، وانالقاتل ممن يقتص منه أويوخذ منه، أومن عاقلتهالدية سمع منه، بللاينبغى الاشكال فىالسماع ، لاطلاقات أدلة الدعوى ، واحتمال عدم السماع ، لانه مجمل ولا حكم للمجمل .

مردود اولا : انه قد لايعلم التفصيل ، فاذا لم يسمع دعواه لزم ان يطل دم المسلم .

وثانياً : انه اذا علم و لم يقل حتى مع استفسار الحاكم ، فان امكن الاخذ بقدر اليقين المشترك اخذ به والا كان المرجع الصلح فتأمل ، ثم اذا ادعىمجملا استفسره الحاكم .

قال فىالشرائع وليس ذلك تلقيناً،بل تحقيقاً للدعوى وفسره المسالك بقوله لان التلقين ان يقول : (الحاكمتعقيبا على كلام المدعى) قتل عمداً اوخطاءاً جازماً بـأحـدهما ليبنى عليه المدعى والاستفصال ان يقول له كيف قتل عمداً او خطاءاً لتحقق الدعوى ـ انتهى .

ثم ان مقتضى القاعدة انه ان امكن الصلح ونحوه فلايجب الاستفصالعلى الحاكم ، والاوجب لوجوب ايصاله الحق الى مستحقه ، فان المنصوب لذلك.

ومنه يعلم ، ان اطلاق الجواهر انه اذا استفصلها الحاكم و بأن انها مجملة عند المدعى اعرض عنها، محل منع.

وكيف كان ، فقد يعرف المدعى التفصيل ، وقد لايعرف ، فاذا لم يعرف وترتب على الحكم ثمر ولوبالصلح ، وقاعدة العدل والقرعة سمع دعواه الحاكم لاطلاقادلةالسماع واذا لميعرف ولميترتبعليه ثمر أصلا لميسمعه الحاكم ، اذلا أثرله ، والسماع انما يكون للاثر ، والافهو لغو ، والادلة لاتشمل مثل ذلك.

اما اذا عرف المدعى التفصيل استفصله الحاكم ، و جوبا ان توقف الاثر

و إستحبابا ان لم يتوقف الاثر ، و ان كان عدم التوقف لاجل ان جميع الاطراف يقبلون بالصلح ونحوه فاذا استفصله وبين فهو ، وان لم يبين :

قـال الشيخ في محكي المبسوط : طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ، اذلا يمكن الحكم بها بدون العلم بـالصفة مـن عمد أوخطأ ، فلاتفيد الشهادة على مقتضاها ولاااليمين ، وفي الشرائع فيه تردد ، ووجهه ان اطلاقه عدم السماع غير تام اذ كثيراً مايترتب على الدعوى الفائدة ، وان لم يعلم انه خطأ أوعمد وحيد في قتله ، أومشترك ، مثل حرمانه من الارث ، أوكون الدية من بيت المال أولا عـاقلة له ، فالدية من نفس القاتل ، الى غيرذلك ، وربما يكون للمدعى محذورفي بيان الخصوصيات ، بل الحكم كذلك ، وان تعمد عـدم البيان عناداً ، اذ عناده لايسقط حقه ولايوجب ان يطل دم امرىء مسلم[1] .

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١ .

مسألة - ٤ - لو ادعى على شخص القتل ، ثم ادعى على آخر ، فان كانت الدعويان مطلقتان بحيث يمكن انطباقهما على المنفرد والمشترك سمع كلتاهما وكان مقتضى القاعدة الاشتراك ، لاطلاق أدلة سماع الدعوى ، وان كانت الدعوى الاولى قتله منفرداً ثم اضرب في الثانية ، وقال باشتراك الثاني مع الاول ، أو بانفراد الثاني ، ففي الشرائع لم تسمع الثانية ، وعلله باكذابه نفسه بالدعوى الاولى ، وعن القواعد أنه جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض وفرع عليه ذلك وحاصل كلامهما ان كلا من الدعويين تناقض الاخرى ، فلا يمكن الاخذ باى منهما ، والظاهر انه لاوجه لهذا الاشتراط ، لانه ان كان المحتمل انه أشتبه في دعواه الاولى ، فلاوجه لعدم سماع دعواه ، بل اطلاقات أدلة الدعاوى تشمله ولو لم يسمع كان اللازم ابطال كثير من الحقوق ، اذ كثيراً ما يشتبه الانسان ، و ان لم يكن المحتمل اشتباهه ، بل قال انى تعمدت الكذب فهو على قسمين ، لانه اما ان تقوم البينة على احدى الدعويين اولا؟

فعلى الاول : لاينبغي الاشكال في الاخذ بما قامت عليه البينة ، اذ البينة حجة شرعية وتكون دعوى وفاقها أوخلافها كالحجر في جنب الانسان .

وعلى الثاني : فان اقر أحد من المدعى عليهما بانه قتل ، كان اللازم نفوذ اقراره لقاعدة اقرار العقلاء ، فان وافق الاقرار والدعوى أخذ المقر ، بمقتضى اقراره للقاعدة والتكذيب السابق ، أو اللاحق من صاحب الحق لايقيد دليل الاقرار لكثرة تعمد الناس بالكذب مصلحة ، و لذا ذكروا انه لو اقر كتابة اولفظاً بانه أخذ ثمن المبيع ثم قال : باني كذبت لمصلحة ، سمع دعواه ، وان خالف الاقرار الدعوى بان قال : زيد فقط قتله ، ثم قال : بل عمرو فقط ، واضرب عن قتل زيد له ، لكن زيداً قال : انا قتلته اخذ كل منهما بميزان اقراره ، فالواجب على المقر اعطاء الدية - مثلا - كما انه لايحق للولى أخذ الدية منه ، فهو من قبيل مالو قال أحدهما : تطلب مني ألفاً ، وقال الاخر : لااطلب ، فان المال امايبقى عند الحاكم حتى يظهر

صاحبه ، أويكون مجهول المالك .

نعم لايقتل المقر لواقر بالعمد، لانه حق الانسان وما دام لم يطلبه صاحبه لايكون له اجرائه ـ كما تقدم ـ وان لم يقر احد من المدعى عليهما بانه قتل الغيت الدعوى، لانه دعوى بلا بينة ولااقرار من المدعى عليه مع تناقض الدعوى وان امكن ان يقال انه لوث فيعمل فيه بموازين اللوث ـ كما سيأتي ـ وكذب المدعى اولا بنسبة القتل الى المدعى عليه الاول ، لايضر بعد ماعرفت من كثرة امثال هذه الاكاذيب ، فعدم السماع يوجب بطلان الحقوق وطل دم المسلم، وكلاهما خلاف الادلة، وبماذكرناه تعرف وجه النظر في كثير من كلماتهم .

مسألة -٥- لو ادعى قتل العمد ثم فسره بالخطأ ، أو ادعى قتل الخطأ ثم فسره بالعمد ، أو ادعى وحدة القاتل ثم فسره بالاشتراك وقال: بان مراده ان هذا الواحد هو العمدة أو ادعى تعدد القاتل ، ثم فسره بان غير الواحد تعاون مع الواحد فى المقدمات ، أو ادعى انه قتله ثم فسره بالضرب الشديد أو ادعى جرح رقبته ثم فسره بالقتل ، الى غير ذلك ، قبل التفسير ان كان ممكنا عرفاً لكثرة تفوه الناس بالمفسر والمفسر ولايعد ذلك من التناقض والتهافت ، ولذا قال فى المسالك : لان كل واحد منهما (اى العمد المفسر بالخطأ وبالعكس) قد يخفى مفهومه على كثير من الناس ، فقد يظن ماليس بعمد عمداً فيتبين بتفسيره انه مخطئ فى اعتقاده وبالعكس، انتهى .

اما لو قال : تعمدت الكذب أولا ؟ فقد عرفت حكمه من المسألة السابقة.

ومما تقدم، ظهر انه لو ادعى أحدهما ثم فسره بشبه العمد، او ادعى شبه العمد ثم فسره بأحدهما، ولو ادعى عليه قتل العمد فقتل به ثم قال : تعمدت يقتل قصاصاً ولو قال : سهوت أخذت منه الدية ، ولو صولح بمال ثم قال: بل قتله خطاءً، وكان المال أكثر من دية القتل استرجع منه الزائد ، لانه غالباً من باب التقييد، اللهم الا اذا كان من باب تخلف الداعى ، ولو كان بقدر دية القتل بطل الصلح ، لانه كان مقيداً وصار المأخوذ دية، ولو كان أقل، فان كانت المصالحة من باب تخلف الداعى صحت ، ولاحق لولى القتيل فى أخذ التفاوت، وان كانت من باب التقييد بطلت ، وكان له حق أخذ التفاوت - كما هو واضح -.

ولو قال : هذا المال الذى أخذته دية حرام ، وفسره بانه لم يكن ملك الباذل قبل قوله ، فان عين له مالكا اعطاه اياه ، وان لم يعين له مالكا اعطاه بيد الحاكم، لانه ولى النائب ان كان مالكه غائبا، وولى الصغير ان كان وليه صغيراً، الى غير ذلك ولايحق له ان يبقيه عند نفسه، اذ لاولاية له، الا اذا ذكر مبررا لذلك، مثل ان صاحب المال صديقه وهو راض ببقاء ماله عنده : أو انه مال طفل تحت ولايته ، الى غير

ذلك، فيقبل قوله من باب انه ذواليد على المال، فقوله حجة فيه ، ثم ان قال: هذا المال الذى اعطا نيه القاتل حرام، فان اقام بينة على ذلك قبل قوله: والاكان القول قول القاتل ، لانه ذو اليد .

نعم الظاهر ان له الامتناع عن أخذ هذه العين قبل اخذها، اذ اللازم على القاتل فرد من الكلى ، ولادليل على ان له الزام الاخذ بفرد خاص ، ومثله فى كل مورد، كما اذا اراد المشترى اعطاء مال الى البائع فامتنع البائع بحجة انه حرام وانه يريد غيره ، فان الاخذ بدعواه ذلك يدعى ان الأخذ ضرر عليه فلاضرر يعطيه حق عدم الاخذ لهذا المال الخاص ، وبضميمة وجوب اعطاء المال له يكون اللازم على المعطى اعطاء مال آخر .

اما اذا اخذه ثم ادعى انه تبين له انه حرام ، فهودعوى اصل الصحة على خلافه ، فاللازم اثباته ، ثم ان كان محقا فيما بينه وبين الله كان له بعد رفعه الى صاحبه ، أوالى الحاكم ، أوحفظه الى ان يوصله الى صاحبه فيماله ذلك ، كان له ان يأخذ من مال القاتل ونحوه بعنوان التقاص ، وتمام الكلام فى ذلك فى غيرهذا المكان .

مسألة ـ ٦ ـ تثبت الدعوى بعلم الحاكم والاقراروالبينة والقسامة ، وقدسبق حجية علم الحاكم ، فى (كتاب الحدود) وغيره من غيرفرق بين ان يحصل له العلم بمشاهدته ، أو بالقرائن ، كمـا اذاكـان اثنان فى غرفة ليلا ثم وجد أحدهما مذبوحاً فى صباحه وقد هرب الاخرولم يكن هناك ثالث ، بل قد تقدم ان الوسائل العلمية الموجبة للقطع تكفى فى الاثبات ، قتلاكان أوغيره .

اما الاقرارفيشمله اطلاق اقرارالعقلاء على انفسهم جائز. ويؤيده مـا سيأتى من اقرار ذلك الانسان عند الامام عليه السلام بانه قتل الرجل فى الخربة.[1]

ثم هل يكفى الاقرارمرة ؟ أويلزم فيه مرتان ؟ قولان :

الاول : هوالمنسوب الى الاكثر، كما فى المسالك ، بل فى الجواهر عليه عامة المتأخرين عدا نادر، ويؤيده الرواية الاتية فى قصة قاتل الخربة .

والثاني: هوالمنسوب الى الشيخ وابنى ادريس والبراج والطبرسيويحيى ابن سعيد ، وكان وجهه ماتقدم فى (كتاب الحدود) من بعض الادلة الدالة على الاحتياج فى الجنايـات الى المرتين ، ولاشك انه أحوط ، و ان كـان يعارضه الاحتياط فى الدماء لئلا يطل دم امرء مسلم[2]، ولعل كفاية المرة فى الدية أهون من كفايتها فى القود .

وكيف كان ، فلوشك لم يبعد الرجوع الى عموم اقرارالعقلاء ، ثم انـه يشترط فى المقرالبلوغ على ماتقدم مع المناقشة فيه ، وكمال العقل بلاخلاف ولا اشكال ، و تقدم الكلام فيه ايضاً ، و الاختيار فلا عبرة باقرار المكره ، والمضطر والساهى ، والغافل ، والنائم ، والسكران ونحوهم ، لانصراف الادلة عن مثلهم،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٧ الباب ٤ ح ١ .
(٢) العوالي : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١ .

بل لايبعد دعوى الاجماع والضرورة عليه ،كما انه يشترط الحرية فى صحة الاقرار كما ذكروه فى المفصلات .

اما احتمال اشتراط ان لايوجب الاقرار خسارة آخر، فيرده الاطلاق اقرار العقلاء ، فاذا كانت المزوجة تعترف بالقتل مما يوجب قتلها وخسارة الزوج ، أو كان الاجير يعترف بالقتل ممالايوجب خسارة المستأجر، الى غير ذلك من الامثلة، أخذ باقرارهم .

نعم اذا قتل الاجير بطلت الاجارة وعمل حسب الموازين المقررة فى بطلان الاجارة فى الاثناء كما تقدم الكلام فيه فى (كتـاب الأجارة) وكذلك اذا قتلت المتعة كـان للزوج الحق فى أخذ ما يقابل بقية المدة لانهن مستأجرات كما يظهر ذلك من (كتاب النكاح) .

اما المحجور عليه لسفه ، أوفلس فيقبل اقراره بالعمد ، لعدم الحجر عليه فى نفسه ، فتشمله العمومات كمـا افتى به الشرائع، وقرره الجواهر وسكت عليه المسالك ، فاحتمال أولوية النفس من المال لا وجه له ، ثم ان استيفاء القصاص منه فى الحال فلاينتظرفك حجره، اذ لاربط بين الامرين بحيث يكون مقيداً لاطلاق أدلة القود ، ولو أراد المحجور الصلح بمال فى ذمته، فالظاهر صحته بالنسبة الى المفلس ، اذ الحجر على ماله لاعلى ذمته .

اماالسفيه، فهل يصح ذلك فيه، لان معاملاته السفهية محجورعليه فيها وهذا ليست سفهية أولا ؟ لاطلاق أدلة الحجر ، احتمالان ، وان لم يبعد الاول ، لانصراف أدلة الحجرعن مثله ، والظاهر انهما لواعترفا بالخطأ قبل ، لانه ليس تصرفاً فى مالهما، اذ الخطأ على العاقلة ولادليل على انهما لايحق لهما الاقرار بما يخرج المال من كيس الغير ، فالاصل صحة اقرارهما ، وفى الخطأ الشبيه بالعمد الموجب لاثبات الدية فى ذمته ، وفى مثل قتل الوالد ولده مما لاقصاص ، اذا اقربه السفيه والمفلس ،

فالظاهر قبول اقرارهما فيثبت المال فی ذمتهما ، لافی المال الخارج لفرض انه محجورعليه فيه،والمفلس اذا خرج عنالحجردفع المال، اماالسفيه فحيث لايرجى زوال سفهه ،كانت الدية فی بيت المال لئلايطل دم امرء مسلم ، أويقال : انه فی ماله لقوة عدم الطل ممالايدع مجالالدليل الحجر، والمسألة مشكلة ، وتمام الكلام في (كتاب الحجر)والله العالم.

مسألة ـ٧ـ لو أقر اثنان بقتل واحد، فان أقر بالتشريك، أو بما لاينافى التشريك كما اذاقال: كل واحد انه رماه بسهم فلاينبغى الاشكال فى انهما يشتركان قصاصاً، أو دية، أو بالاختلاف حسب اقرارهما، فان قالا: تعمدنا قتلا، وان قالا: انه كان خطاءاً أوشبه خطاء منا ، أخذمنهما اومن وليهما الدية ، وان قال احدهما : تعمدت، وقال الاخر: اخطئت قتل الاول واخذ الدية من الثانى حسب موازين العمد والخطأ ، وشبه الخطأ .

امالو كان الاقراران متنافيين، بان كان ينفى اقرار كل واحد منهما اقرار الآخر، بان قال: اناقتلته وحدى، ولولا الدليل الخاص لكان مقتضى قاعدة العدل التنصيف، الا ان الدليل الخاص فى موردين فقط ، وهما مالوقال احدهما : قتلته عمداً ، وقال الاخر خطاءاً ، وفيما قالا قتلناه عمداً فى صورة خاصة من كلتا المسألتين ، فهل يعمل بالقاعدة فى سواهما ؟ أويتعدى بالمناط من الصورتين الى سائر الصور ؟احتمالان، وان كان لايبعد التفصيل بين بعض الصور فتلحق ، وبعضها الاخر فلاتلحق ، وتفصيل الكلام فى ذلك فى صور :

الاولى : لوأقر أحدهما بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطاءاً ، تخير الولى فى تصديق أحدهما، كما ذكره الشرائع ، وقرره الشارحان ، بل قال ثانيهما : انه صرح به غير واحد ، وعن الانتصار الاجماع عليه ، وقال اولهما : لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل فى ايجاب مقتضاه على المقربه ولايمكن الجمع بين الامرين فيتخير الولى فى العمل بايهما شاء ، ولكن لايخفى مافيه ، اذ عدم امكان العمل جمعاً مستقلا لايمنع العمل جمعا تشريكا ، كما هومقتضى قاعدة العدل .

وكيف كان، فالمستند فى ذلك خبر حسن بن صالح المروى فى كتب المشايخ الثلاثة ، بسند صحيح الى حسن بن محبوب الذى هومن أصحاب الاجماع قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه ، فقال أحدهما:

اناقتلته عمداً ، وقال الاخر : قتلته خطاءاً ؟ فقال عليه السلام : ان هوأخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل[١].

الثانية : لوانعكس الفرض بان أقرالاول بقتله خطاءاً ، والثانى بقتله عمداً ، فالظاهرانه كالسابق ، لعدم فهم الخصوصية فيالتقديم والتأخيروالمعية ، كمالاتفهم الخصوصية لوكان أحدهما أقربالعمد : والثاني بشبه الخطأ ، أوأحدهما بالخطاء ، والثانى بشبهالخطأ ، وكذلك لاتفهم الخصوصية بالنسبة الى اثنين أوأكثر.

الثالثة : لوكان القتل ، أواخذ الدية متوسطابين الاقرارين على حسب قول الاول ، فهل له التحول الىقول الثاني بعد تدارك الممكن بالنسبة الى الاول ، كما اذا أقربالقتل عمداً ثم جاء الثانى فأقر بالقتل خطاءاً ، بأن ياخذ الدية من الثانى ويعطيها لولى الاول ، أواذا أقربالقتل خطاءاً فأخذمنه الدية فجاء الثانى وأقربالقتل عمداً ، فيرد الدية على الاول ، و يقتل الثانى ، احتمالان ، من ظهور النص من تواردهما قبل العمل ، و مـن وحدة الملاك ، والظاهر الاول ، لانه اذا لم يكن له سبيل على الاخركما فى النص ، لايفرق ذلك بين الاقرارين المتواردين ، وبين الاقرارين المتوسط بينهما العمل فتامل .

الرابعة: هل الحكم بالتخييرباق لورجع أحدهما عناقراره ؟ الظاهرنعمفى الخطأ وشبهالخطأ لان اطلاقأدلة الاقراريشمل مالورجع، نعممن كان أقربالعمدثم رجع لميقتلففى صحيح ابندراج، عنبعضأصحابه، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال : اذا أقرالرجل على نفسه بالقتل ، اذا لميكن عليه شهود،فان رجع وقال: لمافعل ، تركولميقتل،[٢] وقدتقدمالكلامفىذلك فى(كتابالحدود) وظاهرالصحيحة انه لاشيء

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٦ الباب ٣ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ ح ٤ .

عليه حتى الدية ، وانه فى مالوأقربما يوجب قتله كالعمد لاالخطا ، ولايتعدى عن مورده بماذا أقربقتل الخطأ ثم رجع بأن تسقط الدية، لعدم المناط لقرب احتمال ان القتل حيث كان عظيماً يرفعه الانكار، وليس كذلك الدية.

ومماتقدم يعلم عدم فائده الرجوع فى ماذا قتل عمدا، لكن ليس عليه قصاص كالوالد القاتل ولده ونحوه .

الخامسة : لوأخذ ولى القتيل بأحد القولين فقتل مقر العمد واخذ الدية من مقر الخطأ ثم ظهر الخلاف ، فالظاهر لزوم التدارك بالنسبة الى من قتله أو أخذ منه المال باعطائه دية المقتول اشتباها ورد الدية على المأخوذ منه المال دية ، ثم يتدارك لنفسه عن المجرم الواقعى بقتله ان كان عمداً وبأخذ الدية منه ان كان خطاءاً.

السادسة : لوقام الشاهد على قتل احدهما عمداً ، أوخطاءاً وأقر الثانى بان تعارض الاقرار والشهود ، فسيأتى الكلام فيه، واذا تعارض الاقرار مع علم الحاكم فان علم الحاكم يقدم، اذ الطرق والامارات لاشأن لهافى قبال العلم ، لانها موضوعة فى ظرف الجهل ، بالاضافة الى أخذ الجهل فى موضوع الامارة كما حقق فى الاصول والعلم يرفع الجهل فلاظرف ولاموضوع للطريق والامارة .

ومنه يعلم انه اذا تعارض الشهود مع علم الحاكم قدم علم الحاكم .

امـا قوله ﷺ : انما اقضى بينكم بـالايمان و البينات[1]. فلوضوح انه صلى الله عليه وآله و سلم لم يكن مأموراً بالعمل حسب علمه الغيبى ـ كما قرر فى محله ـ .

السابعة : لوأقروا بقتله عمداً على سبيل الانفراد لاالتشريك ـ كما أقر جماعة من أهل الكوفة بان كل واحد منهم قتل عابس ـ رحمه الله ـ لم يقتلا به ، للعلم بعدم قتل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ١ .

كليهما ،وان القاتل أحدهما فقط، وعلى هذا فهل يخير فيقتل ايهما وترك الآخر، أومع أخذ نصف الدية منه واعطائه لولي المقتول المقر ، أولا يقتل احدهما ، بل يأخذ منهماالدية نصفين؟ أويأخذ الدية من أيهما شاء ، أويقرع بينهما ، فمن خرج باسمهالقرعة يقتل أويأخذ منه الدية؟ احتمالات، والاقربأخذالديةمن كليهمانصفين لقاعدةالعدل المقدمة علىالقرعة ـ كماتقدم ـولايقتل أحدهما ، لان العلم الاجمالي ببراءة أحدهما يمنع عنذلك ، وقد تقدم ان الاقرار لايقاوم العلم .

الثامنة : لو اقرابالقتل خطاءاً ،كان على كل واحد منهما نصف الدية لقاعدة العدل .

التاسعة : لوأقر بقتله عمداً فاقر آخرانه هوالذيقتله ورجع الاولعناقراره دريء عنهما القصاصوالدية، وودي المقتول منبيت المال كما فيالشرائع ، وفي الجواهر انه المشهور ، وقال :لم نجد مخالفا فيذلك ، الامن يأتي ، بلعن كشف الرموز ان الاصحاب ذهبوا الى ذلك ، ولاأعرف مخالفا،بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لكن المسالك وأبا العباس خالفا ذلك ، وقال اولهما : الاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والا ستيفاء منه ، بعد ان رد مستند المشهوربانه مرسلة مخالفة للاصل ، وفيه بـالاضافة الى ما تقدم في (كتاب الحدود) و هنا مـن ان الاقرار بالقتل اذا رجع عنه المقر لميقتل ،ان الرواية رواها المشايخ الثلاثة فيكتبهمالتي جعلوها حجة بينهم وبينالله ، ورواها المفيد (ره) فهي كالمتواترة ، بالاضافة الى عمل المشهور بها قديما و حديثاً ،فهي حجة قطعاً ، و عنالسرائر نسبتها الى رواية أصحابنا ، وعن التنقيح وغاية المرام : ان عليها عمل الاصحاب .

واما ماذكره منتخيير الولي ، فلاوجه له بعد العلم بأن أحدهما لميقتل كما ذكرناه .

و كيف كان ، فمستند المشهور ما روي فيالكتب المذكورة بسندهم الى

ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ، واذا رجل مذبوح متشحط فى دمه ، فقال له أمير المومنين عليه السلام ماتقول؟ قال انا قتلته، قال عليه السلام: اذهبوا به فاقيدوه به فاقبل رجل مسرع فقال لاتعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله ياامير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته، فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على نفسك ، فقال : وماكنت استطيع ان أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط فى دمه ، وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت ، و انا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا فى دمه فقمت متعجبا فدخل على هؤلاء فاخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام ، خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام، وقولوا له ماالحكم فيهما، قال: فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذلك فقداحيى هذا ، وقد قال الله عزوجل (ومن أحياها فكانما أحيى الناس جميعا)[1] يخلا عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال.[2]

وهذه الرواية يمكن ان تجعل موافقة للقاعدة، فأن الحسنات يذهبن السيئات هذا بالاضافة الى ان العقل يرى التكافوء بين الحسنة والسيئة فتتساقطان، وكون الدية من بيت المال، لانه من التشجيع على الخير، هذا بالاضافة الى ان للامام العفو كما تقدم ، وبهذه المناسبة يمكن التعدى عن ذلك بما اذا قتله خطاءاً فأخذ غيره بجرم قتله له عمداً ، فعرف القاتل نفسه ، فانه تعطى الدية من بيت المال ، و هكذا فى الجروح بطريق أولى، فاذا قطع يد أنسان ثم أخذ غيره بتهمة انه قطع يده واريد

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢ والتهذيب : ج ١٠ ص ١٧٣ ح ١٩ ، والفقيه : ج ٣ ص ١٤ ح ٨ والمستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٤ من دعوى القتل ح ١ عن البحار ، عن مقصد الراغب .

قصاصه فظهر القاطع الحقيقي لعله تكون الدية عن بيت‌المال ويعفى عنه ان قطعها عمداً ، الى غير ذلك، الا ان الفتوى بذلك مشكل الا مع عفوالامام، أورضى ذى الحق، اماكون الدية من بيت المال فأمره أسهل .

ثم لايخفى ان ذلك‌خاص بمورد الرواية من حيث صدق الامر فلوتباينا على الخداع ، فلااشكال فى قتل القاتل، وهل يمكن اجراء الحكم فى مثل السرقة اذا نجى السارق المتهم عن القطع ؟ احتمالان ، من الاولوية ، ومن انه على خلاف القاعدة .

ثم ان ماذكرناه فى الصور التسع انماهى بعد الفحص وعدم الوصول الى الواقع ، وذلك لوضوح ان أخذ المال و اتهام غير الجانى غيرجائز شرعاً ، ولان الحاكم وضع لاحقاق الحق وابطال الباطل ، ولما ذكرناه مكرراً فى (الفقه) من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، الا ماخرج بالدليل ، وليس المقام من المستثنى، ولو لم يوجد بيت‌المال، فهل يؤخذ حقه من‌القاتل حقيقة؟ لم يبعدذلك، لانه لولاذلك ذهب الدم هدراً،كما ذكره الرياض وغيره ، وكفى فى الاحسان الى القاتل عمداً ترك القود، ولوبادر الولى فقتل القاتل‌فهل يقتص منه ام لا؟ احتمالان، والاحتياط فى الدم يقتضى عدم قتله، لان الظاهران الحكم بعدم قتل القاتل ارفاقى وان‌كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر.

ثم ان لم يرجع الاول عن‌اقراره كان من تعارض الاقرارين ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة، الدية بالتنصيف، فقول الجواهر:ان‌مقتضى التعليل ذلك ايضاً،وان لم يرجع الاول عن اقراره، غير ظاهرالوجه .

مسألة - ٨ - يثبت القتل بالبينة بلااشكال ولاخلاف، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة بعض الروايات الخاصة فى المقام، مثل ماورواه الكلينى ، بسنده الى ابى حنيفة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ،كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ، والزنا لايجوز فيه الاأربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال عليه السلام : لان القتل فعل واحد، والزنا فعلان ، فمن ثم لايجوز الاأربعة شهود على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان .[1] ورواه الشيخ ايضا كما روى العلل قريبا منه .[2]

وروى الشيخ ، عن ابن شبرمة، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى حديث انه قال عليه السلام لابى حنيفة : ايما أعظم عند الله قتل النفس او الزنا ؟ قال : بل قتل النفس، قال له جعفر عليه السلام : فان الله تعالى قد رضى فى قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل فى الزنا الا أربعة .[3] وروى قريباً منه الدعائم عنه عليه السلام .[4]

وعن عبدالله بن طلحة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل دخل عليه امرأة فاصبحت ميتة، فقال اهلها : أنت قتلتها ؟ قال عليه السلام : عليهم البينة انه قتلها والا يمينة بالله ماقتلها .[5] الى غيرذلك .

ثم فى قبول شهادة النساء منفردات، أومنضمات، وفى شهادة الرجل بيمين كلام مذكور فى (كتاب الشهادات) فلاحاجة الى تفصيل الكلام فيه هنا، كما ان اللازم ان تكون الشهادة صريحة، فلاينفع مثل ضربه بالسيف، أوضربه فانهردمه، أوضربه فمرض، أو ماأشبه ، ولوقال ضربه فمات ، فان كان صريحاً فى عرفهم كفى ، والا لم يكف، وكذا فى سائر الالفاظ، ولذا فالامر ليس بحاجة الى التكلم فى صيغة صيغة،

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٧ ، والتهذيب : ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١٦٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٣ الباب ١ من دعوى القتل ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٢٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ١ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ١ ح ٣ .

والمنازعة فى الظهور وعدمها ، وكذلك بالنسبة الى الاقرار، فأنه انما يؤخذ به اذا كان صريحاً في عرفهم، ولوشك فى الصراحة فأستفسر الشهود، أو المقرفسكتوا ، أو قالوا أردنا ذلك المعنى الذى ليس شهادة بالقتل، فلاقصاص ولادية، اذ فى الاول تدرء الحدود بالشبهات، وفى الثاني لم يشهدوا بالقتل ولم يعترف بالقتل .

نعم ان فسروا كلامهم بماهو دال على القتل اخذ بشهاداتهم و باقرارهم ، ولوشهد ثم مات قبل الاستفسارلاتكون حجة على القتل ، وكذا لوأقرثم مات قبل التفسير، ومثل موتهما خروجهما عن قابلية البيان لاغماء ، أو جنون ، أوما اشبه ، وهل يشترط فى الشهادة والاقراراللفظ ؟ الظاهر العدم، لان اللفظ مظهرفقط ، فاذا أظهر غيره ذلك بمايقطع به كفى ، لشمول ادلتهما له .

مسألة ـ٩ـ لو أنكر المدعى عليه ماشهدت به البينة لم ينفع، بلا اشكال ولا خلاف، ولو لم تشهد البينة الا بالضرب مثلا وقال الضارب : انه يصح كلام الشهود، لكن لم يحصل الموت بالضرب ، وانما بسبب آخر قبل قوله بلايمين، اذ الاصل عدم قتله له ، والشاهد لم يشهد بقتله له .

ومنه يعلم ، ان قول الشرائع وتصديق الجواهر احتياجه الى اليمين ، لابد وان يكون ناظراً الى ما لو ادعى الولي انه قتله ، وكانت الشهادة اقل من القتل ، لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وكذا الكلام في الجراح ، فان شهد انه ضرب على يده بالسيف ولم يشهد بقطع يده ، لكن المدعي قال : انه قطع يدي لم يثبت ، واحتاج الامر الى حلف المدعى عليه، ولو قال الشاهد: اختصما ثم افترقا ورايناه يقطر دماً لم يثبت بذلك مايدعي المدعي من انه هشم انفه مثلا ، اذ من المحتمل ان يدنفس المدعي لاحت أنفه فهشم، كمايتفق ذلك عندالمخاصمة، ولو قال الشاهد : رأيت انه جرحه ، فقال المدعى عليه : نعم ، لكن جرحت يده لاوجهه ، أو جرحته بهذا الجرح الصغير لاالكبير ، ولم تقم بينة على خلافه ،كان عليه مايعترف به لامايدعي عليه المجروح ، وقال في الشرائع وشرحه الجواهر : لو قال الشاهد : اوضحه ووجدنا فيه موضحتين وعجز الشاهد من تعيين موضحة المشهودعليه سقط القصاص لتعذر المساوات في الاستيفاء ، اذ من المعلوم اعتبار تعيين محل الجراحة ومساحتها في ثبوت القصاص فيرجع حينئذ الى الدية ، وربما خطر في البال ان له الاقتصاص باقلهما، بناءاً على انه المتيقن، وفيه ضعف ظاهر، لانه استيفاء في محل لايتحقق توجه القصاص فيه فلامتيقن حينئذ بعد اشتباه المحل ـ انتهى .

أقول: هذا انمايتم في ما اذا كانت الموضحتان في محلين لايتشابهان كاليدين، أوالذراع والعضد ، أوماشبه، اما اذاكانت كلتاهما في مقدم الرأس بفاصلة نصف

اصبع ، فالظاهر انه لاخصوصية للمحل الخـاص ، لاطلاق الادلة وانصرافها الى خصوصية المكان بالدقة العقلية . غير ظاهر ، ولامتفاهم عرفاً ، ولوقال الشاهد : قطع احدى يديه ، أواحدى رجليه اواحدى اصابعه ، أو احدى عينيه ، أو اذنيه ، أوثدييه، أو ما اشبه ، ووجدناه مقطوعهما لم ينفع في القصاص للزوم التساوى بين العدوان والقصاص ، ولايعلم ذلك فى المقام .

نعم لوقال شاهد على انه قطع يداً من زيد، ويداً من عمرو ولم يعلم قطعه لاى يد من ايهما قطعت يداه ولم يشترط العلم بان اليمين لمن واليسار لمن ؟

ثم انه لااشكال ولاخلاف في لزوم التوارد على الوصف الواحد فى قبول الشهادة ، فلو اختلفا فى الزمان ، أو المكان ، أو الخصوصيات المفرقة ، لم يثبت كما اذا قال : أحدهمـا قتله يوم الجمعة ، و الاخر يوم السبت ، أو قال : أحدهما فى الدار والاخر فى الشارع اوقال : أحدهما بالسيف والاخر بالبندقية .

نعم لواختلفا فى شيء لامدخلية له ، فان كان الاختلاف حسب اختلاف الناس في الاستجابة لحقيقة واحدة ، كما اذا قال أحدهمـا :كان ثوبه وقت القتل وسخاً ، وقال الاخر : كان نظيفاً ، اوقال احدهما : و الهواء حارة ، وقال الاخر والهواء باردة ، الى ماشابه ذلك ، لم يضر، لوضوح ان استجابة الناس مختلفة وان اتحدت الحقيقة، فالهواء الواحدة يرى بعض انها حارة والاخر انها باردة.

اما اذا كان الاختلاف أكثر، كما اذا قال احدهما: وكان ثوب القتيل حال القتل أبيض، وقال الاخر: اسود ، فالظاهر انه من الاختلاف الموجب لعدم تواردالشهادة.

ثم انه لواختلفا بما يسقط شهادتهمـا ، فهل يكون ذلك لوثا ام لا ؟ سيأتى الكلام فيه ، و لو شهد احدهما بالقتل ، والاخر بـاقراره ، لم يثبت الشهادة لاختلافهمـا فى المشهود ، لكنه يكون لوثـا ، لعدم التكـاذب ، بل التعاضد ، ولوشهد ـ أحدهما بانه رآه يرمي السهم الى جانب زيد ، وقال الاخر : انه راى

السهم وصل اليه ـ فيما لم يكن هناك سهم غيره ـ كان شهادة على شيء واحد ، ولوقال احدهما انه راى زيداً يضربه ، وقال الاخر : انه رأى عمرواً يضربه ، لم ينفع ، لعدم الشهادة على شيء واحد، ولوقال احدهما: انه أوجر السم في حلقه ، وقال الاخر : انه اكرهه بشرب السم فشربه بنفسه ، لم ينفع ، لعدم التوارد ، ولو قال أحدهما : أنه ألقاه في محل السباع فافترسه الاسد ، و قال الاخر : انه ألقاه في محل السباع فافترسه النمر ، فالظاهر القبول ، لان الالقاء في محل السباع يوجب الموت ، وافتراس الاسد والنمر زيادة لاشأن له في القتل وكذا لوشهدا بأنه القاه في بحر لجي ، فقال احدهم : ثم التهمه الحوت ، وقال الاخر : بل غرق بدون التهام، ولوقال أحدهما : بان زيداً هاجم عمرواً فقتله عمرو، وقال الاخر: بل لم يكن تهاجم وانما قتله عمرو تبرعاً ، كان أصل قتله له مورد التوارد، اما غيره فحيث تختلف الشهادة فيه لم يثبت به شيء ، ولوقال احدهما : قتل زيد ابن عمرو ، وقال الاخر: قتل بنته لم يثبت ، واحتمال الثبوت لانه شهادة على قتل ولده ـ في الجملة ـ ممنوع ، اذ لاتوارد، والا ففي كل مورد الاختلاف هناك شهادة على اصل القتل ، و مثله ماذا شهد احدهما بانه قتله في محرم ، والاخر بانه قتله في صفر، كما هو واضح.

مسألة ـ ١٠ ـ لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل ـ ولم يقل انه عمداً أو خطاءاً ، أوما أشبه ـ وشهد الاخر بـالاقرار عمداً ثبت القتل الذى اتفقا عليه دون الوصف الذى انفرد به احدهما ، وكلف المدعى عليه البيان ، فان أنكر أصل القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة ، وقد تقدم ان تكذيب الجانى للبينة غير مسموع ، وان اعترف بالقتل ، وقال : انه كان عمداً أخذ بقوله : ولا حاجة الى تصديق الولى ، اذ الاقرار مثبت ، وان كذبه الولى فاحتمال ان القبول يكون مع تصديق الولى له ، غير ظاهر الوجه ، واحتمال انه لافائدة لاقراره بدون تصديق الولى له ، لان الولى اذا لم يصدق عمد القاتل ، لايقتله ، غير تام ، اذ الفائدة لاتنحصر فى ذلك ، فانه اذا اعترف بانه قتله عمداً وكان وارثا حرم من الارث ، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فان قال الجانى : ان قتله كان عمداً ، أو ان قتله كان خطاءاً ، أوشبه عمد ، قبل منه ، ورتب على اقراره الاثر ، وان قال : لاأعلم ـ ويفرض انه قتل اناساً عمداً واناساً خطاءاً مثلا ، ولايعلم هل ان هذا المقتول كان فى القسم الاول ، أو الثاني ـ فالظاهر لزوم تنصيف الدية بين العاقلة وبين نفسه ، لقاعدة العدل ، اذ لايقتل الجانى للشك فى العمد ، ولاقرعة بينه وبين العاقلة فى الدية ، لان قـاعدة العدل والانصاف واردة على القرعة ـ كما تقدم ـ وان اعترف بالقتل ، وقال : انه كان خطاءاً اخذ بقوله ، ولاحاجة الى تصديق الولى ايضاً .

نعم الظاهر فى المقامين ـ اى قول الجانى انه كان عمداً ، وقول الجانى انه كان خطاءاً ـ انه ان أنكر الولى قول الجانى ، كان على الجانى اليمين ، وفائدة ذلك انه قد يريد الولى الدية منه ، لانه لايقدر على قتله ، أو لايريد قتله ، فيقول الجانى: انه كان عمداً ، حتى يقول للولى : اقتلنى ولااعطى الدية ، فانكار الجانى لقول الولى انما يكون لاسقاط الدية عن نفسه ، فالولى مدع لاشاهد له ، والجانى منكر فيلزم عليه الحلف ، وقد يريد الولى قتل الجانى فيقول الجانى : انه كـان خطاءاً حتى

يتخلص من القتل ومن الدية ، فانكار الجانى لقول الولى انما يكون لاسقاط كل شيء عن نفسه ، فيلزم عليه الحلف ، ولذا قال العلامة فى محكى القواعد وصدقه الجواهر ان فسر الجانى قتله بانه كان عمداً ، أو خطاء قبل ، والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولى .

ومنه يعلم وجه النظر فى اطلاق الشرائع فى العمد وتقييده فى الخطأ حيث قال : وان قال عمداً قبل ، وان قال خطاءاً وصدقه الولى ، فلابحث ، والا فالقول قول الجانى مع يمينه ـ انتهى .

وكيف كان ، فان لم يصدقه الولى وكلف الجانى بالحلف وحلف كان القول قول الجانى ، وان لم يحلف جعل ناكلا وحلف الولى وثبت ما قاله الولى ، ثم ان ثبت الخطأ فى قتله ولو بتصديق العاقلة ، بانه كان خطاءاً ، فلا كلام فى ان الدية عليهم .

اما اذا لم يثبت ذلك لا بالشهود ولا بتصديق العاقلة ، بل كان ثبوت الخطأ بقول الجانى مع تصديق الولى له ، أو بقول الجانى مع حلفه حال تكذيب الولى لكونه خطاءاً ، ففى الجواهر قال : مع ثبوت الخطأ بيمينه تكون الدية فى ماله دون العاقلة الذى لا ينفذ اقرار الغير فى حقه ، وكذا لو ثبت باليمين المردودة ، وان قلنا انها كالبينة ، لكن فى حق المتخاصمين دون غيرهما ـ انتهى .

لكن يمكن ان يقال بقاعدة العدل ، اى تنصيف الدية بين العاقلة وبين الجانى ، لا من باب اقراره حتى يقال بأن اقرار العقلاء فى حقهم نافذ ، لا فى حق غيرهم ، ولا من باب تصديق الولى له ، أو من باب حلف الجانى او حلف الولى ، حتى يقال ان الحلف نافذ فى حق المتخاصمين ، بل من باب ان العاقلة ، اما لا شيء عليه ان كان القتل عمداً ، واما عليه كل الدية ان كان القتل خطاءاً ، فقاعدة العدل ان تنصف

الدية عليها ، وحيث لايطل دم المسلم،[1] وان القاتل على تقدير العمد عليه القتل، أو الدية بدله صلحاً أوجبراً، كماتقدم في بعض المسائل السابقة جبره بالدية في العمد كان اللازم ان يكون عليه النصف الثاني من الدية .

اما احتمال ان تكون الدية كلا أو نصفها الثاني على بيت المال فلاوجه له بعد وضوح انحصارها بين القاتل والعاقلة ، ولوشهد الشاهدان بانه قتل، لكن قال أحدهما: انه قتل عمداً، وقال الاخر: لا أعلم كيف قتله، ثبت أصل القتل، ولو ادعى الولي انه قتله عمداً، كان لوثا، فيثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء ، وسيأتي ان المراد باللوث ، كلما يظن به الحاكم القتل من القرائن، ولوشهد أحدهما بالقتل عمداً ، والاخر بالقتل خطاءاً ، ففي القواعد في ثبوت أصل القتل اشكال ، وذلك من الاختلاف في الصفة، لافي أصل القتل ومن انه من موارد التكاذب، مثل اختلاف الزمان والمكان وماشبه، والاقرب الثاني، وصور المسألة ان أحدهما ان شهد بالمطلق، فالاخر اماان يشهد بالعمد أو الخطأ أو شبه العمد ، وان شهد أحدهما بأحدها ، فالاخر يمكن ان يشهد بأحد الاخرين ، ففي كل مورد لاتكاذب يكون الثابت أصل القتل ، لاالخصوصية الزائدة، وفي كل مورد يكون تكاذب تسقط الشهادة ، وهل يكون لوث ؟ سيأتي الكلام فيه، في مسألة اللوث، انشاء الله تعالى .

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١ .

مسألة ـ ١١ ـ لو شهد شاهدان بقتل زيد و عمرو بكراً فشهد زيد وعمرو ، ان الشاهدين هما القاتلان لبكر، وقلنا بان التبرع بالشهادة جائز اولم يكن تبرع ، بأن كان لولي القتيل وكيلان، كل وكيل استشهد بشهيدين أوغير ذلك من الصور التى لايحصل بها التبرع كان من مورد التكاذب المسقط للشهادتين ، و قد صور المسالك المسألة بأربع صور: لان الولى ، أماان يصدق الاولى، أو ان يكذبها ، أو يصدقهما ، أويكذبهما وتبعه الجواهر، وحيث ان الظاهر ان اطلاق أدلة الشهادة يشملهما مع جمعهما لشرائط الشهادة، فالظاهر انه تتساقطان، ولاوجه لتقديم أحداهما على الاخرى ، والمسألة طويلة الذيل من شاء تفصيلها فليرجع الى المفصلات ، والشهادة تقبل مطلقاً ، سواء كان الشاهد قريباً للمقتول والمجروح ، أو بعيداً يرثه أو لايرثه كانت الشهادة قبل اندمال الجرح أوبعده، عفى المجروح وولى المقتول عن الجارح والقاتل ام لا ؟ كل ذلك لاطلاق أدلة الشهادة ، والقول بأنه اذا شهدا لمن يرثانه ان فلاناً جرحه لم تقبل قبل الاندمال، لاحتمال السراية فتكون الشهادة حينئذ جارة نفعاً فتشبه الشهادة لنفسه كما ذكره بعض، واحتمله الشرائع، غير تام ، لماقاله الجواهر من عدم ثبوت رد الشهادة بمطلق التهمة، وانما هو فى اشياء خاصة لايدخل فيها المفروض .

ومن ذلك تعرف الحكم فى كل فروع المسألة المترتبة على عدم قبول الشهادة فى موارد التهمة ، ولو كانت القتلة أربعة فشهد اثنان على اثنين، والمشهود عليهما على الشاهدين قبلت اذا كانوا عدلا، سواء كان قتلهم له بحق كالمترس به الكفار ، أوبدون عصيان كالخطأ، أومع العصيان ثم تابا وعدلا، وذلك لاطلاق الادلة، وكذلك فى الشهادة على الجرح، ولوشهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل، فالظاهر القبول، لاطلاق أدلة الشهادة ، ولما عرفت من ان عدم القبول فى موارد التهمة خاص بموارد خاصة ليس المقام منها، ومافصله جملة من الفقهاء من عدم القبول فى مورد يؤخذ

من الشاهد المال ان ثبت القتل، لانه متهم فى شهادته، وفى الروايات: ان شهادة المتهم لاتقبل ، فيه : ان المنصرف من الروايات المتهم بالفعل ، لامن له شأنية الاتهام ، والا فالزوج و الزوجة والوالد و الولد ونحوهم ايضا لهم شأنية الاتهام مع ورود النص والفتوى بقبول شهادتهم ، وليس ذلك تخصيصاً ، بل المنصرف من المتهم ماذكرنا، وعليه فاذاكانت العاقلة متهمة لم تقبل شهادتها ، دون ماذا لم تكن متهمة فعلا ، وان كان لولا قبول شهادتها لاخذ منها المال وتفصيل الكـلام فى باب ذلك في (كتاب الشهادات) .

مسألة -١٢-اوشهداثنان ان فلانا منفردأقتل هذا القتيل عمداً وشهد آخران على انفلانا الاخرمنفردا قتل القتيلوقد صحت شهادتهما، امالصحة التبرع بالشهادة حسبة ، واما لان الولى له وكيلان ، كل وكيل أقامشاهدين ،أوانه كان للميتوليان كولدين ،كلولى أقام شاهدين،الى غير ذلك من الصور ، فالظاهرانه لاقصاص ، وانالدية توزع عليهانصفين ،امااانه لاقصاص ،فلانهلايعرف القاتل فلايشمل احدهما دليل القصاص ، و لان عدم القصاص الى بدل أهم من قتل كليهما لدركالواقع ، أوقتل أحدهما ، اذ قتلالبرى ومحتمل البرائة لايجوز عقلا وشرعا بل نصاًواجماعا واما ان الدية توزع عليهما ، فلقاعدة العدل والانصاف ،كما تقدم الكلام فىذلك مكرراً، فان هناك روايات تتجاوزالعشرة يظهرمنجميعها انها منفروع هذهالقاعدة كما انالفتاوى فى مواردها وسائر المواردكثيرة ، مما يدل على انهم عملوابها ، وقد افتىبالتوزيع عليهما هنا فى الشرائع وغيره ، تبعاللشيخين وآخرين ، بللعله المشهور وفىالمسالك ، ان مقتضىعبارةالشيخين فىالكتابين يدل على انبهرواية وبهصرح العلامة فىالنهاية و لم نقف عليها - انتهى . وكفى بهمرسلة معمولا بها وفى الجواهر عنالسرائر والتحرير التصريح بوجود الرواية بها .

أقول : ولعله كان فى مدينة العلم ولميحصل عايهالشهيد الثانى .

اما مقابل هذا الامر، فاحتمالات كلها على خلاف القاعدة .

الاول : تخيير الولى فىتصديقأيهماشاء ،كما حكى عن ابنادريس ، وفيه انه لادليل عليه ، فالاصل عدمه .

الثانى :بطلان الدية ايضاً ، لاصالة برائة ، كل واحد منهما كبرائة واجدى المنى ،وفيه :انه لايطل دم امرء مسلم ، و فرق بين واجدى ، المنى و المقام بان هناك حقالله ، وهنا حق الناس ، بلالظاهر جريان قاعدة العدل ايضا فىحقوقالله سبحانه ،كما اذا علمابان أحدهما مديون بوقف لتعميرمسجد، مثلا : اعطى انسان

ديناراً من وقف لمسجد لزيد ، أوعمرو لكى يعمر به المسجد ثم شكا أيهما أخذ الدينار ، فان قاعدة العدل تقتضى اعطاء ، كل واحد منهما نصف الدينار لاجل التعمير وقاعدة العدل المصطيدة من النصوص والمفتى بها فى موارد كثيرة مقدمة على اصالة البرائة لانها لاتدع مجالاً للشك الذى هومورد البرائة .

الثالث : كون الدية من بيت المال تنظيراً بموارد حكم فيها بذلك، وفيه: ان الاصل عدم ذلك بعد وجود الذى يؤخذ منه ، والتنظير بالموارد من قسم القياس .

الرابع : القرعة لانها لكل أمر مشكل[1] وفيهما سبق ان ذكرنا ان دليل القرعة محكوم بقاعدة العدل .

الخامس : تساقط الشهادتين لتكاذبهما ، فعلى المدعى الاثبات ، و لاتصل النوبة الى هذه الامور ، وفيه :ان المعلوم بنص الخمسة الذين غرق سادسهم وغيره وبالفتوى عدم التساقط ،بل التساقط فى كل طريقين متعارضين ،محل اشكال ، ذكرناه فى الفقه (كتاب التقليد) .

السادس : التخيير فى الرجوع على كل منهما ، كما عن المحقق الثانى الجزم به ، وربما لعله محتمل عبارة المحقق فى النكت ، ولايخفى ان هذا غير الاول ، اذ الاول تخيير فى التصديق ، وهذا تخيير فى أخذ المال ، وان كانت النتيجة واحدة .

وكيف كان ، ففيه انه لادليل على هذا التخيير ، بل مقتضى قاعدة العدل خلافه ، ومما تقدم ظهر الاشكال فى ما يظهر من الرياض فى المسألة ، وفيما ذكره الجواهر من ان المتجه بحسب القواعد سقوط القود والدية حتى يتبين الحال .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

مسألة -١٣- لو شهد شاهدان ان فلاناً قتل زيداً عمداً فأقر آخر انه هو القاتل وبرى المشهود عليه ، فالمشهور ذهبوا الى ان للمولى قتل المشهود عليه ، ويرد المقر الى أولياء المشهود عليه نصف الدية ، وله قتل المقر، ولايرد على أوليائه ، وله قتلهما ويرد على المشهود عليه نصف ديته ، ولايرد على ولى المقر شيئاً ، هذا اذا أراد القتل قصاصاً، أما اذا أراد الدية كان على كل منهما نصف الدية، ولايخفى ان هذا الحكم بالنبسة الى الدية موافق للقاعدة، اذ ان ذلك ممايقتضيه قاعدة العدل والانصاف، كماتقدم مرات .

اما بالنسبة الى قتل أحدهما، أو كليهما، فالحكم موافق للقاعدة اذا احتمل الاشتراك منهما فى القتل - وخلاف القاعدة اذا علم بأنه لم يقتله الا أحدهما - .

وامابالنسبة الى الرد على ولى المشهود عليه دون ولى المقر فهو على خلاف القاعدة، وحيث دل على ذلك رواية صحيحة معمول عليها، لابد من العمل عليها، خلافاً للاخرين، حيث لم يعملوا بها، وقالوا بتخيير الولى فى أحدهما خاصة، وهذا القول هو المحكى عن السرائر، وقال فى الشرائع : ان له وجهاً قوياً ، و تبعهما العلامة فى التحرير، وولده فى الايضاح، وأبو العباس والمقداد، ونفى عنه الباس المختلف على ماحكى عنهم ومستندهم فى ماذكروه القاعدة، ومن المعلوم انها لاتقاوم الرواية الصحيحة .

ففى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :سالته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالى الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرجعوا حتى أتاهم رجل فاقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمدا ، وان هذا الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلاتقتلوه وخذونى بدمه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه ، و لاسبيل لهم على الاخر ، و لاسبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه ، فان أرادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه

فليقتلوه ولاسبيل لهم على الذى أقر ثم ليرد الذى أقر على نفسه الى أولياء الذين شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرايت ان أرادوا ان يقتلوهما جميعا ؟ قال عليه السلام : ذلك لهم و عليهم ان يردوا الى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به، قلت : فان ارادوا ان ياخذوا الدية ؟ فقال عليه السلام : الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما اقر والاخر شهد عليه ، قلت : وكيف جعل لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه ولم يقر ؟ فقال : لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والاخر أقر وبرء صاحبه فلزم الذى أقر وبرّء مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يبرء صاحبه[1]، ثم ان المسالك نقل عن النكت انه قال : انما الاشكال هنافى مواضع :

الاول : لم يتخير الاولياء فى القتل ؟ وجوابه لقيام البينة على احدهما الموجبة للقود واقرار الاخر على نفسه مما يبيح دمه .

الثاني: لم وجب الرد لو قتلوهما ؟ وجوابه ماتقرر من انه لايقتل اثنان بواحد الامع الشركة ومع الشركة يردوا فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فيبقى الرد على المشهود عليه .

الثالث : لماذا قتل المقر وحده لايرد المشهود عليه : بخلاف العكس ؟ ، وجوابه ان المقر أسقط حقه من الرد ، والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه ـ انتهى .

ولايخفى ان بعض الاجوبة محل نظر ،كما ان كل ذلك على تقدير تسليمه لايجعل الرواية على طبق القاعدة كما لايخفى اذالرواية لم تشمل كل صور المسألة

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٨ الباب ٥ من دعوى القتل ح ١ .

مثل ما لو كان الاقرار بقتله خطاءاً أو شبه عمد ، أو قامت البينة على احدهما ، الى غير ذلك من صور مسألة الاقرار والبينة .

ثم ان المحقق قال: هذا كله بتقدير ان يقول الورثة لانعلم القاتل ، اما لو ادعوا على أحدهما سقط الاخر ، وظاهر المسالك تقريره على ذلك ، كما تبعه على ذلك أبو العباس والمقداد والفاضل الأصبهاني في المحكي عنهم ، وقال في الجواهر :

لعله كذلك ضرورة انه مع فرض كون الدعوى على المقر ، لاعبرة بالبينة بعد توافق من له الحق وعليه على خلافها انتهى .

اقول: توافق من له الحق وعليه ، شيء لايوجب سقوط آثار الحكم الشرعي في الطرف الاخر ، فلو قامت البينة ، على ان القاتل زيد ، وقال الولي : انه يصح كلام البينة ، وان القاتل زيد ثم أقر عمرو بانه هو القاتل عمدا فهل يعطى لعمرو من ارث المقتول اذا كان وارثا ، مقتضى القاعدة العدم ، وكذا لو قالت هند انا زوجة زيد وصدقها زيد ، وأقر عمرو بانها زوجته ، فهل يقدران يأخذ اخته ، أو ابنته ، أو امه ، او الخامسة ؟ وفي صورة العكس لو أقر زيد انه القاتل وصدقه الولي وقامت البينة ان القاتل عمرو ، فهل يضرب بقول البينة عرض الحائط ويورث عمرو من تركة المقتول اذا كان المقتول أبا عمرو ؟ الى غير ذلك ، وهذه المسالة طويلة الذيل ، ولها فروع كثيرة ، وتنقيح بعضها في باب القضاء والشهادات ، والغرض التنبيه على الاشكال في اطلاق المحقق في النكت ، وفي اطلاق من تبعه .

مسألة - ١٤ - لوادعى قتل العمد واقام شاهدا واحدا وامرأتين ، وقيل بعدم ثبوت القصاص بهما ، ثم ان الولى عفى عن حقه صح وفائدة ذلك سقوط الدعوى فيه بعد ذلك والابراء من الدية بحكم العفو ، على ما ذكره الشرائع والمسالك والجواهر وقال الشارحان : ان غير القصاص من الحقوق التى تسقط بالاسقاط مثله فى ذلك ، خلافا للمحكى عن المبسوط ، حيث قال : لم يصح عفوه ، لانه عفو عما لم يثبت وفيه نظر ، اذا الكلام فى مقام الثبوت لامقام الاثبات ، فاذا كان الحق ثابتا فى الواقع كان عفوه تاما ، اذ المقتضى موجود و المانع مفقود كما هو ظاهر ، ولعل الشيخ أراد فى عالم الاثبات ، وانه لغو ظاهراً .

فصل

فى القسامة

قال فى المسالك :هى اسم اقيم مقام المصدر ، يقال أقسم اقساما وقسامة،وهى الاسم كما يقال اكرم اكراماً وكرامة .

أقول :يمكن ان يقال : انها بقيت على كونها اسم مصدر اذ قد تفسر بمعنى الاقسام، وقد تفسر بمعنى نفس القسم فيكون حالها حال أمثال الوضوء والغسل ونحوهما مما هو اسم مصدر، وقد بقى بمعنى الاسمى وهى الهيئة الحاصلة من الفعل .

وعلى كل حال ، فهى عبارة عن الايمان،سواء كانت فى الدماء ، أو فى غيرها وقد تستعمل فى الذين يحلفون من باب علاقة الحال والمحل ، أو السبب والمسبب، ولعل الاصل فى القسم المشتق من القسمة ، ان الحالف يجعل انشاءاً ، هذا الامر الذى يريد تاكيده من قسمة الذى يحلف به ، أى من نصيبه، فكما ان نصيب الشخص الكبير له احترام خاص كذلك هنا ، فكأن الحالف يقول: ان هذا الامر الذى أحلف عليه نصيب ذلك الشخص فله احترامه ، وليس من نصيبى حتى لا يكون له الاحترام الاكيد ، وانما ذكرنا ذلك جمعاً بين المعنى اللغوى لاصل مادة : قسم (حيث ان المشتقات من مادة واحدة تجتمع فى ارادة المعنى الاولى من تلك المادة) وبين

معنى انشاء القسم، وانه اذا قال : (والله أصوم غدا) مثلا، فأى ربط بين صومه وبين اسم الله ، فكأنه جعل الصوم حصة الله ، فيجب ان يحترم واحترامه بأخذه بان يصوم ، واذاقال : والله جاء زيد ، فكأنه جعل مجيء زيد من حصة الله ، وحصةالله محققة ، فهوجاء قطعاً ، الى غيرذلك .

وكيف كان ، ففى الجواهرهى الايمان تقسم على جماعة يحلفونها ،كما فى الصحاح ، أوالجماعةالذين يحلفونهاكما فى القاموس ولايبعدصدقها عليها ،كمافى الصحاح ، وعن غير واحد انهالغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وفى لسان الفقهاء اسم للايمان - انتهى

وكيف كان ، فالقسامة فى الدم هى عبارة عن ايمان التىتحلف لتمييزالقاتل ومعرفته بان يوجد قتيل فىموضع لايعرف من قتله ولابينة ولااقرار، ويدعى الولى على شخص ، أواشخاص انه ،أوانهم القاتلون ويقترن بالواقعةمايشعر بصدق دعواه فيحلف الولى هو أومع جماعة فيثبت على ذلك الطرف القتل ، أويحلف المنكر وجماعة فينفى عنهم القتل ، على ماسيأتى تفصيله ، وعن ابن الاثير : ان القسامة جاهلية واقرها الاسلام .

أقول: ولعل لها أصلا فىالاديان السابقة ، لانهاكانت من مخترعات الجاهلية

وكيف كان ، فالاصل الاسلامى فىذلك ، مارواه الكلينى (ره) فىالصحيح، عن بريد بن معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ قال : الحقوق كلها ، البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، الافى الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هوبخيبر، اذفقدت الانصاررجلا منهم فوجدوه قتيلا ، فقالت الانصار : فلان اليهودى قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، للطالبين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته ، فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآله ، ماعندنا شاهدان من غيرنا وانالنكره ان

نقسم على مالم نره ، فوداه رسول الله ﷺ وقال . انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به ، فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ، ولاعلمنا قاتلا ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون".(١)

أقول : كان رسول الله ﷺ أراد من غير الانصار لئلا يتهم الانصار بأنهم أرادوا اتهام اليهود، انسياقاً لما بينهما من العداوة، فان بين اليهود وبين أهل المدينة كانت عداوة من قبل مجيء رسول الله ﷺ الى المدينة ، فاذا كان هناك شاهدان، أو اعترف القاتل فلاقسامة ، والا فان ادعى أحد على احد ، او على جماعة ، فان حلف هو وغيره خمسين قسماً انهم رأوا ، أو علموا ان المتهم قتله ثبت القتل ، والا يحول خمسون قسماً الى المتهم وأوليائه انه لم يقتله (اذا لم يكن شاهدان عادلان يشهدان انه لم يقتله ، والا لم يحتج المتهم في برائته الى القسامة .

اما كيف تحجز القسامة الفاجر والفاسق ، فلوضوح ان الاغلب معرفة اولياء القتيل واولياء القاتل بالقاتل ، لان القتل غالباً مسبوق بمقدمات ، وملحقون بمؤخرات، والتي منها فرار القاتل، واختفائه، فاذا علم القاتل انه يعرف بسبب الاقسام حجزه ذلك عن القتل ، بخلاف ما اذا كان المثبت للقتل الاقرار والبينة ، اذ الاقرار لا يكون الا نادراً جداً ، والبينة لا تتوفر الا نادراً .

وفي رواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا ، فقال اصحابه لرسول الله ﷺ : انما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله ﷺ : يحلف اليهود ، قالوا : يارسول الله ﷺ كيف يحلف اليهود على

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ من دعوى القتل ح ٣ ، عن الكافي : ج ٧ ص ٣٦١ ح ٤ .

اخينا ؟ قوم كفار ، قال فاحلفوا انتم ، قالوا : كيف نحلف على مالم تعلم ولم نشهد؟ فوداه النبى عليه السلام.[1]

وفى رواية ابن سدير ، قال أبوعبدالله عليه السلام : سألنى ابن شبرمة ماتقول : فى القسامة فى الدم ؟ فاجبته بما صنع النبى صلى الله عليه وآله ، فقال : أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ، فقلت له : أماماصنع النبى صلى الله عليه وآله فقدأخبرتك واما مالم يصنع فلاعلم لى به.[2]

أقول : حيث ان سؤال ابن شبرمة كان تعنتاً لم يجبه الامام .

ثم لايخفى انه لولم يشرع القسامة كان الميزان هوالامور الثلاثة فى كل دعوى من العلم والبينة والاقرار .

لكن فى خبر سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: ان السائل كان عيسى وابن شبرمة، وان ابن شبرمة قال : أرأيت لولم يؤده النبى صلى الله عليه وآله ، قال عليه السلام: قلت لانقول لما قدصنع رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يصنعه، قال : فقلت فعلى من القسامة ؟ قال: على أهل القتيل.[3]

وعن ابى بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن القسامة اين كان بدؤها؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار من أصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطا فى دمه قتيلا ، فجائت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا: يارسول الله صلى الله عليه وآله قتلت اليهود صاحبنا، فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف نقسم على مالم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا يارسول الله : من يصدق اليهود ؟ فقال انا اذن

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٦ الباب ١٠ من دعوى القتل ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٧ .

ادى صاحبكم ، فقلت له كيف الحكم فيها؟ فقال : ان الله عزوجل حكم فى الدماء مالم يحكم فى شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لوأن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم، أوأقل من ذلك، أو أكثر، لم يكن اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى ان يأتى بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه،فان شائوا عفوا، وان شائوا قتلوا، وان شائوا قبلوا الدية، وان لم يقسموا، فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا، ولاعلمنا له قاتلا، فان فعلوا ادى أهل القرية الذين وجد فيهم، وان كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال، فأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرء مسلم.[1] الى غيرها من الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

ثم ان المشهور فى القسامة اللوث ، ولم يرد بهذا اللفظ،ولا بمعناه حسب تتبعنا نص ، ولعلهم استفادوه من امور :

الاول : انه لولا اللوث لم يكن وجه لاتهام أهل القتيل لانسان خاص أوجماعة خاصة ، وفيه يمكن ان يكون ذلك أحد أطراف الاحتمال ، ويدل على ذلك ماورد من كون القتيل فى فلاة .

الثانى : ماورد من لفظ :كون القتيل فى القبيلة، ونحو ذلك، وفيه: انه لامفهوم له، بل هو من مصاديق القسامة .

الثالث: الاجماع المحتمل، وفيه: انه محتمل الاستناد، بل ظاهره لاستدلالهم بالظواهر المذكورة فلاحجية فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٥ .

الرابع : مادل على ان القتيل لو كان في محل مزدحم فلاقسامة، وفيه: لانه لاطرف لاولياء القتيل هناك، والافلو كان لهم طرف يحتملون انه قتله ، لاوجه لعدم القسامة فيه .

الخامس : مافي قضية عبدالله بن سهل المشهورة، والتي تقدم بعض رواياته في قصة خيبر، بل أكثر النصوص في ذلك،كما في الرياض وفيها اللوث، وفيه: ان ذلك من باب المورد، والمورد لايخصص .

السادس : انه القدر المتيقن، وفيه : انه ، لااعتبار به بعد الاطلاق .

السابع : مافي الجواهر ، من ان عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية، أو محلة، أو نحو ذلك من الامثلة الاتية، وقتيل يوجد في سوق، أو فلاة، أو جهة، مع ان الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة في الاول دون الثاني، ومن جملة تلك النصوص :

صحيح مسعدة ، عن الصادق عليه السلام :كان أبي اذا لم يقم المدعون البينة على من قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ماقتلنا، ولاعلمنا له قاتلا، ثم تؤدى الدية الى أولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر، أوسوق، أومدينة، تدفع الدية الى أوليائه من بيت المال[1].

و خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشيء المتهم، فأن شهدوا عليه جازت شهادتهم[2]، وفيه: عدم دلالة الروايتين على الاشتراط ، على وجه ان لم تحصل امارة للحاكم لم تشرع القسامة ــ كمااعترف هو(ره) به ــ .

الثامن : عبارة : اللطخ في كلام الدعائم ، وفيه : انه من كلامه لامن روايته

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٦ الباب ٩ ح ٧ .

فراجعه في المستدرك في باب كيفية القسامة،[1] ولماذكرناه اشكل الاردبيلي في محكي كلامه على اشتراط اللوث ، وسيأتي تتمة للكلام في ذلك ،

ثم ان المسالك قال : القسامة خالف غيرها من ايمان الدعاوى في امور : منها كون اليمين ابتداءاً على المدعي، وتعدد الايمان فيها وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره فالدعوى عن حق غيره وعدم سقوط الدعوى من نكول من توجهت عليه اليمين اجماعاً ، بل يرد اليمين على غيره .

أقول : اما في سائر الامور ، فهي كسائر الايمان من لزوم كون الحلف بالله وكونه على القطع ، وكونه مستنداً الى العلم الحاصل من القرائن القطعية او المشاهدة وكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، الى غير ذلك من الشرائط ، وذلك لعموم أدلة هذه الشروط ، أو مناطها الشامل للمقام بلا اشكال .

ثم الظاهر انه تأتي القسامة مع الاحتمال ، و لعل هذا هو مراد الشرائع ، حيث قال : لاقسامة مع ارتفاع التهمة ، ولذا شرحه الجواهر بقوله : وعدم الامارة التي تورث ظنا بصدق المدعي بلاخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ـ انتهى .

و عليه فاذا علم ان زيداً لم يقتله لم يكن مورد القسامة ، كماهو واضح ، واما اذا ظن ، أو احتمل ولو وهما كانت القسامة .

ومنه ومماتقدم يعلم، انه لو كان مرادهم باللوث مايشمل ذلك لم يكن به بأس، واما اذا كان مرادهم ماذكره غير واحد من ان المراد به امارة يغلب معها الظن للحاكم بصدق المدعي ، فلادليل عليه، بل اطلاقات الادلة تنفيه، ثم ان الاحتمال الموجب للقسامة أعم من كونه بالنسبة الى واحد ، أو اكثر ؛ أو مردداً كان يحتمل ان زيداً قتله ، أو انه مع عمرو قتلاه ، أو انه ، أو عمرو قتله، ففي كل هذه الصور تأتي القسامة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٣ .

وبهذا يعلم ، ان قول الجواهر ليس اخبارا لقتيل لوثاً ، محل نظر، فاذا قال زيد : ان عمروا هدده بالقتل ، أوانه يريد قتله أو ماشابه ذلك ثم وجد قتيلا كان محل القسامة . واذ قدعرفت ان الميزان الاحتمال ظهر لك الاشكال في قول الشرايع ولو وجد القتيل بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه ، ومع التساوى فى القرب والبعد، فهما سواء فى اللوث ـ انتهى .

اذ قد لايحتمل القتل بالنسبة الى القرية القريبة، أو بالنسبة اليهما فى المتساوى، أو بالنسبة الى احدى المتساويين ، مثلا كانت القرية البعيدة أهل شر لا القريبة ، أوكانت أحدهما فى المتساويين أهل شر ، أو كان له عدو خارجى يحتمل انه وجد فرصة هناك دون اى منهما، وفى الكل يلزم القسامة حسب الاحتمال ، فانه هو الذى يقتضيه اطلاق أدلة القسامة، والعلة المذكورة فيها، وبهذين يحمل ماظاهره المنافات على ذلك .

ففى صحيحة الحلبى ، وموثقة سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية، أو بين قريتين ؟ قال عليه السلام: يقاس مابينهما فأيهما كانت اقرب ضمنت [(١)].

ومثلهما صحيحة محمد بن قيس ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية ان يغرم أهل تلك القرية ان لم توجد بينة على أهل تلك القرية انهم ماقتلوه [(٢)]. ولذا كان المحكى عن الشيخ فى التهذيبين [(٣)] بعد نقل الخبرين اشتراط الاتهام بالقتل والامتناع عن القسامة،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ١٠٠ ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥ والاستبصار : ج ٤ ص ٢٧٨ ذيل ح ٣ .

فاذا لم يكونوا متهمين ، أو أجابوا الى القسامة فلادية عليهم و تؤدى الدية من بيت المال .

وعن النهاية والمراسم وابن ادريس والمختلف والشهيد فى حواشيه اشتراط الاتهام أو العداوة، وقد عرفت ان المراد بالاتهام الاحتمال .

اما شرط العداوة، فكأنه ذكر لاظهر المصاديق، والافلاخصوصية لانصاً وفتوى ولعله (ره) أخذه من قصة خيبر، وحاصل المستفاد من النصوص انه اذا كان احتمال كان محل القسامة ، فأن وجدت القسامة من احدى الطرفين، فهو والاوديت من بيت المال، وعلى هذا فاذا لم يكن احتمال فلاقسامة والدية من بيت المال، وان كان احتمال ولم يحلف احد الطرفين فالدية من بيت المال، وان كان احتمال حلف طرف القتيل لا طرف المتهم، لانهم ليس لهم الحلف مادام يحلف طرف القتيل، ومن المحتمل انه لدى حلف الطرفين يتساقطان وتكون الدية من بيت المال .

وبماذكرناه يجمع بين مادل على انه لاشيء مع ظهور النص فى الاحتمال، وبين مادل على انه يعطى الدية، وبين مادل على القسامة .

ففى صحيح ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى رجل وجد فى قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم ؟ قال : ليس عليهم شيء ولايبطل دمه .[1] ونحوه صحيحا ابن سنان، فانه لابد من حملها على عدم القسامة ، مع الاحتمال ، ولايبطل دمه يراد به أخذه من بيت المال .

وخبر على بن الفضل، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا وجد الرجل مقتولا فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا، فأن أبوا ان يحلفوا غرموا الدية بينهم في اموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين[2]، فانه لابد وان يحمل

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٥ .

على ان لم يحلف أولياء القتيل، وكان الاحتمال قائماً، فان حلف أولياء القتيل سلم القاتل اليهم، وان لم يحلف الطرفان، كانت الدية من بيت المال.

وعن محمد بن سهل، عن بعض أشياخه، عن ابى عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام، سأل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات ونفر معه، أو رجل وجد فى قبيله، أوعلى دار قوم فأدعى عليهم!قال: ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه عليهم الدية، فيحمل على مالو حلفوا قسامة.[1]

وخبر فضيل بن عثمان الاعور، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله ووسطه وصدره فى قبيله، والباقى فى قبيلة ؟ قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره وبدنه.[2]

فانه محمول على ما كان الاحتمال فى تلك القبيلة ولم يحلفوا قسامة، و ذلك لان الغالب ان القتيل فى مكان يؤخذ رأسه ورجله الى مكان آخر، لا العكس، الى غير ذلك من الروايات. ولذا كان المحكى عن الشيخ، انه قال: لاتنافى بين الاخبار، لان الدية انما تلزم أهل القرية و القبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله اواجابوا الى القسامة فلا دية عليهم، ويؤدى دية القتيل من بيت المال.

أقول: وقد عرفت ان اللازم الاحتمال، وان لم يكن كما قاله الشرائع وغيره من الظن ونحوه.

اما رواية ابى البختري، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: انه اتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال عليه السلام: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٦.

استحلفهم قسامة بالله ماقتلناه ، ولاعلمناله قاتلا وضمنهم الدية [١]، فلعل المراد ضمن لهم ، اى جعلها فى بيت المال ، فان الفعل قديتعدى بنفسه بعدحذف حرف الجر، أوان الاستحلاف كان بدون ان يحلفوا ، لان الاستحلاف استفعال بمعنى الطلب ، أوغير ذلك ، والالازم رد علمه الى أهله ، ولعل الصدوق فى المقنع أخذفتواه من هذه الرواية ، حيث قال : فـان ابى (المدعى) ان يقسم قيل للمدعى عليه أقسم ، فان أقسم خمسين يميناً انه ما قتل ، ولايعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم، والافقد عرفت النص والفتوى بانهم انأقسموا كانت الديةفى بيتالمال.

وبماذكرناه ظهرالوجه فى رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام :كان على عليه السلام اذا اتى بالقتيل حمله على الصقب ، قال أبوجعفر عليه السلام يعنى بالصقب أقرب القرية اليه واذا أتى به على بابها حمله على أهـل القرية ، واذا أتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما ، فاذا وجد بفلاة من الارض ليس الى قرية وأداه من بيت مال المسلمين ويقول الدم لايطل فى الاسلام [٢]، فان اللازم حمله على الاحتمال وعدم القسامة وسيأتى بعض الكلام فى فروع هذه .

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٨ . وقرب الإسناد : ص ٧٠ ح ٨ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٦ ح ١ .

مسألة - ١ - ما تقدم هو حكم القتيل اذا وجد فى الاماكن المذكورة فى المسألة السابقة ، اما اذا وجد فى زحام على قنطرة ، أوبئر ، أوجسر ، أو مصنع ولم تكن جهة يحتمل انها قتلته ثم القت به هناك فديته على بيت المال، وكذا لووجد فى جامع عظيم ، أوشارع كذلك ، أوفلاة ، أوماشبه بلاخلاف أجده فى شيء من ذلك كما فى الجواهر بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه نصوص مستفيضة ، بالاضافة الى انه لولم يحتمل ان قاتله أحد ، فالامر دائربين ان يطل دمه ، أويؤخذ من بيت المال والنص والاجماع المدعى والفتوى على انه لايطل دمه ، لكن هذا اذا لم يمكن استخراج القاتل بلطائف الحيل ، والاوجب الفحص .

فقدروى الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه رخص فى تقرير المتهم بالقتل والتلطف فى استخراج ذلك منه ، وقال عليه السلام : لايجوزعلى رجل قود ولاحدباقرار بتخويف ولاحبس ولاضرب ولاقيد . ورواه الجعفريات ايضاً .[1]

وكيف كان ، فيدل على اصل الحكم ماروواه عبدالملك ،عن ابى عبدالله عليه السلام انامير المؤمنين عليه السلام قال : من مات فى زحام الناس يوم الجمعة ، أويوم عرفة اوعلى جسرلايعلمون من قتله فديته من بيت المال .[2]

وخبرى ابن سنان وبكير، عنه عليه السلام ايضا قال :قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولالايدرى من قتله ،قال عليه السلام :ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين .[3]

وخبر محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام ازدحم الناس يوم الجمعة فى أمرة على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فؤدى ديته الى أهله من بيت مال المسلمين [4]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ٢ .

وخبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، قال علي عليه السلام من مات في زحام يوم جمعة أو عيد أو عرفة : او على بئر، أو على جسر ، لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال.[1]

وخبر ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام : ان وجد قتيل بارض فلاة أديت ديته من بيت المال ،فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم[2]

وخبر سوار ، عن الحسن عليه السلام : ان عليا عليه السلام : لما هزم طلحة والزبير ، أقبل الناس ينهزمون ،فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات و ماتت امه من بعده فمربها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولده على الطريق، فسألهم عن أمرها قالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم ايهم مات قبل صاحبه ؟قالوا ان ابنها مات قبلها ،قال فدعى عليه السلام بزوجها أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان و خمسمائة درهم ، وورث قرابة الميت نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم، وذلك انه لم يكن لها وله غير الذي رمت به حين فزعت ،قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة.[3]

أقول : حيث ان الولد مات أولا فارثه بين أبويه فقط للاب الثلثان ، وللام الثلث ، ولم يكن للجنين اخوة حتى ترد الام من الثلث الى السدس ، وهذا الارث انما حصله الجنين من الدية التي اعطاها الامام عليه السلام من بيت المال .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٣ .

وعلى هذا ،فقد صارللام بالاضافة الىما تملك هىثلث الدية منعشرة آلاف درهم (٣٣٣٣ ١/٣) درهم ، ثم لما ماتت الام كان لزوجها نصف الدية ، حيث ان الزوج يرث نصف ما تملكه الزوجة اذا لم يكن للزوجة ولد ، والنصف الباقى من ثلث الدية لقرابة المرأة الميتة فىأية مرتبة كانت تلك القرابة .

ثم انالمرأة لما ماتت فديتها خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل والزوج يرث منالزوجه غيرذات الولد النصف ، اىألفان وخمسمائةدرهم ، وأعطى الامام النصف الثانىلقرابة المرأة .

وعلى هذا، فالامامدفع منبيت المال خمسة عشر ألف درهم ، حصلالزوج منه ثلثىدية المرأة (٢/٣ ٦٦٦٦) ونصف ثلث الدية الذى ورثته من ابنها الميت و هو (٢/٣ ٦٦٦) ونصف ديةالمرأة (٢٥٠٠) والمجموع « ١٠٨٣٣ ١/٣ » كما هو واضح ، واعطى الامام الباقى لاقرباء المرأة الميتة ، وهو(٢/٣ ٤١٦٦) .

ثم انه يعلم مما تقدم ان ما فىرواية السكونى منقوله عليهالسلام : ليسفى الهايشات عقل ولاقصاص ،والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجلفيها أويقعفلايدرى منقتله وشجه[(١)] فالمراد عدم قتلانسانوقصاصه فى الهايشة ، اذلايعلم القاتل و الجارح ، وانه لادية على انسان : وليس نفيا لكون الدية من بيت المال ، ويؤيده انالكافى ذكرمتصلا بالخبرالمزبور ، وقال أبوعبدالله عليه السلام فىحديثآخر رفع الى اميرالمؤمنين عليهالسلام فوداه . منبيت المال[(٢)]

ومما تقدم يعلم، انهلوعلمنا بقاتله فىالزحام،كان عليه الديةأوالقصاص،كما

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ من دعوى القتل ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٦ .

انه لوحصر بين أفراد كان الحكم قاعدة العدل كما اذا علمنا انه قتله زيداوعمرو، لكن اذا علمنا ان الزحام سبب سقوط هؤلاء على هؤلاء ، أوضغط هؤلاء على هؤلاء حتى ماتوا خنقا أونزفا ، أوسقوطا من شاهق ، أوسقوطا شاهق عليهم ، أووقوعهم فى الماء ، أوفى النار أوماأشبه ، فالظاهر عدم الدية على المسببين ، لانه لم يكن باختيارهم ، و الادلة منصرفة عن مثلهم ، كما ان أدلة الزحام و الهايشة ونحوها شاملة للمقتولين ،كما ان الصفوف البعيدة الضاغطة ليس عليهم شىء ايضا واخبار الزبية لاتشمل المقام ، كما هو واضح .

مسألة -٢- اعطاء الدية من بيت المال واجب، وهل يعطى من الصدقات؟ أو من الخليط؟ الظاهر الثانى ، نعم يشكل اعطائها من الزكاة للسادة ، أو من حق السادة لغيرهم اللهم الا ان يقال يصح من الزكاة للسادة، لانه سهم سبيل الله، ومن حق السادة لغير السادة، لأن الامام الزائد له والمعوز عليه ، وكلاهما غير بعيد كما ذكرنا قريباً من ذلك فى كتابى (الخمس) و (الزكاة) من الفقه، والظاهر ان الدية من بيت المال لافرق فيها بين كون المقتول مسلماً أو كافراً قتله المسلمون أو الكفار، وكذلك الحكم فى القسامة لاطلاق الادلة ، وما فى بعض الروايات من لفظ : المسلم من باب الغلبة، فالاطلاقات محكمة .

نعم ليس هذا حكم الكافر المحارب ولا المسلم فى ساحة الجهاد ، لان قتله هناك سواء كان بالسيف أو بالزحام أو بما أشبه، فانما هو فى سبيل الله ، وليس له هذا الحكم، ولايخفى ان الزحام الذى لاشيء عليه فى القتل انما هو اذا لم يكن عن عمد ، لاجل قتل انسان أو افراد ، فاذا اتفق ألف انسان مثلا للركض قاصدين قتل انسان بهذا الشكل حتى يبرئون انفسهم ويدعون انه اتفق القتل كان عليهم القصاص والدية كل فى مورده حسب ماذكرنا فى قتل الجماعة لواحد، ولايبعد ان يكون ثمن المتلفات فى مسألة الزحام على بيت المال، فلو ازدحم الناس فمات حيوان ملك لشخص، أو خرق ثياب افراد، أو شب الحريق، أو هدم مكان ، أو كسرت أوانى ، أو ماشبه ذلك، كان كل ذلك على بيت المال للمناط، ولانه المعد لمصالح المسلمين و هذا من تلك ، ولو كان الزحام أوجب الصاق زيد بعمرو مثلا، فمات عمرو من الضغط ، وقد كان بامكان زيد ان لايضغط عليه عمداً، كان عليه القود، لخروج هذا من اطلاقات الادلة، كما انه لو تمكن المقتول من الفرار فلم يفر تكاسلا - فى مورد الزحام - كان هدراً، وقد تقدم مثل هذه المسألة فى باب من ألقى انساناً فى بحر ، أو نار، أو مسبعة ، ولو لم يعلم ان الميت فى الزحام، هل مات حتف أنفه، أو بالضغط

و نحوه ، عمل بالظاهر من انه مات بالزحام ، الا اذا كانت قرائن قطعية تدل على خلاف ذلك .

ولافرق بين ان يموت حال الزحام، أوبعد أيام من أثر الزحام، لاطلاق الادلة ومناطها ، ولو علم المقتول بأن هذا الزحام يقتله لمرض قلبه، أو ضيق نفسه ، أو ماأشبه، ومع ذلك دخله كان هدراً، لانه كالمتكاسل الذى أوقعوه في النار، وان علم بأن كل مرة يموت اناس في هذا الزحام وأقدم، لم يكن هدراً، لانه ليس ممن تعمد في قتل نفسه .

ثم انه ان وهب الولى الدية لم يجب شيء لاعلى بيت المال ولاعلى ولى القاتل من مال القاتل ولاعلى العاقلة في مسألة الزحام وقتيل القرية وماأشبه ، لانه حقه . فاذا أسقطه سقط .

مسألة : ٣ قدعرفت ان ميزان القسامة الاحتمال، فلواحتمل ولى القتيل انه قتلهزيدكان له اقامة الدعوى عليه ، فانوجد خمسين قسماًفيجانبه ثبت القتل عليه ، والافان وجدخمسون حلفا فيجانب المتهم برى والاودى من بيت المال

ومنه يعلم الاشكال في كلام الشرائع، حيث قال: لايثبت اللوث بشهادةالصبى ولاالفاسق ولاالكافر ، ولوكان مأمونا فى نحلته

اذيرد عليه أولا : انه لما ذا لايشمل مثـل ذلك الادلة ، خصوصاً اذاكانوا ثقاة ، وتعليلهم لذلك بعدم اعتبـار اخبارهم شرعاً فيه انـه لادليل على لزوم كون الاحتمال مستنداً الى اخبارالثقة ،بل الاطلاق يمنعه، ومنه يعلم ، الاشكال فى كلام كشف اللثام ، حيث زاد المرأة على الثلاثة المذكورة فى الشرائع

وثانياً : ماذكره الجواهر من انه لوقيل بثبوته مع افادتهم الظن كان حسناً ، لان مناطه الظن وهوقديحصل بذلك

أقول : خصوصا وهؤلاء قدتحف بكلامهم القرائن الموجبة حتى للوث ، للمشهور الذين اعتبروا اللوث ، فهل يمكن ان يقال انالولد غيرالبالغ اذارأى ان زيداً قتل أباه و جاء وشهد بذلك لميحصل اللوث ، وكذافى الفاسق من جهة انه يشرب الخمر ، أويستغيب ، لكنه لايكذب وهوثقة منهذهالجهة ، وكذافىالكافر والمرأة ، وللمستشكل على الشرائع انيتسائل انهماهو الفرق بينالواحد منهؤلاء وبينجماعة منهم حيث قال : نعم لواخبر جماعة منالفساق ، أوالنساء مع ارتفاع المواطات ، أومعظن ارتفاعها كان لوثاً ، بأنه انكان المعيار الظنفهو حاصل فى الاول ، و ان كان أكثر منذلك فهوغيرحاصل فى الثانى ايضاً ، و أشكل منهقول الشرائع ، ولوكان الجماعة صبياناً أوكفاراً ، لميثبت مالم يبلغوا حد التواترفانه من اين هذه التفاصيل ، معوضوح اطلاق النص .

ولالفظ للوث فيالروايات، حتى انه لوكان لفظ هناككان يشمل كل ذلك،

هذا بالاضافة الى ماأشكله الجواهر بأنه لوبلغ حد التواتر ـ كما قاله المحقق ـ يوجب ثبوت القتل لااللوث، كما ان اعتذار كشف اللثام بأنه أراد الشياع من التواتر بالاضافة الى انه خلاف الظاهر، لايرفع اشكال ثبوت اللوث بأقل من الشياع ايضاً، فلاحاجة الى الشياع، ولافرق فى القسامة كون الاتهام مقترناً بالشك ام لا؟ فلووجد بالقرب من القتيل ذوسلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان صح الاتهام، لاطلاق أدلة القسامة ، فهو مثل ماذا عرف الولي انمن قتله، اما زيد أوعمرو فاقام عليهما الدعوى فان وجد خمسين حلفا على انه قتله المتهم لاالسبع أوقتله زيد، لاعمرو أو عمرو لازيد ثبت القتل ، والاكان على المتهم ان يحلف هو وأوليائه انه لم يقتله، وعلى هذا يرد الاشكال على ماأفتاه الشرائع من اشتراطه فى اللوث خلوصه عن الشك ، ففى ذى السلاح والسبع لالوث ، كما انه يرد الاشكال على الشيخ فى انه لوقال الشاهد. قتله أحد هذين كان لوثا ، ولوقال : ان فلاناًقتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثاً ، اذاطلاق أدلة القسامة يشملهما ، وفى المسالك علل كلام الشيخ بقوله: لان ذلك لايوقع فى القلب صدق ولى أحدهما اذا ادعى القتل عليه بالتعيين ، هكذا ذكره الشيخ فارقاً بماذكر والمصنف تردد فى الفرق وتردده يحتمل ارادة تساوى الامرين فى اثبات اللوث وعدمه ، والظاهرهو الثانى لاشتراكهما فى الابهام المانع من حصول الظن بالمعين وبهذه اصرح العلامة وغيره من نقلة المسألة ، ثم استظهر المسالك الفرق، وان قول الشاهد انه قتل أحدهذين لوث ، بخلاف قوله احدهذين قتل فلانا ـ انتهى .

أقول الظاهران كليهما يوجب القسامة لما عرفت من اطلاق أدلتها ، وتعليل الشيخ لايقاوم الاطلاق ، وقول الولى احدهذين قتل ، لاوجه لعدم القسامة فيه الاتعليل المسالك بانه لايحصل الظن بأحدهما على الخصوص ، وفيه : انه لاحاجة الى ذلك، بل يضاف الى اطلاق أدلة القسامة الشاملة لهذه الصورة ماذكره الجواهر

من ان ظاهر خبر عبدالله بن سهل التي هى الاصل فى مشروعية القسامة ، بل ومادل على ثبوت اللوث فى القرية والقريتين ونحو ذلك ممالوثه على القدر المشترك دون المعين الاكتفاء بالقسامة فى أمثال تلك الموارد ـ انتهى .

ثم انه اذاحلفت القسامة انه قتل أحـد هذين قتل بـأحدهما المجهول ، كما اذا قام الشاهدان بذلك ، و اذا حلفت القسامة بـأن أحد هذين قتل هـذا القتيل ولم يمكن تعيين ، كان اللازم على كل منهما نصف الدية ، كمـا تقدم فى بعض المسائل السابقة ، لقاعدة العدل والانصاف ، ولوحلفت القسامة على ان أحدهذين قتل احد هذين اعطى كل واحد منهما نصف الدية واخذ كل واحد من الوليين نصف الدية :

ثم انه لايشترط فى اللوث وجود أثر القتل ،كما افتى به غيرواحد ، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً بيننا الامن ابى على ، وذلك لاطلاق الادلة ، بل هو ظاهر مـا رواه محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل كان جـالساً مع قوم فمات وهومعهم ، أورجل وجد فى قبيلة اوعلى باب دارقوم فادعى عليهم؟ قال : ليس عليهم شيء ولايبطل دمه.(١) بعد ماتقدم من تقييد ذلك بعدم القسامة ، فان ظاهرمات ، عدم وجود أثر القتل .

ثم انه لايشترط فى القسامة حضور المدعى عليه ، لاطلاق الادلة ، واحتمل فى التحرير الاشتراط ، لكنه خال عن الدليل الامايتوهم من احتمال لزوم حضوره لعله يدافع عن نفسه ، وفيه انه اذا حضرواقام الدليل على انه لم يكن القاتل بطل حكم القسامة ، لاان القسامة تتوقف على حضوره ، فحال المقام حال سائر موارد الدعوى من حجية الشهود ، ولاحاجة فى القسامة الى الرؤية ، بل يكفى العلم فى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١١ الباب ٨ ح ١ .

الحلف، لاطلاق الادلة ومفهوم رواية ابن سنان المتقدمة فى قصة قتيل قليب اليهود ، قال صلى الله عليه وآله : فاحلفوا انتم ، قالوا : كيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد . فان ظاهره انهم لو علموا صح حلفهم[1].

ومنه يظهر ان قول الانصار في خبر ابى بصير وغيره كيف نقسم على مالم نر، يراد به الاعم من الرؤية البصرية والقلبية .

ثم انه قد ظهر مما تقدم ، انه لو ادعى الولى ان واحداً من أهل الدار قتله فيما لو وجد مقتولا فيها كان له ان يقيم القسامة فيكون الحق معه والا فعليهم القسامة فاذا حلفوا ودى من بيت المال ، وقد سبق ان رواية ابن مسلم محمول على عدم القسامة من الجانبين بدليل جعل ديته على بيت المال، حيث قال عليه السلام: ولا يبطل دمه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ١ .

مسألة ـ ٤ ـ في كمية القسامة ، وهي في قتل العمد خمسون يميناً ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الأجماع والنصوص عليه متواترة ، وخالف في ذلك ابن حمزه على المحكي عنه فقال : انها خمسة وعشرون في العمد اذا كان هناك شاهد واحد ولعله جعل الخمسين مقام الشاهدين ، لكنه اعتباري لم يدل عليه دليل ، ولذا رماه الجواهر بالندرة .

ففي رواية زرارة قال : لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل فادفعه اليكم .[١]

وفي رواية ابي بصير[٢] فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه .

وفي مكان آخر منها : فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلاناً .

وفي موضع ثالث منها : فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
وفي رواية ابن سنان : في القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا .[٣]

وفي رواية ابي عمرو : والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا .[٤]

وفي رواية الدعائم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فاقيموا قسامة خمسين رجلا .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١١ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ١ .

وفي الرضوى : فقسامته ، وهى خمسون رجلا .[1] وفي اصل ظريف والقسامة في النفس جعل على خمسين رجلا[2] الى غيرها من الروايات .

ثم انه لاينبغي الاشكال ، كمالا خلاف في عدم الفرق بين الوارث للقصاص والدية وغير الوارث ، وانه لاحاجة الى الأكثر من خمسين ، وعن الروضة وكشف اللثام ، وان زادوا حلف منهم عدد القسامة ، فما عن الشهيد من انه لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يمينا ، لم يظهر وجهه ، بل في الجواهر : انه مناف لظاهر النص والفتوى .

ثم انه لايبعد وجوب الحلف على من علم من الطرفين، لانه بمنزلة الشهادة التى يجب اظهارها ، فالوجوب عينى اذا كان منحصراً وكفائى اذا قام به من فيه الكفاية ، وان نقص المدعى، أو المنكر والباذلون لليمين معه عن الخمسين كررت الايمان حتى يكملوا القسامة ، بلاخلاف ولااشكال ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وأرسله غير واحد ارسال المسلمات ، ويدل عليه رواية مسعدة المتقدمة حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا .

ورواية ابى عمرو المروية ، عن ابى عبدالله ، فيما افتى به أمير المؤمنين عليه‌السلام بالنسبة الى النفس والاعضاء؟ قال عليه‌السلام: فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، ثم ذكر عليه‌السلام انه يحلف مرتين، وثلاث مرات، وأربع مرات، وخمس مرات وست مرات، ووحدة السياق تقتضى وحدة الحكم كما لايخفى على من راجع الرواية .[3]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢ .

وفي الرضوى عليه السلام : فان لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً انه ماقتله، ولاعلم له قاتلا، فان حلف فلاشيء عليه[1].

وفي أصل ظريف الذي رواه المستدرك[2] انه افتى علي عليه السلام الى ان ذكر مثل رواية ابي عمر والمتقدمة، وفي المقنع للصدوق الذي هو متون الروايات ـ على ماذكروا ـ وان ادعى رجل على رجل قتلا ، وليس لـه بينة فعليه ان يقسم خمسين يميناً بالله، فاذا أقسم رفع اليه صاحبه فقتله، فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم، فأن أقسم خمسين يميناً انه ما قتل ، ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم[3]، والظاهر ان مراده غرامة الدية من قبله، ولو من بيت المال: وكيف كان ، فلاينبغي الاشكال في الحكم بعد النص والاجماع .

ومنه يعلم، انهم لو كانوا أقل من خمسين وزع الايمان عليهم، وقد اختلفوا في انه هل توزع عليهم بالسوية ، أوحسب حصصهم، كما سيأتي الكلام فيه، وان كان الظاهر التوزيع عليهم مطلقا فيجوز ان يحلف الوارث ثلاثة وغير الوارث خمسة مثلا، لاطلاق الأدلة، واذا كانوا تسعة وأربعين رجلا مثلا، ففي اليمين الباقية يخير أيهم يحلف، كما هو ظاهر بعضهم ونص عليه آخرون ، لكن عن الشهيد القرعة في ان أيهم يحلف، ولعله استند الى ان القرعة لكل أمر مشكل، لكن لادليل على لزوم ذلك ، ولذا قال الجواهر: لااشعار في شيء من النصوص بالقرعة ، وانما هو حق لهم مختارون فيه حتى ان لهم جميعاً الامتناع منه فلااشكال حينئذ كي يكون محلا للقرعة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ٢ .

أقول: فى اختيارهم الامتناع الاشكال المتقدم، لانفيه اظهار الحق كالشهادة وظاهرالادلة لزوم ذلك عليهم فتأمل .

وكيف كان، فاذا لم يكن للمدعى قوم، أو غيرقوم من المطلعين، اذلايشترط فى القسامة ان يكونوا قوماً، أوكان ولكنهم لم يحلفوا عصياناً ـ انقلنا بالوجوب عليهم ـ أو لان لهم عدم الحلف كما ذكره الجواهر، حلف المدعى خمسين يمينا ، كما ذكره غيرواحد، بل فى الرياض نفى الخلاف فيه، فان لم يحلفوا ولم يحلف، وكان للمدعى عليه قوم أونحوه يحلفون خمسين، فان لم يحلفوا عصيانا أواختياراً حلف هو خمسين يميناً، كما هو ظاهرهم، بل عن الغنية الاجماع عليه .

هذا و لكن لايبعد ان يقيد كفاية الخمسين من المدعى بما اذا لم يكن فاسقاً يعرف من حاله عدم المبالاة باليمين ، فانه يشكل هدر دم انسان بيمين لايطمئن اليها من جهة الحالف ، وكذا اذا كان الحالفون معه لايطمئن اليهم ، لاحتمال توطئتهم .

ويؤيده بالاضافة الى انصراف الادلة عن مثل ذلك الرضوى عليه السلام : فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامته، وهي خمسون رجلا من خيارهم يشهدون بالقتل[1] ـ الحديث، حيث اشتراط ان يكونوا من خيارهم ظاهرفى غيرمثل احتمال توطئتهم، وعلى هذا، فان كان الخمسون يميناً أو رجلا أوماشبه كالايمان الموزعة على أقل من خمسين مورد الاتهام وصلت النوبة الى المدعى عليه ، فان كان فيه شك ايضاً كان مثل ماذا لم يكن علم ولابينة ولاقسامة، حيث تكون الدية من بيت المال فتأمل.

وكيف كان، فان وجد خمسون حلفاً من المدعى مع الاطمينان به، أومن من يحلف معه سلم المدعى عليه اليهم فى العمد واغرم عاقلة المدعى عليه فى الخطأ ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢ .

والاحلف المدعى عليه خمسين هو ومن يحلف معه وكانت الدية من بيت المال، وان لم يحلفوا ، ففى العمد يسلم المدعى عليه الى المدعى ، وفى الخطأ اغرموا الدية ، واذا كانوا أقل من الخمسين وزعت الأيمان عليهم، سواء فى المدعى ، أو فى المدعى عليه، كل ذلك بلاخلاف كما فى الجواهر، وعن الغنية الاجماع عليه ، و قد عرفت ان النصوص ايضاً يدل على كل حكم من هذه الاحكام بحيث ان من جمعها يستفاد هذا التفصيل، وما فى بعض نصوص قصة عبدالله بن سهل من تقديم حلف المدعى عليه أولا ، ثم حلف المدعى ، فالظاهر انه من باب ذكر الاحكام من غير قصد الترتيب ، والافالنصوص الاخر والفتاوى ، بل الاجماع بقسميه ـ كما فى الجواهر ـ دليل على تقديم حلف المدعى.

مسألة ـ ٥ ـ كون الحلف خمسين انما هو في العمد ، وفيما اذا لم يكن دون الخمسين رجلا يوجب قولهم التواتر الموجب للعلم، اما اذا كان دون ذلك أوجب التواتر، كفى الاقل للعلم الذى قد عرفت غير مرة كفايته للحاكم في اجراء الحكم، وقد ذكره غير واحد، كما انه اذا لم يكن الدعوى قتل العمد، اما بالجهل في كونه خطاءاً ، أو عمدا ، أو يعلم المدعى انه خطأ أو شبه عمد ، فقد احتملوا فيه على قولين:

الاول : تساويه مع العمد في الاحتياج الى خمسين يميناً ، كما عن المفيد والديلمي والحلي والعلامة وولده والشهيدين في بعض كتبهم وغيرهم، بل عن الروضة نسبته الى المشهور، بل عن السرائر الاجماع عليه .

أقول : وكلا الشهرة والاجماع محل نظر ، بل منع ، ولذا قال الجواهر : وان كنا لم نتحققها ، ودليل هؤلاء هو بعض الاطلاقات الواردة في القسامة ، حيث لم يفصل بين العمد وغيره، وان الانصارى الذى قتل لم يقل الانصار ان اليهود قتلوه عمداً، ومع ذلك الرسول ﷺ طلب منهم حلف خمسين، وفي كلا الامرين نظر، اذ الاطلاقات مقيدة بالنصوص المفصلة وظاهر قصة الانصارى انهم اتهموا اليهود بالقتل العمدى .

الثاني : ان في غير العمد يحتاج الاثبات الى خمسة وعشرين اختاره الشيخ والقاضي والصهرشتي وأبو حمزة والعلامة والشهيدان في بعض كتبهم و المحقق والمقداد وغيرهم ، بل اعترف العلامة بانه المشهور ، وهو ظاهر عبارة الشرائع، حيث انه بعد ان ذكر التفصيل قال: ومن الاصحاب من سوى بينهما حيث ان ظاهره ان الشهرة في جانب التفصيل ، بل عن الغنية نسبته الى رواية الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، وعن الشيخ ادعاء الاجماع صريحاً ، ويدل على التفصيل جملة من الروايات التى فيها الصحيح وغيره .

كصحيح ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : فى القسامة خمسون رجلا فى العمد ، وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .[١]

وعن محمد بن عيسى ويونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام مثله .[٢]

وفى رواية ابى عمر المتطبب ، عن الصادق عليه السلام ، حيث عرض عليه ما افتى به أمير المؤمنين عليه السلام فى الديات قال : و القسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا وجعل فى النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا.[٣] وفى اصل ظريف الذى رواه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

وفى الدعائم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : القسامة فى النفس على العمد خمسون رجلا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا .[٤]

وفى الرضوى عليه السلام : فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا .[٥]

ثم انه حيث ان الخطأ جعل فى هذه الروايات مقابل العمد يستفاد منه الاعم من شبه العمد ايضاً ، كما افتى به المشهور .

ثم انه لاخصوصية للورثة ولا للاقرباء ولا للقوم ، بل يحلف فى كل جانب من المدعى والمدعى عليه ، حسب علمه بالواقع ، وذلك لاطلاق الادلة ، ومافى بعض العبارات من القوم هو من باب المثال ، والحلف لايلزم ان يكون بالتساوى ولا بالتفاوت فيما كان الحالف أقل من الخمسين ، ومن الخمسة والعشرين ، فاذا كانوا عشرين مثلا يصح ان يحلف أحدهم ثلاثة والاخر اثنين مثلا للاطلاق ايضاً ، فقول الشرائع ان

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢ (صدر الحديث) .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٨ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٣ .

التقسيم بالسوية لادليل عليه ، كما ان التفاوت في الوارث لايوجب التفاوت في الايمان ، فاذا كان هناك من يرث ضعف الآخر ليس عليه ضعف ايمان الاخر للاطلاق خلافاً للمحكي عن المبسوط ، وأحتمله الفاضل فى القواعد من تقسيم الايمان بينهم على حسب الحصص ، وكأنه لانهم يحلفون خلافة عن القتيل فيحلف كل بقدر خلافته ، و لذا نرى الأيمان تنقص بحساب نقص ديات الجراحات والاعضاء عن دية النفس ، وفيه : انه لادليل على كونها خلافة عن القتيل فاطلاقات الادلة محكمة بل فى الجواهر يمكن دعوى القطع من التأمل فى النصوص بخلافه .

ثم ان المدعى أيضاً من جملة الحالفين ، لاطلاق النص ، فان قول الرسول ﷺ . ليقسم منكم خمسون رجلا . يشمل المدعى ايضاً ، و لا يشترط ان يكون المدعى وارثاولاقريباً ، فاذا وجد قتيل ولم يكن له أحد هماصح ان يقوم بذلك بعض المؤمنين من باب الحسبة .

نعم ، ان كان له وارث عفى وترك القصة لم يكن لغيره القيام بذلك ، واشتراط ان يكون الحالف ذكراً هو الذى قال به بعض ، لقول الصادق عليه السلام فى رواية على بن الفضيل اذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جمعيا ماقتلوه ، ولايعلمون له قاتلا ، فان أبوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم ، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ، اذا كان قوله عليه السلام ، من الرجال راجعاً الى الجملتين ولورود قوله عليه السلام خمسين رجلا ، و هذا هو الذى اختاره الجواهر ، لكن الظاهر من آخرين نصاً أو اطلاقا كون المرأة ايضا تحلف ، اذ رواية ابن الفضيل لادلالة فيها ، حيث ان القيد المتعقب للجمل ظاهرة رجوعه الى الاخير ، الا ان تقوم قرينة قطعية ، وليست فى المقام ، و مافى الرواية من لفظ : خمسين رجلا لادلة فيه على الخصوصية ، فهو من قبيل كون الرجل هو المقتول حيث لاخصوصية ، لان يكون المقتول رجلا ، مع انه هو مورد روايات قتل اليهود للانصارى فانه صرح بلفظ الرجل

فى بعض الروايات الاخر .

مثل صحيحة زرارة ،عن الصادق عليه السلام فى حديث :كيما اذا أراد الفاسق ان يقتل رجلا أو يغتال رجلا (١) ـ الحديث .

ويؤيده حلف المرأة لنفسها فى باب الجراحات، مع وحدة السياق فى النفس والجراحة ،وعلى هذا فالظاهر عدم الفرق فى الحالف بين الرجل والمرأة ، كمالا فرق فى القتيل بينهما .

نعم ، الظاهر اشتراط البلوغ فى الحالف كاشتراط العـقل قطعاً ، لان عمد الصبى خطأ .

اما المقتول فلا يشترط ان يكون بالغا ولا عاقلا، بلا خلاف ولا اشكال،ولا فرق في الاحتياج الى الخمسين بين كون المقتول رجلا أو امرأة، فاحتمال ان في المرأة النصف لكون ديتها نصف دية الرجل لا وجه له بل لازمه ان فى خطاء قتل المرئة اثنتى عشرة و نصف

ثم انه اذا كان في الحالفين من طرف المدعى ، أو طرف المنكر اثنان عدول لم يحتج الى القسامة كما صرح به الجواهر ، لثبوت القتل بالبينة ، فثبوت البرائه بها بالمناط أو بالادلة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ ح ١ .

مسألة ـ ٦ ـ لو كان المدعى عليه القتل اكثر من واحد، فهل المدعى والباذلون معه يحلفون خمسين ايمانا بصيغة التثنية، مثل قول: والله انهما قتلاه، أومأة ايمان لكل واحد يمين، وكذلك في الثلاثة وأكثر يحلفون بصيغة الجمع: والله انهم قتلوه أو مائة وخمسين ايماناً؟ احتمالان، وان كان الظاهر كفاية التثنية والجمع، وكذلك العكس بأن كان المدعى عليه واحداً متهما بقتل اثنين، أو ثلاثة فيحلفون: والله انه قتلهما أوقتلهم، أو والله انه قتل زيداً، وخمسين اخرى: والله انه قتل عمرواً، وذلك لشمول اطلاق الادلة لكلا الامرين، فلا خصوصية لاحدهما، واما لو كان المدعى لم يحلف وكان المتهم واحداً في قتل اثنين، فالظاهر كفاية ان يحلف هو والباذلون له خمسين حلفا لنفي قتله لهما، فيحلف كل واحد: والله انه لم يقتلهما، أو خمسين لنفي قتله زيداً وخمسين لنفي قتله عمرواً، وذلك لاطلاق الادلة ايضا.

نعم قد اختلفوا في انه لو كان المتهم اثنين في قتل واحد، فهل على كل واحد من المتهمين خمسون يميناً، فالايمان مأة وهذا هو الذي اختاره المبسوط ومن تأخر عنه والمحقق وغيرهم، واستدلوا لذلك بان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده لانه منكر يلزم باليمين والفرض ان هنا خمسين، كما اذا اتهم زيد عمرواً وبكرا بالسرقة، حيث ان كل منكر يحلف ولايكفي حلف أحدهما، خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف فاكتفى بالخمسين منهم اجمع مدعيا عليه الاجماع، لكن في الجواهر نفى صحة اجماع الشيخ، واستدل للشيخ بأن في جملة من الروايات، مما ظاهره كفاية خمسين يميناً فيما اذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوه، ولعل هذا هو الأقرب، فاذا كان الخمسون غير المتهمين حلفوا: والله ماقتلاه، وان كانا في الحالفين يحلف كل واحد منهما: و الله ما قتلنا، وذلك لشمول اطلاق الادلة له فيصح ان يحلف لكل واحد خمسون، كما يصح ان يحلف الخمسون لنفي قتل كليهما.

نعم ، اذا كان كل بعض من الحالفين يعلم عدم قتل احدهما يلزم تكميل العدد مثلا أربعون منهم يعلمون عدم قتلهما ، وعشرة يعلم عدم قتل زيد كان بحاجة الى عشرة اخرى يحلفون بعدم قتل عمرو، وذلك لان يكمل الخمسون لنفى الاتهام عن كل واحد .

ثم الظاهر انه لاحاجة الى يمين المدعى أو المدعى عليه، فاذا امتنع أحدهما عن اليمين ، لكن كان عنده من يحلف خمسين يميناً كفى لاطلاق الادلة .

نعم ، يشكل انه لو كان عنده انسان واحد، أو انسانان أو ماشبه ، ولم يحلف هو اصلا ، وانما جعل كل الايمان على ذلك الشاهد له ، وذلك لان مصدر يقتسم الحلف الصريح في الموضوع هو في ديات الاعضاء، وقد صرح المصدر بأنه يحلف الايمان المتعددة فلايمكن جعل الايمان المتعددة على غير صاحب القضية ،وسيأتى الكلام فيما كان صاحب القضية صغيراً أو مجنوناً أو ماشبه ، ولو حلف الخمسون ثم انسحبوا لم يكن ينفذ الحكم دية اوقصاصاً اذا كان الانسحاب قبل التنفيذ، وان كان بعده ، فان كان دية استرجعت ، وان كان قصاصاً ، فالظاهر ضمانهم كضمان الشهود اذا رجعوا ، لوحدة الملاك فى البابين ، ولأن الحلف قائم مقام الشهود .

ثم انه لو كان عنده أقل من الخمسين و لم يستعدوا لان يحلفوا خمسين ايماناً لم يثبت الحكم فى جانب المدعى ولا النفى فى جانب المدعى عليه ، لعدم اكتمال الشرط كماهو واضح ، ولو لم يكن للمدعى خمسون حلفاً وامتنع المنكر عن القسامة بأن لم يكن له خمسون حلفاً ، فهل يلزم بالدعوى بمجرد عدم وجود الخمسين له ، كما عن السرائر والجامع، بل قيل انه الاشهر، وعليه عامة متأخرى أصحابنا ،كالمحقق ومن تبعه ، أو يرد اليمين على المدعى ،كما عن الشيخ فى مبسوطه ، بل حكى عن ظاهر عبارته الاجماع عليه ، احتمالات :

الاول: ان يكون المقام تابعاً للمسألة العامة فى كتاب القضاء فى باب النكول،

وانه هل يرد اليمين الى المدعى ام لا ؟ فان قلنا هناك بالرد نقول به هنا، وان قلنا هناك بان الحكم تابع لمجرد النكول نقول به هنا ايضاً، وذلك لوحدة الدليل فى المقامين .

الثانى : ما اختاره المشهود ، وان قيل هناك بلزوم رد اليمين فهذه المسألة ليست تابعة لذلك المقام، وذلك لاطلاق قوله عليه السلام فى الصحيح السابق: والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا ، و الا اغرمو الدية اذا وجد قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .(١)

والخبر الاخر : اذا وجد مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا ، فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم ، سواء جميع القبيلة من الرجال المدركين .(٢)

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله حكم فى دمائكم بغير ماحكم فى أموالكم ، ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم فى دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم .(٣)

بتقريب انه لم يذكر الرد عند عدم وجدان المدعى عليه البينة ، و لامايقوم مقامهما من حلف خمسين .

وفى الرضوى عليه السلام: فان لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً انه ماقتله ولاعلم له قاتلا ، فان حلف فلاشىء عليه .(٤)

فان مفهومه انه ان لم يحلف كان عليه شىء واطلاقه قاض بعدم الاحتياج الى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢ .

رداليمين، ولايخفى ان هذا هوالاقرب .

اما الثالث : الذى اختاره الشيخ ، فدليله الاجماع المدعى ، والاحتياط فى الدم، ودرء الحد بالشبهة[1]، وتبعية هذه المسألة للمسألةالعامة فى باب نكول المنكر بضميمة ان هناك ترد اليمين ، وفى الكل مالايخفى .

ثم ان ظاهرعبارته المحكية عنه ردالقسامة ، وفيه : ان لامعنى لرد القسامة ، لان المدعى ان كانت له قسامة لم يرد اليمين من أول الامر الى المدعى عليه ، اللهم الا ان يقال : ربما يبد وللمدعى وأصحابه ان يحلفوا ، أو يجد المدعى من يحلف له ثانياً بعد ان كان بنائهم على عدم الحلف أولا، أوانهم لم يجدوا من يحلف لهم فى الاول ، و كيف كان، فالاحتمال الاول والثالث لايقاوم أدلة المشهور فهوالاقوى

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧ والدعائم : ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩ .

مسألة ـ ٧ ـ القسامة تثبت في الاعضاء، كما تثبت في النفس كماهو المشهور، بل ظاهر المبسوط والخلاف حيث قال: عندنا على ماحكى عنهما الاجماع عليه، بل ظاهر المسالك انه من المسلمات، حيث جعل الاختلاف في كونها ستاً أو خمسين، وفي الجواهر السكوت على ماحكاه التنقيح عن الشيخ من لفظ: (عندنا) الظاهر في الاجماع، والظاهر هنا ماذكرناه هناك من كفاية الاحتمال دون الاحتياج الى اللوث، لعدم الدليل عليه، وان ذهب المشهور على مايظهر من كلماتهم ـ الى الاحتياج الى اللوث، خلافاً للمحكى عن المبسوط فلم يعتبره، وذلك لاطلاق الادلة في المقام، اما حجة المشهور فهو الانصراف الى اللوث ووحدة الملاك في المقامين، فاذا احتيج الى اللوث في النفس احتيج اليه هنا بطرين أولى، وفيه: انه لاانصراف ولامناط، اذ النفس أهم، بالاضافة الى ماتقدم من عدم دليل على اللوث هناك، ثم الظاهر ان قدر القسامة في المقام ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيمافيه دون الدية، وهذا هو الذي اختاره الشيخ واتباعه، بل قيل انه الاشهر، وعن كشف اللثام و غيره انه المشهور، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية الاجماع ظاهراً او صريحاً، خلافاً للمفيد في محكى كتاب النساء وسلار وابن ادريس، فجعلوا قدر القسامة في المقام خمسين يميناً كالنفس ان كانت الجناية تبلغ الدية، مثل: جدع الانف وقطع الذكر، حيث ان فيهما الدية الكاملة والا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، وفي الخطأ من خمس وعشرين بناءاً على انه كذلك في النفس، وهذا القول ذكر المسالك انه مذهب الاكثر، بل قيل انه المشهور، وعن السرائر الاجماع عليه، لكن لايخفى ما في النسبة الى الاكثر و المشهور، بل الاجماع، و لادليل على هذا القول الا الاحتياط في الدماء واصالة عدم ثبوت الجنايه بأقل من خمسين.

وفيه: انهما لايقاومان دليل المشهور وهو ما رواه الكافي والتهذيب والفقيه بطريق فيها الصحيح والموثق والحسن وغيرها، عن ابي عمرو المتطبب قال: عرضت

على ابى عبدالله عليه‌السلام ماافتى به‌اميرالمؤمنين عليه‌السلام فى‌الديات فماأفتى به فى‌الجسدوجعله ست فرائض، النفس‌والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن، والبحح ، والشلل من‌اليدين والرجلين، ثم‌جعل مع كلشىء من‌هذه قسامة على‌نحو مابلغت الدية والقسامة جعل فى‌النفس على‌العمد خمسين رجلا ، وجعل فى النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى مابلغت ديته من الجروح ألف دينارستة نفر ، وماكان من دون ذلك فحسابه من ستة نفر ، والقسامة فى النفس ، والسمع، والبصر، والعقل ، والصوت من الغنن، والبحح ونقص‌اليدين والرجلين ، فهوستة اجزاء الرجل‌تعين ذلك اذا اصيب الرجل من‌هذا الاجزاء الستة وقيس ذلك ، فان كان سدس بصره ، أوسمعه ، أوكلامه ، أوغيرذلك حلف هووحده ، وان‌كان ثلث بصره حلف هووحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان‌كان ثلثى بصره حلف هوو حلف معه ثلاثة نفر ، وان‌كان أربعة أخماس بصره حلف‌هووحلف معه أربعة ، وان‌كان بصره‌كله حلف هووحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة فى الجروح كلها ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، فان‌كان سدس بصره‌حلف مرة واحدة ، وان‌كان الثلث حلف مرتين ، وان‌كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان‌كان الثلين حلف أربع مرات ، وان‌كان خمسة اسداس حلف‌خمس مرات، وان‌كان‌كله حلف ست‌مرات ثم يعطى.[1]

ومافى الجواهر ، من‌ان الظاهر كون قول وتفسيرذلك الى آخره من‌الكلينى لامن الرواية ،كما لايخفى على من تأمل ، وقد اعترف به بعض الافاضل ، خلاف الظاهر ، خصوصاً من مثل الكلينى واضرابه الذين هم مقيدون بذكر النصوص ،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢ .

حتى انهم يجعلون فتاواهم نفس النص .

ويدل على ماذكرنا ، مارواه المستدرك من أصل ظريف بن ناصح قال : وافتى يعني علياً عليه السلام في الجسد وجعله ست فرائض ، النفس ، والبصر والسمع ، والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح ، والشلل من اليدين والرجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة فى النفس جعل على العمد خمسين رجلا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين، وعلى مابلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة فى النفس والسمع ، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح ، ونقص اليدين والرجلين ، فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية فى النفس ألف دينار ، الى ان قال عليه السلام : القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان أربعة أخماس بصره حلف معه أربعة رجال ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، وذلك فى القسامة فى العين قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن معه من يحلف معه ولم يوثق به على ماذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات ، وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وان أبى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه فصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود ،وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه،فان

كان سمعه كله فعلى نحو ذلك.[١]

وفى الدعائم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انه قال : والقسامة فى النفس على العمد خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعلى الجراح بحساب ذلك.[٢]

وفى الرضوى عليه السلام : وقد جعل للجسد كله ست فرائض ، النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ماقسمت الدية ، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة ، وعلى الجروح ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر .[٣]

ثم انه لابد ان يجعل جعل القسامة فى ستة على المثال ان هناك اعضاء آخر كالسمع والبصر ، فلابد وان تكون القسامة فيها كالقسامة فى الستة .

ثم الظاهر انه لو كانت الدعوى فى الجراحة دون السدس كالسبع مثلا حلف ايضاً واحدة ، وكذا اذا يحلف لكل كسر ، اذ لاكسر فى الحلف ، ففى اليد الواحدة ثلاثة ايمان ، وفى الأصبع الواحدة يمين واحدة لانه لا عشر للستة الا الكسر الذى عرفت عدم تبعضه ، فاللازم ان يلاحظ انه لو كانت دية كان للجرح كم من الدية ، فبتلك النسبة يكون اليمين ، فكان لكل يمين مائة وستة وستون دينارا و ثلثا الدينار ، فكلما كان أقل من ذلك كان له يمين ثم يكون يمينان الى ان يصل ($٣٣٣\frac{١}{٣}$) وهكذا من غير فرق بين ان يكون نقص عضو ، أو نقص قوة ، أو شجاج كان فيه مقدار ام لا ؟ بل كانت الحكومة ، فاذا حلف المدعى

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٣ .

وأصدقائه فهو، والاحلف هو بنفسه ان كانت واحدة فخلف واحد والأفايمان متعددة، وقد تقدم انه لو كان عليه واحد لم يصح ان يحلف غيره، وان امتنع هو واصدقائه عن الحلف، حلف المنكر بقدر ماكان المقرر ان يحلف المدعى هو واصدقائه، فان حلف برء، وان لم يحلف، فالكلام كالسابق في انه يثبت عليه بمجرد النكول، أوبعد حلف المدعى حين نكول المنكر.

ثم ان الظاهر ان قدر الحلف في الاعضاء والقوى والشجاج ستة، عمداً كان أوشبه عمد، أو خطأ، لاطلاق الادلة، خصوصاً وان في رواية ظريف ذكر التفصيل بين العمد والخطأ في النفس، ولم يذكر الا الست في الجراح مما يدل على انه مطلق على اي حال، ولذا اطلق القائلون بالست بدون تفصيل بينهما، وحيث ان دية المرأة نصف الرجل فمقتضى القاعدة ان النسبة تكون بين الست و بين الخمسمائة التي هي دية المرأة، فالحلف فيها يعادل «$\frac{1}{3}$ ٨٣» فاذا تجاوز ذلك حلف مرتين الى «$\frac{2}{3}$ ١٦٦» كما هو واضح، وسيأتي الكلام في انه لو كان المجروح غير بالغ أو غير عادل

مسألة -٨- يشترط في القسامة علم المقسم ، سواء كان هو صاحب القصة ، أو من أصدقائه مدعياً أو منكراً، وفي الجواهر انه لاخلاف فيه ولااشكال ، فلايكفي الظن، ولذا لم يقسم الانصار ، ولم يقل لهم رسول الله ﷺ لابأس بأن يقسموا ، مع انهم كانوا يظنون بان اليهود قتلوه، ومافي كشف اللثام من نقله عن الشيخ انه اكتفى بالظن في مبسوطه، غير تام، اذ قال الشيخ فيه لايجوز عندنا ان يحلف الاعلى علم، والحلف لايكون الابالله كما نص بذلك هنا ، وفي مطلقات أدلة الحلف.

ثم انه لااشكال في صحة حلف الكافر للكافر وعلى الكافر ، وحلف المسلم للمسلم وعلى المسلم، وحلف المسلم للكافر وعلى الكافر، امافي حلف الكافر للمسلم على المسلم وعلى المسلم للكافر ، فالظاهر انه جائز، لاطلاق أدلة الحلف ، وعن المبسوط قبول قسامة الكافر على المسلم في الخطاء والعمد في النفس وغيرها ، خلافاً للشيخ في بعض كتبه الاخر، وتبعه المحقق والعلامة وولده ووالده وغيرهم فقالوا بعدم القبول ، واستدل لذلك بامور :

الأول : ورودلفظ : المسلم في بعض الروايات ، كقوله ﷺ في الصحيح انما حقن دماء المسلمين بالقسامة[1]، وفي خبر آخر : انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين[2]، وفيه : انهذا من باب المثال ، فهومثل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه[3] بينمامن سلم الكافرون ايضا من يده ولسانه ، ومثل قولهم حمل فعل المسلم على الصحيح ، مع انفعل الكافر ايضا يحمل على الصحيح ، فاذا لم نعلم هل سرق الكافر هذه البضاعة ام تملكها بالطرق الصحيحة حمل فعله على انلم يسرقها أوشككنا

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ١ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ٣ .
(٣) انظر : العوالي : ح ١١٥ .

هل انه يزني بهذه المرأة امهي زوجتها ففعله يحمل علىالصحيح ، الى غير ذلك وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض ابواب الفقه ، هذا ويؤيده ما ورد في جملةمن الروايات القسامةبدون ذكر المسلم ، خصوصا وهومعلل فيبعض الروايات ففي رواية القسامة حق ولولاها لقتل الناس بعضهم بعضا ، والقسامة نجاة الناس ، وفي اخرى والقسامة حق وهيمكتوبة ولولا ذلك لقتل بعضهم بعضاالى غيرهما من الروايات .

الثاني: انالقسامة ذكرت حكمي العمدبقتل من ثبتعليهالعمد والخطأبالدية على من ثبت عليهالخطأ وجعل للاول خمسين ، وللثاني خمسة وعشرين ، و الكافر لا يحق له قتل المسلم ، لعدم مكافئة دمائهما فلاتثبت له القسامة عمدا، اذلا فائدة ولاخطأ ، لوحدة السياق بين العمد والخطأ .

وفيه اولا : انه قديقتلالمسلم بالكافر اذا اعتاد قتل والكفارالموجبة الجزئية كافية فيصدق الدليل ، كما ان في المسلم قدلايقتل بالمسلم كالاب والولد ،ومع ذلك تثبت القسامة فيالمسلم لوجود الموجبة الجزئية .

وثانياً : انقتل العمد يثبت ،ولاتلازم بينثبوت العمد وعدم قتل القاتلعمدا لمحذور خارجي ، فاذاثبت قتل المسلمللكافر عمداً وجبتالديه وثبت عليهالتعزير ولايرث المسلم منهاذا كان وارثا ، الى غير ذلك مناحكام القتل عمداً .

الثالث : ان تمكن الكافر منالقسامة ضد المسلم سبيل لهعلى المسلم ، وقد قال سبحانه : «لن يجعلالله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1] وفيه : ماذكره الجواهر انهليس بسبيل تشمله الاية ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعي سبيلامنفيا أقول : فهو منقبيل حقه فيالشكاية على المسلم الذى أكل ماله ، أو هتك

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

عرضه أوما اشبه ذالك ، و ان شئت قلت : الاية منصرفة عن مثل ذلك ، وحيث ان تفصيل الكلام فى هذه الاية خارج عن محل البحث لانسهب الكلام حولها .

الرابع : ان النبى ﷺ قرر الانصار على ابائهم قبول قسامة اليهود ، ولذا اداه ﷺ من بيت المال ، وذلك يدل على عدم صحة قسامة الكفار ، وفيه انه لو لم تصح قسامة اليهود لم يأمر الرسول ﷺ بها اولا ، وانما امتنع الانصار وقبل كلامهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استرضاءاً لهم كما هو معلوم من سيرته (ص) حيث كان يجمع الناس حول نفسه بكل صورة مشروعة ، ولذا اختار الجواهر تبعا للشيخ قبول القسامة فى الكافر كالمسلم ، وعليه فالظاهر ان الكافر يحلف بالذى هو مقدس عنده ، لان المقصود بالحلف الردع ، والكافر الذى لايردعه الله ، لعدم اعتقاده به ، اولانه لايردعه لاينفع حلفه بالله ، وتمام الكلام فى ذلك فى باب القضاء

وعلى هذا ، فلو كان له أولياء مسلمون وأولياء كفار صح حلف ايهما ، وان كان الافضل حلف المسلمين منهم اذا قبلوا ذلك ، واذا كان الكافر الذى هو ولى القتيل ، حيث اتهم المسلم بقتله يقتنع بأقل من خمسين جاز ، وكفى لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، والكافر ان المدعى والمدعى عليه ، اذا راجعونا جاز لنا الحكم حسب مذهبنا وحسب مذهبهم وارجاعهم الى حكامهم كما تقدم مكرراً .

مسألة -٩- الظاهر قبول قسامة المرتد مطلقا فطرياً أومليا فى الجراح، أو فى النفس فى الملى فى الثلاثة او بعدها كان ممن يطبق عليه حكم الارتداد من قتله وتقسيم أمواله اولا : قلنا بقبول توبة الفطرى فى رفع الحد عنه - كما اخترناه فى باب الارتداد - ام لا؟ كما اختاره المشهور، وذلك لاطلاق الادلة ، وماذكروه من المحاذير مطلقا ، أوفى الجملة ، غير تام ، فقد قال الشيخ فى محكى المبسوط : الاولى ان لايمكن الامام من القسامة مرتداً لئلا يقدم على يمين كاذبة، فمتى خالف وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ لايقع وهو غلط ، لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه فى مدة الامهال وهى ثلاثة ايام - انتهى .

و قال المحقق : ولو ارتد الولى منع من القسامة ، ولو خالف وقعت موقعها لانه لايمنع من الاكتساب ويشكل هذا بأن الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ، وفى الجواهر نقل المنع عن العلامة وولده والشهيدين ، وفى المسالك فى آخر كلامة قال : والاظهر ان قسامة المرتد مطلقا لااثر لها .

أقول : الذى به استدل به المانعون امور :

الاول : ان المرتد يقدم على اليمين الكاذبة .

وفيه اولا : النقض بما اذا كان ثقة ، اذليس كل مرتد حصل له شبهة فارتد يكون كاذباً ، كما هوواضح .

وثانياً : بان هذا الاحتمال جار فى المسلم الكاذب غالباً فما هو العلاج فى المسلم هو العلاج فى المرتد .

و ثالثا : بأن الولى لايحلف دائماً ، بل يحول الحلف احياناً كل الخمسين أو الاقل لاصدقائه فلامانع حينئذ .

الثانى : ان الارتداد يمنع الارث فلا ولاية ، والقسامة للولى .

وفيه أولا : انه لادليل على التلازم بين الارث والولاية ، فان من لامال له أصلا له ولى ولاارث له .

وثانيا : ان انقطاع ولاية المرتد على الكافر القريب له لادليل له

وثالثا : كون القسامة للولى فقط خال عن الدليل فمن الممكن ان يقيم الولى الدعوى ويحلف غيره، ثم ان ذلك ان تم فى المدعى لايتم فى المدعى عليه ، فاذا ادعى ولى القتيل على المرتد انه قتله فما المانع من حلفه واصحابه على برائة نفسه .

الثالث : ان المرتد محجور عليه بالتصرف الذى منه القسامة

وفيه أولا : عدم الدليل على حجره فى غير التصرفات المالية .

وثانياً : انه اذا كان محجوراً ، فهو فى ان يصرف المال ، لا فى ان يحصل المال ، أو يثبت له حق يوجب به قتله لقاتل عمد .

وثانيا : انه ان تم فهو فى المدعى ، لا فى المدعى عليه ، الى غير ذلك من وجوه المنع والايرادات عليها وعلى ماسبق ممالا حاجة الى اطالة الكلام فيها وقد اطال الجواهر وغيره الكلام حول ذلك مما يطلع عليها مريد الاستيعاب

ثم انه يشترط فى اليمين اللفظ فيمن يقدر عليه ويكفى فى الاخرس الاشارة، والظاهر انه لو كان هناك اخرس وناطق خير بينهما ، اذ لا دليل على تقديم اللفظ بعد صدق اليمين ، وليس المقام من قبيل صلاة قضاء الميت لاتصح من الاخرس مادام يمكن من الناطق ، وقد ذكر جملة من الفقهاء اشتراط ذكر القاتل والمقتول فى الحلف وذكر الانفراد، أو الشركة وذكر نوع القتل والصراحة، وعن المبسوط انه يحتاج فى يمين المدعى عليه الى ذكر ستة اشياء يقول : ماقتل فلانا ولا اعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ولاوصل شيء الى بدنه ، ولااحدث شيئاً مات منه .

اما القتل فلابد منه ، وقوله . ولا أعان لدفع الشركة ، وقوله : ولاناله لانه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، وقوله : ولابسبب فعله لانه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطفر الثانى فيصيبه فيقتله ، وقوله : ولاوصل الى بدنه شيء لرفع سقيه السم،

وقوله : ولاأحدث سبباما منه ، لانه قدينصب سكيناً ويحفر بئراً فيتلف بسببه ، الى آخر كلامه .

أقول : اللازم انيكون مصداقاً للحلف ليشمله اطلاق الأدلة فكل ماله مدخلية في ذلك وجب ، وهذه الشروط لايراد بها اجتماعها ، بل ذكرما كان مورد التهمة، كما ان الشروط السابقة انما تشترط مع العلم ، فاذا لم يعلم الا ان زيداً أوعمرواً قتل ، أوقتل ، أو لم يعلم انه هل قتله بالشركة أو بالانفراد ، أوانه هل قتله بالسم ، أو بالاغراق ، أوماشبه ذلك تمكن ان يحلف على مايعلم، اذاطلاقات أدلة القسامة تشمل كل ذلك كماتقدم .

ولذا قال الجواهر : من المعلوم ارادة الاستظهار في ذلك من حيث كون الدعوى في الدماء ، لا ان اليمين في المقام مخالفة لها في غيره من المقامات على انه ان اريد بذلك التحرز عن التورية التي تكون في قلب الحالف ، ففيه ان ذلك واضعافه غير مجد في دفع ذلك ، الى ان قال . ولعله لذا اقتصر غيرمن عرفت من أساطين الاصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا ـ انتهى .

ثم الظاهر، عدم لزوم التلفظ الصحيح بالكلمة ولابالاعراب اذاصدق اليمين، فاذا قال : والله بترقيق اللام وضم الهاء صح للصدق، ولذا ترك الاكثر في المحكي منهم ذكر هذا الشرط ، خلافاً لمحكي المبسوط و القواعد وغيرهما ، وصرح به الشرائع بأنه ان كان من أهله كلف به ، والاقنع بمايعرف معه القصد ، واستدل له الجواهر باصالة عدم ترتب الحكم على غير المعهود والمتيقن في جميع الصيغ التي منها صيغة اليمين في المقام ، وفيه : انه لامقام للاصل بعد الصدق ، ولذا كان المحكي عن التحرير انه اطلق الاجتزاء به مرفوعاً ، وان كان لحنا ، لان الواو جارة ، وانماجاز اللحن لعدم تغير المعنى به .

وعلى هذا ، فيصح الحلف بسائر اللغات ، كسائرصيغ العقود ، اما الاكتفاء

بان يحلف احدهم ويشير الاخرون بانهم كذلك ، فالظاهر عدم الكفاية ، لعدم صدق الحلف وكذا اذا لم يسم الله سبحانه ، كما اذا قال : احلف انه قتل ، أو ماقتل ، اما سائر اسامي الله سبحانه، مثل: والرحمان ورب الكعبة وماأشبه، فلايبعد الكفاية.

ومافي رواية ليث المرادي قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن القسامة على من هي على أهل القاتل ، أوعلى أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذى لااله الاهو لقتل فلان فلاناً .[1]

فهو من باب المثال، والا فمن الواضح عدم اشتراط ذكر (لااله الاهو) والظاهر ان للحاكم الحق فى جعل اليمين المشددة على بعضهم أوعلى كلهم ، اذ احتمل الردع عن الكذب ، مثل : ان يحلفوا والله المهلك المدرك أو ماأشبه ، ويؤيده بالاضافة الى ان الحلف وضع لظهور الحق. فماكان له مدخلية فيه كان الموضوع لارجاع الحقوق ذلك ، ما أحلف به الامام عليه السلام فى حضور الخليفة ذلك الواشيء على الامام عليه السلام عند الخليفة فى قصة معروفة .

ثم انه لايعتبر ان يذكر الحالف فى يمين الدفاع ان النية للمدعى ، اذ لادليل على ذلك ، وفى الشرائع انه قيل به بعض ثم قال: والاشبه انه لايجب، وعن التحرير نسبته الى قوم ، لكن فى الجواهر لكن لم نعرف أحداً منهم، وربما نسب الى الشيخ فى المبسوط ، لكنه غير تام .

وكيف كان، فكان الوجه فى الاشتراط اسقاط احتمال تورية الحالف ، وفيه: انه من الممكن التورية فى هذا الكلام ايضا كما هو واضح ، فالاخذ بالاطلاق هو الاقرب ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١٠ ح ٦ .

(فصل)

لااشكال ولاخلاف في ان القسامة يثبت بها القصاص فى النفس والطرف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، لكن انما يكون ذلك بالشروط المعتبرة فى القصاص ، فان اطلاقات أدلة القسامه محمولةعلى المقيدات، حالها حال اطلاقات أدلة الاقرار والبينة وعلم الحاكم ،كما لااشكال ولاخلاف فى انفىطرف المدعى اذا لم تكن قسامة تمكن المدعى عليه من دفع التهمة بالقسامة ، وكذلك لا اشكال ولاخلاف فىثبوت الدية علىالقاتل بالقسامة نفساً أوطرفاً فى عمد الخطأ واماثبوتها على العاقلة فى الخطأ المحض فهوالمشهور على ماعن كشف اللثام ، لظهورالنص فى ان القسامة كالبينة ولذا قال رسول الله ﷺ بالقسامة اذ لم تكن للانصار بينة ، خلافاً للمحكى عن التحرير حيث قال وان كان القتل خطاءاً ثبتت الدية على القاتل لاعلى العاقلة، فان العاقلة انماتضمن الدية قال : لاتعقل العاقلة الاماقامت عليهالبينة، لكن حيث ان ظاهرروايات الرسول ﷺ انالقسامة تقوم مقام البينةكان المشهور هوالاوفق بالقواعد ، ورواية زيدظاهرها الحصرفىقبال الاقرار، ولوقامت القسامة على أصل القتل ولم يعلموا انه عمد أوغيرعمد فلاقصاص قطعاً، لدرء الحد بالشبهة، وقدتقدم ان القصاص فرع من الحد أيضاً وللاحتياط فى الدم ، فان علم انه لولم يكن عمدكان خطاءاً أوشبه عمد، كانتالدية علىالعاقلة فىالاول، وعليه فىالثانى،

وذلك لان أحد طرفى العلم الاجمالى اذا سقط ثبت الطرف الاخر .

اما اذا تردد الامر بينهما لم يبعد تقسيم الدية بين العاقلة و بينه على التناصف، لقاعدة العدل التى تقدمت غير مرة .

ثم الظاهر، انه لايشترط فى القسامة الموالات ، فان حلف عشرة منهم هذا اليوم والبقية مثلا بعد شهر أوماشبه ذلك قبل اذلادليل على الموالات ،كما لايشترط الموالاة فى الشهود لاطلاق الادلة ، ولايضر تردد الحالفين أولا قبل الحلف ،كما لايضر جزمهم بعدم الحلف ثم حلفوا ، اذ التردد فى الحلف، أو الجزم بعدمه لايضر اطلاق القسامة، اما اذا ادعوا أولا عدم العلم ثم حلفوا، فان علمنا ان حلفهم إعتباطى فلاشك انه لااعتبار به، اما اذا احتملنا انهم علموا ذلك بالقرائن كفى فى القبول ، لامكان ان يتبدل الجهل علماً ، و الاصل حمل فعل المسلم على الصحيح ، اما اذا حلف ثم قال : حلفت اعتباطاً ولاعلم لى، فالحلف ساقط ، لان الادلة لاتشمل مثله، وعليه فاذا لم يرتب الاثر بعد لم يرتب حتى يقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط ، ولو رتب الاثر ففيه تفصيل ، وهو انه اما ان يكون أخذ الدية أو القصاص

١ - فاذا كان قصاصاً فله صورتان :

الاولى : ان لايقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط ولاينبغى الاشكال فى ان للولى ان يقتص من هذا الراجع عن حلفه مع رد التفاوت بين قيمته وقيمة حلفه الى وليه، حاله حال ما اذا شهد أربع على الزنا و بعد قتل المرجوم،مثلا قال احدهم: تعمدت الكذب حيث للولى قتله مع رد ثلاثة أرباع الدية اليه، كما تقدم فى (كتاب الحدود).

هذا اذا أراد ولى المقتول الذى سبب القسامة قتله، قتل الحالف اعتباطاً، وان لم يرد قتله أخذ منه الدية بقدر حلفه فاذا حلف واحدة من خمسين ،كان عليه جزء من خمسين جزء من الدية، واذا حلف عشر حلفات مثلا كان عليه خمس الدية، وهكذا

للمناط فى الشاهد الراجع عن شهادته ، و لو قال الحالف : عشرحلفات مثلا انى حلفت خمسة صادقاً و خمسة كاذباً ،كان عليه عشر الدية ، لانه اغرى فى الخمس الكاذبة وهكذا ، واذاأراد الولى قتله فى هذه الصورة قتله ورد على وليه تسعةأعشار الدية، لانه بخمس ايمان كاذبة سبب قتل عشر انسان لفرض وجود خمسة وأربعين ايمان صادقه ، فهو كما اذا اشترك عشرة فى قتله وكان أحدهم فقط ظالماً ، حيث انه يقتل ويرد الى وليه تسعة اعشار الدية .

الثانية : ان يقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط مثلا حلف خمسون على ان زيداً القاتل فقتل زيد بذلك ثم رجع أحدهم وقال: انى حلفت كاذباً، وحلف انسان آخر جديد مكانه، أو حلف أحد القسامة السابقة حلفاً ثانياً ، وهنا احتمالان :

الاول : لاشيء على الحالف كذباً ، وانما عليه التعزير لكذبه .

الثانى : ان عليه الدية جزءاً من خمسين جزءاً أو القصاص ورد التفاوت ، وذلك لان القتل استند اليه بغير حق والحلف الجديد بعد القتل لادليل على فائدته، ومثله لوقام شهود على الرجم فقتل المشهود عليه رجماً ثم رجع الشهود وقالوا انما شهدنا كذباً ثم قام شهود آخرون على زناه المحصن مما لو لم يكن رجم لكان مستحقاً للرجم، ففى القصاص من الشهود الاول لشهادتهم بما أوجب القتل ، أو الدية، لان القتل يدرء بالشبهة الحاصلة من الشك فى قتلهم بعد شهادة أربعة اخرى بالزنا المحصن على المقتول رجماً ، أو التعزير فقط ، احتمالات ، ولو شك كان التعزير متيقناً ، لان أدلة قتل الشهود الذين اعترفوا بكذبهم لايشمل مثل المقام ولا أقل من الشك فى شمولها لمثل المقام، والاصل عدم الدية، والمسألة بعد بحاجة الى التتبع و التأمل فى كلا الموضوعين، أى مالو رجع القسامة، أو رجع الشهود بعد القصاص ثم بعد القصاص قام شهود أو قسامة اخرى ، محل القسامة و الشهود الراجعين ، هذا تمام الكلام فيما لو رتب الاثر بعد القسامة و كان قصاصا .

٢ ـ واما اذا كان دية، فله صورتان :

الأولى : ان لاتقوم قسامة اخرى مقام القسامة الراجعة ، ولاشك فى استرجاع الدية ان أمكن، وان لم يمكن اخذت الدية المعطاة لولى القتيل من الراجع عن حلفه، لان المغرور يرجع الى من غر، كما هو واضح .

الثانية : ان تقوم، ولاينبغى الاشكال فى انه لاتسترجع الدية من ولى القتيل ولاتؤخذ الدية من الحالف الراجع، اذ الدية ثابتة بالحالف ثانياً، وانما كانت الدية اعطيت قبل موعد اعطائها، اذ موعد اعطائها بعد الحالف الجديد، بينما اعطيت قبل الحالف الجديد ، فحالها حال ما اذا اعطيت فى بين الايمان لابعدها .

نعم ، الظاهر ان لمعطى الدية ان يأخذ نماء و نتاج الدية من وقت اعطائها الى وقت الحلف الجديد ، اذ ليست هى دية مملوكة للمعطى له قبل الثبوت، وان لم يتمكن من استرجاع النماء من المعطى له كان أخذه من الحالف ، لانه الغار ، والمغرور يرجع الى من غر، ثم ان الحالف الراجع اذا شهد على سائر الحالفين بانهم كاذبون لم يقبل قوله اذا لم يجمع شروط البينة ، أو مايوجب علم الحاكم بصدقه فى تكذيبهم، لعدم حجية كلام الحالف الراجع كما هو واضح، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ١ ـ لو ادعى على اثنين مثلاً ، فالظاهر انه يثبت عليها بالقسامة ، سواء كان عليهما لوث أو على أحدهما أو لا لوث ، لما تقدم من اطلاق أدلة القسامة .

ومنه يعلم، انقول الشرائع انه لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين و ثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى فى غير الدم ـ انتهى ، بلاخلاف ـ كما علقه عليه الجواهر ـ محل نظر ، خصوصاً وظاهر كلام الجواهر حيث قال : فاذا حلفها (المنكر) اندفعت عنه الدعوى كما فى كل منكر ، فان رد اليمين على المدعى حلف ـ انتهى ، انه يثبت القتل بعد رد المنكر وحلف المدعى ـ فيما لا لوث ـ ويؤيد هذا الظهور قوله : بعد ذلك، وكذا لو ثبت على الاخر باليمين المردودة وأراد قتله ، محل اشكال ، اذ يلزم ان يكون الامر مع عدم اللوث أسوء منه مع اللوث ، اذ مع اللوث لا يثبت القتل الا خمسون يميناً بينما يثبته بدون اللوث يمين واحدة .

وكيف كان ، فاذا ادعى على اثنين وكان له على أحدهما قسامة وقتله رد على وليه نصف ديته لاعترافه بأنه أحد القاتلين ، فله قتل نصفه ، فاذا قتله كان عليه رد نصف الدية ، اما اذا أراد أخذ الدية من أحدهما فليس له الا أخذ نصف الدية، كما هو واضح .

ولو كان للميت وليان وأحدهما حاضر والاخر غائب ، كان للحاضر ان يقيم على المدعى عليه القسامة ويقتص منه ولا ينتظر حتى يجيء الولى الاخر ، لاطلاق ادلة القسامة ، ولو اقام بعض القسامة ، فاذا حضر الشريك و أقام البقية الاخرى اقتصا منه ان شاءا ، والا فان شاء أحدهما كان له حق الاقتصاص منه ورد بقية الدية لانه ليس له حق قتل كل القاتل لفرض انه أحد الشريكين ، واذا حلف الحاضر خمسين واخذ نصف الدية ، أو قتل وحضر الغائب وصدق الحاضر فى اتهام المدعى عليه لم يحتج الى قسامة جديدة من رأس ، ولا الى قدر حقه من الولاية فلا يحتاج

الى حلف خمسين ، ولاالى حلف خمس وعشرين اذا كان الولى اثنين ، ولاالى حلف سبع عشرة اذا كان الولى ثلاثة ، وانما حلف الخمسين الذى اقامه الولى الاول كان فى اثبات حق هذا الولى الغائب ايضاً ، فاذا كان قتله قبل حضور الثانى واراد الثانى ذلك فهو، والالزم على الاول ان يدفع من الدية الى الولى الثانى ، واذا كان لم يقتله الاول بعد ،بل اخذ منه الدية بقدر نصيبه كان للثانى ان يقتله بنفس القسامة السابقة ، ويرد على وليه نصف الدية ، وانما نقول بكفاية قسامة واحدة، لانه مقتضى اطلاقات القسامة .

ومنه يعلم ، الاشكال فى ما ذكره الشرايع بقوله : و لو كان أحد الوليين وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً، ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ، ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه و هو خمس وعشرون ـ انتهى . وايده المسالك ، ولذا قال الجواهر فى ردهما انه ليس الحكم هنا كذلك ضرورة عدم انطباقه على الضوابط لان القسامة ان كانت كالبينة فى اثبات الحق ، كما هو مقتضى ما سمعته سابقاً من النص والفتوى (الى ان قال ؟) فالمتجه حينئذ عدم احتياج الغائب الى يمين مع فرض تصديقه الحاضر لحصول الخمسين المثبتة للحق فى نفسه ، وان كانت كذلك فى خصوص المدعى دون غيره ، فالمتجه حينئذ حلف آخر تمام الخمسين ، لعدم مدخلية ما وقع من الاول فى اثبات حقه (الى ان قال) ومن هنا احتمل الاردبيلى الاكتفاء بقسامة الحاضر فى حق الغائب ـ انتهى : وهو كلام جيد كما لايخفى .

و كيف كان ، فمقتضى القاعدة ان الحاضر من الوليين اما ان يتهم اولا.

فان اتهم وحلف ثبت ، سواء اتهم الاخر ام لا ؟ لان حال القسامة حال البينة توجب الاثبات ، وان كان أحد الوليين فى حال قيام البينة غير متهم للمدعى عليه وحينئذ يأخذ كل الدية بعضها للمتهم وبعضها لغير المتهم ـ ان اراد أخذ الدية ـ وان اراد الحاضر القتل قتل، فاذا وافقه الغائب فى القتل فهو ،والااعطى

الولى الحاضر نصف الدية للولى الغائب الذى لم يوافق على القتل ، بل اراد أخذ الدية ، وان جاء الولى الغائب وأنكر ان يكون القاتل من قامت عليه القسامة ،فان أراد الولى المقيم للقسامة القتل ردعلى ولى القاتل نصف الدية ، والظاهر عدم حرمان الولى الغائب من نصف الدية ، وانما يأخذ من بيت المال ، لقاعدة : لايطل دم امرء مسلم .

واما اذا اراد الولى الحاضر بعد اقامته للقسامة أخذ الدية فله اخذ نصف الدية فقط ، فان جاء الغائب و لم ينكر أخذ النصف الثانى من الدية ، كل ذلك حسب الاطلاقات ، ولايخفى ان مقتضى القاعدة كون الصغير والمجنون كالغائب فى انه لو كانا شريكين لبالغ عاقل ، فاقام القسامة ، فهو على ثلاثة أقسام ، لانه اذا بلغ وعقل ، اما ان يصدق شريكه أويقول : لااعلم، اويكذبه وحكم كل الاقسام الثلاثة كحكم الشريك الغائب اذا حضر .

اما اذا كان ولى المقتول صغيراً ، أومجنوناً او وكل انساناً فى جميع شئونه فاقام الولى ، أو الوكيل القسامة على المتهم فأخذ الدية ، أو قتل المتهم ثم بلغ و عقل الولى ، او جاء الموكل وصدق ما فعله الولى والوكيل ، او قال ؟ لا اعلم ، هل صدق ام لا ؟ فلا اشكال فى صحة قتله للمتهم ، او اخذه الدية منه ، لما تقدم من ان حال القسامة حال البينة توجب اثبات الحكم ، اما اذا لم يصدق ما فعلاه فله صورتان :

الاولى : ان ينكر قتل المتهم لمولاه ، مثلا : وجد زيد مقتولا ، وادعى ولى ولد زيد ان القاتل بكر واقام القسامة فقتل بكراً ، ولما كبر الولد أنكر ان بكرا كان قاتلا ففى هذه الصورة لاشىء ، اذ الولى لايكلف بردالدية ، لانه على قسامته والصغير الذى كبر لادية عليه ، لانه لم يأخذ شيئاً حتى يرده .

نعم ، ان كان الولى أخذ الدية واعطاها للولد ، كان عليه ان يردها ، لانه

يعترف بانه لايستحق الدية من المتهم بالقتل .

الثانية:ان الطفل اذا كبر لم‌ينكر أصل قتل المتهم لوالده، وانما أنكراجراء وليه ، كما اذا أخذ الولى الدية و اراد الطفل البالغ القتل ، أو قتل الولى و أراد الطفل البالغ اخذ الدية ، فالظاهر عدم امكانه ابطال‌ما فعله الولى ، لان فعل‌الولى نافذ فى حق الصغير اذا فعله عن مصلحة أو بدون مفسدة ـ على الخلاف فى نفوذ اعمال الاولياء ، وانها هل تشترط بالمصلحة ، او بعدم المفسدة .

نعم ، اذاكان ما اتخذه‌الولى مفسدة كان للطفل اذا بلغ ابطاله وتترتب‌الآثار على البطلان ، اذا كان له آثار ، ومثل الطفل المجنون اذا عقل،والغائب الموكل اذا فعل وكيله المطلق امراً ثم خالفه الموكل اذا حضر .

ومما تقدم تعرف كل فروع المسألة ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ٢ - لو اكذب أحد الوليين صاحبه بأن قال احدهما : قتله زيد، وقال الآخر : ان زيداً لم يقتله، أوان عمرواً قتله، أو انه مات حتف انفه أوما اشبه ذلك، لم يقدح التكذيب في دعوى الولي المدعي لقتل زيد أباه، وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً ، كما عن الخلاف والمبسوط والقواعد وفي الشرائع والمسالك ، وذلك لان اطلاقات أدلة القسامة تشمل المقام، ولادليل على ان التكذيب يسقط القسامة، فحال المقام حال ماذا أقام أحد الوليين شاهدين على انه قتله زيد ونفى الولي الاخر ذلك، فان نفيه لايسقط الشاهد لاطلاق أدلة الشهادة وكذا لو اعترف هو بالقتل وصدقه أحد الوليين وكذبه الاخر لم يضر تكذيبه، لشمول اقرار العقلاء له، وقد ذكر في الجواهر للقبول عدة أدلة كلها ترجع الى ماذكرناه، لكن مع ذلك كان المحكي عن العلامة الاشكال في قبول القسامة اذا كذبه أحد الوليين ، ولعله لان لكل الوليين ولاية واحدة فاذا لم يجتمعا فلا ولاية وتكون اقامة القسامة كالتبرع مع ان ظاهر أدلتها انها حق للولي ، فاذا لم يقمها الولي لم يثبت ، أو لان انكار الولي الثاني يسقط اللوث الذي هو شرط عندهم، أو لان الادلة منصرفة الى اقامة كل الاولياء، فحيث لااقامة من كلهم فلا قسامة، وفي الكل نظر، اذ الظاهر ان القسامة حق الولي وقد اقامها الولي، ولادليل على أكثر من ذلك ، ولذا افتوا بصحتها مع غيبة ، أو صغر ، أو جنون أحدهما ، واللوث لايسقط بالانكار، مضافاً الى ماتقدم من عدم الدليل على اللوث، والانصراف ممنوع .

وعلى هذا ، فلو قال أحدهما : قتل ابانا زيد ، وقال الاخر: بل قتله عمرو ، وأقام الاول القسامة ، كان له نصف الدية ، أو قتله وارجاع نصف الدية الى وليه ، والمنكر لايحق له أن يأخذ نصف الدية ، لانه باقراره لايستحق شيئاً .

نعم، يحتمل ان يقال باستحقاقه الربع لقاعدة العدل ، اذ هذا النصف الثاني اما ان يستحقه القاتل أو المنكر فينصف بينهما ، لانه بينهما فهو كما اذا قال: تطلبني

ديناراً ، وقال : لا أطلب شيئاً ، فان هذا الدينار حيث كان بينهما يوزع بينهما ، الا ان بنائهم على عدم استحقاق المنكر شيئاً، ولو أقام الثاني قسامة على انه قتله عمرو، فهل تتساقط القسامتان ولا يثبت على أي من زيد وعمرو شيء كالشاهدين المتعارضين، أولا ؟ بل على كل متهم نصف الدية، احتمالان، لكنا حيث قلنا بعدم تساقط الطريقين المتعارضين كما تقدم في (كتاب التقليد) وغيره، لا نقول هنا بالتساقط ، بل بالتناصف ، ولو قال احدهما : قتله زيد وآخر، لكنني لا أعرف الثاني، وقال الولي الثاني : قتله عمرو وآخر ، لكنني لا أعرف الثاني أخذ الاول من زيد ربع الديـة ، لانه يعترف بان زيداً ليس عليه الا نصف الدية، وحيث ان الولي الثاني لا يهمه اعطى زيد الولي المتهم له، ربع الدية، اى بقدر نصف دعواه ولو أراد الولي قتله ارجع الى أوليائه ثلاثة أرباع الدية ، وكذلك بالنسبة الى الولي الثاني الذى اتهم عمرواً ، ولو قال الولي الاول : بعد أن اخذ ربع الديـة قد تبين لى ان الذى لم أكن أعرفه عمرو واقام القسامة على ذلك طالب عمرواً بالربع من الدية .

وكذا اذا قال الولي الثاني تبين لي ان الذى لم أكن أعرفه زيد ، وبذلك يظهر الكلام في ما اذا كان المتهم ثلاثة أو أكثر ، ولو قال كل منهما تبين لى ان الاخر الذى لم أكن أعرفه غير الذى ذكره أخي حصل التكاذب، وقد عرفت ان مقتضى الطريقين المتعارضين الاخذ بهما ان أمكن كما في المقام ، والاخذ بايهما شاء في ما لا يمكن الاخذ بهما ، وعليه فعلى كل واحد من زيد وعمر ونصف الدية يقسم لكل ولي نصفه فيأخذ كل ولي من زيد ربع الدية ومن عمرو ربع الدية ، وكذا الحال اذا أقام كل واحدا من الوليين شاهدين على دعواه ، ولو قال أحد الوليين : قتله زيد وحده وقال الولي الاخر: بل قتله زيد وعمرو ، أخذ الاول من زيد نصف الدية ، واخذ الثاني من كلا زيد وعمرو نصف الدية ، اى على كل واحد منهما ربع

الدية ، فيحصل الولي الاول على ثلاثة أرباع الدية والولي الثاني على ربع الدية، وهذا هو الاوجه من الاحتمالين الذين ذكرهما الجواهر فراجع كلامه :

ومما تقدم يعلم ، انه لو أراد الوليان قتلهما ارجعا الى الاول ربع الدية ، والى الثاني ثلاثة أرباع الدية ، ولو قال أحدهما : قتله زيد ، وقال الاخر : قتله اما زيد أو عمرو أخذ الولي من زيد نصف الدية ، وأخذ الثاني من كليهما معاً نصف الدية على كل واحد الربع لقاعدة العدل ، ثم انه اذا مات الولي، فهو أما ان يموت قبل ان يقيم القسامة ، أو في اثنائها ، أو بعدها

ففي الاول : يقوم وليه مقامه ، لاطلاق ما تركه الميت من حق فلوارثه ، وقد ادعى الجواهر انه لاخلاف فيه ولا اشكال ، ثم ان كان الولي جازماً بان الذي قتله زيد فلما مات شك الوارث أو جزم، بخلاف جزم مورثه، أو اختلف وارثاه، فالظاهر ان الحكم تابع لرأي الوارث، لا لرأي الولي، اذا طلاق أدلة القسامة يشمل الوارث الان وجزم المورث، بخلاف ذلك لا أثر له فهو، كما اذا كان المورث أراد ان يقيم الشاهد على ان القاتل زيد فاقام وارثه الشاهد على ان القاتل عمرو، فان اطلاق أدلة الشاهد يعطي الحق للوارث ، ومجرد ارادة المورث خلاف ذلك لا يسقط الشهادة.

وفي الثاني : الظاهر كفاية ان يقيم الوارث بقية القسامة لان المعيار القسامة وموت وحياة المدعي كموت وحياة المدعى عليه لا يؤثران في ذلك ، كما ان موت وحياة بعض الحالفين لا يؤثران ، فاذا كان خمسون رجلا حلف جماعة منهم وماتوا لم يحتج الى التجديد لاطلاق الادلة ، ولكن عن الشيخ انه لو مات في اثناء الايمان يستأنف الايمان ، لانه لو أتم لاثبت حقه بيمين غيره ، كذا ذكره الشرائع ساكتا عليه ، ولكن المسالك وغيره لم يرتضوا بذلك ، ووجهه ان القسامة بنيت على اثبات الحق ، بحلف انسان آخر فلا مانع من ذلك ،

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، قال : قد يقال ان الثبوت بالقسامة

على خلاف الاصل والمتيقن من دليلها غير الفرض .

اذ يرد عليه اولا : انه اصل فى الديات والقصاص .

وثانيا : ان اطلاقه لامانع عنه ، الا توهم الانصراف الممنوع .

وفى الثالث : ثبت للوارث حقه من غير يمين ، لانه قد ثبت الحق قبل ذلك لان حال القسامة حال الاقرار والشاهد كما عرفت . ثم ان الجواهر قال : واذا مات من لاوارث له فلاقسامة لان وارثه الامام واحلافه كفر ـ انتهى .

اقول : مراده الامام الاصل ، اما نائب الامام فلااشكال فى ان له الاحلاف ، كما ان لمتهمه الاستحلاف و لامحذور لاطلاق الادلة ، و اما امام الاصل ، فأدلة القسامه تشمله فيحلف ويستحلف بالنسبة الى غير المعتقد بامامه ، كما استحلف والى المدينة السجاد عليه السلام فى قصة زوجته ، كما ان اقامته الشهود وطلب الشهود من خصمه ممكن ، كما طلب أبوبكر الشهود من فاطمة عليها السلام[1] وطلبها شريح من على عليه السلام فى قصة الدرع[2] .

نعم من يعتقد بامامته لايحق له ان يفعل مايظهر منه رده لكلام الامام عليه السلام والا كان خارجا عن المذهب ، سواء فى باب الاقرار أو الشهادة ، أو القسامة ، أو غيرها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٩٧ الباب ١١ ح ٥ .

مسألة ـ ٣ ـ لو تعارضت القسامة والشهود، أومع الاقرار، أوالشهود مع الاقرار، فالظاهر تقدم الشهود على الاقرار ، فلو اقر بانه قتل زيداً فقامت الشهود على كذبه فان ظاهر ، انما اقضى بينكم بالايمان والبينات ، هى الاصل ، ولان البينة نفران، والاقرار يصدر من مقرواحد ، وهذاليس بدليل ، وانما يستأنس منه ذلك ويؤيده ان البينة عدول والمقر على الاكثر ليس بعادل .

اما وجه تقدم الشهود على القسامة ، فلان النبى ﷺ طلب أو لا من الانصار الشهود ممايدل على انه الاصل .

ومما تقدم ، يعلم وجه تقدم القسامة على الاقرار ، و ان كان المحتمل وقوع التعارض بين كل ذلك ، لان الاعتبارات المذكورة لاتكفى فى الحجية شرعاً ، فاللازم عند تعارضها القول بالسقوط أوالتخيير ، وهذا الاحتمال ليس ببعيد ، اذا لم يكن ترجيح ،

وكيف كان ، فلو حلف المدعى القسامة واستو فى الدية ثم شهد اثنان على عدم قتله له لغيبة له فى ذلك الحال ، أو لانه كان مريضا لايقدر معه على ذلك ، او لحبس او ما اشبه ، ففى الشرائع والقواعد وغيرهما بطلت القسامة واستيعدت الدية وعن كشف اللثام وكذا لو اقتص بالقسامة اخذت منه الدية مالم يعترف بتعمد الكذب والااقتص منه ـ انتهى . وكلامهم هذا مبنى على ما ذكرناه من تقديم الشهود على القسامة ، لكن فى الجواهر قد يناقش فى أصل الحكم بانه مناف لذهاب اليمين بما فيها كما فى غيرها من الدعاوى .

أقول : ربما يستشكل على الجواهر بأن ظاهر روايات ابطال اليمين لحق المدعى ، انه فيما اذا كان يمين المنكر بأن ترافعا عندالحاكم فطلب من المدعى البينة فلم يكن له فاستحلف المنكر فحلف فلايشمل مثل المقام، ولوشك فى اطلاق تلك الروايات لمثل المقام ، كان مقتضى الاصل عدم اذهاب اليمين لحجية الشاهد،

لكن ربما يؤيد الجواهر انه لو لم يكن للمدعى شاهد ولم يحلف القسامة واحال اليمين على المنكر وحلف القسـامة ثم قامت الشهود للمدعى يشمل المقام اطلاق تلك الروايات بابطال اليمين لحق المدعى ، وحيث ان من المستبعد جداً الفرق بين قسامة المدعى وقسامة المدعى عليه ، كان اللازم ان يكون حكم قسامة المدعى مثل قسامة المنكر فى ابطالها لحق الطرف الاخر، وان قامت بعد ذلك عليه شهود.

وعلى هذا، فالمقاصة التى ذكرها كشف اللثام فى غاية الاشكال لدرء الحد بالشبهة، اما ماذكره المسالك من الفرق بين ماذكره الشرائع فتقبل الشهود، وبين مالوقالت الشهود لم يقتله هذا واقتصر عليه فلاتقبل شهادتهم ، فلم يظهر دليله ، اذ لو كان الشاهد حجة لافرق بين اثباته عدم صلاحيته للقتل وبين نفيه للقتل مقتصرا عليه ، لاطلاق أدلة الشهادة ، ولوحلف المدعى القسامة واستوفى الدية ثم قال : هذه حرام (١) فان فسره بكذبه فى اليمين عمداً أو سهوا استعيدت منه الدية ، كما فى الشرائع وقرره الشارحان، لانه اعتراف بانه لايملكه ، وهذا لاينافى ماتقدم من تقدم القسامة على الاقرار، وذلك لان الاقرار ، وارد على القسامة والشهود ، هذا غاية مايقال فى وجه كلامهم، لكن يرد عليه ان الكلام قديكون فى عالم الواقع ، فهوملزم بما علم ، ولذا قال ﷺ : اقتطعت له قطعة من النار .

وقديكون فى عالم الظاهر ، وفيه قد تقدم ان الشاهد والقسامة مقدمان على الاقرار، فلوقامت الشهود انها زوجته فقال انها حرام على الزم بالنفقة والمضاجعة وغيرهما ، وكذا فى القسامة فاذا مات بعد قوله: انه عليه حرام ورثه وارثه ، لكن اذا قلنا فى تلك المسألة بالتعارض كان تقديم الشهود والقسامة فيمالايمكن الجمع، والاكان اللازم الجمع بمقتضى قاعدة العدل، كما سيأتى مثالها فى المسألة التالية.

نعم اذا رد المال كان للمتهم بالقتل ان يأخذه ، لانه ان كان كاذباً فى قسامته فهو للمتهم، وان كان صادقاً كان اعطائه للمتهم بمنزلة الاعراض، والمسألة بعد بحاجة

الى مزيد من التتبع والتأمل، وان فسره بانه حنفي لايرى القسامة ، لم يكن للمدعى عليه ان يعترضه باعادة الدية لما علله الجواهر بتقدم اجتهاد الحاكم

أقول : لااشكال في ان الكفار والمخالفين محكومون بالفروع ككونهم محكومين بالاصول ، وعليه فاذا قامت القسامة في جانب المخالف الذي لايعتقد بها كان الواقع معه، وان أباه هو فلاحق للمدعى عليه في ماله الذى دفعه الى المخالف وان قال المخالف انه لاللقسامة ، وليس ذلك لتقدم اجتهاد الحاكم الذى ذكره الجواهر، بل لانه الواقع حتى لو فرض في مالا اجتهاد للحاكم، كمافي امثال المقام، واحتمال ان يكون للمدعى عليه استرجاع الدية من باب قاعدة الالزام ، يرد عليه انه ليس حقاً للمدعى عليه ، وانما قاعدة الألزام تقول : ان المخالف ان عمل عملا من باب رأيه يؤخذ به ، لا ان لغير المخالف الزامه بالباطل واقعاً، مثلا : اذا تزوج المخالف اخته من الرضاعة التى ارتضع معها ثلاث رضعات ، حيث يرون هم الحرمة بذلك ثم تبين للمخالف ذلك فتركها بدون طلاق، لان رأيه انها حرام عليه ابداً ، كان لنا ان نأخذ هذه المرأة بعد انقضاء عدة المخالف العدة التى حصلت من وطيه لها شبهة ، حسب اعتقاده ، لانه حين علم يزعم انه وطئها شبهة ، وأخذنا لها من باب قاعدة الألزام ، ولكن ليس لنا ان نلزمه بترك زوجته تلك، أو ان نحول بينهما حتى اذا انقضت عدتها أخذناها وذلك لان قاعدة الالزام تشمل الأول ، لا الثانى ، بل الثانى مشمول لقاعدة الواقع .

والحاصل : ان الحكم تابع للواقع، الابقدر التزامه فعلا، بخلاف الواقع، ولايخفى ان قاعدة الزموهم لاتخص مااذا كان ضرراً على المخالف، لاطلاق القاعدة، بل تشمل ما كان نفعاً له ايضاً، مثلا : ان بقائها زوجة له ــ في المثال ــ نفع له ولها لاضرر ، وكذلك اذا حجت ولم تطف طواف النساء ، فاعطاء الزوج لها منا نفقتها و وطئها نفع لها لاضرر ، ومع ذلك واجب علينا من باب احترام مبدئهم ، الى

غيرذلك من الامثلة ، فماذكره بعض من انالقاعدة تمشى فيالضرر عليهم لاالنفع لهم ، خلاف اطلاق القاعدة ، بل وخلاف الفتاوى .

ومنه يعلم، وجه قولالجواهرانالمدعى عليه الحنفى لوردالدية اليالمدعى باختياره ، أخذهامنه .

أقول : وذلك لقاعدة الالزام،كما تأخذ منهم حسب التعصيب مع انالمال لهم واقعاً(٢) وان فسره بان الدية ليست ملكاً للباذل، فانتمكن من أخذ بدله أخذه، لانه حقه باعتقاده . اما مابيده فاللازم عليه ارجاعه الى مالكه ان عرف له مالكـا ، لان اقراره حجة عليه ، وان لميعرفله مالكاً ،كان مجهولالمالك كمافي المسالك، خلافاً للشرائعوالقواعد، حيث قالا انه يقرفييدهولميظهروجهه،(٣) وان فسره بانه لايستحق هذا المال، لانه ليس بولي، مثلا : كان المعروف ان زيداً ولد المقتول واقام القسامة على قاتله ، ولكنزيداً يعرف انه ليس بولده وانغيره وارث وولي، فان اعترافه بذلك يقتضي ان يرجع المال الى المالك ان عرفه ، والاكان مجهول المالك كالصورة المتقدمة ، وان فسره بأن المال غيرقابل،كما اذا اقامكافر على كافرقسامة، وكان المال الذي دفعه اليالمدعى مالايملك فيشريعة الاسلام وادعى المدعى انه أسلم قبل ذلك خفية ، فلايحق له ان يأخذ هذا المال ، فالظاهر ان له الحق فيارجاعه وأخذ بدله ، لان قوله : انه اسلم ، مقبول، فلايحق لمن ثبت عليه الدعوى ان يعطيه الاماله مالية عند الاخذ ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٤ ـ إذا قامت القسامة على أن زيداً هو القاتل فاستوفى الولي المال، أو لم يستوف ، فقال آخر : انا قتلته منفرداً ، وليس المدعى عليه قاتلا ، فعن الشيخ في الخلاف ان الولي بالخيار بين البقاء على مقتضى القسامة ، و بين العمل على مقتضى الاقرار، وعنه في المبسوط انه ليس له الاختيار ، بل يبقى على القسامة ، لانه لايقسم الامع العلم فهومكذب للمقر ومقربانه لايستحق عليه شيئاً ، فكيف له بان يأخذ منه . أقول : المسألة ثلاث صور.

الاولى ان الولي يدعي كذب المقر، وفي هذه الصورة يبقى على قسامته ، ولاحق له أن يأخذ من المقرشيئاً، لانه بدعواه كذبه يسقط حقه في ان له عليه شيئاً.

اما المقر ، فان علم حقيقه انه القاتل لزم عليه ايصال المال الى الولي ، أو وارثه ـ الا ان يستخلص منه ، ولوبان يقول الولي: ابرئتك لوكان لي حق عليك، أواعرضت مما لي عليك ، أوما اشبه ذلك .

الثانية : ان لايعلم الولي كذبه ، اما بان حلف سابقاً عن علم ثم شك ، أوحلف كل الخمسين آخرون ـ اذا قلنا بصحة حلفهم دون الولي ـ أوأنه بقي على علمه ، وكان علمه ان فلاناً قاتل ، لكنه لم يعلم انه هل قتل منفرداً ، أو مع غيره فيحتمل صحة كلام المقرانه قتله ـ في الجملة ـ أوغيرذلك ، والظاهر ان في هذه الصورة تقسم الدية بينهما ، اى بين من قامت عليه القسامة وبين المقر، اما لاحتمال اشتراكهما في القتل وأماللعلم بأن أحدهما قاتل، فمقتضى قاعدة العدل تقسيم الدية بينهما ، فحال المقام حال ما أذا قامت بينتان على قاتلين ، أو بينة وقسامة ، بحيث كانتا متعارضتين ، لماعرفت مكرراً من عدم السقوط في أمثال المقام ، ومثل هذه الصورة ما اذامات الولي الحالف مع القسامة وورثه من لايعلم بالواقع ، أو كان الولي عامياً يصح له الحلف بالظن ، كمانسب اليهم .

الثالثة : ان يقول الولي الحالف على القطع ، كذبت أواشتبهت، والان علمت

ان المتهم السابق لم يكن قاتلا ، فالظاهر حينئذ انه لايحق له أخذ شئ من المدعى عليه ، لانه يعلم الان انه قطعة من النار ، كما قاله الرسول صلى الله عليه وآله : كما يحق له الاخذ من المقر . بقاعدة اقرار العقلاء[1]

ومما تقدم، ظهر حال القصاص، وانه في الصورة الاولى له القصاص عن المدعى عليه ، وفي الصورة الثانية ان احتمل اشتراكهما، كان له قتلهما ورد نصف الدية على كل واحد منهما الا انه قام على كل واحد حجة شرعية، وان لم يحتمل اشتراكهما لم يكن له قتل أيهما، لما سبق في بعض المسائل السابقة من انه لو علم ان القاتل زيد أو عمرو لايحق له قتل أحدهما ، بل يأخذ الدية منهما بالتنصيف لقاعدة العدل، وفي الصورة الثالثة يحق له قتل المقر ، لانه باقراره استحق القتل، والمفروض ان المدعى علم بكذب نفسه أو اشتباهه مما يبرء المدعى عليه ، بقيت صورة رابعة بالنسبة الى كل من الدية والقصاص، وهي انه لو علم باشتباه نفسه في دعواه ، أو كذبه وعلم بان المقر ايضاً كاذب عمداً أو اشتباهاً ، وفي هذه الصورة لاحق له في القصاص ولا الدية كما لايخفى

ومما ذكرنا ظهر مواقع النظر في كثير من الكلمات ، فراجع المفصلات .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ ح ٢ .

مسألة ـ ٥ ـ الظاهر ان للحاكم الحبس والكفالة ونحوهما ، بالنسبة إلى الحق المجهول اذا خاف انفلات من عليه الحق اذا لم يحبسه ، أو لم يأخذ الكفالة منه ، والمراد بنحوهما كلما يوجب عدم انفلاته ، مثل جعل حافظ عليه ، أو تجميد ماله في البنك مثلا ، أو ما اشبه ذلك ، ويدل عليه ان الحاكم هو المكلف باحقاق الحق واحقاق الحق أهم من حرية المشتبه به المستفادة من قاعدة تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، مما يوجب تحريم الحبس والكفالة وتجميد المال وغيرها فيعمل على ذلك ، لقاعدة الاهم والمهم ، ويؤيده المناط في اليمين على من أنكر وجعل القسامة عليه واحضاره في المحكمة وغيرذلك ، مع انه كثيراً مايكون بريئاً ، ويكون احلافه ، أو احضاره اوما أشبه ، خلاف قاعدة تسلطه على نفسه وعلى ماله الذى يحتاج الى صرفه ، لاجل حضوره عندالحاكم

ومما ذكرنا ، ظهرانه على القاعدة ، وان الكمية والكيفية منوطتان بنظر الحاكم الشرعى ، وانه لابد وان يلاحظ الحاكم أقل قدر ممكن ، لان الضرورات تقدر بقدرها

ثم انهم اختلفوا فى مسألة المتهم بالقتل ، فالشيخ واتباعه والصهرشتى والطبرسى والعلامة فى القواعد وغيرهم قالوا بان للحاكم الحبس ستة أيام فى تهمة القتل اذا التمس الولى ، واستدلوا لذلك بقوية السكونى التى رواها الكلينى والشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله[(١)]

ويؤيده ماروواه الدعائم ، عن على عليه السلام قال : لاحبس فى تهمة الافى دم ، والحبس بعد معرفة حق ظلم[(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢١ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١٠ ح ١ .

وقال الحلي والفخر وجده وغيرهم على ماحكى عنهم بالعدم ، لاصالة البرائة ، ولانه تعجيل عقوبة لامقتضى له ، ولانه خلاف تسلط الناس على أنفسهم، وهو ظاهر الشرايع وصريح المسالك ، والمحكى من ابن حمزة ان الحبس ثلاثة ، ورده الشهيد الثاني بانه لاشاهد له هنا ، وان علق عليها بعض الاحكام ، كمدة امهال المرتد والشفيع، وعن المختلف التفصيل بأنه ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالرواية وتحفظا النفوس عن الاتلاف ، وان حصلت لغيره فلاحبس عملا بالاصل ، وعن الاسكافي : الحبس سنة ، وربما قرء بالتائين فيوافق كلام الشيخ واتباعه ، وعن ابن ادريس رد الرواية رأسا استضعافا لها ، وفي الجواهر لايخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة لاعتضاده بعمل من عرفت وحكاية الاجماع على العمل باخبار الراوى المزبور ، الى آخر كلامه

أقول : قدعرفت انه مقتضى القاعدة ومنه يعلم ، انه لاخصوصية للايام وانما هومن باب أحد المصاديق ، ويؤيده ذيل رواية الدعائم ، فان مفهوم قوله عليه السلام بعد معرفة الحق انه قبل معرفة الحق لا ظلم ، كما يؤيده ايضا ان الامام عليه السلام حبس شراحة الهمدانية ، وحبس النجاشي ، لما أراد ان يجرى عليهما بقية الحد وحبس النباش الى يوم الجمعة[1] وحبس اولئك الثمانية الذين قطع ايديهم حتى يبرئوا[2] ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحبس كفار بدر ، وفي الخبر لي الواجد يحل عقوبته وحبسه[3] . وجه التأييد ان كل تلك المحابس كانت لاجل عدم فوات الحق ، كما ، يؤيده ايضا خبر الرجل، من مزينة الذى اعترف عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ١٩ ح ١٧ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٨ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ ح ٤ .

فلما أقر اربعة ، قال عليه السلام لقنبر : احتفظ به ، ثم رجمه عليه السلام ؟[١]

وخبر ابى مريم فى المرأة التى اعترفت عند الامام بالزنا ، الى ان قال ابو جعفر عليه السلام : فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم رجمها عليه السلام[٢].

وفى قصة عمر ، انه سأل الامام عليه السلام : عما يصنع بالزانية الحاملة؟ قال عليه السلام : احتفظ عليها حتى تلد ، فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها[٣]. الى غير ذلك مما ظاهرها ان الحبس كان لعدم فوات الحق ، وبالمناط يفهم حكم الكفالة ونحوها .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٩ الباب ١٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٦ ح ٧ .

مسألة ـ ٦ ـ لا خلاف معتدا به عندنا، كما اعترف به غير واحد في أن قتل العمد يوجب القصاص لا الدية عيناً، وفي الجواهر عيناً قطعاً، بل ضرورة ولا تخييراً، بل عن ابن ادريس فى الخلاف فيه تارة، ونسبته الى الأصحاب اخرى والاجماع عليه ثالثة، قال: انه ظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول مذهبنا، وفى المبسوط انه الذى نص عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم، بل عن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم بل عن الغنية الاجماع عليه؛ بل هو محصل، اذلم يحك الخلاف الا عن العمانى والاسكافى، بل الأول منهما لاصراحة فى كلامه، ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف الى الثانى ـ انتهى.

واستدل له فى المسالك وغيره بظاهر قوله سبحانه: «النفس بالنفس»[1] وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[2] و قوله سبحانه: «كتب عليكم القصاص فى القتلى»[3] وقوله تعالى «والجروح قصاص»[4] اذ ظاهر هذه الايات ان مقابل القتل القتل، واما قوله: فكانما قتل الناس جميعاً، فلادلالة فيه، اذ ظاهره ان من يقتل انسانا بلااستحقاق فلا فرق بين ان يقتل الكل، أو يقتل احداً فى انه قتل خلاف الموازين، كما ان احياء النفس تعطفا فى حكم احياء كل الناس، اذ من يعطف على الانسان بما هو انسان لافرق عنده بين كل افراد الانسان، أو بعض افراده ويدل عليه ايضا بالاضافة الى الايات والاجماع، والعقل، متواتر الروايات المتضمنة لوجوب القصاص من غير اشعار بالتخيير حتى انه لولم يدل عليه دليل من الخارج كان اللازم القول بالقصاص فقط.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : من قتل مؤمناً متعمدا به اقيد منه الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية ، واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر ألف.[١]

و صحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوله الله عزوجل : «فمن تصدق به فهو كفارة له»[٢] ؟ فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا . وسألته عن قول الله عزوجل : «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان»[٣] قال : ينبغي للذى له الحق ان لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذى عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان .[٤]

أقول : ظاهر الاية المباركة ، ان القصاص الأصل ، وان الدية من باب البدل بالرضا ، قال سبحانه : (ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» الاية .

ومنه يظهر ، وجه دلالة ماروواه أبوبصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث سأله فيه عن الايـة المتقدمة ؟ قال عليه السلام : هو الرجل يقبل الديـة ـ الحديث.[٥] فان ظاهره ان الدية ليست أصلا ، وانما هى على سبيل القبول .

وفى رواية سماعة، عن الصادق عليه السلام مثله، قال عليه السلام: هو الرجل يقبل الدية .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١ ح ٩ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٧ ح ٣ .

وفي رواية ابي‌عثمان، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الاان يعفو ويقبل الدية وله ماتراضوا عليه[١] - الحديث .

وفي رواية جميل بن دراج، عن‌بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال : العمدكلما عمد به الضرب ففيه القود[٢] . الى غيرها من الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

اما ابن‌الجنيد ، فقد استدل له بالمروى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال : من قتل له قتيل فهويخيرالنظرين ، اما ان يفدى، واما ان يقتل .[٣]

ورواية اخرى، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: من اصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، اما ان يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه .[٤]

ورواية العلاء بن‌الفضيل، عن الصادق عليه‌السلام انه قال: والعمد هو القود، أو رضى ولى المقتول .[٥]

وفيه : اما الروايتان فهما عاميتان فلايمكن الاستدلال بهما، بالاضافة الى انه لادلالة فيهما ، اذ ظاهرهما بعد الجمع بينهما وبين سائر الروايات ان للولى كلا الامرين ، ولادلالة فيهما على التخييرالابتدائى ، فحال الدية حال العفو .

ومنه يعلم، وجه عدم الدلالة فى‌رواية العلاء، فى جملة اخرى من الروايات بهذا المضمون .

مثل صحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : سألته

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٧ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٦ .
(٣) و (٤) المسالك : ج ٢ ص ٤٧٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ١٤٥ الباب ١ ح ١٣ .

عن قول الله عزوجل «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم»[1] فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم ، كما قال الله عزوجل.[2]

ومثله روايته الاخرى، عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » فقال : الرجل يعفو و يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب اليم.[3]

وفي رواية سماعة، عنه عليه السلام في الدية؟ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذابا اليماً.[4]

وفي مجمع البيان، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، في الآية اى من قتل بعد قبول الدية والعفو،[5] بل نفس هذه الروايات ظاهرة في ان العفو والدية يحتاجان الى القبول مما يدل على انهما في طول القصاص ، لافي عرضه على سبيل التخيير.

ثم الظاهر استحباب تبديل الولي القصاص بالدية ، أو العفو ، لظاهر الآية الكريمة ، الا ان يكون هناك محذور خارجي ، كما اذا كان القاتل انساناً شريراً مما قتله في نظر الاسلام أفضل، ويؤكد استحباب العفو، أو الدية اذا صار انساناً صالحاً ينفع الدين والدنيا فابقائه أفضل ، هذا بالنسبة الى الولي ، أما بالنسبة الى القاتل، فهل يجب عليه بذل الدية وخلاص نفسه من القتل أولا ؟ قولان، قال في الجواهر: مال جماعة الى القول بوجوب البذل على الجاني كالفاضل وولده ، حيث قوياً الوجوب، بل عن الشهيد في الحواشي نفي البأس عنه تارة، وفيه مرة اخرى ، بل حكاه عن ابن ادريس، وفي اللمعة في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٤ .

حفظه نفسه، ونفى عنه الباس فى الروضة، وان ظنه انه قول ابن الجنيد، لكنه اشتباه، وظاهر المسالك القول به ، أو الميل اليه، وعن الكركى إنه جيد ، ونفى عنه البعد فى مجمع البرهان (الى ان قال) : بل ظاهر ماتسمعه من المصنف انشاء الله والفاضل فى القواعد والارشاد أو صريحه، بل وصريح التحرير عدم الوجوب، بل هو الذى فهمه غير واحد من المشهور ـ انتهى .

أقول : ومانقله واختاره من عدم الوجوب هو الاقرب ، لصحيح ابن سنان السابق ، حيث قال عليه السلام: فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل[1] ـ الحديث . ولادليل على وجوب حفظ النفس فى المقام بعد تعلق حق الغير بها ، والامر باعطاء القصاص فهو مثل عدم وجوب حفظ النفس فيما اعترف بمايوجب عليه القتل ، كالزنا المحصن ، أوالزنا باكراه ، أوما اشبه ، ومثل عدم وجوب حفظ العضو بالاعتراف بمايوجب عليه القصاص ، الى غير ذلك ، فهل يقول أحد بحرمة مثل هذا الاعتراف؟ فان أدلة حفظ النفس والعضو وماأشبه منصرفة عن مثل ذلك ، أوان أدلة بذل النفس والعضو للقصاص واردة على ادلة حفظ النفس

نعم ، الظاهر وجوب البذل فيماكان الاتهام كذباً ، اذ أدلة حفظ النفس ، لاوارد عليها .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١ ح ٩ .

مسألة -٧- إذا عفى الولي عن القصاص ولم يشترط الدية فلا شيء على المجني عليه ، بناءاً على مااخترناه تبعاً للمشهور من ان الدية بدل وليست أحد فردي المخير ، لان الواجب القصاص ، فمع فرض سقوطه من دون اشتراط للمال لم يجب بعد شيء ، وقد ذكر هذا الشرائع والجواهر وغيرهما ، لكن لو قال : انى لم اقصد اسقاط الدية، بل قصدت اسقاط القصاص بما هو قصاص ، فالظاهر القبول، وذلك لامكان التفكيك بين الامرين فيما لو صرح، وحيث لايعرف قصده الامن قبل نفسه يقبل، ولو ادعى الجانى انه قصد العفو المطلق وأنكر المجنى عليه ، أو وليه فليس عليهما الا الحلف ، لاطلاق واليمين على من أنكر، واما الاسكافي على الذى قد تقدم فى المسألة السابقة ، انه يرى التخيير فى العمد بين القصاص والدية ، فعفو الولى عن القصاص لايلازم اسقاط الدية ، فاذا ، عفى الولى عن القصاص كان له اخذ الدية، اذ سقوط احد فردى التخيير لايستلزم سقوط الاخر ، ولو بذل الجانى القود ، لم يكن للولى غيره ، اذ لاتخيير، ولو طلب الولى الدية ، أو اكثر، أو أقل فبذلها الجانى صح، وفى الجواهر بلاخلاف ولااشكال ، وذلك لان الحق لايعدوهما، فاذا رضيا بشيء فلامنع ولادليل على لزوم الأقتصار على قدر الدية فقط حتى لايصح الصلح على الاكثر، أو الاقل ، واذا طلب الولى الدية وامتنع الجانى كان له الامتناع بأن يقول: ابذل نفسى، اذ قد تقدم دلالة النص والفتوى على ان القصاص هو الاصل والتبديل بحاجة الى رضى كليهما، ولو لم يرض الولى الابأزيد من الدية ، أو لم يرض الجانى الابأقل منها ، جاز للاخر القبول ، بلاخلاف ولا اشكال ، لما عرفت من ان الحق لايعدوهما ، ولا دليل على لزوم الاقتصار على قدر الدية ، ولو قال الولى : انى آخذ الدية مع قطع يد الجانى مثلا، أو ابدل القصاص بقطع يده ، فهل يصح لانه اذا كان له قتلة فله قطع يده بالاولى؟ أولا يصح ؟ لان الدليل دل على القتل لا غيره ، فغيره يبقى على أصل الحرمة ، أو يفصل بين المثال الاول فلايجوز ، وبين المثال الثانى فيجوز ، لان الشارع جعل

أخذ الدية بدلا مستقلا فلايجوزقطع اليد معها ، بخلاف ما اذا أراد قطع يدالجانى فقط ، حيث الاولوية العرفية عن القتل ، احتمالات، والثالث وان كان غيربعيد ، الا انه خلاف الاحتياط ، فالثانى هومقتضى القاعدة فتأمل .

ولوجرحه فمات فلم يعلم ان موته بسبب الجرح سراية أولا؟ لايصح القصاص، لاصالة عدم كون الموت بسبب الجرح اذالم يكن علم ولابينة ولااقرار من الجانى ، واذا اريد قصاص العضو أوالدية كان له ذلك بالنسبة الى قدرالارش -- فى الدية -- اذ كمايمنع أصل عدم الموت بسبب الجرح من قصاص النفس يمنع من دية النفس، ولوأقرالجانى ، بأن موته كان بسبب جرحه ، فان علم الولى بصدقه أو شك ، جاز له القصاص أوالدية الكاملة ، أما لوعلم كذبه -- عمداً أو اشتباهاً -- لم يجز له أكثر من قصاص الجرح ، أوديته، اذ الاقرارطريقى ، فاذا علم بانه ليس بطريق، لم يجز ترتيب أثرالواقع عليه ، فهومثل ان يدعى زيد انه قتل عمرواً بينما يعلم الولى ان القاتل له بكرلازيد ، اذ لايجوزللولى قصاص أودية بالنسبة ألى زيد المقر ، وكذا فى سائرالاماكن ، كما اذا أقرزيد بانه زنى أولاط ، والحاكم الشرعى يعلم كذبه، حيث لايجوزله اجراء الحد عليه .

نعم يعزره لكذبه ان علم انه يكذب عمداً ، لان فى كل حرام تعزير كماتقدم فى كتاب الحدود .

مسألة ـ٨ ـ يرث القصاص من يرث المال، كما في الشرائع، وأيده الشارحان وحكى عن المبسوط وموضع من السرائر والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والرياض والروضة، بل عن المبسوط نسبته الى الاكثر، بل عن ابن فضال الاجماع عليه، واستثنى الشرائع هنا، وفي كتاب الارث الزوجين، وأيده الشارحان و ادعيا عليه الاجماع ولم يقيما ولا غيرهما دليلا آخر على عدم ارث الزوجين للقصاص.

نعم في المسالك قال: وعلل بان القصاص يثبت للولي للتشفي، ولانسب في الزوجية من حيث هي زوجية يوجبه، ولايخفى مافي الاستدلالين.

اما الاجماع، فلايتمكن ان يقاوم الادلة المطلقة فانها على كثرتها لم تستثن الزوجين، واما الاستدلال المذكور فهو أشبه بالاستحسان، وكأنه لذا نسبه المسالك الى القيل مشعرا بتمريضه، فالقول بعدم ارثهما اله مشكل، وان كان القول بارثهما له مشكل ايضاً، حيث الاجماع المدعى و الشهرة المحققة، والمسألة بحاجة الى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

ففي رواية ابن ابي يعفور، عن الصادق عليه السلام ـ في ارث الزوجين ـ يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت.[1]

ومثلها غيرها، ويؤيد ذلك مادل على ارثهما للدية، مثل مارواه عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرئته مالم يقتل احدهما صاحبه.[2]

وفي خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، وان قتلت ورث من ديتها، وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.[3]

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٧ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩١ الباب ٨ ح ٤.

وفي خبر محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه الى غير ذلك.[١]

ومنه يعلم ، انه اذا كانت دية لقتل عمد صلحاً وتراضيا ، أو قتل خطأً أو شبه خطأً أو في العمد الذي يوجب الدية ، كقتل الوالد ولده ونحوه ورث ، كل واحد من الزوجين الاخر ، وفي الجواهر : بلاخلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لم أجد فيه مخالفاً من العامة ، الا من ابن ابي ليلى بناءاً منه على زوال الزوجية بالوفاة ولاريب في فساده ـ انتهى .

وكأن الجواهر لم تحضره الروايات التي نقلناها ، ولذا تمسك بعموم نصوص الارث ، وكيف كان ، فالعمومات والروايات التي تقدمت تدل على ارثها

ومنه يعلم ، ان مافي خبر السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : لايورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولايورث الرجل من دية امرأته ولاالاخوة من الام من الدية شيئاً ،[٢] محمول على كون القاتل أحدهما ، كمايدل عليه انه مقتضى المطلقات السابقة الدالة على الارث ، بقرينة بعض الروايات الخاصة في المقام.

مثل مارواه محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ، ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه[٣]

وما رواه ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال عليه السلام : نعم ، مالم يقتل أحد هما الاخر ،[٤] الى غير ذلك مما تقدم بعضها ، والمراد قتل أحدهما للاخر عمداً ، اذ قتل

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٦ الباب ١١ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩٠ الباب ٨ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩١ الباب ٨ ح ٣ .

الخطأوشبه العمد لايمنع الارث كمادلعليه النص والفتوى ، كما قررفى باب موانع الارث من كتاب الفرائض فراجع .

و مما تقدم ، ظهر حق الزوجين فيالقصاص والدية اذا كان الجانى جنى على الطرف ومات المجنى عليه بسبب آخرغير الجناية، وذلك للمناط واطلاق الادلة.

ثم ان الزوجين انما يرثان القصاص اذاكان العقد دائماً ، لعدم التوارث فى المتعة على التفصيل المذكور فى بابه ، واذاكان لهما حق القصاص كان لهما حق العفو للتلازم ، والظاهر ان حق القصاص ، يأتى حسب مراتب الارث ، سواء كان بالسبب والنسب ، أوالولاء لاطلاق الادلة

ثم ان فى المسألة قولين فى غير الزوجين :

الاول : انه لايرث القصاص الاالعصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن تقرب بها ، وهذا هو المحكى عن النهاية والاستبصار ومختصر الفرائض والحلى فى موضع من السرائر قال : ان كلالة الام لاترث الدية ولاالقصاص ولاالقود ، بلاخلاف ، والمقنعة والخلاف والكافى والشهيد فى الحواشى ، وهذا هو الذى اختاره الشرائع ،بل فيالجواهر احتمال غيرهم لذلك ، لانالاكثرأوالمشهور على عدم ارث المتقرب بالام للدية اذا قيل بالتلازم بين ارث القصاص وارث الدية ، خلافا للمحكى عنابن ادريس، حيث قال بارثهن للدية كارثهن لسائراموال الميت

الثانى: انه ليس للنساء ، وان تقربن بالاب عفوولاقود ، حكى عن المبسوط وكتابى الاخبار والايجاز وجنايات الخلاف لانه قالفيالاخيرين والتهذيب لايرث الدية النساء من يتقرب بالاب :كما لايرثها من يتقرب بالام مطلقا ، بضميمة اولوية القصاص من ذلك ، أوالتلازم بين القصاص والدية ، فاذا لميرثن الثانى لم يرثن الاول ، وهذا القول خلاف المشهور

اما القول الاول : فقد استدل ابن ادريس لمذهبه باطلاقات الادلة ، لكن

فيه ان الاطلاقات لاتقاوم الادلة الخاصة الصريحة في عدم ارث الأخوة والاخوات، وفيها الصحيح والموثق ، وحيث لا ارث للمال ، لاارث للقصاص ، لمادل على ان ارث القصاص كارث المال .

مثل ماروواه سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم ، اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الأم ، فانهم لايرثون من ديته شيئاً [1].

وعن ابن سنان، قال : قض أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات، من الام فانهم لايرثون من الدية شيئاً. [2]

ورواية ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء ؟ قال عليه السلام : لا [3] الى غيرها من الروايات .

ومن ماتقدم يظهر، ان غير الاخوة منها يرثون للاطلاقات التي لادافع لها ، والقول بالمناط ونحوه يحتاج الى قطع مفقود .

نعم، يمكن دعوى المناط في مثل اعمام واخوال الام لانهم أبعد .

وعلى أي حال ، فالمتقرب بالاخوة لايرث بلااشكال .

واستدل للثاني : بماروواه علي بن الحسن بن فضال، بسنده عن ابي العباس انه قال الصادق عليه السلام : هل للنساء قود أو عفو؟ قال : لا، وذلك للعصبة [4].

ويؤيده ماروواه الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لكل وارث عفو في الدم الا الزوج والمرأة فانه لاعفو لهما ، ومن عفى عن دم فلاحق له في الدية

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٦ .

الا ان يشترط ذلك،[1] لكن الظاهر من النصوص والفتاوى ان هذا محمول على التقية .

فقد روى ابن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اختلف على بن أبى طالب وعثمان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض ، فقال على عليه السلام : ميراثه لذوى قرابته ، لان الله تعالى يقول : « واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله»[2] وقال عثمان: اجعل ماله فى بيت مال المسلمين .[3]

ويؤيده جملة من الروايات التى ذكروها فى باب التعصيب من كتاب الميراث ولذا قال على بن الحسين ـ على مانقله الشيخ عنه ـ انه قال فى رواية ابى العباس انه خلاف ماعليه أصحابنا وجعل الوسائل رواية زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : عفو كل ذى سهم جائز[4] معارضاً لرواية ابى العباس ، وقال فى الجواهر : بعد تصديقه كلام على بن الحسين : بل هو خلاف مقتضى الادلة ايضاً .

أقول : وعلى هذا، فالقول الثانى خال عن الوجه، بل اللازم العمل بمقتضى عمومات الادلة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٥ ح ١ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٦ ح ٢ .

مسألة - ٩ - هل يجوز للولي المبادرة في القصاص بدون اذن الحاكم الشرعي مجتهداً أو نائباً عنه أو لا يجوز ؟ قولان :

الاول: هوالمحكى عن المبسوط والمحقق والعلامةوالشهيدين وابىالعباس والمقدس الاردبيلى وغيرهم ، وفى الرياض نسبته الىأكثرالمتأخرين، بل عامتهم، وفى المسالك نسبته الى الاكثر- على الاطلاق - ،

الثانى : هو المحكى عن جماعة نفى الخلاف لاينبغى ان يقتص بنفسه ، لان ذلك للامام، أو من يأمره بلاخلاف - انتهى .

و آخر كلامه قرينة على ان مراده بلاينبغى الحرمة، وعن الغنية ولايستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له - انتهى .

وهذا هوالمحكىعنالمقنعة والتهذيب وموضع آخرمن المبسوط والقواعد و غيرهم .

استدل الاولون، باطلاق الادلة ،كقوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»[1] وبالمطلقات من الروايات، وبمادل علىقتل المرأة الحامل للص الذى قتل ولدها كما تقدم .

واستدل الاخرون بعد منع الاطلاقات لانها فىمقام أصلالتشريع، فلااطلاق لها ، بل حالها حال مثل قوله : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[2] وقوله : «السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما»[3] ومنع دلالة رواية الحامل لانها فىمقام الدفاع وهو غيرمقامنا ، ولاتلازم بين الامرين ، بجملة من الامور .

الأول : جملة منالروايات ، مثل قول الباقر عليهالسلام : من قتله القصاص

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

بامر الامام فلادية لهفيقتل ولاجراحة ،[1] وقريب منه غيره .

الثانى : الاحتياط .

الثالث : انالقصاص يحتاج الى النظر و الاجتهاد ، لانه في بعض الموارد لاقصاص ، كما ان كيفية استيفائه بحاجة اليالاجتهاد ، وذلك مالايتأتى الامنالفقيه

الرابع :نفى الخلاف المتقدم ، وفيالكل مالا يخفى ، اذظاهر الايةالاطلاق بدليل قوله تعالى : (فلا يسرف فيالقتل)[2] و من المعلوم ان هذا توصية لغير الفقيه العادل ، اذهو لا يسرف فيالقتل : اللهم الا ان يقال : انه فيمقام التشريع ، لا في مقام النهي عنالمنكر ، ولوسلم عدم الاطلاق فلا شك في ان اشتراط الفقيه شرط زائد لم يعلم به فالاصل عدمه .

ويرد على الاول : انالروايات ليس بصدد مانحن فيه ، بل بصدد حدديةدم من قتله القصاص والحد ، كماهو واضح .

وعلى الثانى : ان الاحتياط حسن لاواجب .

وعلى الثالث: انهخارج عنمحل الكلام،اذالكلامفيمنعلم بالامرين اجتهاداً أوتقليداً .

وعلى الرابع: انه ليس كذلك ، لما عرفت منشهرة الخلاف ، بل لوفرض عدم الخلاف ايضا كان منمحتمل الاستناد الذى ليس هوبحجة ، بل فى الجواهر استنباط حمله علىالكراهة .

نعم ، لاشك في ان الاحتياط الاكيد عدم المبادرة بدون اذنه ، خصوصا والمبادرة ، تفتح الباب الى التقاتل كثيراً، الاترى انه اذا لطم انسان انساناً فضربه المضروب رجع الضارب وضربه لطمة ثانية و هكذا و فى العشائر يتولد حس الانتقام من تعدد القتل ، وان كان قتل الولى للقاتل كان قتلا بحق ، الى غيرهما من

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٨ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

الامثلة، بخلاف ما اذا كان القصاص باذن الحاكم، حيث يرهب الجميع الحاكم كما انها تفتح الباب الى عدم ملاحظة الموازين فى قتل القاتل ، اذ ليس كل احد عالما بمواقع جواز القتل قصاصاً ، كما ليس عالما بالكيفية و فتح الباب محذور عقلي ويظهر من بعض الروايات كونه شرعيا ايضا .

فعن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألنى داود بن على ، عن رجل كان يأتى بيت رجل فنهاه ان يأتى بيته فأبى ان يفعل، فذهب الى السلطان فقال السلطان. ان فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه ، فقلت : ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته»[1].

أقول : هذا المحذور موجود فى المقام ، اذ يمكن كل انسان ان يقتل انسانا اوأكثر بحجة انه قتل مقتوله، وان لم يكن قاتلا، لعداوة بينهما، وقد جهل الولى القاتل الحقيقى ، أو كان القاتل واحدا وقتل غيره أيضاً معه .

وكيف كان ، فان قيل بحرمة المبادرة فبادر وقتل، فالظاهر ان عليه التعزير لا أكثر من ذلك ، اذ انه لم يزد على ان فعل حراماً ، وفى كل حرام تعزير، كما تقدم فى (كتاب الحدود) فيكون حاله حال ما اذا بادر المسلم الى حرب الكافر وقتله بدون اذن الامام فى الحرب ، وكما اذا بادر السياف للامام فقتل من أمر بقتله بعد ساعة مثلا .

حيث ليس له ان يسرع فى قتله له متخطيا أمر الامام ، وكذا اذا عكس بأن أمر الامام بقتله الان فابطىء بماعد خلافا له ، فالظاهر انه حرام يوجب تعزيره لانه يعد رداً عليه ، و الرد على الفقيه حرام كما فى الحديث ، وكذا اذا قال : اقتل زيداً قبل عمرو فعكس أوما اشبه ذلك من انواع المخالفة ، ولو بادر الولى فقتل قبل

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٢ الباب ٦٩ ح ٣ .

ان يثبت كونه قاتلا ، فاللازم على الفقيه التحقيق ، فان تمكن الولى من اثبات ان مقتوله كان قاتلا ، فهووالا كان لولى المتهم بالقتل ان يقتل الولى ، لقاعدة القصاص في كل مالم يثبت كون القتل بحق .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل قصاص الطرف يكون بأمر الامام واذنه ، كما ذهب اليه بعض، بل عن التهذيب والمقتصر الاجماع عليه املا؟ بل تجوز المبادرة، كماذهب اليه آخرون ، وقد قال في الشرائع وغيره انه تتأكد فيه الكراهة بالنسبة الى القصاص فى النفس .

استدل المجوزون بالاطلاقات . مثل قوله سبحانه : «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين »[1] الاية : وباصالة عدم اشتراط اذن الحاكم .

اما المانعون، فقد استدلوا بالادلة السابقة فيقصاص النفس باضافة الى جواز التخطي فيه اذا لم يكن باذن الحاكم ، كأن يقطع اليد من فوق ماقطعه الجاني والى كونه معرض السراية الموجبة لمزيد رد الاعتداء على أصل الاعتداء أو موت المقتص منه ، مع ان المقصود فى القصاص الاستيفاء بقدر الجناية فقط ، وكان هذين الوجهين هما مستند القائلين باشدية الكراهة ، والا فلادليل خاص لهم على مايظهرمن كلماتهم، كما انا لم نجد دليلا خاصاً لذلك ، ولابأس بالقول بالاشدية، اما من باب التسامح فيأدلة السنن، حيث ان من المحتمل انهم ظفروا على مالم نظفر به ، و اما من باب الاحتياط الذى لايبعد كون مطلقاته منشاءاً لاصل الكراهية ولشدتها .

وعلى اى حال ، فالوجهان لايدلان على الحرمة مما أرادها القائل بالحرمة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

اذان اذن الحاكم لايرفع جوازالتخطى بدونه ايضاً والمعرضية لاترتفع باذنه، للعموم من وجه هنا ايضاً .

ومما تقدم ظهر الكلام فى قصاص الجرح ، وفى قصاص اذهاب القوة بدون قطع طرف أوجرح لوحدة الدليل فى الكل .

مسألة ـ ١٠ ـ لو كان أولياء المقتول جماعة، فلا اشكال في ان لهم ان يوكلوا أحدهم، أو اجنبياً، او نفس الجاني في الاقتصاص منه، كما لا اشكال في اشتراكهم في قتله بضربهم عنقه بسيف واحد مرة واحدة ـ مثلا ـ كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى، والظاهر انه لافرق في توكيلهم، أو جعلهم شيئاً آلة بين ان يكون الوكيل مكلفاً كالبالغ العاقل، أولا؟ كما اذا وكلوا مجنوناً أو غير بالغ، أو اغروا حيوانا معلماً ان يضرب عنقه مثلا، لكن الظاهر ان حقهم جميعهم في الاستيفاء انما يكون، اذ لم يعين المقتول أحدهم أو غيرهم، اما اذا عين فالمعين هو الولي، كما اذا قال لارشد أولاده انت الولي في القصاص، فانه يسقط حق الباقين، لانه أولى بنفسه، ودليل ولاية الانسان على نفسه يشمل مثل ذلك، وفي وصية الامام أمير المؤمنين عليه السلام انه أوصى الى ولده الحسن عليه السلام بأمر ابن ملجم[1]، ويؤيده ماذكروه في باب الوصية بأمر تجهيزاته بعد موته، وكذا اذا وصى الاجنبي فيكون الحق له دون الورثة، والظاهر انه اذا لم تنفذ الموصى اليه، كان للورثة حق القصاص، اذ الحق حسب المستفاد عرفاً رتبي، كما اذ اوصى الى انسان بتجهيزه فلم يقم بذلك عذراً اوعصيانا، فلا يقال: انه ينتفي الموضوع بعدم قيام الموصى اليه بالقصاص فلم يقم وللمجني عليه سقوط القود أصلا، لان المقتول له حق اسقاط قود نفسه بدليل انه أولى بنفسه ويؤيده ماورد في تبرأة الطبيب نفسه عند العلاج، فانه لادية قطعاً نصاً واجماعاً ومن المعلوم التلازم بين عدم الدية وعدم القصاص لانهما بدلان كما تقدم، وعليه فاذا لم يكن معنى وصية المقتول غيره بالقصاص اسقاط القصاص اذا لم يقم به الموصى اليه، لعذر اوعصيان، كان للاولياء أحد الامرين من الدية، أو القصاص، أما اذا كان معنى وصية المقتول الاسقاط أذا لم يقم به الموصى اليه فلم يقم، لم يكن للاولياء القصاص، ولا أخذ الدية لفرض أن المقتول هو بنفسه أسقط حقه، ولو فهم من كلام

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥١ ح ٥.

المقتول التفكيك بين الامرين بأن القصاص من حق الاجنبى مثلا اما اذا لم يحصل قصاص،كان لهم أخذ الدية كان كما أوصى ، كما هومقتضى ماذكرناه من القاعدة.

ثم لو كان اولياء المقتول متعددين واتفقوا على قصاص أحدهم أو الاجنبى فهو ، و ان لم يتفقوا اقرع بين وجهة نظر المتنازعين ، لانها لكل أمر مشكل ، وقد أفتى بذلك فى الجواهر ، لكن هذا فيما اذا لم يمكن اشتراك الجميع فى قتله بضربة واحدة مثلا ، والا اشتركوا ، ولا وجه للقرعة حينئذ ، والظاهر انه ليس لهم ان يضربه كل واحد ضربة ، وان كان هو قتل المقتول بضربات اذ بنائهم ان أدلة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لا يشمل أمثال ذلك ، فاذا قتله خنقاً ، أو أغراقاً ، أو رمياً من شاهق لم يقتل الا بالسيف أو ما اشبه ، كما اذا قلنا بقتله بالرصاص .

نعم، لايبعد القول بجواز رميه باجمعهم بالرصاص ، كما يتعارف الان عند بعض الحكومات على تأمل فى ذلك ، من انه لا دليل على منعه ، فيشمله اطلاق أدلةالقصاص،ومن انه داخل فى ما ذكرنامن انه ليس بنائهم عليه، واللهسبحانهالعالم

مسألة ـ ١١ ـ هل يجوز لاحد الورثة المبادرة إلى قتل القاتل بدون اذن الباقين أم لا : قولان :

اولهما : للشيخ فى المبسوط والخلاف و ابى على وعلم الهدى والقاضى و الكيدرى وابن حمزة وابن‌زهرة ، وعن مجمع البرهان نسبته الى الاكثر ، وعن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، بل عن الخلاف نسبته الى اخبار الفرقة.

و ثانيهما : للمحقق و العلامة و الشهيدين و القواعد و المقداد و الاردبيلى والكاشانى ، بل‌ذكر غاية المرام انه المشهور ،على ما حكى عن بعضهم وربما حمل كلام غاية المرام على ارادة الشهرة المتأخرة.

أقول : استدل المسالك و غيره للاول بعدة أمور جمعها الجواهر بعد نقله الاجماع واخبار الخلاف بقوله: وهو الحجة بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب وكذا اذا عفى الاولياء الا واحداً كان له القصاص ، مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه ، و لانه اذا جاز القصاص مع عفو الباقين و احراز القاتل بعض نفسه ، فمع السكوت أوالجهل و عدم الاحراز أولى و بان ثبوت السلطان للولى يقتضى تسلط كل‌واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الاضافة ، والالم يتم‌له السلطان، وبأن الباقين، اما ان يريدوا قتله أوالدية ، أو العفو ، والفرض ان الاول قد حصل والدية مبذولة من‌القاتل والعفو باق فى محله، فان المقصودبه المثوبة،وهى‌موجودة وبانه مخالف لما اجمع عليه العامة، أومعظمهم الذين جعل‌الله الرشدفى خلافهم، وبأن‌اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من‌الاموال التى‌لايجوزالتصرف فيهابدون اذن الشريك، بل المراد من اشتراكه ان لكل واحدمنهم استيفائه،لاكونه بينهم‌على الحصص، ولانه حق‌للمجموع من حيث كونه كذلك‌ضرورة عدم‌القتل الاول و منافات الثانى لبقائه مع عدم عفو البعض ، وغرم الدية انما هو لدليله لا

لاشتراكه، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد منه من كون القصاص لاوليائه من كتاب، أوسنة، بعد العلم بعدم ارادة المجموع من حيث كونه كذلك، ولعله لذا نسبه فيما سمعته من الخلاف الى اخبار الفرقة انتهى.

و لكن للنظر فى استدلاله ومؤيداته مجال، اذا الاجماع مقطوع العدم بعد مخالفة من عرفت، والقول بانه حصل اجماع المتقدمين، فيه: ان الاجماع اذا كان حجة، فهو اجماع الكل لا البعض، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد، والاخبار المذكورة ان اراد بها الشيخ ما ذكره الجواهر أخيراً، فلا دلالة فيها، كما سيأتى، بالاضافة الى انه خلاف ظاهر نسبته الحكم الى الاخبار، اذ لو كان مراده ذلك لنسبه الى الكتاب، والسنة، ولذا قال الجواهر: من كتاب أوسنة، وان اراد بها اخبار ظاهرة الدلالة فى ما ذكره، فهى مراسيل لم يصل الينا منها شيء، ومثل هذه المراسيل لاحجية فيها.

نعم، انها تصلح مؤيدة، وبناء القصاص على التغليب ليس دليلا شرعياً للمقام بعد الاشكال فى صغراه، وكون حق القصاص للذى لم يعف اذا عفى سائر الاولياء لايلازم عدم حقهم فى حال عدم عفوهم، بل ذلك يؤيد حق كلهم، اذ الواحد الذى لم يعف اذا كان له الحق كان لسائرهم الحق ايضا، فكيف يستبد أحدهم بكل الحق فيقتل بدون اجازة الاخرين.

ومنه يعلم، الاشكال فى قوله: ولانه اذا جاز القصاص الخ، فانه انما يجوز القصاص لاحدهم حينذاك، لان الشركة انتفت، فهو مثل ما اذا كان للميت وليان لايريد أحدهما الاخذ بحقه فى تجهيز الميت، حيث يبقى الحق للولى الاخر، وليس لازم ذلك جواز استبداد أحد الوليين فى صورة عدم تنحى أحدهما عن حقه.

واما قوله: بان ثبوت السلطان الخ، ففيه ان ظاهر سلطة المتعدد عدم الحق الا للمجموع، والا لم يتم لغير المستبد السلطان فقوله سبحانه: «فقد جعلنا لوليه سلطانا»

معناه للمجموع . كما هو المتفاهم عرفا منه ومن امثاله، وهذا هو عمدة دليل القول الثاني ، واما ترديده بان الباقين، اما كذا و اما كذا ، ففيه : انهم يريدوا قتله بولاية انفسهم لا بمبادرة أحدهم و الا انتقض ذلك بما اذا بادر أحدهم في تجهيز الميت بان يقال: الثاني، اما ان يريد تجهيزه فقد حصل والافلا حق له اذا أراد عدم التجهيز وكذا في كل حق مشترك تصرف أحدهم باستبداد، في ما كان مثل المقام، ومخالفة العامة لااثر لها الافي مورد الدليلين المتعارضين اذا وصلت النوبة لذلك.

و اما قوله بان اشتراك الحق المزبور فيرد عليه ان الثاني لا ينافي مع عفو البعض ، اذالحق المجموعي وضع على هذا الاسلوب مراعاة لحق كل واحد منهم حتى اذا اراد الجميع كان الحق لهم، واذا لم يرد البعض لم يسقط حق المريد منهم

ثم انه اذا بدر أحد الوليين مثلا ، فقتل الجاني بدون اذن الولي الاخر، فالكلام هنا في مقامين :

الاول : في انه هل لولي الجاني القصاص من قاتل الجاني لانه قتل مالاحق له في قتله (بناءاً على مااخترناه من عدم حق مبادرة أحدهم بالقتل بدون اذن الاخرين) فيشمله أدلة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض)(١) فحال قتل ولي المجني عليه الجاني ، حال قتل الاجنبي له ، فاذا كان زيد قتل عمروا ظلماً ، وكان لعمرو ولدان محمد والحسن ، وكان لزيد القاتل ولد عليّ ، فاذا قتل محمد زيدا بدون اجازة اخيه ،كان عليّ له الحق في ان يقتل محمداً ، اذ لافرق بين قتل اجنبي لزيد ، وبين قتل محمد لزيد، اذ الاجنبي وزيد كلاهما مشترك في عدم حق لهما في قتل زيد، أوليس لولي الجاني القصاص من قاتل الجاني ، اذ قاتل الجاني ليس كالاجنبي ، اذ القاتل له بعض الحق في قتل الجاني ، فليس كالقاتل ظلماً ، أو يفصل بين ما اذا اذن الولي

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

الثاني كالحسن في المثال ، فلاحق لولي الجاني في القصاص من ولي المجني عليه لرضا الوليين ، والحق لايعدوهما ،وبين ما اذا لم يأذن الحسن فلولي القاتل ان يقتل ولي المجني عليه ، كمحمد ، في المثال ، احتمالات ، اقواها الثاني.

قال في المسالك: ففي وجوب القصاص عليه (اي على ولي المقتول ، ومراده بالوجوب الثبوت ، مثل : فاذا وجبت جنوبها)[1] وجهان ، اصحهما : انه لايجب ، لانه صاحب حق في المستوفى و ذلك شبهة دارئة للعقوبة ، و لاختلاف العلماء في جواز القتل وهو ايضا شبهة دارئة للعقوبة .

والثاني : يجب ، لانه استوفى اكثر من حقه فيلزمه القصاص ،كما لواستحق الطرف فاستوفى النفس ، ولان القصاص لهما ، فاذا قتل أحدهما فكان اتلف نصف النفس متعدياً وهو سبب يوجب القصاص ، كما ، اذاقتل الاثنان واحداً ، الى آخر كلامه .

أقول: وماجعله الاصح اصح، نعم لاينبغي الاشكال في ان الولي المبادر لقتل الجاني يستحق التعزير ، لانه فعل ماليس له .

الثاني : في انه اذا بدر أحد الوليين فقتل الجاني ثم اطلع على ذلك الولي الاخر ، فهو لايخلو عن ثلاث حالات :

الاول : ان يوافق أخاه القاتل للجاني ، ولا كلام في هذا ، لانه من قبيل اجازة الفضول ، فكما ان اجازة احد الوليين للولي الاخر يكفي في عدم شيء على اي انسان كذلك اذن أحدهما بعد قتل احدهما .

الثاني : ان يعفو عن قاتل أبيه مثلا ، ولاينبغي الاشكال في ان ولي الجاني له حينئذ ان يأخذ نصف الدية من ولي المقتول الذي قتل الجاني، اذا كان لولي المقتول النصف ، (وهكذا بالنسبة ، فاذا كان الوليان بنت وولده ، وقتل الولد ، وعفت

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٦ .

البنت كان لولى الجانى ان ياخذ ثلث الدية ، الى غير ذلك) .

الثالث : ان لايرضى الولى الثانى بقتل أخيه لقاتل أبيهما ويطلب الدية ، وهنا يأخذه نصفه (أوبقدرحقه) من تركة القاتل لابيه ، ثم ان ولى قاتل الاب، يرجع بمااعطاه الى قاتل الجانى ، لان قاتل الجانى استوفى (بقتله للجانى) أكثر من حقه والكلام فى المسألة طويل نكتفى منه بهذا المقدار .

مسألة ـ ١٢ ـ قال في الشرائع والجواهر: ينبغي للإمام أو نائبه أن يحضر عند الإستيفاء شاهدين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً في الدماء، ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة بين المقتص وأولياء المقتص منه ، فيودي ذلك إلى أخذ الدية ، أو قضاء القاضي ، مع احتمال اتهامه ، وقد عبر غير واحد بالإستحباب ، ويمكن أن يكون هو المراد مما في المتن ، وان كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص .

أقول : وقد أخذ الجواهر بعض كلامه من المسالك بنصه ، والظاهر كفاية فتواهم فى جريان قاعدة التسامح ، وربما يؤيد ماورد من الروايات فى باب عدد من يشترط حضوره فى الجمعة .

مثل ماروواه أبو جعفر عليه السلام، عن النبى ﷺ انه قال: تجب الجمعة على سبعة من المؤمنين ، ولاتجب على اقل منهم ، الامام وقاضيه والمدعى حقا ، والمدعى عليه والشاهدان ، والذى يضرب الحدود بين يدى الامام[1]، ومثله غيره ، فان الظاهر من ذلك ان الشاهدين غالبا بمحضر الامام ، ولابد ان يكون مرادهم شاهدين لهما الشرائط المعتبره فى الشهاده ، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة عدم بعد قيام النساء فى أمثال المقام مقام الرجال ، كما لايبعد ان يقوم القدر الذى يحصل به الشياع مقام الشاهدين اذا لم يكن شاهدان بالشرائط المعتبرة

ثم انه لايجوز ان يكون القصاص بآلة توجب تمثيلا أوزيادة اذية على المتعارف ، أومايوجب هتكاً ولو بعد حين، كأن تكون كالا توجب التمثيل أوبطوء القتل أومسمومة توجب تهرى الجسد قبل دفنه ، وذلك لأدلة حرمة التمثيل حيـاً أوميتاً وحرمة اذية الانسان أكثر مما دل على استثنائه ، وهذا الحكم هو المحكى عن جماعة ، منهم المبسوط والقواعد وصرح به فى الشرائع والجواهر والمسالك وغيرهم .

---

(١) انظر : الاستبصار : ج ١ ص ٤١٨ الباب ٢٥٢ ح ٢ ، والفقيه : ج ١ ص ٢٦٧ الباب ٥٧ ح ٦ ، وعنهما وعن التهذيب في الوسائل : ج ٥ ص ٩ الباب ٢ ح ٩ .

اما تعبير المحقق فواضح انه طريق ، اذالاعتبار للالة لاخصوصيةله ، وانما المهم ان لاتكون كذلك ، كما ان المحكى عن موضع من المبسوط بأنه لايقتص بالمسموم لعدم امكان تغسيله، قال: انمقتضى المذهب الجواز، لانه يغسل أولا ويكفن ثم يقام عليه القود ولايغسل بعدموته ـ انتهى. لابدوان يريدمالايوجب التشويه وزيادة الاذية كما يرشد اليه قوله انه مقتضى المذهب، ثم انه ان أوجبت الالة التشويه وهى حى لم يبعد وجوب القصاص اذا كان عن عمد ، لاطلاق أدلته والدية اذا لم يكن عمد ، وكذلك الدية ان كان ذلك بعد موته مما فيه الدية ، بالاضافة الى التعزير فى صورة العمد لانه حرام ، فقول الجواهر : ولكن لاشئ عليه من دية أوغيرها الا التعزير الذى صرح به فى المبسوط قال: لانه بمنزلة جناية عليه بعداستيفائه القصاص فهو كما لوقتله ثم عاد فقطعه ـ انتهى . ليس تاماً على اطلاقه

أقول : ومثله فى الحرمة والتعزير ماذا قده نصفين مثلا ، اذلايجوز ذلك كماسيأتى ، لكنه لادية اذلادليل عليها

ثم انالكلام فى القتل قصاصاًيأتى فى القتل فيمن يستحق القتل حداً لزنا باكراه أوارتداد أوماشبه ، لاطلاق أدلة حرمة الاذية وحرمة التمثيل

نعم فى مثل الارتداد ، الظاهر عدم القصاص ، وان تعمد ، لانه لايقتص من المسلم للكافر ـ ان قلنابه

وقال فى الجواهر مازجامع الشرائع : هذا كله فى قصاص النفس ، أما فى قصاص الطرف فلاخلاف ولااشكال فى تحريمه ، لان المقصود معه بقاء النفس والمسموم يجهزعليه غالباً، وحينئذفلو كانت الالة مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه الولى المباشر مع العلم ، بلاخلاف ولااشكال ـ انتهى .

أقول: علقه بالمسموم الذى يجهز تلميح الى الوجه فى الجملة، والافالمسموم المؤذى أكثر من المتعارف ، امايلاماً ، أوتشويها حرام ، وان بقيت النفس ،كما انه يحرم

وان كان المقصود عدم بقائه ، كما اذا اريد القصاص منه ثم قتله ، لانه جنى جنايتين ويأتي الكلام بمثل القصاص في حد المرتد اذا اريد قطع يده ورجله ، كما يأتي مثل هذا الكلام في السجن اذا كان مؤذياً أكثر من المتعارف ، اذ المنصرف من الادلة حبسه فقط، لا ايذائه برطوبة السجن، أو ظلامه نهاراً ، أو ليلا بعد الاسراج أو ما اشبه ذلك ، لان اطلاق أدلة حرمة اذية الانسان ، وان كان كافراً قاض بان المستثنى قدر المتوقف عليه صدق السجن كما هو واضح . ويؤيد ماذكرناه مما هو مقتضى القاعدة في الألة المسمومة والكالة ، بالاضافة الى فتوى المشهور بذلك ، ماذكره الجواهر من انه لاخلاف أجده فيه ، بل هو ظاهر المسالك ايضاً ، حيث نسب المنع عن الكالة الى الاصحاب .

وماروى عن النبي ﷺ قال : اذا قتلتم فاحسنوا القتلة(١)

والمناط في تحديد الشفرة في الذبح ، ففي الادميين أولى

ومما تقدم ظهر عدم جواز القتل والقصاص بالألة الحارة مما تؤذي المستوفى منه ازيد من المتعارف، ثم لو خالف واقتص بالالة المسمومة ، أو الكالة وأوجبت ذلك زيادة الجناية، فلا اشكال في الاقتصاص منه مع العمد والدية ، بدونه لاطلاق أدلتها ولو أوجب ذلك الموت ، ففي الجواهر يدفع نصف الدية اليه ، لان موته كان من أمرين احدهما مضمون والاخر غير مضمون أو يقتل بعد رد نصف الدية اليه، وفيه: ان قتله بلاحق، فاللازم القصاص أو كل الدية ، فهو مثل ان يضربه الجلاد المأمور بضربه لشرب الخمر، الضربات بشدة توجب موته، حيث انه يضمن كله لانصفه .

و منه يعلم ، الاشكال في قول المسالك ولو فرض استيفائه بالمسموم فمات المقتص منه فلاقصاص، لانه مات من مستحق وغير مستحق ويجب نصف الدية على

---

(١) انظر مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٠٠ ط المعارف بيروت .

المستوفى انكان هو الولى - انتهى .

ثم انالقصاص بالسيف الكال أوالمسموم يوجب التعزيرعلى الفاعل انكان مع العلم، والافلاتعزير، وهوالذى صرح به غيرواحد .

مسألة -١٣- لا اشكال ولا خلاف في انه إذا قتل بالسيف قتل به، ولا يجوز قتله بغيره، بل ظاهرهم ان المسألة اجماعى، اما اذا كان قتله للمجنى عليه بالتغريق أو التحريق، أو بالمثقل، أو بالرضخ، أو بالالقاء من شاهق، أو القاء شاهق عليه أو برض بيضته، أو بادخال ابرة فى قلبه، او حبسه حتى مات جوعاً وعطشا، أو حبسه فى مكان بارد، أو حار فمات بهما، أو القاء سم فى طعامه، أو غيرذلك من اشباه القتل بغير السيف، أو بالسيف فى غير رقبته، كما لو قده نصفين طولا أو عرضاً،الى غيرذلك، فهل يكون القصاص بقتله بالسيف فقط، أو يجوز بالمثل؟ فيه قولان:

الاول: هو الذى ذكره الاكثر، كما فى المسالك، بل المشهور كما نقله الجواهر عن بعض، وعن المبسوط عندنا تارة ومذهبنا اخرى، وعن الغنية لا يستقاد الا بضرب العنق، ولا يجوز القتل بغير الحديد، وان قتل بغير ذلك، وعن التنقيح والروضة الاجماع عليه، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم.

والثاني: هو المحكى عن ابى على، وابن ابى عقيل، وعن الجامع انه يقتص بالعصى ممن ضرب بها، و عن المختلف بعد الاستدلال بآية الاعتداء، انه وجه قريب، وفى المسالك لابأس به، وقال: فى جواز الاقتصاص بالكال، فيما اذا قتل بالكال انه محتمل لعموم الامر بالعقوبة المماثلة، وعن مجمع البرهان الظاهر الجواز ان لم يكن اجماع، والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع مع انه قال فى الروضة: وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه.

استدل الاولون، بجملة من الروايات:

مثل خبر موسى بن بكير، عن الكاظم عليه السلام، فى رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع العصى حتى مات؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول و لكن لايترك يتلذذ

به، ولكن يجاز عليه بالسيف.[١]

و نحوه حسن الحلبي . و صحيح الكناني ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولى المقتول فيقتله ؟ قال : نعم، ولايترك يعبث به، ولكن يجيزعليه ، ومثله صحيح سليمان بن خالد.[٢]

وعن اسحاق بن عمار، قلت لابي‌عبدالله عليه السلام. ان الله يقول في كتابه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف في القتل»[٣] ماهذا الاسراف الذي نها الله عنه ؟ قال عليه السلام : نهى ان يقتل غيرقاتله ، أو يمثل بالقاتل،[٤] وفى روايات متعددة فى قصة قتل الامام أميرالمؤمنين عليه السلام ووصيته لولده الحسن عليه السلام قال عليه السلام: فان بدالكم ان تقتلوه فلاتمثلوا به .[٥]

وفى رواية الرضى فى نهج البلاغة، انه قال عليه السلام: انظروا اذا انامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولايمثل بالرجل، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اياكم والمثلة ولوبالكلب العقور ، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يابنى أنت ولى الامر، وولى الدم، فان عفوت فلك ، وان قتلت فضربة مكان ضربة ولاتأثم.[٦]

واما القول الثاني : فقد استدل له باطلاق قوله سبحانه : «فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[٧] بعد رد دلالة الروايات المتقدمة، اذالممنوع فيها التمثيل، ولايصدق بالقتل بالمثل والا لكان ممنوعاً فى حال الحياة بالقصاص وفى الحدود ، وقد أمر

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ١ .
(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ ح ٦ .
(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

الامام أمير المؤمنين عليه السلام بوطى نباش[١] ومرتد[٢] وفى حد اللوطى الحرق وماأشبه[٣]، وفى حد المرتد الصلب والغرق فى البحر، وفى حد بعض الزناة الرجم .

والحاصل: ان النهى عن المثلة مقيد بما اذا لم يمثل ولو بقرينة هذه الروايات و بقرينة مافعله المختار بقتلة الامام الحسين عليه السلام ولم يستبشع الائمة عليهم السلام المترحمين على المختار فعله ، بل ظاهر دعاء الامام السجاد على حرملة باذاقته حر النار وحر الحديد جواز ذلك ، و انما جاز بالنسبة الى قتلته عليه السلام ،كل ذلك لانهم فعلوا كل ذلك من قطع الايدى والارجل وسحق الاجساد ، و فى بعض التواريخ ان بعض الاطفال احترقوا بالنار، والتمثيل بالجثث بقطع روسها ، بل ذكر الجواهر فى كتاب المزار قصة مهولة بالنسبة الى رأس الامام الحسين عليه السلام فراجع .

اما مادل على عدم العبث والتلذذ، فالظاهر انه العبث الذى يعبثه المنتقم والتلذذ زيادة عن المقابلة بالمثل ، فصرف الاية عن ظاهرها بعد حكم العقل بأن القاتل كالجارح ونحوه يستحق مثل مافعل بحاجة الى دليل مفقود، وان كان الاقرب الى رحمة الاسلام ماذكره الشهيد ، ويؤيد القول الثانى مارواه المفيد فى الارشاد من ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام أوصى بان يصنع بابن ملجم مايصنع بقاتل النبى صلى الله عليه وآله من القتل ثم الحرق بالنار، وكذا رواه البكرى على مافى المستدرك[٤] وسيأتى ما استدل به المسالك من النبويين صلى الله عليه وآله لجواز القتل بالمثل .

نعم روى الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال: لايقاد من أحد، اذا قتل الا بالسيف،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ٣ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ٥٥ ح ١١ .

وان قتل بغيرذلك[1]، لكنه ضعيف السند والمشهورلم يستند واليه، وان كانت فتاواهم مطابقة لمضمونه ، ولذا الذى ذكرناه أفتى بعض المعاصرين بجوازالقتل بالرصاص المتعارف فى هذا الزمان ، وقدتقدم انه غيربعيد، خصوصاً اذاكان فى ضرب العنق بشاعة توجب النفرة من الاسلام .

نعم لايجوزان يقتل القاتل بكيفية مخالفة لماقتل، كمااذا قتل بالاحراق فنقتله بالاغراق ، وهكذا للاصل بعد عدم شمول الدليل له ، وانما دل الدليل بالسيف وان كان مخالفاً لكيفية قتله .

ثم ان قلنا بالسيف ، فالظاهرضرب الرقبة ، وفى الجواهرانه الموجود فى عبارات الاصحاب من المقنعة الى الرياض، وان كان ربما يستظهرمن عبارة نهج البلاغة المتقدمة مكان ضربة جوازأن يضرب مكان ضرب القاتل، فاذا قده نصفين فعل به ذلك ، واذا ضرب هامه ، ضرب هامه ، الى غيرذلك ، اللهم الا ان يقال : معنى (مكان) المماثلة فى الضربة .

نعم لااشكال فى انه اذا ضربه القاتل ضربة واحدة فقتله ، لكن لماضربه المقتص ضربة واحدة لم يقتل جازتكرار الضربة لكثرة ما ينبوالسيف و لم ينبه فى الادلة خلافه فلاقصاص لولى القاتل عن قاتل الجانى اذا ضربه ضربتين فنبى ضربه الاول وقتل بالضرب الثانى .

نعم ، ان كان خلاف المتعارف كان له حق القصاص ، لاطلاق أدلة القصاص بعد عدم شمول دليل القتل فى قبال قتل الجانى لمثله .

ويؤيده مارواه الكلينى (ره)[2] عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتى عمربن الخطاب برجل قال : قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥١ ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٠ ح ١ .

فضربه الرجل حتى رأى انه قدقتله فحمل الى منزله فوجدوابه رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخوالمقتول الاول؟ فقال : انت قاتل أخي ولي ان اقتلك ، فقال : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمرفأمربقتله فخرج وهويقول: والله قتلتني مرة فمروا على أميرالمؤمنين عليه السلام فاخبره خبره ، فقال: لاتعجل حتىأخرج اليك فدخل على عمرفقال عليه السلام : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هويا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخ المقتول الاول ماصنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفاعنه، وكذارواه الصدوق والشيخ(ره)[1] وروى قريباً منه ابن شهرآشوب في المناقب[2].

ثم انه لايلزم القتل بالحديد بلااشكال ، اذأقام غيره مقامه ،كما اذاكان بفلز آخر يعطي نفس الفائدة ،كمالا يلزم انيكون بالسيف فيجوزان يكون بشيء مشابه له، مثل مايسمى بالقامة واذاارادالقتل بالرصاص على ماذكرناه لم يجزاستعمال أكثر من قدرالحاجة ، لان الاصل عدمه ،كما لايجوز ان يضربه بالسيف بعدموته

ثم ان المسالك استدل لجواز المماثلة في القتل، بالاضافة الى الاية بالنبوى من حرق حرقناه[3]، وبالنبوى صلى الله عليه وآله الاخر، ان يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة ، فأمره صلى الله عليه وآله فرضخ رأسه بالحجارة[4]، ثم قال : يستثنى من المماثلة ثلاث صور :

الاولى : اذا قتله بالسحر .

الثانية : اذاقتله باللواط .

الثالثة : اذا اوجره خمراً اونجساًحتى مات .

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٣ ، وعنهما وعن الفقيه في الوسائل : ج ١٩ ص ٩٤ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٥٠ ح ١ .

(٣) و (٤) الخلاف : ج ٢ ص ٣٦٢ .

اقول: الظاهر التعميم لكل حرام كقتلها بالزنا قبلا ،أودبراً ، ووجه الاستثناء وضوح ان المماثلة فى الاية والرواية لاتشمل المحرم ، وهناك قول بصنع آلة كالذكر يقتل به ويوجر المحلل حتى يقتله مراعاتاً لمايمكن من المماثلة ، ثم على القول بعد جواز غير السيف ان قتله بغير السيف ، لم يكن عليه الا الاثم دون الضمان لانه مهدور الدم بالنسبه اليه ـ كما صرح به الجواهر ـ فعليه التعزير ، وقال فيه ايضا الأولى مراعات الرقبة ، بل الاولى كونه بالسيف ،كما فى أكثر العبارات، وان تردد فى النافع ومحكى المبسوط وماجرى مجراه وعبر فى محكى النهاية والخلاف والغنية بالحديد ، بل ظاهر الاصحاب اعتبار الضرب دون النحر والذبح انتهى .

أقول : اذا كان النحر والذبح أقل من ضرب الرقبة كان الدليل عليه يشملهما بالاولى ،كما انه لايلاحظ على الظاهر الابانة وعدمها فى المماثلة ، فان ابان القاتل رأس المقتول لم يلزم ان يبان رأسه فى القصاص ،كما انه اذا لم يبن القاتل جاز ان يبين المقتص رأسه ، لاطلاق الادلة وهذا هو ظاهر الجواهر، وان كان الروضة تردد فيه ، ولافرق فى ضرب الرقبة بين اطرافها الاربع لاطلاق الادلة ، وان أهوى الجلاد سيفه ليضرب رقبته فقفز مما أوجب وقوع الضرب على عضو آخر منه ، فان كان قاتلا لم يكرر ، لانه اذية زائدة لادليل عليها ، بل اصالة حرمة الاذى المنع عنها فلو كرر والحال هذا كان عمله حراماً يوجب التعزير ، بل القصاص اذا كان من شبه مورد الرواية المتقدمة فى قصة عمر ، وان لم يكن قاتلا كرر الضربة ولم يكن عليه شيء ، اما التكرار فلاجل ان يقتله مما يشمله دليل القصاص ، واما عدم شيء عليه فلان كثرة تكرر مثل ذلك فى القصاص ونحوه ، وعدم التنبيه على حكم فيه دليل العدم .

ومنه يظهر، انه لو قطع الضرب الاول يده اواذنه، أوما اشبه ، لم يكن على

الجلاد شيء ، ويؤيده مادل على عدم شيء على الضارب اذاسرى القصاص ونحوه كماسيأتي .

نعم ، ان عمدالسياف ضرب مكان آخرأولا ، أوثانياً ، أوعمد ضرب العنق والعاتق مثلا في ضربة واحدة أومااشبه ذلك ،كان عليه القصاص ، لاطلاق أدلته بعد ان لم يكن له حق في الزائدمن القتل ، وان ادعى الخطا المحتمل في حقه قبل وكان عليه الدية ، ثم الولي الذي يريد الاقتصاص اذاكان عارفاً ترك وشأنه ، لانه حقه .

ويؤيده مارواه الكليني(ره)عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت مامعنا قوله تعالى : (انه كان منصوراً)[1] ؟قال : واي نصرة أعظم من ان يدفع القاتل الى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولادنيا[2]. والالم يجزله الاستيفاء اذا كان المحتمل أذية المقتص منه أكثر من القدر المعتاد ، فلو استوفى والحال هذا واورث اذية زائده مما يوجب قصاصا اودية اقتص منه واعطى الدية بالاضافة الى التعزير كما ان الواجب على الحاكم ان يحول دون غير عارف بالقتل لانه المكلف باقامة أحكام الاسلام ، كما ان القاتل له الحق في الامتناع عن اجراء الجاهل الاقتصاص ، سواء كان الجاهل هوالولي ، أومن جعله لذلك ، لانه امتناع بحق وليس امتناع عن حق ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٦٦ ح ١ .

مسألة ـ ١٤ ـ لاضمان على من اقتص ممن التجىء الى الحرم، وان كان اقتصاصه حراماً، وذلك لانه مهدور الدم بالنسبة الى المقتص والتجائه الى الحرم يوجب عدم قتله حفظا لحرمة الحرم، لاانه يخرج من هدر الدم، لانه المستفاد من النص: وقد افتى بذلك الجواهر.

اما حرمة الا قتصاص منه فيدل عليه قوله سبحانه: «و من دخله كان آمنا»[1] لوضوح انه ليس المراد أمنه تكوينا في الدنيا ولا أمنه من عذاب الاخرة، بل كونه مأمونا شرعاً بحيث لايمس بسوء، وقدادعى على ذلك الخلاف الاجماع كما يدل عليه جملة من الروايات التي منها قوله عليه‌السلام: ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج منه ثم يستوفى منه.

رواية هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه‌السلام، في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم، قال لايقام عليه الحد ولايطعم ولايسقى ولايكلم ولايباع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم، فانه لم ير للحرم حرمة[2]:

وعن الجعفريات، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من قتل قتيلا وأذنب ذنبا ثم لجأ الى الحرم فقد أمن لايقاد فيه مادام في الحرم ولايؤخذ ولايؤذى ولا يطعم ولايسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف[3]. الى غيرها من الروايات المذكورة في كتابى الحج والحدود.

لكن ينبغي تقييد ذلك بمن لم يتخذ الحرم ملجاءاً لتمرير جرائمه، كما

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١.

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٢٢١ الباب ٣١ ح ١.

اذا يخرج فيقتل وينتهك ثم يلتجى الى الحرم وهكذا ، وذلك لانصراف الادلة عن مثله . ثم انه حكى عن النهاية والتهذيب الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بالحرم قال في الجواهر بل لعله ظاهر المحكى عن السرائر ايضاً ولا بأس به .

اقول: كان وجهه مادل على ان الامام أهم من الكعبة، وان كربلاء أفضل منها وان الصلاة عند على عليه السلام بمأتى ألف صلاة بنيما الصلوة فى المسجد الحرام بأقل ، الى غير ذلك من الاشعارات ، الا ان الفتوى بذلك مشكل بعد ظهور هذه الروايات ان الحكم فى المشاهد من باب الفضيلة ، لا من باب الحكم الشرعى ، فهو مثل ان المؤمن أعز من الكعبة وما أشبه ذلك ، ولذا لم يذهب المشهور الى الالحاق ، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى (كتاب الطهارة) فى نقل كلام من ساوى بين المشاهد والمساجد، و من جعل المشاهد أفضل ، فراجع .

ثم ان النص والفتوى على انه اذا اجرم فى الحرم اقيم عليه الحد فيه ، واذا كان محرماً ، لم يلاحظ احرامه، بل يجرى عليه الحد فى حال الاحرام ، كما أفتى به الجواهر. وان كان فى حج واجب، لانه لا تأخير فى الحد وجوباً على المشهور كما تقدم الكلام فيه فى (كتاب الحدود)

كما انه لا يلاحظ كونه فى الاعتكاف، أو عليه صيام وصلاة واجبات، أو انه فى حال الصوم، وهل يجرى الحد فى المسجد والمشهد؟ الظاهر انه لا بأس به اذا لم يوجب هتك المسجد والمشهد وتلويثهما، لاطلاق الادلة، ولو لم يمكن اخراجه لانه يهرب أو ما اشبه واوجب الحد تلويث المشهد والمسجد، فهل يقدم احترامهما أو الحد؟ احتمالان، وان كان المستفاد من الادلة اهمية الحد ، وكذا اذا وجده ولى المقتول فيهما مما لا يمكنه قتله اذا خرج منهما ، ولو شك فى الاهمية فاصالة عدم الحرمة بعد التزاحم بين الامرين محكمة، ولو هرب الى ملك انسان وأظهر ذلك

الانسان عدم رضاه بدخول ملكه سقط اعتبار اذنه وادخل الحاكم من يخرجه عنوة وذلك لوضوح أهمية الحد من مثل ذلك.

نعم ، او كان المتصرف فى ملكه اجرة ، كما اذا كان اللازم البقاء فى ملكه ليلة مثلا حتى يظفر به، وكان لبقاء الليلة ايجاد كان اللازم دفعه الى المالك جمعاً بين الحقين، وهل الأجرة من بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين، أومن المجرم لانه أوجب الضرر، فدليل لاضرر يشمله، وقد ذكرنا مثله فى (كتاب الحدود) احتمالان والثاني هو الاقرب، وان كان المشهور لايقولون به.

ثم انه لاينبغي الاشكال فى ان اجرة جلاد الحاكم على بيت المال، لانه من مصالح المسلمين، ويؤيده روايات السبعة التى تقدم بعضها فى بعض المسائل السابقة الذين يكون الحاكم أحدهم، كما ذكروه فى صلاة الجمعة.

اما اجرة الذى يستوفى القصاص اذا احتاج الاستيفاء الـى الاجرة ، ففيه احتمالات ، بيت المال ، لانه المعد للمصالح والمجرم ، لانه المسبب لهذا الضرر والولى لانه الطالب فهو مثل من له الغنم الذى فعليه الغرم ويؤيد كون من له الغنم فعليه الغرم فى باب القصاص ونحوه. رواية ابى ولاد الحناط[1] عن الصادق عليه السلام ، فى مسلم قتل وورثته كفار ، الى ان قال: فان لم يسلم أحد (اى من قرابته) كان الامام ولى أمره فان شاء قتل، وان شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين الحديث والاوفق بالقاعدة كون الاجرة على الجانى ثم بيت المال ثم الولى ، وفى «الشرائع» و اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فان لم يكن بيت مال، أو كان هناك ماهو أهم منه، كانت الاجرة على المجنى عليه.

أقول: وهذا هو المحكى عن الخلاف، خلافاً للمحكى عن المبسوط، حيث جعل الأجرة على المستوفى، لانه عامل له فاجرته عليه وهذا هو الذى جعل الجواهر

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١ .

لعله اقوى، ثم لوقال الجانى: انا اقتل نفسى بنفسىأويقتلنى فلان دون فلان،فالظاهر انه لاحق له،بل الحق للولى، فانهلازم جعل السلطان له،وفى قباله احتمال العدم،لانه لاحق له فى اكثر من قتله، أما من يقتله، فالاصل عدم حقه فيه والأول، أقوى،ولوقال الولى لزيد: اقتله فبادرعمرو فقتله، فان كان عمداً كان لولى الجانى حق القصاص منه، لانه قتل من لايستحق ان يقتله ، و كون دم الجانى هدراً لولى المقتول لا يلازم كونه هدراً لكل احد، وان كان خطاءً كان عليه الدية لولى الجانى ويرجع ولى المقتول الى ولى الجانى بالدية، والله العالم.

مسألة-١٥- اذا اقتص فزاد فسرى القصاص فهو اما عمداً أولا ، فاذا كان عمداً ضمن بلا اشكال ولاخلاف ، لانه مشمول لادلة القصاص مثلا: كان المقرر ان يقطع يد زيد ، لانه قطع يده من الزند فقطع يده من المرفق انتقاماً فسرى حتى سقطت يده من الكتف، فان القاطع عليه قطع يده من الكتف، لاطلاق أدلة القصاص،وان لم يكن عمد كان عليه الدية، لاطلاق ادلة الدية ، واما اذا اقتص بلا زيادة فسرى فاما ان يعلم بالسراية أولا،فان كان علم بالسراية، فالظاهر عدم جواز القصاص اذا القصاص شرع للمقابلة بالمثل، فالادلة لاتشمل ما اذا كان أكثر من المثل ، و عليه فاذا علم بالسراية واقتص كان عليه القصاص أو الدية،والظاهر انه اذا نقص في القصاص فسرى مع علمه بالسراية، كما اذاقطع الجاني يده من الزند فقطع يده من وسط الكف حيث ان في ذلك كسر العظم الموجب للسراية كان كذلك وان كان المنع في الاول بحاجة الى التأمل

اما اذا لم يعلم بالسراية لم يضمن نصاً واجماعاً،فقد روى الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد، وقال عليه السلام: من قتله الحد فلا دية له وعن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام مثله.[١]

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن .[٢]

وعن الصدوق قال: قال أبو جعفر ،وابو عبدالله عليهما السلام: من قتله القصاص فلا دية له .[٣]

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و من قتله

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٤ .

القصاص فلا دية له.[١]

وعن معلى بن عثمان، عن أبى عبدالله عليه السلام، فى حديث قال: من قتله القصاص أوالحد، لم يكن له دية.[٢]

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة.[٣]

وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد أو القصاص، فلا دية له.[٤] الى غيرها من الروايات وتقييدها بما اذا لم يعلم بالسراية من جهة الانصراف لغلبة عدم القتل وقد تقدم التأمل فى ذلك.

ومنه يعلم، ان مارواه الثورى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا.[٥] لابد وان يحمل على تدارك الامام استحباباً لطيب خاطر اهله أو ما اشبه ذلك، وحيث لم يكن الموت المستند الى السراية مضموناً، لم تكن السراية بأقل من الموت مضموناً بطريق أولى.

نعم ، لا اشكال فى لزوم الاحتياط فى الانسانين المتلاصقين اذا كان خوف السراية الى البرىء ولو اقتص من مجرمهما فسرى الى البرى ضمن للاصل بعد عدم شمول الادلة المتقدمة له.

ثم ان الطريق الى ثبوت ان الزيادة عمدية ام لا؟ وانه هل مات بالسراية أو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ٣ .

يحتف الانف البنية والاقرار وعلم الحاكم، كما في سائر الموارد، ولو قطع الجاني يد انسان مثلا فسرى الى شلل نصف جسمه مثلا أومات فقطع المجني عليه أووليه يد الجاني فسرى الى نصفه فشل أومات، لم يكن ضمان بلا اشكال ، لان كلا الامرين من الشلل في الاول والموت في الثاني هدر بالنسبة الى المجني عليه، وبالنسبة الى وليه وقد صرح ببعض ذلك الجواهر، ولو قال الجاني: اخطات ، وقال المجني عليه بل تعمدت ، فالقول قول الجاني لاصالة عدم العمد ولاصالة عدم ترتب آثار العمد كما صرح به الشرائع، وذلك لانه اعرف بنيته، ولو قال الجاني : انه زاد في الجناية لكن لا بسببه بل بسبب المجني عليه بنفسه ، لانه اضطرب عند ارادة الجناية بما لم يرد الجاني بذلك القدر مثلا انه أراد قطع اصبعه وباضطرابه سبب قطع يده من الزند فلا يبعد ان يكلف بالدليل ، والا اجرى عليه قصاص اليد ، لان الظاهر في الافعال العمد، الا اذا قام الدليل على خلافه فهو مثل ان يزني أو يشرب الخمر ثم يدعى انه زعم انها زوجته، أو انها ماء العنب غير المسكر ، وبالاخص حيث علم منه العدوان بارادته قطع الاصبع مثلا ، و قد تقدم في بعض المباحث في الحدود انه لو ادعى الاكراه لم يقبل منه الا اذا اقام دليلا على ذلك، الى غيره من الموارد ، ولو ادعى المقتص انه أراد قطع يد الجاني من الزند جزاءاً لجنايته العمدية، فاضطرب وحصلت الزيادة بان قطع من المرفق مثلا، فان صدقه الجاني فلا شيء لا القصاص ، اذ لا عمد ولا دية ، لانه من قبيل السراية اذا كان الحد و القصاص بحق ، وان كذبه الجاني أو قال : لا اعلم ، ففي الجواهر ان كشف اللثام قال بانه يقبل ولم يضمن ، ورده بان فيه مالا يخفى

أقول : مقتضى القاعدة قول الجواهر، لما تقدم من اصالة اختيارية الافعال الا اذا قام الدليل على خلافها ، و علم الجاني بكذبه ، و عدم علمه بصدقه أو كذبه لا يؤثر في رفع الاصل المذكور ، ثم انهما وان لم يفصلا بذكر صورتي التكذيب

والجهل ، الا ان اطلاقهما يشملهما ، ثم انه قال في الشرائع: وكل من يجرى بينهما القصاص في النفس يجرى في الطرف ، و من لايقتص له في النفس لايقتص له في الطرف .

أقول : ويدل على الحكم الاول اطلاقات أدلة القصاص ، بالاضافة الى انه لااشكال ولاخلاف ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه .

اما الثاني فقد سكت عليه المسالك ، وقال في الجواهر لما عرفته من اتحاد حكم الجملة والابعاض نصاً وفتوى .

أقول: لم يظهر لي ذكره لنص في ذلك سابقاً، ولعله أراد بذلك التلازم العرفي بين حكم الجملة والبعض ، فاذا ورد الدليل على عدم القصاص في النفس استفيد منه بالتلازم عدم القصاص في الطرف ، فمثلا : اذا قطع اب يد ابنه لاتقطع يد الاب قصاصاً، بل يعطى الدية ويعزر لفرض انه عمد الى ذلك، ويمكن ان يستدل له بالاضافة الى التلازم ، المذكور الذي لابأس به ، لاستفادته عرفاً ببعض الروايات الخاصة :

مثل مارواه ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى انه لاقود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولايقاد ــ كذا رواه الوسائل ــ[1].

ورواه المستدرك (تعنت) بدل (يعيب)[2].

والرضوي : ولايقاد الوالد بولده ، ويقاد الولد بوالدة[3].

اما رواية حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايقاد والد بولده، ويقتل الولد

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١٠ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٢ .

اذا قتل والده عمداً[1]، فلادلالة لصدرها بقرينة ذيلها ـ كما لايخفى ـ .

ومن قبيل الروايتين الاولتين في الدلالة ماروواه محمدبن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمي في القتل، ولافي الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم[2].

وماروواه الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطاء ويكون فيه العقل[3] الى غيرها مما يجدها المتتبع .

اما مادل على قصاص الكافر من المسلم ويعطى فضل مابين الديتين ، فلاينافي ماتقدم بعد ان كانت تلك الرواية تقول بوجود قصاص النفس بينهما، اذ الكلية التي ادعاها الشرائع وغيره هي من لايقتص له في النفس لايقتص له في الطرف، والكلية لاتنهدم بذلك كما هو واضح .

اما الكلام في العمل برواية القصاص مع رد الكافر فضل مابين الديتين، وعدم العمل بها ، فله موضع آخر.

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٣ ح ٢ .

مسألة ـ ١٦ ـ اذا حضر بعض أولياء القتيل و غاب البعض الاخر، اما عن البلد، واما عن مكان اعطاء الرأي، كما لو كان محبوساً أولا يعرف محله أو ما اشبه ذلك، فعن الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يجوز للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية، وكذا اذا كان بعضهم صغاراً أومجانين، وادعى في الخلاف ان على ذلك اجماع الفرقة و اخبارها، وفي المبسوط انه كذلك عندنا، كما ان المحكى عن الغنية انه معقد اجماعه، وظاهر الشرائع الاشكال عليه، ولايخفى ان وجه ماقالاه واضح بناءاً على عدم اعتبار الاذن.

اما عليه، فقد قال في الجواهر: لعل وجهه ترتب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق وحبسه الى ان يقدم الغائب و يبلغ الصبي ويفيق المجنون، او يموتون، فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالدية ضرر على القاتل، و تعجيل عقوبة لادليل عليه، وان احتمله الفاضل في القواعد مقدمة لحفظ حقوقهم وجمعاً بين مصلحة التعيش والاستيثاق ـ انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة ان يقوم ولي الصغير والمجنون مقامهما.

اما مادل على التأخير فلايدل على لزومه، مثل مارواه ابى ولاد، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيت ان عفا الاولاد الكبار؟ قال فقال: لايقتل، ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم، فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية.(١)

وعن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال: انتظروا الذين قتل أبوهم ان يكبروا، فاذا بلغوا خيروا، فان احبوا قتلوا، أو عفوا، أو صالحوا.(٢)

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٣ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٣ ح ٢.

اما الغائب ، فحيث ان اللازم الجمع بين حقي الحاضر والغائب ، فاذا كان الغائب يمكن استعلامه بسرعة عرفية ، أو يمكن مجيئه بسرعة كذلك أخر الحكم جمعاً بين الحقين، والاقام الحاكم مقامه، لانه ولي الغائب، وسيأتي في الفرع الثاني مايؤيد ذلك ، وهو مالو كان الولي صغيراً ، أو مجنوناً .

فعن الشيخ في الكتابين، لم يكن لاحد حتى الولي ان يستوفي ، كما اذا ام المجنون والطفل قتلت وله أب أوجد ، وانما يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون، وظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع على ذلك، لكن الشرائع أشكل في كل من التأخير والحبس ، وعلله الجواهر بعموم الولاية مع المصلحة ، أو عدم المفسدة ، وقد حكى ذلك عن الفاضل في الارشاد وحجر القواعد و ولده في الايضاح هنا وفي الحجر، والشهيدين في الحواشي والروضة والمسالك والكركي في حجر جامع المقاصد ، والكاشاني في المفاتيح ، بل في الروضة نسبة مراعات المصلحة الى الشيخ، وأكثر المتأخرين .

ومماتقدم ، يعلم صحة ماذكروه ، كما يعلم ان حكم الغائب هنا كما ذكرناه في الفرع السابق ،

امـا الحبس ، فقد استدل له بعدم تفويت الحق ، لكن فيه انه تفويت حق المحبوس، والقول بانه ان كان قتل فقد انتهت سلطته ، والحبس أقل انتهاءاً لسلطته منه ، لايخفى مافيه

اذ يرد عليه اولا بالاضافة الى حفظ حق الطفل والمجنون والغائب بالاستيثاق بالكفالة ونحوها ـ كما يمكن ذلك احياناً ـ ان جواز انتهاء السلطة بالقتل لايلازم انتهاء السلطة بالحبس ، والاجاز ان يحبس الزاني المكره ومن اشبه ، ممن يستحق القتل ، بالاضافة الى ان القتل ليس بمحتم ، اذ ربما بلغ الطفل ولم يرالقتل ، بل

العفو اوالدية ، وقد وردت روايات تؤيد مقالة الاكثرمن اجراء القصاص وعدم الانتظار .

مثل ماروواه الجعفريات ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال:قتل أمير المؤمنين عليه السلام وله اولاد كبار واولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله، ولم ينتظروا الأولاد الصغار(١)

وماروواه الدعائم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل وله أولاد صغار وغيب وطلب الحضر من أوليائه القصاص، فلهم ذلك ، قال: واقتص الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنه الله ، ولعلى عليه السلام أولاد صغار ولم ينتظر ان يبلغوا .(٢)

أقول: لعل فى الاستدلال بأولهما وذيل الثانى ضعفاً من جهة ان الامام الحسن عليه السلام كان ولياًمن قبل الامام عليه السلام ، ولاينبغى فى مثله الاشكال

ثم انه لوقتل الولى ولماجاء الغائب ، أوكمل الناقص أنكر ذلك لم ينفع انكاره، لان النظر الى الولى شرعاً ، ففعله ممضى ، اماإذا اخذالدية فانكروا وأرادوا القصاص ، فهل لهم ذلك ، لعدم فوات المحل أولا ؟ لان أخذالدية مسقط ، كمافى الكبير اذا اخذالدية لم يكن له بعد ذلك القصاص ، وان رد الدية ؟ احتمالان ، أقربهما الثانى لان المنصرف من الادلة انه اذا وقع العفو من أحدهما انتهى .

فكما لايمكن الرجوع عن العفو ، كذلك لايمكن الرجوع عن الدية . بل ظاهر اطلاق جملة من الروايات ذلك

فعن صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : سألته عن قول

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥٥ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ٥٥ ح ٦ .

الله عزوجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)[١] ؟ فقال : هو الرجل يقبل الدية أويعفو ، أويصالح ثم يعتدى فيقتل ؛ فله عذاب اليم ،كما قال الله عزوجل.[٢]

وفي رواية اخرى ، عنه ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير الاية : الرجل يعفو ويأخذالدية ثم يجرح صاحبه أويقتله ، فله عذاب اليم .[٣]

وعن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى تفسير الاية قال : هو الرجل يقبل الدية أويصالح ثم يجيء بعد فيمثل اويقتل ، فوعده الله عذاباليما وعن ابى بصير عنه عليه السلام مثله .[٤]

وروى الطبرسى ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، فى تفسير الاية : اى من قتل بعد قبول الدية والعفو[٥]. الى غيرها من الروايات ، بل ظاهر الادلة ذلك ، وان حصل من الجانى اقالة ، بان قال الجاني : لابأس اعطنى المال واقتص منى فاحتمال صحة الاقالة والتبديل ، لا وجه له ، بل الظاهر انه ان رد الجانى المال لم يملكه الولى اذا كان مقيداً بعنوان رد القصاص ، لانه أكل المال بالباطل ،كما انه لاحق للولى فى قتله ، لانه قتل لمن لايستحق القتل ، بل تسليم الجانى نفسه للقتل حرام، لانه من القاء النفس فى التهلكة بدون وجه شرعى وكذافى العفو أواعطاء الدية فى الطرف

ثم الظاهر انه اذا جنى على من لاولى له ، وانما وليه الامام ، لعدم اقرباء له . أوما اشبه ، كان وليه الامام فى العفو والقصاص والدية ،كما حكى ذلك عن لقطة التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان ، بل المسالك

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٤ .

نسب ذلك الى الاكثر، وقواه الجواهر لعموم الولاية فى قوله سبحانه : (ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير) ولوكان الولى صغيراً ، أومجنوناً ، أوغائبا ففعل الولى مارآه صلاحا ثم ظهر اشتباهه ، وان الأولين كانا كاملين عند الاجراء والثالث كان حاضراً ، أوتبين اشتباهه فى انه ولى ، لان من زعم ولايته عليه كان كاملا ، كان مافعله باطلا ، وان كان معذوراً ، فاذا كان عفى ، أوأخذ الدية وأراد الولى الحقيقى غيرهما فعل ماأراده ، ولوكان قتل الجانى ولم يريد واقتله ، ففى أخذ الدية من تركة الجانى وهم يرجعون الى الولى المزعوم ولايته ، أويرجعون الى الولى المزعوم، أويخيرون فى ذلك ؟ احتمالات ، وان كان الظاهر الاول

نعم : لو كان الولى المزعوم يعلم انه ليس بولى، ومع ذلك قتل الجانى كان لورثة الجانى قتله قصاصاً، لاطلاق أدلة القصاص بعدان لم يكن للولى المزعوم حق فى هذا القتل

مسألة -١٧- المشهور ـ كما في الشرائع والمسالك و غيرهما ان عفو بعض الاولياء على مال وغيره لايسقط حق الباقين من القود ، ولكن على من أراد القصاص ان يرد على المقتول بقدر نصيب من عفى عن ديته .

أقول : استدل المشهور لذلك باطلاق قوله سبحانه : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١)

وبصحيحة ابى ولاد الحناط قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل قتل وله أب وام وابن ـ فقال الابن : انا أريد ان أقتل قاتل أبى ، وقال الاب : انا أعفو وقالت الام : أنا آخذ الدية ؟ فقال عليه السلام : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفى و ليقتله ،(٢)

و روى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، رفعه الى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الاخران يعفو ؟ قال عليه السلام : ان أراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه . (٣)

والصحيحة تدل على ان كلا من ارادة بعض الاولياء العفو وبعض الاولياء الدية لا يسقط القتل، كما ان الرواية تدل على ان العفو لايسقط القتل. وقد عرفت ان الشهرة قائمة على ان أخذ البعض الدية لايسقط حق الاخر في القود كما ان الاجماع قام على ان عفو البعض لايسقط حق الاخر في القود ، وفى الجواهر الجزم بعدم سقوط القصاص بعفو البعض، ونسبه المسالك وغيره الى الاصحاب، وفى محكي الخلاف الى اجماع الفرقة واخبارها كما عن ظاهر المبسوط وغاية المرام و صريح الغنية الاجماع على المفروض ايضا مؤيداً على عدم العثور فيه على مخالف منا ، كما اعترف به غير واحد ـ انتهى .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٣ الباب ٥٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٢ ح ٢ .

وكيف كان ، فالحكم مسلم من حيث النص والفتوى ، ولذا يجب حمل مادل على ان العفو يسقط القود على الاستحباب أو التقية ، أوما اشبه ذلك ، فقد نقل المسالك انه مذهب جماعة من العامة ، والرواية بذلك عن على عليه السلام ، اما تقيه بان لم يقله على عليه السلام ، وانما نسب اليه تقية ، أو كان هذا مذهب بعض الخلفاء قبله عليه السلام فاتقى منهم الامام ، او ان الامام افتى اتباع الخلفاء بما هو مذهبهم من باب الزموهم بما التزموا .

مثل صحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى أحد الوليين ؟ فقال عليه السلام : اذا عفى بعض الاوليا درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته ان عفا واديا الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفو.[١]

وما رواه اسحاق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من عفى عن الدم من ذمى سهم له فيه فعفوه جائز ، ويسقط الدم ويصير دية وترفع عنه حصته الذى عفى.[٢]

ومارواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان ، فعفى أحد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حقه ان عفى واديا الباقى من أموالهما الى الذى لم يعفو وقال عليه السلام عفو كل ذى سهم جائز .[٣]

وخبر ابى مريم . عن ابى جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذى سهم ، فان عفوه جائز وقضى فى أربعة اخوة عفا أحدهم ، قال :

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٣ .

تعطى بقيتهم الدية وترفع عنهم حصة الذى عفى.[١]

وخبر ابى ولاد ، سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن رجل قتل وله أولادصغار وكبار أرأيت ان عفى أولاده الكبار ، فقال عليه‌السلام : لايقتل و يجوز عفوالاولاد الكبار فى حصصهم ، فاذاكبر الصغار ، كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية :[٢]

وفى الفقيه ، روى انه اذاعفى واحد من أولياء الدم ارتفع القود .[٣]

و عن الدعائم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا عفا بعض الاولياء زال القتل ، فان قبل الباقون من الاولياء الدية ، وكان الاخرون قدعفوا من القتل والدية زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم ، وان قبلوا الدية جميعاً ولم يعف أحدمنهم عن شيء منها فهى لهم جميعا .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٣ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٥ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٢٥٨ الباب ٤٤ ح ١ .

مسألة -١٨- اذا كان للمقتول وليان ، فادعى أحد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص ، فان كان هناك شاهدثان بذلك - بحيث تم شرائط الشهادة - سقط حق الشريك ، وان انكر هو لقيام البينة بذلك ، وحينئذ يكون للمقر القصاص مع رد بقية الدية (بقدر حصة الشريك) الى ولى الجانى ، وان لم يكن هناك شاهدثان ، فله صورتان :

الاولى : ان يدعى انه عفى عن القصاص الى الدية .

الثانية : ان يدعى انه عفى عن القصاص والدية معاً .

اما الاولى : ففيها مسائل ثلاث .

الاول : ان يصدقه الشريك .

الثانية : ان يكذبه .

الثالثة : ان يبقى ساكنا .

ففى الاولى : يكون الحكم ، كما اذا قام الشاهد بعفوه ، حيث يكون للمقر ان يقتص مع رد التفاوت الى ولى الجانى .

وفى الثانية : لم ينفد اقراره فى حق الغير ، ولكن ينفذ فى حق نفسه بالنسبة الى ما يترتب عليه ، فان لازم اقراره انه لايجوز له قتل الجانى . الا ان يرد بقدر نصيب العافى من الدية . أما على الجانى . أو على العافى على تقدير عدم وصول ما أقر به اليه كما ذكره الشرايع والمسالك والجواهر والمحكى عن القواعد و الارشاد والتحرير فان المقر لما قتل الجانى. فقد استوفى أكثر من حقه ، فاللازم عليه ان يرد التفاوت فان أخذ العافى التفاوت من ولى الجانى، كان ولى الجانى مستحقا للتفاوت ، وان لم يأخذ العافى من ولى الجانى بان لم يقدر عليه مثلا، كان استحقاق العافى فى مال المقر، فان أخذ العافى من المقر فهو، وان لم يأخذ بزعم ان حقه فى مال الجانى كان على العافى ان يدسه فى ماله ، كما ذكره الجواهر. ويؤيده جملة من النصوص :

فقدروى الكليني في حديث: ان على بن الحسين عليه السلام قيل له: ان محمدبن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه، فلما رآه محمد بن شهاب عرفه ، فقال له على بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ قال : وليت ولاية فاصبت دماً ، فقتلت رجلا فدخلني ماترى ، فقال له على بن الحسين : لانا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفا مني عليك مماأتيت ، ثم قال : لـه : اعطهم الدية ، قال : قدفعلت فابوا ، قال : اجعلها صرزاً ثم أنظرمواقيت الصلاة فالقها في دارهم.[1]

وعن عيسى الضعيف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قتل رجلا ماتوبته؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف ان يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية، قلت يخاف ان يعلموا بذلك ؟ قال : فيتزوج اليهم امرأة ، قلت : يخاف انتطلعهم على ذلك، قال فلينظرالى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظرمواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.[2] الى غيرذلك من الروايات .

والمراد بمواقيت الصلاة الوقت الذى ليس أهل الدارموجودين لانهم ذاهبون الى الصلاة ،كما ان الظاهرمن الروايتين انه فيمقام ماذاكان الولى واحداًيصل المال اليه،لاماذاكانوا امتعددين يشلك بوصول المال اليهم،حسب حصصهم،والمراد بالتزويج اليهم انه يسبب حبهم له فلايقتلوه اذا اخبرهم .

وفي الثالثة: يكون حال سكوته حال تكذيبه، لانه ثبت حقه على الجاني، وحيث لم يدل دليل على سقوط حقه لاباقراره ولا بالشهود ولابعلم الحاكم ، كان اللازم ايصال حقه اليه .

واما الثانية : وهى ماذا أدعى أحد الوليين انالولى الاخرعفى عن القصاص والدية معاً ، فانه لما قتل أكثر حقه بقدر حق العافي ، كان اللازم أن يرد التفاوت

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٣ الباب ٣٠ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٤ .

على ولى الجانى ان قبله اعطاه ،و ان لم يقبله دسه اليه ، سواء أخذ العافى من ولى الجانى شيئاً ام لا ؟

وبهذا تبين الفرق بين صورة قول المقران شريكه عفى عن القصاص والدية معاً، حيث لايعطيه التفاوت على كل حال، وبين صورة قول المقران شريكه عفى عن القصاص الى الدية ، حيث يعطيه التفاوت اذا لم يحصل شريكه التفاوت من ولى الجانى .

ثم انه لو أقر أحد الشريكين كزيد مثلا ، بأن شريكه كعمرو مثلا عفى سواء الى الدية ، أوحتى عن الدية، وبعد ذلك قتل الشريك، كعمرو والجانى كان للشريك المقر ان يستوفى حصته من مال الجانى ، أومن مال الشريك كعمرو : لانه يطلب حصته من دم أبيه، مثلا على ولى الجانى أولا وبالذات، فاذا لم يعطه كان له الطلب من الشريك ، لان الشريك كعمرو استوفى أكثر من حقه .

ثم انه اذا كان هناك ثلاثة أولياء ، فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى واجتمع فيهما شرائط الشهادة نفذت فى حق الثالث، اذلافرق بين ان يكون الشاهد الثانى غريباً، اوالشريك الاخر، ولو شهد كل اثنين من الاولياء الثلاثة على الثالث بانه عفى ، سقط القود والدية مطلقا ،كما اذا شهد زيد وعمرو على بكر انه عفى وشهد زيد وبكر على عمرو وانه عفى وشهد عمرو وبكر على زيد انه عفى .

أقول : كل واحد منهم انه لم يعف مع قبول شهادته فى حق الاخرين ، اذ لعله اشتبه ، فلايكون كاذباً عمداً فى حق نفسه انه لم يعف ، واذا بادر الشريك المقر بأن شريكه عفى، الى القصاص لم يكن عليه تعزير لمبادرته فى ما لم يكن له كل الحق ، وان قلنا بالتعزير فى غير المقام، اذ ادعائه ان الشريك عفى معناه انه لم يعص بالمبادرة فلاتعزير ، كما صرح بذلك الجواهر ، وذلك للشبهة الدارئة عن الحد ولو قال احد الشريكين ان شريكه الاخر عفى عن القصاص ، وعن بعض الدية كان عليه اعطاء التفاوت لولى الجانى ، و للشريك بالنسبة ، مثلا لو ادعى ان شريكه عفى عن ربع الدية ، اعطى النصف الذى يعطيه الى الولى والشريك بالتساوى .

مسألة ١٩ ـ اذا اشترك المسلم وغير المسلم فى قتل غير المسلم ، أو الاب و غيره فى قتل الولد ، أو العامد ، و الخاطى ، اوالانسان و السبع فى قتل انسان لم يقتل المسلم ، ولاالاب ولاالخاطىء، لان المسلم لايقتل بالكافر، ولااب بالولد ولاالخاطىء ، وانمايقتل الكافر وغيرالاب والعامدويرد المسلم القاتل مقدارماعليه من الدية للذمي المقتول ،كما ان عليه التعزير،كمايردالاب نصف الدية علىورثة الولد المقتول ويعزرايضاً ويرد عائلة الخاطىء نصف الدية على ولى المقتول،ولا شىء على نفس الخاطىء من دية أوتعزير، ويقتل المشترك مع السبع ونحوه ، ويرد ولى المقتول على ولى الجانى نصف الدية ، واذاكان خطاءاً شبيها بالعمد ،كانت الدية على نفس القاتل، لاعلى عاقلته ،كل ذلك حسب القواعدالعامة ، وفى الجواهر بلاخلاف نجده فى شىء من ذلك عندنا نصاًوفتوى، وهذا كله فيما اذاكان اشتراك فى القتل اما اذاكان القتل مستنداً الى احدهما كما اذا خدشه احدهماخدشه مما لااثرلها فى القتل ، لم يكن عليه الا ارشها . وانما القاتل هوالاخر كماهوواضح بلااشكال ولا خلاف ، قال فى المسالك عند قول الشرائع بما تقدم وخالف فى كل واحد من هذه الفروض بعض العامة ، فمنهم من قال فى اشتراك العامد و الخاطى ان لا قود على احدهما والحقوا به ماكان احدهما عامدا ، والآخر شبيه العمد ، ومنهم من قال فى شريك الاب انه لاقصاص على أحدهما ، و وافقنا فى المسألة الخاطى و العامد ، و منهم من الحق شريك السبع لشريك الخاطى فى نفى القصاص عنهم ـ انتهى .

ولو ان ولى المقتول قتل المسلم والاب والخاطى، كان عليه القصاص، مع رد التفاوت بين ديته وبين ماعليه من الدية على ورثة ولى المقتول ، ولو راجعنا من لم يكن من أهل ملتنا، او من أهل مذهبنا تخيرنا بين أجراء حكمنا، أوحكمهم عليه ، أو تسليمهم الى أهل ملتهم ومذهبهم ليجرواعليه حكمهم ، لكن لايسلم المسلم الى

الكافر ، لانه«لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ».[1]

ثم ان ما ذكرناه من اشتراك السبع انما هو اذا لم يكن السبع آلة، والا كان القاتل المشترك معه في قتله قاتلا بالكامل ، كما تقدم في بعض المباحث السابقة .

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

مسألة ــ ٢٠ ــ المحجور عليه لسفه أو فلس له حق القصاص، بلا اشكال ولا خلاف فيما لم يستلزم القصاص المال، وذلك لاختصاص الحجر عليهما بالمال، وليس ذلك منه، وحتى اذا رضى القاتل ببذل المال لم يجب عليه القبول، لانه ليس تصرفاً فى ماله، والتكسب ليس بواجب عليه.

نعم اذا استلزم القصاص الرد لم يكن له ذلك، لانه كالتصرف فى المال،

اما المحجور عليه لصغر اوجنون فلهما قتل باجازة وليهما، وذلك لايسمى استيفاءاً للقصاص كما هو واضح، ولو قتلا بدون اجازة الولى، فالظاهر انه لاشىء فقد استوفى الحق، واذا كان فى قتلهما رد كان على العاقلة، لان عمدهما خطاء كما فى النص والفتوى ثم فى المفلس لورضى على مال، سواء كان أقل من الدية أو اكثر أو مساوقسم على الغرماء كغيره من الاموال التى يكسبها، و انما يجوز له الصلح على الاقل، لانه ليس تصرفاً فى المال، ولذا قال فى الجواهر: وللسفيه والمفلس العفو مجاناً.

أقول: وكذلك فى كل مال يحصلانه، فلهما ان يوجرا أنفسهما بأقل من اجرة المثل، او للمرأة المفلسة ان تنكح نفسها بأقل من مهر المثل، الى غير ذلك من الامثلة، وللورثة ان يعفو أو يصالحوا بالاقل، وان كان على الميت دين لانه حقهم، فيشمله اطلاق الادلة.

نعم لو اخذوا الدية صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كما فى الشرائع، وقرره المسالك، بل فى الجواهر بلا خلاف معتد به، ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه جملة من الروايات.

ففى خبر عبدالحميد بن سعيد، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم ان يقضوا الدين ؟

قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ قال: ان أخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين[1]

وفي خبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطاءاً ؟ قال عليه السلام : ثلث ديته داخل في وصيته[2]. الى غيرهما مما هو مذكور في كتاب الميراث وغيره .

ومنه يعلم ، انه لافرق بين ان تؤخذ الدية استحقاقا أو صلحاً بقدرها أو أقل أو أكثر اصالة أورداً ، لاطلاق النص والمناط والفتوى .

ثم انهم اختلفوا في انه هل يجوز للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ماعليه من الديون اذا لم يكن للميت تركة تفي باستيفائها على قولين :

الاول : الجواز ، كما عن ابن ادريس و المحقق و العلامة في أكثر كتبه ، والمسالك والجواهروغيرهم ، بل في الأخير القائل بذلك ابن ادريس ، ومن تأخر عنه ، بل عن ظاهر الاول أوصريحه الاجماع ، وان كنا لم نتحققه .

الثاني : عدم الجواز كما عن نهاية الشيخ ، وابى علي ، و القاضي ، و ابى الصلاح ، وابن زهرة ، والصهرشتي ، والكيدري ، وصفي الدين ، بل عن الدروس نسبته الى المشهور ، وعن الغنية الاجماع عليه ، استدل الاولون ، باطلاق أدلة القصاص كقوله سبحانه : «فقد جعلنا لوليه سلطانا»[3] «والنفس بالنفس»[4] وغيرهما من الاطلاقات الاخر المعتضدة بالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى .

واستدل الآخرون ، بخبر ابي بصير ، سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان أصحاب الدين

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١١١ الباب ٢٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٢٣ ح ١ .
(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا[1] .

وفي خبره الاخر، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً أوخطاءاً وعليه دين ومال وأراد أوليائه ان يهبوا دمه للقاتل ؟ فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين ، قلت : فانهم أرادوا قتله ؟ قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فان قتل هو عمداً وصالح أوليائه قاتله على الدية ، فعلى من الدين على أوليائه من الدية ، أو على امام المسلمين ؟ قال عليه السلام : بل يؤدوا دينه من ديته التى صالح عليها أوليائه فانه احق بديته من غيره[2] .

وهذه الروايات لما بينها من الاختلاف حتى ان الظاهر من الوسائل والمستدرك مع التزامهما بالعمل بالروايات حسب القدرة التوقف فيها ، وندرة القائل بها كما يظهر من المحقق في محكى نكته ، وموافقتها في الجملة للعامة ، واعراض المشهور عنها وتفريق الرواية الاولى بين الهبة فجوزها للوارث وبين القود فلم يجوزه مع انهما مشتركان في تفويت حق الدين يشكل تخصيص العمومات ، والاطلاقات بها ، فالذى ذهب اليه المشهور هو الاقرب وان كانت المسألة بحاجة الى تتبع أكثروتأمل أعمق ، والله العالم .

ثم لايبعد وجوب اعطاء الدين من سهم الغارمين ، كمادل على ذلك جملة من الروايات التى ذكرناها في كتاب الزكاة ، كما ان حكم القصاص والعفو في اتلاف الطرف اذا مات المجنى عليه ، وعليه دين وورثة ممن لم يرد الدية هو حكم القتل ، لوحدة الملاك بالنسبة الى من يقول بالضمان للوارث ، اذا عفى ، أواقتص ولاطلاق الأدلة بالنسبة الى قول المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ٢ .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا قتل واحد جماعة كان عليه قتل واحد وديات بعدد من قتل الا واحد اذ لايمكن تكرار القتل له ، ولا يطل دم امرء مسلم فاذا قتل ثلاثة كان عليه قتل وديتان وهكذا ، فاذا قتله الثلاثة معاً وزعت ديتان بين أولياء الثلاثة ، لان كل واحد استوفى ثلث حقه ، فله ثلثا الدية ، وثلاثة ثلثين هي ديتـان ، ولافرق بين ان يبادر أحدهم أو الاثنان منهم بقتله ، اذ لكل حق كامل في قتله ، ولا اشكال في الامر حتى يقال القرعة لكل أمر مشكل ، فاللازم القرعة لمعرفة من يقتص ، كما ليس المقام من قبيل حقهم في مال له بقدر أحدهم ، حيث يوزع المال بينهم بالنسبة ، اذ مقتضى اطلاق نص القصاص حق لكل احد منهم ، وحيث لايمكن الجمع كان لابد من الدية لغير احدهم وحيث لاترجيح كانوا متساويين في استيفاء الحق معاً ، اواستيفاء احدهم ، ولو قيل فاللازم تقديم حق الاسبق ، لانه احق بسبقه اوالاشتراك في الاستيفاء ، لانه مقتضى الجمع بين الحقوق ، رد بأن السبق في قتل الجاني لاحدهم لايستلزم كون الحق له فقط ، اذ اطلاق ادلة القصاص يمنعه ، و عدم امكان استيفاء الجميع لايوجب الاشتراك ، اذ حيث لم يكن الاستيفاء صار عليه قتل و ديتان ـ في ما لو قتل ثلاثة ـ ولادليل على خصوص الاشتراك ، كما لادليل على خصوص ان يقتله احدهم ويأخذ الدية الاخران ، وكذلك لادليل على ان يشترك اثنان ويأخذ الدية ، و يعطى الدية الثانية للشخص الثالث ، وحيث لادليل على احدى الصور كان الكل جائزاً ، لاطلاق ادلة القصاص والدية ، وربما اورد على ما ذكرناه من ان عليه قتلا وديتين بأمور .

الاول : ماورد من ان الجاني لايجني على أكثر من نفسه .

الثاني : ان الدية لاتثبت في قتل العمد الا صلحاً ، والمفروض انه لاصلح في المقام .

الثالث : سكوت الرواية عن الدية فيمارواه ابن مسكان ، عمن ذكره ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل الرجلين ، أو أكثر من ذلك قتل بهم [(١)] ، وفى الكل ما لايخفى، اذ لايجنى الجانى مجمل يمكن ان يراد به قضية حقيقية ، وهى ان الجانى لايملك الانفسه فجنايته لاتقابل بنفس اخرى، ولذا ذهب غيرواحد فى انه لواستوفى أحدهم ، أما لسبقه ، أوبالقرعة ، أولمبادرته ان لغيرالمستوفى الدية، كما عن ابن علي والفاضل فى الارشاد، وموضع من القواعد ورآه فى موضعين من الايضاح والمقداد واختاره المسالك وغيره .

نعم، المحكى عن الشيخين وبنى حمزة وادريس والبراج والسعيد والشهيد، بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه انه يسقط حق الباقين باستيفاء أحدهم ، لان الواجب القصاص وقدفات محله ، وفيه : ان دليل لايطل ، بضميمة مطلقات أدلة القصاص والدية يرد هذا الوجه الاعتبارى ، بالاضافة الى انهم لايلتزمون به فى مااذافقأ أعمى عين صحيح ، أوصلم من لااذن له اذن صحيح أوجدع من لاانف له انف صحيح أوماأشبه ذلك، فهل يقال حيث لاعضو للجانى سقط القصاص ولادية بحجة ان الواجب القصاص ، وقدفات محله ، ويدل عليه ماسيأتى فى مسألة من قطع فرج امرأة ، ومسألة من قطع يمين انسان ، ولايد ولارجل له ، أوقطع ايدى جماعة على التعاقب ، حيث دل النص والفتوى على الدية ، وكذلك لايستدلون بهذا الوجه الاعتبارى لسقوط الحق فى امرأة قطع ذكر رجل ، أورجل قطع ثدى امرأة الى غيرذلك .

ويردعلى الثانى : انثبوت الدية بالصلح انما هوفيما اذاكان موضع القتل باقياً ، لافيما اذافقد موضعه ، ولذا افتوابالدية فيمن قتل وهرب ومات وفيمن خلصه أولياء المقتول، بل تقدم فى رواية الزهرى انه مع انه كان قدقتل انسانا عمداً (كما

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٥ ح ١ .

هوظاهر نصه) ان الامام عليه السلام أمره باعطاء أهله الدية [1] بل يؤيده دليل الميسور ايضاً [2]

ويرد على الثالث : ان عدم تعرض الرواية ، لايدل على العدم ، وذلك مثل عدم تعرضها لسائر الشرائط والخصوصيات لقتل الرجل بالرجلين بان لايكون ابا ويكون مثلهما في الاسلام والكفر ، الى غير ذلك .

والحاصل : انه من مفهوم اللقب الذى ليس بحجة.

ومماتقدم ، يعلم ان تردد المحقق فى الشرائع بين القولين كفتوى الجواهر حسب مذهب الشيخين و اتباعهما غير ظاهر الوجه ، و ان استدل الثانى لما ذهب اليه بأمور : أقواها لايجنى الجانى المعتضد بالاصل واجماعى الخلاف والمبسوط ، قال: وعدم بطلان دم المسلم مع انه لايقتضى كونه على تركة الجانى، ومعارض بالخبر المزبور يمكن تنزيله على غيرالفرض الذى عرض له البطلان بفوات المحل، اذيرد عليه ان الاصل لامكان له مع وجود الدليل والاجماع مقطوع العدم ، ولوفرض التعارض بين الخبرين ،كان الجمع العرفى بينهما بما تقدم فى تفسير لايجنى الجانى لاماذكره .

وكيف كان فاذا عفى بعض المستحقين على مال ، أوبدونه ، أوكان لايقدر بعضهم على القصاص ، لانه ولد أوماشبه ،كان الباقين القصاص ، ولايضمن شيئاً لفرض ان الجانى قتل وليهم .

وفى صحيح عبدالرحمان بن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفى أولياءأ حدهما وابى الاخرون ؟ فقال : يقتله الذين لم يعفو ، وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوها .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٢ .
(٢) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٢ ح ٣ .

ثم انه لافرق فيماتقدم بين قتل الواحد الجماعة دفعة ، بأن ألقى عليهم جداً مثلا ، أوعلى التعاقب ، ولوقتل الجانى الذى قتل جماعة ، انسان أجنبى ليس بولى لاحدهم ،كان على ولى الجانى أن يأخذمن القاتل للجانى دية واحدة ، ويرد على أولياء المقتولين كل واحد دية ، هذا اذا قتله الاجنبى بغير عمد ، اما اذاقتله عمداً، كان للولى ان يقتله ، لاطلاق أدلة القصاص ، ويرد على أولياء المقتولين دياتهم من تركة الجانى ، وماذكرناه هوالظاهر من كلام القواعد وشارحه الاصبهانى ، ولوقتل القاتل نفسه أومات ، أوقتله الحد ، أوقتله من له قتله، كاللص المهاجم الذى يقتله صاحب الدار مثلا، كانت الديات في تركته ، من غير فرق بين ان يكون القاتل له ـ بحق ـ أحد أولياء المقتولين أولا؟ كما اذاكان الولى سياف الحاكم فقتله حداً ، أو صاحب الدار التى هجم عليها القاتل فقتله دفاعاً ، اذ هذا القتل الدفاعى ، أوالحدى ليس بقصاصه حتى تسقط الدية بسببه ،كما هوواضح .

ومماتقدم ، ظهرالكلام فيمالوقتل جماعة اثنين ، أواكثر ،كما يظهرالحكم فيما اذاكان القاتل قتل رجلين ، أوامرأتين ، أورجلا وامرأة ، الى غير ذلك

مسألة ـ ٢٢ ـ لااشكال ولاخلاف في صحة التوكيل في استيفاء القصاص ، و في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لاطلاق أدلة الوكالة و للسيرة ، فان غالب أولياء المقتولين لايتمكنون من استيفاء القصاص بأنفسهم ،كما هو واضح ، وهنا صور :

الاولى: ان يوكله في استيفاء القصاص ثم يظهر عدم صلاحية الموكل لطفولة، أو جنون أو ماشبه ، وقد استوفى الوكيل ، وهو لايعلم عدم الصلاحية ، ويكون على الوكيل الدية، لانه قتل بغيرحق ، ولاقصاص ، اذ أدلة قتل العمد لاتشمل مثل ذلك للانصراف ، أو باعتبار انه محسن أولان السبب أقوى من المباشر ، واذالم يكن استوفى وعلمه ثم استوفى كان عليه القصاص لانه قتل عمد، واذاعلم قبل الاستيفاء حرم عليه القتل كما هو واضح .

الثانية : اذا عزل الموكل الوكيل بعد استيفائه وقع عزله في غير موضعه ، لان موضوع الوكالة انتفى ولاشيء، ولوعزله قبل استيفائه وعلم بالعزل لم يجزله الاستيفاء، فان استوفى كان عليه القصاص بلاخلاف ولااشكال كما في الجواهر ، وان لم يعلم بالعزل واستوفى، فان قلنا بأن الوكيل لاينعزل بالعزل اذا لم يبلغه العزل فلااشكال في انه لاقصاص عليه ولادية، لانه استوفى وهو وكيل، وان قلنا بالانعزال بمجرد العزل فلاقصاص قطعاً ، لعدم تحقق موضوع القصاص ، وهل عليه الدية ويرجع بها الى الموكل الغار لـه (اذ لايشترط في ضمان الغار قصده الغرر ،كما حقق في موضعه) لقاعدة المغرور يرجع الى من غر، أو ليس عليه دية، لان السبب أقوى من المباشر، ولاشيء على أحد ، لان القاتل قتل أب زيد ـ مثلا ـ وزيد بتسبيبه، قتل القاتل ، الظاهر الثاني ،كما عن مجمع البرهان ، وان كان الاحوط الاول .

ثم انـه ان علم الوكيل بالعزل ثم نسي واستوفى ،كان عليه الدية ، وليس عليه القصاص ، لانه ليس من القتل عمداً ، ولولانصراف الادلة عن مثله ، ولو ادعى

النسيان بما حصل لناشبهة في صدقه وكذبه درء عنه الحد ، لان القصاص نوع منه ، وكذا لواختلف الوكيل والموكل في انه عزل ام لا؟ أو انه هل علم الوكيل بعزله ام لا؟ بما أوجب الشبهة .

الثالثة : لوعفى الموكل عن القصاص، فان كان بعد استيفاء الوكيل فلاحكم، كما في الجواهر ، وان كان قبل استيفائه و علم بـه الوكيل ثم استوفى ، كان عليه القصاص اذا لم ينس ، وان نسى كان عليه الدية، لما تقدم في الصورة الثانية، وان كان قبل استيفائه ولم يعلم بـه الوكيل واستوفى كان حاله حال العزل ، وقد تقدم الكلام فيه .

الرابعة : اذا مات الموكل ، فان كان بعد الاستيفاء فلاشيء، وان كان قبله، وقد علم به الوكيل واستوفى فعليه القصاص ، وان لم يعلم به فعليه الدية ولايرجع بها الى تركة الموكل ، لانه لم يكن غرور من أحد ، اذ لايصدق على الميت في المقام انه غر فتأمل .

ومما تقدم، ظهر حال ماذا زعم انه وكيل ولم يكن وكيلا ، والاذن والجعل كالوكالة ، كما ان ولي الطفل اذا قتص فظهر كبر الطفل ظهر حكمه بفروعه مما تقدم، والله العالم .

مسألة ـ ٢٣ ـ لايقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد حملها بعد الجناية، بل ولو كان ذلك فراراً عن القصاص، ولو كان الحمل عن زنا ذكر الحكمين الاولين الشرائع، وأيده الشرحان، وفي الجواهر بلاخلاف أجده، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه، وذلك لانه جناية لم يجوزها الشارع، كما اذا كان انسانان متلاصقان مثلا فقتل أحدهما مما كان القصاص يوجب قتل الاخر ايضاً، ويؤيده روايات الحدود، كما تقدمت في كتابه، حيث لايجري الحد على الحامل، وقد علل فيها بأنه ان كان سبيل عليها لاسبيل على مافي بطنها .

نعم، لو امكن نقل الحمل بما لايتضرر به ـ كما يفعله العلم الحديث ـ جاز، بل وجب اذا كان التأخير معرضاً للتفويت، وكذلك في باب الحدود، هذا اذا تحقق الحمل، ولو شك فيه وكانت هي شاكة ايضاً لم يجز القصاص، لان مجرد الاحتمال كاف اذا كان عقلائيا في مثل النفس .

ومنه يعلم، مافي الجواهر بانه ان لم تكن الامارات ولاادعته جاز القصاص، وان كان الحمل محتملا للاصل وغيره، اذ الاصل لايقاوم الاحتياط، فكما لايجوز ان يرمى مايحتمل ان يكون انساناً، كذلك في المقام، ولو ادعت هي الحمل وكانت بينة فلا اشكال و كذا اذا لم تكن بينة كما جزم به العلامة و ولده و الشهيدان و الكركي والاردبيلي وغيرهم و احتاط بذلك الشرائع وجوباً لانها مصدقة قال سبحانه : «ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن»(١) ولغير ذلك مما ذكرناه في (كتاب الطهارة) و (كتاب النكاح) ولانها ذات اليد على نفسها وقول ذي اليد حجة الافيما خرج وليس المقام من المستثنى .

ومنه يظهر ان ماينسب الى القيل من عدم الاخذ بقولها: لان فيه دفعاً للولي عن السلطان الذي جعله الله له وان الاصل يقتضي عدم الحمل لاوجه له وفي الجوهر

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

لم أجد مخالفاً صريحاً لان المبسوط و القواعد و الشرائع احتاطوا فى المسألة لانهم أفتوا بالجواز ولو قتل الحامل عمداً وكان الجنين مما يقتص له قتل به والا فعليه الدية سواء كان جاهلا أو كان الجنين ممن لايقتص له .

نعم اذا كان عمداً فعليه التعزير كما عليه التعزير فى صورة الشك، ثم الظاهر عدم جواز قتلها اذا وضعت، اذا كان الطفل يحتاج اليها فى الرضاع، بحيث انه لولاها لكان احتمال الخطر عليه ، ويؤيده تاخير الحد، كما تقدم فى (كتاب الحدود).

ولو شك في احتياجه اليها ايضاً اخر القصاص، لاحتمال الخطر الدارى للحد والذى منه القصاص، واذا بادر الى قتلها، والحال هذه ومات الطفل كان عليه القصاص بشروطه كما صرح به غير واحد، اذ حاله حال ما اذا حبس انساناً و منعه من الطعام والشراب .

قال فى الجواهر: ويحتمل العدم ، لعدم صدق التسبيب الى فعله على وجه يترتب عليه القصاص لانه كمن كل طعام رجل أوسلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً، لكن يمكن حصول الغذاء له، لانه اتفق العدم .

أقول : هذا الاحتمال غير تام ، لانه قد يسلب الغذاء، حيث لاغذاء ويعلم بذلك، أوانه يحتمله وقد يسلبه بدون العلم والاحتمال، ففى الاول لاشك فى استناد الموت اليه: كمن حبسه فى سطح بارد ، ومثله يقتل، أو يحتمل انه يقتله احتمالا عقلائيا ، حيث يسند اليه الموت عرفاً، فيشمله أدلة القتل، بخلاف الثانى، فانه حيث لم يحتمل موته ينصرف الدليل عنه، وقد تقدم فى كون القتل عمداً ان يكون الفعل قاتلا ، أو قصد القتل بذلك والفعل فى المقام قاتل اذ ترك الطفل بلالبن قاتل له ، و منه ينقدح ان احتمال جواز المبادرة الى القصاص فضلا عن وجوبه لا وجه له ، وعليه فالقصاص مرفوع اذا لم يقصد بذلك قتل الطفل، ولا كان مثله سبباً، ولا احتمل ذلك لصدق قتل العمد فى المحتمل ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وآله لمن غسل انسانا مريضا

فمات: قتلوه قتلهم الله[1] مع وضوح انه كان معرضاً لموته ، لا انه كان مقطوعهم انه يموت ، حسب المستفاد من ظاهر الدليل ، حيث انهم لم يكونوا يغسلونه لو علموا موته.

ثم انه اذا وجدت للطفل من يرضعه من امرأة ، أوحيوان ، أووجد له طعام جازت المبادرة ، بل وجبت فی مثل الحد اذا كان فی تركه التفويت ، ومع طلب الولی فی القصاص، ولذا قال الشرائع: وهل يجب علی الولی الصبر حتی يستقل الولد بالاغتذاء ؟ قيل : نعم ، دفعاً لمشقة اختلاف اللبن و الوجه تسلط الولی ان كان للولد ما يعيش بهغير لبن الام والتأخير ان لم يكن ما يعيش به ـ انتهی.

و مما تقدم ، يظهر ان المناط فی المنع عن القصاص الخوف علی الولد ، ومنه يظهر انه لاخصوصية للام فی ذلك،فلو كان للولد مرضع غير الام اذا قتلت أحداً فقتلت قصاصاًمات الولدولواحتمالا لم يجز القصاص، فلواقتص والحال هذاكان عليه القصاص مع العلم بذلك، والا كان عليه الدية بل الحكم كذلك اذا قتل من يعيشه و لو كان رجلا لوحدة الملاك ، بل هو كذلك فی كل أقسام الحدود ، فالزانی المحصن اذا توقف عليه بقاء انسان ، لانه يتكفل بطعامه ، ونحوه بحيث اذا قتل لم يكن لذلك الانسان من يعيشه فيموت ، لم يجز قتله ، و قد أشرنا الی ذلك فی (كتاب الحدود) .

ومما تقدم، ظهر انه لايجوز ان يقتص من الحامل و غيرها فی الطرف ، ولا يجوز جلدها فی ما اذا استحقت الجلد حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها الجنين أوالرضيع، كما أفتی بذلك الجواهر، ولو اقتص اوجلد والحال هذه، فان علم أو احتمل احتمالا عقلائياً ، كان عليه القصاص والا كان عليه الدية .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ ح ٦ .

ثم انـه لوقتلت المرأة قصاصاً ، فقد يفعل ذلك الولى بدون اذن الحاكم وقد يفعله الحاكم لانه ولى من لاولى له وقديفعله الولى بأذن الحاكم أو بالعكس، ففى الاولين يكون القصاص للمباشر ان كان عالماً والدية ان كان جاهلا حسب القواعد العامة، وفى الثالث ، ان علما كان القصاص على الاقوى منهما ، لقاعدة قوة السبب أو المباشر ، وان جهلا لم يبعد ذلك فى الدية ايضاً ، كما اذا زعم الحاكم انزيداً مستحق القتل فأمر جلاده انيقتله، حيث ان الجلاد مباشر والحاكم غار اقوى فتكون الدية عليه ويحتمل عليها، لعدم أولوية أحدهما، وان علم أحدهما وجهل الاخر كان القصاص على العالم، اذلو كان حاكماً كان غارا للقاتل فيكون أقوى من المباشر، ولو كان قاتلا لم يكن له ذلك وان أمر الحاكم فيكون قتل عمد، وقد سبق الكلام فى ذلك فى مسألة الامر والمباشر.

ومنه يعلم ، ان كلام الجواهر فى صورة علمهما بأن الضمان على القاتل ـ مطلقاً ـ غيرظاهر الوجه ، كماان احتمال المسالك ، بكون الضمان على الحاكم لان الاجتهاد والنظر اليه والبحث والاحتياط عليه وفعله الولى صادرعن رأيه واجتهاده أويكون الضمان عليهما بالسوية، لان القاتل مباشر وأمر الحاكم كالمباشرة فيشتركان فى الضمان، غير ظاهر الوجه ، كما انما عن التحرير من كون الدية فى بيت المال مع جهلهما كذلك ، لان الجهل لايوجب رفع الضمان ولو لم يعلم الحاكم ولاالولى بالحمل فأمر بقتلها فعلم الحاكم قبل ان تقتل فرجع عن الاذن و لم يعلم الولى برجوعه فقتل، ففى المسالك بنى ذلك على ما اذا عفى الولى عن القصاص ولم يعلم الوكيل كما تقدم الكلام فيه .

أقول: الظاهر انه كالجاهلين لا كما ذكره الجواهر من كونه على المباشر ـ مطلقاً ـ ولو كانت حاملا باثنين أورضيعاً لهما فماتا بقتلها كان على القاتل قصاص ودية أو ديتان وقدسبق ان القاتل لاثنين عليه قصاص ودية ، ولامجال لقاعدة لايجنى

الجانی اكثر من نفسه، ولو اقتصت المرأة فی الطرف، أوحدت ثم حملت واسقطت من جزاء القصاص ، أو الحد لم يكن شیء علی المقتص ، والحاد لما سبق من ان السراية غير مؤثرة ، ولو يسبب القصاص من الام ذات الولد الفطيم هـول الولد وموته لم يحق القصاص ، اذلافرق بين المقام وبين الولد الجنين والرضيع لوحدة الملاك ، ويأتی الكلام السابق هنا فی صورة العلم والجهل ومباشرة الولی وتسبيب الحاكم ، الی غير ذلك ، و لو احتمل حملها و مع ذلك اقتص منها ولم يعلم بعد موتها هل كانت حاملا ام لا؟ فالظاهر عدم وجوب الفحص للاصل بل الأصول فتأمل.

نعم ، لو ادعی وليها حملها وانه مات بسبب ذلك كان اللازم اجراء مراسيم الدعوی، وهل يجوز شق بطنها لكشف ذلك؟ احتمالان وان لايبعد العدم، لانه مثله واهانة لها وحرمتها ميتة كحرمتها حية ، فتأمل والله العالم .

مسألة - ٢٤ - لوقطع يد رجل ثم قتل آخر لزم قطع يده أولا، ثم قتله جمعاً بين الحقين، كما ذكره غيرواحد ، وذلك لاطلاق الادلة، مثلا زيد قطع يدعمرو، ثم قتل بكراً ، فانه تقطع يد زيد أولا ثم يقتل في مقابل قتله بكراً، وحينئذ فان كان بكر مقطوع اليد، فلااشكال ، لان زيداً قتل بكراً المقطوع يده ، و يقتل زيد به ، والحال ان زيداً مقطوع اليد أيضاً ، أما اذا كان بكر صحيح اليد ، فقد قتل زيد المقطوع يده انساناً صحيح اليد ، فلايكون زيد في قباله وبقدره ، فهل يأخذ ولي بكر دية اليد ، بالاضافة الى قتل زيد ؟ سيأتي الكلام في ذلك في مسألة آتية ، فيما لوقطع يد انسان ثم قتله .

وكذا يكون الحكم فيما لو بدء الجاني بالقتل ثم القطع أو فعلهما معاً، لوحدة الملاك في الجميع ، فان سبق ولي المقتول فقتله قبل قطع يده ، فهل عليه ضمان ؟ لانه استوفى أكثر من حقه . اذ ليس حقه في اليد ام لا ؟ كما في الجواهر، وان تأمل فيه اخيراً لأنه استوفى حقه في قتل القاتل وان اساء ان علم بان الجاني مستحق بقطع يده أم يفصل ، كما يأتي من رواية ابن الجريش في المسألة الاتية، احتمالات، وسيأتي الكلام فيه ، ولوسرى القطع في المجني عليه والحال هذه ، فان كان قبل القصاص تساوى وليه وولي المقتول في استحقاق القتل وصار الجاني، كما لوقتلهما لانه قتلهما حقيقة اذا كان قطع اليد قاتلا اوقصد الجاني به بذلك كان قتلهما عن عمد.

اما اذا كان القطع غير قاتل ولاقصده كان عليه الدية لذلك و القصاص لقتله الانسان الاخر حسب القاعدة السابقة في كيفية تحقق قتل العمد، اما اذا كانت السراية بعد القصاص بان قتل ولي بكر الجاني يوم الجمعة ، أما الذي قطع الجاني يده فقد مات يوم السبت - مثلا - ففي استحقاق ولي المقطوع يده أقوال :

الاول : ماحكي عن المبسوط ، واختاره الشرائع من ان له نصف الدية في تركة الجاني، وذلك لان قطع يد الجاني بمنزلة نصف الدية، فقد استوفى المجني

عليه نصف ديته ، وهي حي ، فاذا مات بالسراية كان له نصف آخر من الدية (ومنه يعلم ان الجاني لو كان جنى بقدر ربع ديته كان للولي ثلاثة أرباع الدية وهكذا).

الثاني : انه لايجب له في تركته الجاني شيء ، لان الدية لاتثبت في العمد الا صلحاً والفرض عدمه وقد فات محل القصاص بقتل الجاني واختاره الجواهر، وأيد ذلك بالاصل وغيره .

الثالث: الرجوع بالدية: اجمع لان للنفس دية على انفرادها، والذي استوفاه في العمد وقع قصاصاً فلايتداخل واختاره التحرير والمسالك وعن كشف اللثام انه المشهور .

أقول : وهذا الثالث هو الأوفق بالقواعد، ويؤيده انه لولم يقتل الجاني بمن قتله وكان حياً الى ان مات مقطوع اليد بالسراية، وقد قصد الجاني بقطع يده قتله، أو كان الفعل مما يقتل غالبا حق لولي مقطوع اليدان يقتل الجاني، واذا حق له قتله في هذا الحال حق له أخذ الدية من تركته اذا وجد الجاني ميتاً أو مقتولا قصاصاً أو مقتولا بحد .

ولو قطع الجاني يدي انسان فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه ومات جاز لوليه القصاص في النفس ، لاطلاق الادلة ، وان كان لولا الاستيفاء بقطع يدي الجاني، كان الذي للمجني عليه هو قتل الجاني فقط ، لاقطع يديه ثم قتله ، كما دل عليه النص والفتوى .

ولو قطع ذمي يد مسلم ، فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم ومات، كان للولي قتل الذمي ، لاطلاق أدلة القصاص ، لكن الكلام في انه هل يلزم على الولي اذا طالب بالدية من الذمي ان يرد عليه دية يد الذمي، لان الذمي اذا قطع يد المسلم فمات المسلم كان لوليه ان يقتل الذمي ، أو يأخذ منه الدية ، فاذا قطع يد الذمي ، كان له دية قطع يده كما عن المبسوط ، وكذا قال ايضاً فيما لو قطعت المرأة يد رجل

فاقتص ثم سرت جراحته كان للولى القصاص فى النفس بلارد ، ولوطالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها والربع الآخر عوض اليد التى استوفاها ، وكذا قال ايضا فيمالوقطعت يديه ورجليه فاقتص منها ثم سرت جراحاته ،كان لوليه القصاص فى النفس ، ولكن ليس له المطالبة بالدية هنالانه استوفى مايقوم مقام الدية ، وتردد المحقق فى الشرائع فى كل ذلك ، لان للنفس دية على انفرادها أوجبتها السراية التى هى جناية اخرى، وما استوفاه وقع قصاصاً عن جناية غيرها فلايقوم مقام شيء منها فضلاعنها .

قال فى المسالك وتقريره : ان العدوان قدحصل من الجانى ، فيثبت مقابلته بمثله ، أوبدله مالم يمنع مانع ، اماحصول العدوان ، فلانه حصل بسراية مضمونة وجرح المضمون مضمون .

واما وجوب المقابلة بالمثل ، فلقوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[1] والبدل لقوله تعالى : «فقدجعلنا لوليه سلطانا»[2] وثبوت كون الدية بدلاعن النفس شرعاً .

واما عدم المانع ، فلانه ليس الاالاستيفاء البعض ، فان اقصاه القصاص فى اليدين والرجلين وهو بالنسبة الى النفس بعض وذلك غير مانع ، لان المستوفى وقع قصاصا عن الفعل الاول، لاعن السراية الحادثة فلايكون له تأثيرفى اسقاط عوض النفس ـ انتهى واشكل فى الفرع الاول بأن الذمى بقبله المسلم يدفع هو وماله للمسلم ، فان شاء استرقه ، وان شاء قتله .

أقول : وكلامه تام ، لمادل عليه النص والفتوى ، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك ، أمااشكاله الثانى على قول المبسوط ، حيث قال الشيخ : لوطالب ولى

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

المسلم من الذمى الدية كان له ديةالمسلم الادية يدالذمى ـ انتهى بقوله : بأن الدية لاتجب الاصلحاً ، فقديزيد وقدينقص وقديساوى ، فقول الشيخ مما ظاهره تسلط الولى على الجانى قهراً بأخذ الدية الادية اليدغيرتام ـ انتهى نقلابالمعنى ، فغير ظاهر ، اذكلام الشيخ فى ماذا ارادالدية العادلة بدون الصلح فهو كالاشكال فى ان ديةالعمد ألف‌دينار؟اذا المراد ان الدية المقررة أولا وبالذات لاماذا صولح عليها

و اما اشكاله الثالث بقوله : يتوقف ايضا فى القصاص من غير رد شيء بأن ان ما استوفاه‌من‌قطع‌اليد قدوقع فى‌غير محله باعتبار السرايةالمقتضية، لدخول قصاص الطرف فى‌النفس ، و كذا الدية فلا بدمع‌ارادته القصاص‌ان‌يرددية اليدالتى قدبان ان استيافها كان فى غيرمحله ، فيردعليه ان‌اطلاقه غير تام ،كعدم تمام اطلاق القصاص من‌غيرردشيء ، اذقدتكون السراية توجب استقلالا فى القصاص والدية ، وقدلاتوجب ذلك لما سيأتى فى (كتاب الديات) من‌انه لوضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فان مات فيها قيد به ، وان بقى ولم يرجع عقله ففيه الدية ، حيث‌نذكرهناك انه فرق بين جنايتين وبين جناية واحدة ، فان كانت جنايتين سببتا قطع اليد والموت لم‌يكن الاشكال فى‌مورد .

نعم ، ظاهر الكلام الجناية الواحدة ، فيتم كلام‌الجواهر ، و يدل عليه مافى الديات ، كما يكون‌مؤيداً فى‌القصاص جملة من‌الديات التى تأتى‌فى‌المسألةالاتية من(كتاب الديات) فراجع .

مسألة -٢٥- اذا هلك قاتل العمد بالموت الطبيعي أو بأن قتله غير الولي قصاصا أو حداً ، أو اعتباطا سقط القصاص بلا اشكال ، بل هو من الواضحات لانتفاء الموضوع ، لكن الظاهر لزوم الدية في تركته ، كما عن القواعد والارشاد والتبصرة بل قيل انه خيرة الخلاف في أول كلامه ، بل لايبعد ان يريد المشهور ذلك ، حيث عنونوا المسألة بانه اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله ، اذ المناط موجود في غير الهرب ايضا ، بل العرف لايفرق بينهما ، فقد ذكر ذلك ابو علي والمرتضى والشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي والتقي والطبرسي و ابن حمزة والكيدري وغيرهم كما حكي عنهم ، بل عن غاية المرام والتنقيح نسبته الى أكثر الاصحاب تارة واليهم اخرى ، وعن الغنية الاجماع عليه ، ويؤيد ماذكرناه من عدم فرقهم بين هروب القاتل وعدمه ان المسالك بعد ان ذكر عنوان الشرايع اذا هلك قاتل العمد الخ نسب الى الاكثر انه يقع للقود بدل ، وقد خالف في لزوم الدية آخرون كالشيخ في آخر كلامه في الخلاف وابن ادريس والكركي وظاهر المختلف وغاية المراد و مجمع البرهان وغيرهم ، ويدل على المختار قوله عليه السلام : لايطل دم امرء مسلم (١) ومادل على الدية في كل مكان تعذر فيه القصاص .

ومثل موثقة ابي بصير المروية في الكافي (٢) والفقيه (٣) والتهذيب (٤) بتفاوت يسير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ، فان لم يكن له قرابة اداه الامام ، فانه لايبطل دم امرء مسلم .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٠ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٤ ح ١ (الباب ٦٩) .
(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١١ .

قال الكليني(ره) وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد أدبه وحبسه[١].

وعن احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرفلم يقدر عليه حتى مات ؟قال: ان كان له مال اخذمنه والا اخذ من الاقرب فالاقرب[٢].

ويؤيده صحيح حريز ، سال الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل رجلاعمداً فرفع الى الوالى فدفعه الى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من ايديهم ؟ فقال عليه السلام اري ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل ، فان مات القاتل وهم في سجن؟ قال عليه السلام : فان مات فعليهم الدية[٣]، فكون الدية عليهم يؤيدبدليته عن القصاص بدون التصالح ، فيما لايتمكن الولى من القصاص .

استدل من قال بسقوط الدية بالاجماع الذى ادعاه المبسوط، حيث قال: انه الذى يقتضيه مذهبنا، وبالاصل ، وبان الدية فيقتل العمد بالتراضى على المختار فاذا لم يكن تراض لم تكن دية ، وبان التركة للوارث ومقتضى الاصل برائتهم من اعطاء شيء من أموالهم للولى، كما انهم ردوا أدلة القول الاول، بان لايطل لايلازم كون الدية فى التركة ، اذ لعلها على بيت المال ، وبان مادل على وجود الدية فى كل مكان تعذر فيه القصاص، كمن قطع يد رجل ولايدله، استقراء ناقص أشبه بالقياس والروايات لادلالة فيها ، لانها في الهروب ، فان القاتل بهربه اخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر فكانه باشر التفويت فوجب عليه عوضه ، بخلاف كل مكان مات بدون الهروب كما هو محل الكلام ، والصحيح لا ربط له بالمقام ، وفى الكل ما لايخفى

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ ح ١ .

اذ لم يدع الشيخ الاجماع ، حيث ان العبارة المنقولة عنه لا ربط لها بالاجماع
وابن ادريس وان ادعاه ، لكنه ممنوع صغرى وكبرى ، والاصل لايقاوم الدليل
وكون الدية بالتراضي في ماذا امكن التراضي لاينافي وجودها، فيماذا لم يمكن
وكون التركة للوارث لاكلية له بعد ورود الدليل في المقام على خلافه ، ولايطل
وان كان اعم من نفسه، الا انه لاوجه لكونها على بيت المال بعدوجود المال للجاني
كمايشهد به تتبع مواردكونها على بيت المال، وانها فيماذا لم تكن تركةمعلومة
والاستقراء ، وان كان ناقصاً، لكن فهم العرف عدم الفرق كشف لكبرى كلية تشمل
كل افراد أمثاله ، وقد تقدم ان العرف يرى ان الهرب لاخصوصية له ، والصحيح
يؤيد انه اذا لم يكن القصاص انتقل الى الدية فيفهم منه المقام ايضاً ، و بهذاتبين
ان ماذكره ابن ادريس في رد الشيخ بان قول الشيخ غير واضح، لانه خلاف الاجماع
وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار وأصول المذهب، وهو ان موجب قتل العمد القود
دون الدية ، فاذا فات محله وهو الرقبة سقط لاالى بدل ، الى آخر كلامه ممنوع
اذ ما استدل به من الكتاب ، والاخبار مخصص بماتقدم والاجماع قد عرفت منعه
ولااصول للمذهب بعد ذلك يمكن ان يستند اليه في مدعاه، والظاهر انه اذا لم يكن
له مال فعلى الاقرب ، كما دل عليه النص المعتمد و داخل في معقد اجماع الغنية
فالمقام مثل العاقلة ، حيث ان من له غنم الأرث عليه غرم الدية ، والله العالم .

مسألة - ٢٦ - لو اقتص من قاطع اليد مثلا ، ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى فهل يقع القصاص بالسراية من الجانى موقعه ، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين ، وفى المسالك انه الواضح ، وكذا لوقطع يد انسان ثم قتله ثم قطع الولى يد الجانى ثم سرت الى نفسه ، فمات كما عنهم ايضا ، أم ان السراية على الجانى هدر ، ولذا لومات وبقى المجنى عليه ، لم يكن له شىء اجماعاً فلاتقوم مقام النفس المضمونة بالجناية وسرايتها ، كما احتمله الجواهر ، احتمالان وان كان الاقرب الاول ، لانه وقع قطعان وموتان فلاشىء بعد ذلك ، وكون السراية على الجانى هدراً اذا لم يمت المقتص لايلزم الهدرية اذا مات لان الجانى اذامات قوبل عرفاً بموت المجنى عليه فلاشىء وراء ذلك ، ولذا قال فى الجواهر : وقد يجاب بان السراية ، وان لم تكن مضمونة الا انه يسند الفعل بسببها الى المقتص فيصدق عليه أنه قتله بعد جنايته - انتهى.

ولو انعكست المسألة بأن قتل انسان بضرب شديد بحيث انه بعد الموت بترت يده أو سمه بأن سرى السم فبتر يده بعد ان مات فلااشكال فى عدم حقين على الجانى من قطع اليد والقتل ، أو من ديتين اذا لم يكن عمداً ، بل عليه قتل واحد ، أودية واحدة للنفس للتداخل الذى دل عليه ماورد فيمن جرح انسانا فمات ، كما سيأتى فى (كتاب الديات) .

ثم انه على الاحتمال الثانى ، هل يكون على تركة الجانى نصف الدية ، لان المجنى عليه قد استوفى مايقوم مقام النصف الآخر (فى مثال اليد ، وكذا فى أمثاله بالنسبة) أو الدية الكاملة على المشهور ، فانه لاضمان للنفس الادية مستقلة ، كما عن القواعد ، أو لايكون له شىء لفوات محل القصاص ، احتمالات ، قد تقدم الكلام فى مثلها ، وقد سبق ان الاوسط اوسط ، الا ان ظاهر بعض الادلة الاول ، حيث يتداخل الامران ، كما فى من جرح انسانا فمات ، حيث ليس على الجارح الادية النفس . نعم ، يتصور التعدد فيما اذا قطع يده فسرى فعمى عينه مثلا ، حيث للمجنى عليه القصاص

فيهما أو اخذ الدية لهما لاصل وجود الدية والقصاص، فيشمله الاطلاقات ، ولادليل على التداخل هنا حتى يخصص الاطلاقات ، هذا كله فيما اذا مات المجنى عليه ثم مات الجانى ، اما لوسرى القطع الى الجانى أولا ثم سرى القطع الى المجنى عليه، فالمحكى عن الشيخ و الفاضلين و الشهيدين انه لم تقع سراية الجانى قصاصاً ، لانها حاصلة قبل سراية المجنى عليه و القصاص لايكون سلفاً فسراية الجانى هدر و سراية المجنى عليه مضمون ، و لكن لايبعد اٴن يكون المقام ، مثل موت الجانى بالسراية بعد موت المجنى عليه بالسراية، لانه جرح مماثل فلايزيد حكم أحدهما على الأخر، فكلاهما قطع يد الاخر ، وكلاهما مات بسبب ذلك ، سواء ماتا معاً ، أومات أحدهما قبل الاخر ويصدق عرفـا انــه اعتدى المجنى عليه على الجانى بمثل ما اعتدى الجانى على المجنى عليه ، فـأن العملين متماثلان فى المهية ، واشكال الجواهر بأن تماثلهما فى المهية لا يمنع من تخالفهما فى بعض العوارض اذا حصل مقتضية وهوهنا موجود ، فان الجرح الاول سبب لازهاق نفس معصومة فيجب ضمانها ، وليس الاخربازاء النفس ، بل بأزاء الطرف وسرايته غيرمضمونة فتبقى النفس بغيرعوض ـ انتهى .

فيه بان نفس الجانى ليس بازاء الطرف، بل الشارع حكم بهدرها ، وانما بازاء الطرف هوالطرف، ولذا لايجوز للمجنى عليه قتل الجانى الذى قطع يده، والهدر انما كان اذا لم يكن بازائه شيء، والافلوقطع المجنى عليه يد الجانى ثم قتله كان عليه القصاص، وانما حكم الشارع بالهدر فى السراية لاهمية تحكيم القصاص الذى به يؤمن الاجتماع على حفظ نفس الجانى ولم يوجب على المجنى عليه الديةفى السراية ، لانه أخذ حقه ، اما فى المقام فقد اتلف كل واحد منهما الاخر ، فلمـا ذا يكون حق من أحدهما على الاخرفآية الاعتداء تشمله ولوبالمناط .

نعم ، لوقطع الجانى يد المجنى عليه ثم اقتص منه المجنى عليه وسرى فى

المجني عليه ومات ، ومات الجاني لابالسراية بل حتف انفه ، أو قتله انسان حداً، أو اعتداءأ كان لولي المجني عليه طلب الدية من تركته، لأن مقابل نفس المجني عليه لم يقع شيء ، ولذا قال في محكي كشف اللثام: انه لومات الجاني لابالسراية فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه يؤخذ الدية من تركته كل الدية على المشهور ونصفها على ماتقدم من المبسوط لاستيفاء مايقوم مقام النصف .

ثم انه لوشك في ان الجاني ، أو المجني عليه مات بالسراية أم حتف انفه كان الاصل عدم الضمان ، ولو كان موتهما بأمرين أحدهما السراية كأن كما لو اشترك في قتلهما .

ومماتقدم ، يعرف حال ماذا جرحه فسرى، أو قطع اصبعه فسرى ، الى غير ذلك، حيث انه لومات كان المأخوذ من تركة الجاني على قول المبسوط التفاوت بين قيمة الجراحة وقيمة النفس ، ومما تقدم ظهر حال ما اذاكان أحد من الجاني والمجني عليه امرأة ، أو ذمياً ، أو ابأ مما يختلف الدية ، أو القصاص بين الجاني والمجني عليه .

مسألة -٢٧- لوقطع يدانسان فعفى المقطوع يده عن الجاني ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس ، لعموم أدلـة القصاص ، لكن بعد رد دية اليد ، لانه لايقابل الكامل بالناقص ، وهذا هو المشهور ، واليد في كلماتهم من باب المثال ، والافلوقلع عينه، أو غيرذلك كان كذلك، ويدل على الحكم بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة في الجملـة ،كما عرفت رواية سورة بن كليب ، وهي صحيحة الى سورة ويظهرمن رواية حسن بن محبوب الذي هومن أصحاب الاجماع عن هشام بن سالم عنه حسن حاله كما في الجواهر، فهي حسنة ،كما في المسالك، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول أقطع اليدين فقال : ان كانت قطعت في جناية جناها على نفسه ، أوكان قطع يده وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي ،قال: وان كان يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا أخذوا دية كاملة هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام[1] وجه الدلالة ان العفو ، مثل أخذ الدية عرفاً ، فاذا وجب رد دية اليد على القاتل ، فيمـا اذا أخذ المقتول دية يده وجب رد دية اليد على القاتل ، فيما اذا عفى المقتول عن دية يده ايضاً، وقوله عليه السلام في جناية جناها على نفسه يشمل كون الجناية قصاصاً اوحداً، كما في المحارب، ويؤيده بل يدل عليه بضميمة وحدة الملاك المرسل في رجـل شج رجلا فوضحه ثم طلبها منه فوهبها له ثم انتفصت به فقتله، فقال عليه السلام: هو ضامن للدية الاقيمة الموضحة، لانه وهبها ولم يهب النفس.[2]

ومارواه الكليني (ره) والشيخ (ره)، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن ابي جعفر الثاني قال : قال أبوجعفر الاول لعبدالله بن عباس يابن عباس انشدك

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ١٨٢ الباب ٥٠ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٩٧ الباب ٧ من ديات الشجاج ح ١ .

الله ، هل فی حکم الله اختلاف ؟ قال : فقـال : لا ، قال : فماتقول فی رجل قطع رجل أصابعه بالسیف حتی سقطت فذهب وأتی رجل آخر فاطار کف یده فأتی به الیك وانت قاض کیف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطـع اعطه دیة کفه واقول لهذا المقطوع صالحه علی ماشئت وابعث الیهما ذوی‌عدل ؟ فقال عليه السلام له: قدجاء الاختلاف فی حکم الله ونقضت القول الاول ابی الله ان یحدث فی خلقه شیئاً من الحدود، ولیس تفسیره فی‌الارض اقطع یدقاطـع الکف اصلا ثم‌اعطه دیة الاصابع هذا حکم الله.[1]

أقول:لااشکال فی‌ان‌القاطـع یجب ان‌یعطی المقطوع الدیة، ولکن فی کمیة الدیة ، قال ابن عباس تارة بالمصالحة وتارة بتقدیرذی العدل وهو اختلاف .

وکیف کان فصورالمسألة أربعة :

الأولی : ان یقطـع شخص ید شخص ثم یقتله وقد عفی المقتول عن القاتل فی قطـع یده ، فاذا أراد ولی المقتول ان یقتل القاتل رد علیه دیة الید، لان الجانی قتل من لایدله لمکان العفو.

الثانیة : ان یقتل‌القاتل انساناً لایدله وقدکانت قطعت یده واخذ دیتها وهی کالصورة السابقة ، حیث ان القاتل قتل انساناً لایدله لمکان أخذه دیة یده .

الثالثة : ان یقتـل القاتل انساناً لایدله وقدکانت قطعت یده فی جنایة جناها علی نفسه ،کان قطـع ید انسان فقطعت یده قصاصاً ، أو قطعت لاجل‌کونه محارباً مثلا ، وهی کالسابقین ، لان القاتل قتل من لایدله ، فاذا قتل به یستحق قیمة الید ، لانه قتل ناقص الید واقتص منه وهو کامل الید .

الرابعة : ان یقتل القاتل من لایدله ، لکن‌کان عدم الید ، اما خلقة أولانها

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١٠ من قصاص الطرف ح ١ .

قطعت في حادث سقوط أوما اشبه وهنا اذا قتلوا قاتله، لايردون على القاتل ديةيده، وكـان ذلك ، لان المقتول مثـل المقتول الذى له يد حيث لم يستوف بدل يده ، وهذا وان كان خلاف القاعدة الا ان الشارع قرره والمشهور قالوا به .

ثم انه ان اخذ من القاتل الدية ،كان اللازم عليه الدية باستثناء دية اليد فى الموارد الثلاثة الاول والدية الكاملة في المورد الاخير ، اذ الدية بدل القصاص ، فكلما كان فى القصاص رد كان فى الدية نقص، و كلما لم يكن فى القصاص رد كانت الدية كاملة ، هذا ولكن لابد من تخصيص حكـم الصور الثلاث الاول بقطع يد واحدة وما أشبه كعين واحدة ورجل واحدة واذن واحدة وهكذا فى غيرها وفى الجراح، اما فى غيرها ممايكون النقص مستوعباً لمقدار الدية، فاللازم العمل بالقاعدة الاولية وهى قتل القاتل مع رد دية فى الجمله اليه ، فاذا قطع زيد يدى عمرو ثم قتله بعد ان عفى عمرو عنه قتله ولى المقتول ، ولم يرد عليه كل الدية ،كما انه اذا كان قتل القاتل لمقطوع اليدين (بعد عفوه عنه) مما لايوجب القصاص اخذ ولى المقتول دية فى الجملة منه ، والاطل دم المرء المسلم .

اما مقدار الدية المردودة الى ولى القاتل فى ما اذا قتلوا القاتل ومقدار الدية المأخوذة من القاتل اذا لم يكن قتله لمقطوع اليدين عمداً ، فذلك يجب ان يكون بالتصالح ، اذ الدية موجودة قطعا و كميتها مجهولة ، فالمرجع التصالح .

نعم لااشكال فى انه لايكون الصلح على الاكثر من النصف ، اذ قدر النصف أسقطه الشارع ، حسب الرواية المتقدمة .

ومماتقدم ، ظهر الاشكال في اشكال القواعد فى الحكم الاول ، اى رد دية اليد لو قتل القاتل من قطع يده أولابعد عفوه عن قطع يده، وعلله الجواهر باحتمال ان وجه اشكاله ان القتل بعد العفو عن القطع ، كالقتل بعد اندمال الجرح ، فللولى كمال الدية ، او القصاص بلارد ، وفيه : انه لاوجه لهذا التشبيه ، لوضوح الفرق

بين اندمال الجرح ، حيث لانقص وبين المقام ، حيث ان مقطوع اليد ناقص ، كما ظهر الاشكال في تقوية كشف اللثام، كمال الدية اوالقصاص : وان كان ربما يوجه باطلاق أدلة القصاص بعد ان كان قتل نفساً ، ولامدخلية للنقص و الكمال الجسدي كما لامدخلية للنقص والكمال النفسي ، فكما انه اذا قتل الكامل ، حيث انه عالم الناقص ، حيث انه جاهل اقتص منه من غيررد كذلك المقام، وفيه انه لاوجه لذلك بعد تساوى القانون بالنسبة الى الجميع ، وان كان احدهما صغيراً ، او رضيعا او مجنونا ، او غيرهم وكان الاخر، بخلاف ذلك ، اذ لولم يوضع القانون متساويا ، كان اللازم الف فارق ومع ذلك كان محل الاضطراب ممايسقط القانون ويجعله محل التلاعب كماهو واضح ، وهذا بخلاف الناقص والكامل جسدياً ، حيث له ضوابط معلومة كمالايخفى، كماظهر الاشكال في تفصيل المبسوط ، حيث فرق بين القصاص والدية ، فاذا كان قصاص اقتص منه بلارد ، بخلاف مااذا كان دية فهى ناقصة يرد على القاتل بقدر نقصه وقدنسب هذا التفصيل الى مذهبنا واتى له بوجه استحسانى، وعن الفخر موا فقته وحكاه احتمالا في غاية المراد والمسالك، لكن قال الجواهر: ظنى انه للعامة الذين هم محل هذه الخرافات و الا فأصحابنا اجل من ذلك ، لانه واضح الفساد مخالف للكتاب والسنة والاجماع ـ انتهى .

ثم انه اذاقطع الجاني يدانسان فقال له المجني عليه : قدعفوت عنك ، وعن كل مايترتب على هذه الجناية ثم مات بالسراية لم يكن لوليه القصاص ولاالدية، لانه كان أحق بنفسه وقدعفا ، وكذا اذا ضربه بالرصاص مثلا ، وعفا عنه وهو بعدحى

ومنه يعلم ، حال مااذا عفاعن السراية دون النفس فقدر عفوه يسقط من الدية أويرد على ولي القاتل ان اقتص منه ، ثم بالنسبة الى المسألة الثانية وهى ما لوقطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه ، فقد تقدمت فيه الرواية السابقة .

قال الجواهر : قدعمل بها الشيخ والمصنف وغيرهما ، بل عن المبسوط انه

رواه أصحابنا ، بل فى غاية المراد والمسالك عمل بها الأكثر ، بل عن الخلاف و المبسوط الاجماع على من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنى عليه القصاص ورددية ، بل عن الخلاف منهما نسبته الى اخبار الفرقة ايضاً ، بل عن الغنية الاجماع على انه اذا كانت يد المقطوع ناقصة الاصابع ان له قطع يد الجانى ورد الفاضل ، ثم ذكر خلاف ابن ادريس وانه جعل فيه الحكومة يأخذ الارش وترك القصاص ،

اقول : مقتضى القاعدة ان يأتى هنا الصور الاربع للمسألة السابقة التى هى صور قطع اليد ثم قتل المجنى عليه ، وعدم الفرق بين قطع الاصبع ثم قطع الكف اوقطع الكف ثم قطع الذراع ، أوقطع القدم ثم قطع الساق ، الى غير ذلك ، كما يأتى هنا مسألة مالو كان الاقل مستوعباً لقيمة الاكثر بدون زيادة ، أومع زيادة ، والله سبحانه العالم .

مسألة ٢٨- لوضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناًمنه ان الضرب قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرىء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولا ، ومستند ذلك ما رواه المحمدون الثلاثة ، عن أبان بن عثمان ، وهو من اصحاب الاجماع عمن أخبره عن احدهما عليهما السلام انه قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء ، فلما خرج اخذه أخو المقتول وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول: أيها الناس قد والله قتلني مرة، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاخبروه خبره ، فقال لاتعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ماهو ياابا الحسن عليه السلام ؟ فقال : يقتص هذا من أخ المقتول الاول ماصنع به ثم يقتله باخيه ، فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا[1]

وهذه الرواية حجة لرواية الكافي والفقيه لها ، وقد ذكرا انهما لايذكران الاماهو حجة بينهما وبين الله ومثله يجعل الرواية حجة كما ذكرناه غير مرة ، وقد عمل بها الشيخ واتباعه ، بل الغالب عملوا بها حتى مثل ابن ادريس الذي لايعمل الا بالمقطوعات ، بل الفقيه رواها بسند صحيح الى أبان، وفي الجواهر دعوى الاجماع على العمل به في الجملة ، لكن المحقق و بعض من تبعه رفضوا العمل بها لضعف أبان بالناوسية ولارسال السند وفيهما مالايخفى ، اذ لم يعلم ناووسية أبان ، بل عن الاردبيلي ان الموجود في نسخة الكشي التي عنده كان أبان من القادسية (اى القرية المعروفة في العراق) بالاضافة الى ذكر بعض حسن حال أبان، وانه على تقدير ضعفه عقيدة حجة شرعاً، حاله حال سائر الثقات المنحرفين عقيدة ، اما ارسال السند، فقد

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٤ الباب ٦١ من القصاص ح ١ .

عرفت انه من أصحاب الاجماع بالاضافة الى شهرة القدماء بالعمل بروايته، ورواية المحمدين له ثم ان المحقق لما لم يعمل بالرواية.

قال في الشرائع : والاقرب انه ان ضرب الولى بما ليس له الاقتصاص به ، اقتص منه ، والا كان له قتله كما لو ظن انه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتل ولا يقتص من الولى، لانه فعل سائغ ، والظاهر من المسالك موافقته قال : ويمكن حمل الرواية على هذا بان يكون قد ضربه أخ المقتول بما ليس له قتله به ، قال ان التفصيل الذى ذكره الشرائع واتباعه على طبق القاعدة لولا الرواية ، لان الجرح اذا كان مباحاً لم يستعقب الضمان ، لان الشارع اجاز ذلك في القصاص، وما اجازه الشارع لاضمان له ، اما اذا لم يكن جائزاً كما اذا ضربه بالعصا أو بالسيف في غير الرقبة ، مثل الساق مثلا أو بسيف كال في الرقبة بما لا يقتل أو بسيف حديد في الرقبة ، لكنه لم يكن يعرف القتل مما لم يبح له ذلك ، الى ما أشبه ، فحيث ان عمله لم يكن جائزاً كان عليه القصاص.

أقول : لم يبح الشارع الضرب الذى لا يقتل ، فالضرب الذى لا ينتهى الى القتل فيه الدية أو القصاص ، وحيث لم ينته ضرب الاخ الى القتل كان غير جائز ، فهو كما لو ألقاه من شاهق بزعم جوازه فتكسرت رجله ، حيث ان زعمه لا يسقط حق المكسور على الكاسر .

وكيف كان ، فاللازم العمل على اطلاق الرواية، بل هو كذلك في غير موردها اذا لم يكن للمقتص ذلك ، كما اذا كسر الجانى يد المجنى عليه ، فضرب يده المجنى عليه بما زعم انه كسره ثم تبين عدم كسره . فان على المجنى عليه القصاص او الدية لمكان ضربه غير الكاسر ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولا فرق في المسألة بين ان يكون حق الجانى على المجنى عليه (لاشتباه المجنى عليه) أكثر أو أقل أو مساو في ان للجانى ان يمتنع عن اداء حقه، الا اذا استوفى الجانى عن المجنى

عنه بمقدار حقه ، لان له حقا على المجنى عليه ،وان كان أقل من حق المجنى عليه

ومنه يعلم ، ما اذا جنى المجنى عليه على الجانى عمداً ، حيث يحق للجانى الامتناع عن أداء حقه ، الا في قبال تقاص الجانى عن المجنى عليه ، مثلا : قتل الجانى ولد زيد عمداً وأثار ذلك زيداً ، فقطع يد الجانى عمداً ، فانه اذا أراد زيد قتل الجانى قصاصا ، كان للجانى ان يقول انى امتنع عن ذلك ، الا ان اقطع يدك قصاصا ، فان قبل المجنى عليه ذلك ، كان له ان يقتل الجانى ، والا كان للجانى الامتناع ، و اذا امتنع الطرفان كان للحاكم جبرهما على دفع زيادة جناية أحدهما على الاخر، الى الانقص منهما ، مثلا : في مثال القتل وقطع اليد كان للحاكم ان يجبر مقطوع اليد ان يدفع التفاوت بين النفس واليد (وهو نصف الدية) الى المجنى عليه ، اى أب الولد المقتول ، لان الجانى استوفى ألف دينار بقتله ولده ، والمجنى عليه استوفى خمسمائة دينار بقطعه يد الجاني ، فعلى الجاني أن يدفع الخمسمأة الأخرى، وللحاكم ان يجبرهما على ذلك اذا امتنعاهما عن القصاصين ولم يقبلا بالدية المذكورة ويؤيد جبر الحاكم لمن قتل ولده بأخذ حقه رواية الزهرى التى قال له السجاد عليه السلام ان يجعل الدية صرراً[1] كما تقدم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٢ .

فصل

فى قصاص الطرف

والمراد بالطرف ، الاعم من الاعضاء ، كاليد والرجل وغيرهما ، ومن غير الاعضاء ، كالبطن والظهر وغيرهما ، ولاخلاف ولا اشكال فى القصاص فى القطع والجرح ونحوهما ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، قال سبحانه : «ولكم فى القصاص حياة يااولى الالباب»[1] وغيرها والروايات الواردة فيه فوق التواتر ودعوى الاجماع عليه مستفيض ، والعقل يدل على المقابلة بالمثل فى الجملة فى باب الجرائم ، ثم القصاص لابد فيه من أحد أمرين ، أما الجناية بما يتلف غالبا ، سواء قصد الجانى الاتلاف أم لا؟ وأما قصد الاتلاف ، وان لم يكن بما يتلف غالباً ، ودليل ذلك ما تقدم فى قصاص النفس ، فان لم يقصد الاتلاف ولم يكن بما يتلف غالباً ، كما اذا ضربه بعود خفيف ، لكن اتفق شلله ، مثلا : لم يكن قصاص ، وان كانت الدية ، لاطلاق أدلة الدية ، ويشترط فى القصاص البلوغ والعقل والاختيار والمماثلة فى الاسلام والحرية والسلامة ، أو يكون المجنى عليه اكمل وانتفاء الابوة للجانى وعدم الاذن من الشارع ، أما البلوغ والعقل ، فلرفع القلم عن الصبى والمجنون وعمدها خطأ ، كما دل عليه النص و الاجماع ، و أما الاختيار فلرفع الاكراه

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

والاضطرار ، كما اذا اكرهه المكره ان يقطع ، يد زيد ، أواضطر الى ان يقطع بعض لحم فخذ زيد لان يأكله نجاة من الموت فى المخمصة اذا لم يكن علاج لبقاء نفسه الا بذلك كما ماذكروه فى باب المخمصة، وذلك لرفع الاضطرار، ولقاعدة الاهم والمهم، ويدل على المماثلة فى الأسلام، أو كون المجنى عليه أكمل ، صحيح محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمى فى القتل ، ولافى الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمنمائة درهم[١] الى غير ذلك ، مما تقدم فى قتل النفس ، وسيأتى الكلام فى مقدار دية الذمى ، أما اذا كان المجنى عليه مسلماً ، والجانى كافر فاطلاقات أدلة القصاص وغيرها محكمة ويقتص للمسلم من المسلم وان اختلفوا فى المذهب ، كما يقتص للكافر من الكافر ، و ان اختلفوا فى الدين ، لاطلاق الادلة و يجوز ان نعمل حسب دينهم أو نحولهم الى دينهم كما سبق فى القتل ، ويدل على المماثلة فى الحرية ،أو كون المجنى عليه أكمل ما رواه مسمع بن عبدالملك، عن ابى عبدالله عليه السلام ـ فى حديث ـ أم الولد يقاص منها للمماليك ولاقصاص بين الحر والعبد [٢]

و مارواه الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى عبد جرح حراً فقال . ان شاء الحر اقتص منه ، وان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ـ الحديث.[٣] الى غيرهما من الاحاديث ، وسيأتى تفصيل الكلام فى المماثلة فى السلامة

ويدل على انتفاء الابوة فى الجانى ماتقدم فى النفس مما يشمل المقام، كقول على عليه السلام كما ذكره كتاب ظريف : وقضى انه لاقود لرجل أصابه والده[٤] ـ الحديث الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٧٦ الباب ٤٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٤ الباب ٣ من قصاص الطرف ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١٠ .

امـا العكس فيدل عليه اطلاق الادلة ، ويدل على عدم الاذن من الشارع انه لواذن فهو جائزشرعاً ، ومايجوزشرعاً لاقصاص عليه ، وان كان فيه الدية احياناً كما اذا ضرب المحارب ، أوالمتطلع ، أواللص ، أو ما اشبه ، أوضرب من تترس به الكافر من المسلمين ، وبالجملة فالحكم في جميع المذكورات مما لا اشكال فيه ، بل جملة منها اجماعي أوضروري ، كما صرح بالاجماع فيها الغنية والجواهر وغيرهما ، ويقتص في الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة ، ولايؤخذله الفضل ، ويقتص لها منها ومن الرجل بعد ردالتفاوت في النفس والطرف ، وقدتقدم الكلام في ذلك كما تقدم تساويهما في القصاص ، وفي الدية الى ثلث الدية ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت الى الثلث ، ولاردفيمانقص عن الثلث

اما فيما بلغ الثلث ، فقد تقدم الخلاف فيه ، وحيث فصلنا الكلام والاستدلال في كل ذلك ، فلا حاجة الى الاعادة .

قال: أبوعبدالله عليه السلام في حديث الحلبي جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص ، السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع ، سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية (١).

وروى الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل فقأعين امرأة ؟ فقال : ان شاؤوا ان يفقئوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية ، و قال في امرأة فقئت عين رجل انه ان شاء فقأعينها والا أخذ دية عينه (٢). الى غيرهما من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٤ الباب ٢ ح ١ .

مسألة -١- المشهور انه لاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ، وارسله في المسالك ارسال المسلمات ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، وعن ظاهر المبسوط أو صريحه ، وصريح الخلاف الاجماع عليه ، وقد استدل له بما رواه سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل قطع يد رجل شلاء ؟ قال : عليه ثلث الدية . فان اطلاقه يشمل ماإذا قطع عمداً ، أو غير عمد[1]

ولايخفى مافيه بعد اطلاق فاعتدوا عليه بمثل اعتدى وقوله سبحانه : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به»[2] اذ كثرت في الروايات ذكر الديات بدون ان تكون ناظرة الا الى أصل الدية ، فلا اطلاق فيها من هذه الجهة، كما لايخفى على من راجع (كتاب الديات) فلم يبق في المسألة الا الاجماع المدعى الذي، لم يظهر لنا خلافه ، فان اطمئن به ، والا لزام القول بمقتضى الاطلاقات

وعليه فاذا قطعت الصحيحة بالشلاء يرد على صاحب الصحيحة التفاوت ، لانهما تختلفان في الدية ، للقاعدة المشهورة التي دل عليها النص والفتوى، من ان الكامل اذا أخذ بالناقص جبر الكامل بدفع التفاوت ، لانهما تختلفان في الدية ، ولذا اذا قتل الرجل بالمرأة رد على وليه نصف الدية.

قال في الشرائع : يقتص للرجل من المرأة ، ولايؤخذ الفضل ، ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف - انتهى .

وقد تقدم رواية الحلبي في فقأ أحدهما عين الاخر، وانه اذا فقئت عين الرجل في قبال فقئه عين المرأة ادى اليه ربع الدية[3]. الى غيرذلك من الروايات والفتاوى في الموارد المختلفة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٨ ح ١ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٤ الباب ٢ ح ١ .

وكيف كان، فأصل مسألة عدم قطع الصحيحة بالشلاء أو قطعها مشكلة، ويؤيد القطع انها تقطع بالبرصاء، كما أفتى بذلك المسالك والجواهر، وبالعوجاء وبما اشبه، لاطلاق الادلة.

نعم، اذا شك، فالحديد رء بالشبهة، وقد تقدم فى (كتاب الحدود) وهنا ان هذه الكلية تشمل القصاص ايضاً، والظاهر من اطلاق كلامهم شمول ذلك، لشلل الاصبع والكف والذراع والعضد.

وهل يقولون بعدم القطع اذا كان الشلل فى الاصبع فقط وقطع من الكف أو في الكف وقطع من المرفق، أو فى الذراع وقطع من المنكب ؟ احتمالان، وان كان مقتضى اطلاق أدلة القصاص ان نقول بالقطع للصحيحة بها، الا ان يشك، فالحديد رء بالشبهة.

وهل هم يقولون بالحاق كل عضو شلل باليد فى ذلك كالرجل الشلل والاذن والانف واشفار العين الشلاء، لوقوع الشلل فيها ايضاً ؟ ظاهر الجواهر الترديد، لانه قال فى الاصبع الشلاء (بناءاً على الحاق كلما كان فيه شلل باليد) وسيأتي الكلام في اقتصاص الذكر الصحيح بالعنين، ومقتضى القاعدة الاخذ بالاطلاق، الا اذا سلمنا بالاجماع المتقدم، وقلنا بشمول مناطه لسائر الاعضاء المشلولة، والاول مشكل والثاني أشكل.

ثم، ان الشلل عبارة عن مرض يصيب الانسان فى تمام جسمه أو بعضه يسبب له ضعف الحس والحركة أو انعدام أحدهما، وان بقى فيه الروح، اما سائر امراض اليد فظاهرهم، بل صريح بعضهم الاقتصاص، كما اذا كانت وارمة، أو عوجاء، أو مقلوبة الكف على الذراع، أو ضامرة، أو خلافها، الى غير ذلك مما ذكر فى الطب.

اما التفاوت في القوة والضعف والهزال والسمن و شدة البطش وضعفه وما أشبه فلاخوف في الاقتصاص ، لاطلاق الأدلة ،كما انه كذلك في سائر الاعضاء ثم انه على المشهور من عدم قطع الصحيحة بالشلاء لو بذلها الجاني لم يجز قطعها ، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، اذلاحق للانسان انيقطع عضواً منهاختياراً، فيكون كما بذل عينه فيقبال بذل يده التي عليها القصاص، ولوبذل لم يجز للمجني عليه قطعها ، فلوقطعها عزرولميضمن ، اذهو حرام، ففيه التعزير، وحيث انالجاني أهدر نفسه لم يكن على المجني عليه الضمان ،كما لوقال : اقتلني فقتله ، فانه فعل حراماً ، لكنه لم يضمن ، ولاتلازم بين كونه حراماً وكونه لاحق للمجني عليه في قطعها ، وبين الضمان ، اذ أدلةالضمان دية وقصاصاً لاتشمل المقام ، فيكون مرجعه أصل البرائة ، ثم لوبذل الجاني يده الصحيحة وقطعها المجني عليه على خلاف القاعدة لميسقط حق المجني عليه على الجاني ، اذ ماقطعه لميكن حقه ولامسقط لحقه غيره ، الا اذا اسقط المجني عليه حقه بهذا القطع .

ومنهيعلم، الاشكال فيماعنالمبسوط والقواعد وكشف اللثام منانه لايضمن القاطع مع البذل شيئاً وان اثم واستوفى حقه ، وجه الاشكال انه لميستوف حقه كماعرفت ، ولذا قال الجواهر : انكلامهم لايخلومن اشكال ، بل منع ضرورة عدم حق له غيرالدية كي يكون مستوفياًله .

ثم انه لاخلاف ولااشكال في قطع الصحيحة بالصحيحة و الشلاء بالشلاء ان لميكن محذور لبقاء فوهات العروق مفتوحة توجب السراية ، و ذلك لاطلاق ادلة القصاص ،كماتقطع الشلاء بالصحيحة ، بلااشكال ولاخلاف ، كما لااشكال في انه لايضم الىالشلاء الأرش بحجة انالشلاء قيمتها اقل من الصحيحة ، وانما قلنا لايضم للقاعدة المستفاد من النص والفتوى من انه اذ استوفىالناقص في مقابل الكامل ــ نفساً أو طرفاً ــ لم يجبرالناقص بضميمة ارش ، ولذا اذا قتلت المرأة في

قبال قتلها للرجل لم يؤخذ من تركتها نصف الدية ، و اذا فقئت عين المرأة لفقئها عين الرجل لم يؤخذ من المرأة ربع الدية ، الى غيرذلك ، كما تقدم فى المسألة السابقة ، ودل عليه قولهم عليهم السلام : لايجني الجاني على اكثرمن نفسه[1].

نعم ، اذا خيف على اليد الشلاء ان قطعت فى قبال الشلاء أو الصحيحةان لاتنحسم بجريان الدم لبقاء افواه عروقها مفتحة ، حيث انها مريضة فلاتقدر الطبيعة على امساك نفسها ولو بمعونة الحسم ، لزوم العدول الى الدية درء الخطرالسراية ممايوجب ان يكون الاستيفاء أكثرمن الجناية ، وذلك لايجوز شرعاً ، فهوكما اذا فقأ عين المجنى عليه ، و خفنا عليه انــه اذا فقئنا عينه ان تتلف عينه الثانية ، فانــه لايجوز ذلك .

قال فيالجواهر: بلاخلاف أجده فى شيء من ذلك، بل عنالغنية الاجماع عليه ، بل ولااشكال .

أقول : والمعتبرالخوف ، لانه الرافع للتكليف ، وان كان دون الشك ، كما فيالصوم والوضوء والغسل وغيرها ممايرتفع بالخوف، فلوكانت آنية فى مأةآنية سماً لم يشربها العقلاء ، وحرم شرعاً شرب أحدها مع انه وهم، اذ الشك اذاكان الاحتمال خمسين فى المأة ، والاحتمال فى المقام واحد فى المأة ، و الظاهرلزوم مراعاة عدم السراية فى قطع يد المحارب والسارق اذاكانت شلاء واردنا قطع يد المحارب لاقتله والافلوردنا قتله وقلنا لابأس بمثل هذا القتل لم يكن به بأس ، وهذاالاعتبار هو الذى اختاره الجواهرقال : الاولى حمل الأطلاق فى قطعهاعلى ماصرح به غيرواحد مناعتبار المراعاة .

نعم ، قيل ان المشهور قطع يدهمـا ، وان كانت شلاء من غيراعتبار حكم

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٠ .

أهل الخبرة ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .

أقول : ويمكن ان يحمل اجماعهما على انه لايلزم إستطلاع أهل الخبرة فى قطع كل سارق ومحارب، لانه مع الخوف يجوز القطع .

و كيف كان ، فماذكرناه فى اليد الشلاء يأتى فى الرجل و الانف و الاذن والذكر الشلاءات ايضاً ، لوحدة الملاك ، ولوقال المجنى عليه : ان يدى كانت صحيحة حين قطعتها فلى حق ان اقطع يدك الصحيحة بها وقال الجانى انها كانت شلاء عمل باصل الصحة اذا لم يكن دليل على كونها كانت شلاء .

ثم انه لولم تكن اليد شلاء ، لكن كان خوف السراية لضعف او مرض أو لبرودة هواء أو ماأشبه لم تقطع لنفس العلة المتقدمة .

نعم ، ان استحق الجانى قطعاً و قتلا لجنايتين على واحد أو اثنين و رضيا بقتله كذلك ، وقلنا بجواز القتل هكذا جاز قطع اليد ، ولوكان الشلل فى طريقه الى الصحة وأراد المجنى عليه الدية لم يكن له ذلك اذا كان وقت الصحة قريباً، لان الاصل القصاص ، كما سبق فى القتل ، بل يصبر الى حال الصحة و القصاص ، اما اذا كان الوقت بعيداً، كما لواخبر أهل الخبرة بانه يصح بعد خمس سنوات مثلا فالظاهر انه له حق الدية، وسيأتى فى (كتاب الديات) اعتبار السنة فى بعض الديات مما يمكن ان يستفاد منه الاعتبار هنا ، وفى أمثاله ولو بالمناط، ولعل من قبيل الشلل، حيث لاينحسم ماإذا كان به مرض اذا قطعت يده أوجب عدم برء جرحه ، كما هو المشهور عند الاطباء فى مرض السكر، حيث ان ظاهر الادلة، ولو بقرينة الانصراف القصاص للذى يبرء جرحه، وكذا فى السرقة وغيرهما، ولوشك درء الحد بالشبهة،

قال فى الجواهر: ولو كان بعض أصابع المقطوع شلاء، ففى القواعد وكشف اللثام ومحكى المبسوط ، لم يقتص من الجانى الصحيح الاصابع فى الكف ، بل فى أربع الاصابع الصحيحة عوضاً عن الشلاء، وحكومه ما تحتها وماتحت الاصابع

الاربع من الكف ، وهو كذلك ، بناءاً على الحاق كل مافيه شلل باليد ـ انتهى .

أقول : قد عرفت الاشكال فى أصل عدم قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، فالإشكال هنا أكد ، إذ مقتضى القاعدة اطلاق (والجروح قصاص)[1] واطلاق « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[2] ولو سلم خروج اليد الشلاء بالإجماع ونحوه .

ثم لو كان الامر بالعكس فكانت أصابع المجنى عليه صحيحة ، واصبع أو اكثر من أصابع الجانى فى اليد الموافقة للمقطوعة ، أواليد التى تقطع ، وان لم تكن موافقة كما سيأتى فى المسألة الاتية ـ شلاء قطعت كف الجانى ، لان الناقص يقطع بالكامل كما تقدم .

نعم مع خوف السراية لشلل تلك الاصبع يأتى الكلام المتقدم ، ثم انه لو قلنا بعدم قطع الصحيحة بالشلاء ، أوعدم قطع الشلاء بالشلاء ، أو بالصحيحة لخوف السراية فاعطى الدية لم يبعد التعزير ايضاً لانه عصيان لم يثبت التعزير عليه فى صورة القصاص ، بل ظاهر الادلة عدم التعزير أما اذا لم يكن قصاص ، فاطلاقات أدلة التعزير فى كل معصية محكمة .

ولو اخذ الدية ثم ظهر الاشتباه بان اليد ليست شلاء، أو انها شلاء لايضر قطعها، فهل لاخذ الدية الرجوع مطلقا ، لان أخذ اليد كان مبيناً على الشلل المضر، فاذا ظهر الخلاف شمله دليل الجروح قصاص ، أوليس له الرجوع مطلقا ، لان التكليف كان القصاص والدية بدله ، فاذا أخذ البدل لم يكن مجال للمبدل منه ، أويفصل بين اطلاق أخذه الدية فلارجوع ، وبين كون الاخذ مقيداً بالشلل ، أو بمضرة قطع الشلل، فاذا تبين عدم القيد ظهر عدم المقيد احتمالات، ولايبعد هذا الثالث .

اما لو أخذ الدية ثم عالج الشلل فهو من انقلاب الموضوع الذى يوجب عدم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

حقهفی ردها والتقاص فهومثل ماقلع اعمى عين صحيحة ثم اجرى عملية جراحية ـ بعد اعطاء الدية ـ فبصرت عينه ، حيث لامجال للقصاص ، وكذا اذا اجرى مقطوع اليدعملية جراحية فخاط يداً اجنبيةمكان يده أووضع سناً مكان سنه ، الى غيرذلك فانه موضوع جديد لاحق للمجنى عليه بمطالبة القصاص، نعم اولم يكن أخذ الدية بعد ، فالظاهر ان له حق القصاص لشمول اطلاق الدليل له ، فهومثلما اذاقلع سن انسان ، ولاسن له ثم نبتت له سن .

مسألة ـ٢ـ لا اشكال و لاخلاف في اعتبار التساوي في محل القصاص مع وجوده ، وادعاه الجواهر وأرسله المسالك ارسال المسلمات ، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه ، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه بين المسلمين ، ويدل عليه اطلاقات الادلة من الكتاب والسنة وخصوص الروايات الخاصة .

مثل رواية اسحاق قال : سمعت اباعبدالله(ع) يقول[1] : تقطع يد الرجل ورجله في القصاص وغيره مماسيأتي ، وان لم تكن له يمين قطعت يساره ،وان لم تكن له يدان قطعت رجله على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وعن الخلاف الأجماع واخبار الفرقة عليه ، ومستنده اخبار قطع الرجل اليسرى من السارق اذا سرق مرة ثانية ، مع انه سبحانه قال « ايديهما »[2] فانه دليل على قيام الرجل مقام اليد ، وحيث انه حق الله لم تقطع شماله لمصلحة ، كما تقدم في باب حد السارق ،وخصوص صحيحة حبيب السجستاني[3] التي وصفها بالصحة جملة كبيرة من أعاظم الفقهاء ، ممايكفي في وثاقة حبيب بعد معلومية وثاقة من قبله ، وقد نقلها المحدون الثلاثة في ثلاثة من كتبهم ، بالاضافة الى نقل المحاسن لها ايضاً[4] ، كما في الوسائل قال:سألت أباجعفر(ع) ، عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ؟ فقال(ع) : يا حبيب تقطع يمينه اولا،وتقطع يساره للذي قطعت يمينه اخيراً،لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول،قال: فقلت ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؟ فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى ، فاما ما يجب من حقوق المسلمين ، فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد ،اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٠ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٢ .
(٤) المحاسن : ص ٣٢١ ح ١٦ .

اذالم تكن للقاطع يدان ، فقلت له : اما توجب عليه الدية و تترك رجله ؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذاقطع يدرجل ، وليس للقاطع يدان ، ولارجلان ، ثم توجب عليه الدية ، لانه ليست له جارحة يقتص منها .

وعن معقد اجماع الخلاف والغنية الترتيب في الرجلين ، قال في الجواهر : ولعله كاف في اثبات ذلك بعدعدم العلم بخطاه .

أقول : ويؤيده انه الترتيب الطبيعي . والظاهر بمعونة المناط ، والفهم العرفي انه تقطع أحدى اليدين بالاخرى واحدى الرجلين بالاخرى ، واحد اليدين بأحدى الرجلين ، و بعض اصابعهما بالبعض الاخر ، وقد قال في الجواهر : في قطع اليد اليمنى باليسرى بانه يستفاد من النص والفتوى ، وقال الحلي بالتعدي الى الاصابع ، بل الظاهر التعدي الى العينين والأذنين والثديين والمنخرين وماأشبه ، لاطلاق العين بالعين ونحوه وللمناط ، بل العلة في الصحيحة المتقدمة .

نعم ، لااشكال ولاخلاف في انه لاتفقأ العين بالاذن و لاتقطع اليد بالثدي ، مثلا اذلانص ولامشابهة ولاعلة ومجردتساوي القيمة لايوجب ذلك كما هوواضح ، و يويد قطع المشابه من اليد و الرجل و نحوهما ماورد من قطع ذكر الرجل في قصاص فرج المرأة كماسياتي .

ثم الظاهر ، انه لو لم يقتص للاول لانه لايقتص به كالاب ، أو صالح على الدية ، أوماشبه ذلك كانت اليمنى للمجني عليه الثاني ، كماان الظاهر انه لواشتبه فقطع اليسرى مكان اليمنى لم تقطع يمناه ثانياً للمشابهة الكافية وقد تقدم شبه ذلك في قطع اليد اليسرى للسارق مكان اليد اليمنى فراجع ، وكذلك الظاهر انه لاترتيب في القطع فيجوز ان يقطع اليسرى للثاني قبل ان يقطع اليمنى للاول لاطلاق الادلة ولايبعدان يجوز لهما التبادل بقطع اليسرى للاول واليمنى للثاني ، لانه حق ، وفيه

يجوز التبادل ، لكن مع رضى الجاني ، لأن له شائبة حق ، فاذاأراداالتبديل ورضى جاز ، لان الحق لايعدوهم .

ومماتقدم يعلم انه لوكان قطعت يده حداً فقطع يمين انسان حق للمجنى عليه قطع يسراه للمناط ، و لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالاول فالاول ، وكان لمن يبقى الدية ، كما لوجنى فاقداليدين ، كماذكره الشرايع والجواهر وغيرهما ، ولوكان القطع دفعة فالظاهر القرعة ، لانهالكل أمر مشكل ، ويجوزالاشتراك فى القطع والدية ، مثلا قطع من اثنين الايادى والارجل دفعة واحدة فاقتصامنه على نحو الاشتراك وحينئذ يعطيهم ديتين دية لهذا ودية لذاك ، لاطلاق أدلة القصاص والدية ، أوالمناط فيهما ، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك سابقاً ، وكذاالكلام لوقطع اذاناً أوسمل اعيناً أومااشبه ذلك ، والله العالم .

مسألة ـ٣ـ الظاهر اعتبار التساوى فى مساحة الشجاج طولا و عرضا وعمقا لاطلاق ادلة المماثلة والقصاص ونحوهما فلايقابل ضيقه بواسعه ولاالعكس كمالايقابل كثير العمق بقليله ولاالعكس وقد ادعى الفقهاء الاجماع فى الضيق والسعة كماادعوا الاجماع على عدم اعتبار ملاحظة العمق واستدلوا للثانى بتفاوت الرؤس فى السمن والهزال وغلظ الجلد ورقته على وجه لواعتبر انتفى القصاص وفيه مالايخفى ، ولذا قال الجواهر : العمدة الاجماع .

اقول : وحيث انه محتمل الاستناد ، بل مظنونه فلاحجية فيه ، ثم ان امكن المماثلة طولا وعرضاً وعمقاً عمل به ، وان لم يمكن بان امكن الاقل لمحذور فى المساوى ، فالظاهر الاخذ بالممكن و أخذ الارش للزيادة غير الممكنة ، لاطلاق دليليهما ، فهو كمااذا كانت شجتان امكن القصاص بالنسبة الى أحداهما دون الاخرى اذلافرق بين شجة كبيرة وشجتين كلتيهما بقدر الكبيرة ، واما اذا امكن الاكثر مثلا ان الجانى شج بقدر انملة ، لكن لا يمكن ان نشجه بقدرها ، وانما الشج يكون بقدر انملة ونصف اذا أردنا ان نقتص منه ، فهل يرجع الامر الى الدية ، اذلاتجوز الزيادة ، فحالها حال مااذا لم نقدر من ان نعمى احدى عينيه قصاصاً ، الا وعميت الثانية ، اذلايجوز ذلك ، أو يجوز القصاص ، لاطلاق دليله و مايزيد جبراً يعطى المقتص ديته ، او يكون الامر بيدهما ، فما اختار اجاز ، لان الحق لايعدوهما ، الظاهر الثالث اذا لم تكن الزيادة محرمة شرعاً ، لانه ضرر قليل فحاله كالحجامة ونحوهما والا الاول ، لان الامر ليس بيد الجانى لفرض حرمة الزيادة .

ثم انه لايثبت القصاص فيما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف كالجائفة و المأمونة و قد قال فى الجواهر : لاخلاف نصاً و فتوى فى عدم القصاص فيهما ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفى المقطوع الذى رواه الصدوق ، عن ابان الجائفة

ماوقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص الاالحكومة وسيأتى فى المسألة الاتية روايتاالدعائم والجعفريات .

ويؤيده مارواه احمدبن محمدبن عيسى فى نوادره ، عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال : لايمين فى حد ولاقصاص فى عظم .(1)

فان نفي القصاص فى العظم يدل على نفى القصاص فى كل مكان فى قصاصه تغرير، ولذا لولم يكن فى العظم تغرير جاز القصاص فيه .

ويدل عليه مارواه ابوبصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود ؟ فقال عليه السلام قود ، قال . قلت فان اضعفوا الدية ؟ قال عليه السلام : ان ارضوه بما شاء فهوله(2)، فان الجمع العرفى بينهما ان الاول فيما كان فيه تغرير ، والثاني فيما لاتغرير فيه ، وهذا وان كان اشبه بالتبرع ، الا ان العرف اذا فهم ذلك ولو بالقرائن الداخلية والخارجية كفى فى الجمع .

و كيف كان ، فاذا كان فى الجائفة و المأمومة تغرير لم يجز ، لانه لاحق للمجنى عليه فى اكثر من حقه ، و فى صورة التغرير يكون محل اخذه اكثرمن حقه بما لايجوز شرعاً ، وعليه فاذا امكن بدون التغرير كما اذاكان امكن ذلك بسبب تخدير طبى يسبب عدم التأثير على الجانى أكثر من الحق ، لزم الاستجابة لرغبة المجنى عليه فى القصاص ، وكذا اذاكان الجانى مستحقا للقتل ، كما لوأجاف انساناًثم بعد برئه قتله ، حيث للولى الحق فى الامرين ، اذاقلنابجواز قتله بهذه الصورة بأن يجيفه ولى المجنى عليه ، فان قتل به وقع قصاصاً ، كما لايبعد ، فان المحرم المثلة ، وليس المقام منه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٤٠ الباب ٢٤ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٢ الباب ١٣ ح ٤ .

ثم ان كان تغرير فى القصاص و امكن الاقل مع اعطاء الارش للزائد كان مقتضى القاعدة جوازه اذا طلبه المجنى عليه ، و هذا هو المحكى عن المبسوط والقواعد والتحرير واختاره المحقق فى الديات ، لكن عن الخلاف عدم جوازه مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم ، ولعله أرادبالاخبار ماتقدم من خبرالعظم ونحوه وفى الرياض ظاهرالاصحاب على الظاهر المصرح به فى المسالك الاقتصار على الدية مطلقا .

قال فى الجواهر : ولعله لعدم صدق القصاص فيه .

أقول : وانما استظهر الرياض ، لقولهم بعدم ثبوت القصاص فيهما ، لكن لاظهور لذلك ، اذمرادهم و لو بالانصراف المقابلة بمثلهما لابما لاتعزير فيه ، و يؤيده استدلالهم للعدم بالتغرير .

و كيف كان ، فلاشك فىصدق الجروح‌قصاص ، ومن اعتدى ، الىغيرهما اذمن يوصل بالضربة الى الجوف ، أوالى ام الدماغ ، فقد جرح الجلد واللحم ايضاً ، فهو استيفاء لبعض حقه .

نعم قد يشكل ذلك ، فيما اذا قطع الجانى يده من المرفق مثلا و كان فى قطع المجنى عليه من‌المرفق خوف السراية ، ولم يكن فى قطعه من الزند ذلك، فانه لاينبغى الاشكال فى جواز قطعه من الزند ، لانه بعض حقه ، و دليل الميسور و غيرهما ، الاانه يشكل اخذ الدية للبقية ، اذاليد الىالزند فيها نصف‌الدية، والى المرفق فيها نصف الدية فاذا اخذ المجنى عليه ارشاً بالاضافة الىالقطع الى الزند فقد جمع بين العوض و المعوض ، الا ان يرضيا بالمصالحة ، والله العالم .

مسألة ـ ٤ ـ يثبت القصاص فى الخارصة و الباضعة و السمحاق والموضحة وسائر الجروح التى لاتغرير فيها على المشهور ، و قد قيده الشرائع بما تغلب سلامة النفس فيها ، و الظاهر ان مراده ان العرف يرون سلامة النفس عن الزيادة أو الهلاك ، لاان احتمال السلامة اغلب على احتمال العطب ، اذ لاينفع ذلك في الجواز لوجود التغرير الممنوع شرعاًكما عرفت .

و كيف كان ، فقد نفى الخلاف فى ثبوت القصاص فيها ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لاطلاق أدلة القصاص ، ولايثبت فى الهاشمة ولاالمنقلة و كسرشيء من العظام على المشهور ، بل عن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر نفى الخلاف فى الجميع . و ما ذكره جمع من القصاص فى المذكورات لابد و ان يريدوا مالا تغرير فيه ، و هذا هو وجه الجمع بين الروايات التى ظاهرها المنافاة ، ، كما تقدم فى روايتى العظم ، و فى المقطوع الذى رواه الصدوق ، عن ابان والمنقلة . وهى ينتقل منها العظام ، وليس فيها قصاص الاالحكومة ، وفى الموثق وأماماكان من الجراحات فى الجسد ، فان فيهاالقصاص ، أويقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : لايقتص من المنقلة ، ولامن السمحاق ، ولامماهو دونهما ، يعنى : مماهو دونهما الى الدماغ ، وداخل الرأس ، قال عليه السلام وفيهما الديه ولايقاد من المأمومة ، ولامن الجائفة ، ولامن كسر عطماً وفى ذلك كله العقل[1] .

و عن الجعفريات ، عن على عليه السلام ، فى الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة و كسرالعظم ان ذلك كله فى ماله خاصة[2] .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١١ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١١ ح ٢ .

وكيف كان فعموم أدلة القصاص تقتضي العمل، الا فيما ثبت خروجه، ولم يثبت الخروج، الا فيما كان سبباً للتغرير، وحيث غلبة التغرير في ماذكر في بعض الروايات المتقدمة والتي منها العظام نهى عن ذلك فيها.

وفي خبر الدعائم، عن علي عليه السلام قال: لايقتص من المنقلة (الى ان قال:) ولا من كسر عظم.[1]

وعلى هذا، فاذا لم يكن تغرير، أو كان التغرير غير ضار، لانه يقتل بعد ذلك لحد أو قصاص لم يكن في القصاص محذور.

ومنه ما اذا نشر العظم بالمنشار الكهربائي مع تخدير موضع النشر مثلا او ما اشبه ذلك، وقد تقدم، انه لايقتص اذا كان تغرير في سائر الاعضاء لمرض أو نحو ذلك.

اما ما دل على عدم الضمان في من قتله القصاص، فالمراد به مالم يكن تغرير ولو بمعونة القرائن و الفتاوى.

فقد روى محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة.[2] الى غير ذلك.

ثم المشهور انه يقتص من الجاني في حال طلب المجني عليه، وان احتمل البرء أو برء، وذلك لاطلاق الادلة، خلافاً للمراسم، حيث انه قال: لاقصاص فيما يبرء أو يصح، وانما القصاص فيما لايبرء.

واستدل له بمرسل جميل، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ قال عليه السلام ليس في هذا قصاص، ولكن يعطى الارش.[3]

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٨ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٨ الباب ٢١ ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٣ الباب ١٤ ح ١.

ويؤيده مارواه ايضاً ، عن أحدهما ، انه قال عليه السلام ، في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ؟ قال عليه السلام : ليس عليه القصاص ، وعليه الارش.[(١)]

لكن اللازم حمل الاول على ما اذا كان تغرير كما هو الغالب ، اذ ليس في النص انه ليس فيه القصاص ، لاجل البرء واذا كان احتمال لم يمكن الاستدلال به لمطلوب المراسم ، كما ان الثاني ظاهر في انه لايقلع سن الكبير الذي لاينبت لسن الصغير الذي ينبت ، والا فقد دل الكتاب والسنة والاجماع على كون السن بالسن ولا يبعد ان نقول بمضمون المرسلة اذ ليست السن التي تنبت كفوء السن التي لاتنبت .

وفي الغوالي ،[(٢)] روى انس قال : كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص فقال انس ابن النضر ، عم انس بن مالك ، لا والله لاتكسر ثنيها يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياانس كتاب الله القصاص فرضي القوم و قبلوا الارش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم لابر قسمه اما مسألة جواز الاقتصاص قبل الاندمال ، فقد عرفت انه المشهور الذي يقتضيه عموم الادلة . خلافاً لما عن المبسوط حيث نقل عنه الشرائع انه لايقتص قبل الاندمال لما لايؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها فلا يسلم حينئذ قبل العلم بحالها ان حقه القصاص في الطرف أو النفس ، لكن في الجواهر ان الشيخ قال : ان التأخير احوط ، وهو بعينه الاستحباب الذي أشار اليه في الخلاف فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف .

وكيف كان ، فقد استدل للمنع بموثق اسحاق ، عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول : لايقضى في شي من الجراحات حتى تبرء .[(٣)]

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥٧٦ ح ١ والمستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٩ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢١١ الباب ٤٢ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٤ الباب ١٤ ح ٢ .

ويرد عليه بعد الاشكال فى اخصية دليله عن مدعاه ، وان بعض الجروح لا يندمل ، بل يبقى لمرض فى المجنى عليه يمنع من برء جرحه كمرض السكر ونحوه، كما قرر فى الطب ، ان المنصرف من النص صورة تعارف الزيادة سواء فى القصاص ، أو فى الديات ، فلا اطلاق للنص ، مع ان ظاهره و لو بالقرائن استحباب ذلك ، كما جعله المحقق مستحباً ، لانه اشبه باصول المذهب وقواعده، وقد تحقق مما تقدم امور.

الاول: ان القصاص انما يكون مع المكافئة، والالم يتحقق موضوع القصاص كما اذا قلع سناً تنبت، حيث لايحق للمجنى عليه ان يقلع سناً لاتنبت، اما عكسه بان قلع سناً لاتنبت فللمجنى عليه ان يقلع سناً تنبت مع الارش.

الثانى: مثل السن حكم قطع قطعة من اللحم ينبت أولاينبت .

الثالث : لو قطع يداً او نحوها تندمل فهل للمجنى عليه ان يقطع ما لا يندمل املا لايبعدالثانى ؟

الرابع : يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، اما اذا احتمل السراية احتمالان ، و مما تقدم يظهر العكس ايضاً بما يوجب الدخول فى النفس فالافضل التأخير ، و ان جازت المبادرة ، و سيأتى لهذا الفرع زيادة توضيح فى المسألة الاتية ، و الله العالم .

مسألة-٥- لوقطع عدة من أعضائه فهى اما عمد أوخطاء فاذا كان عمداً كان للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندمال أوالسراية ، كما كان له المصالحة بالدية اذا رضى الجانى ، اذ لم يلزم على الجانى الدية فى العمد الا بالرضا ، كما تقدم الكلام فى ذلك .

اما الاقتصاص قبل الاندمال، فلما تقدم من دلالة اطلاق الادلة عليه، واما قبل السراية فلما تقدم ايضاً من الاطلاق الذى لايضره احتمال السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس،وسيأتى فى(كتاب الديات) بعض الروايات الدالة على الصبر سنة، واما الدية فلاطلاق الادلة وبعض الروايات الخاصة الاتية فى الديات.

مثل ما عن ابراهيم بن عمر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه و عقله و فرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات،(١) وان كان خطاءاً فقد ذهب غير واحد الى انه جاز للمجنى عليه أخذ دياتها أجمع،ولو كانت أضعاف الدية ولاينتظر به حتى يظهر الاندمال أوالسراية، لاطلاق الادلة ، ولكن عن الشيخ فى المبسوط و ابن البراج والعلامة فى التحرير والارشاد و الشهيد فى غاية المراد والاردبيلى انه يقتص على دية النفس المعلوم استحقاقها على كل حال حتى يندمل ثم يستوفى الباقى أويسرى فيكون له ما أخذه، وفى المسالك انه الاشهر ، وفى مجمع البرهان انه المشهور ، و فى المبسوط انه الذى يقتضيه مذهبنا ، و فى الشرائع انه أولى،على ما حكى عن بعضهم، لان دية الطرف تدخل فى دية النفس، و لانه لو اندمل بسرعة لم تكن له تلك الدية، مثلا: ضربه على رأسه فذهب نوربصره وسمعه وعقله، فانه من المحتمل ان يموت بعد اسبوع فيكون له دية واحدة، ومن المحتمل ان يشفى عينه واذنه فله

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٦ ح ١ .

دية واحدة لعقله فكيف يمكن للمجنى عليه أخذ ثلاث ديات و يدل على التداخل والتأخير بعض الروايات :

مثل رواية ابى عبيدة الحذاء، عن ابى جعفر عليه السلام، فى رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الدماغ فذهب عقله؟ قال :ان كان المضروب لايعقل منها اوقات الصلاة، ولايعقل ماقال، ولاما قيل له، فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى له فى الشجه شيئاً قال عليه السلام : لا ، لانه انما ضرب ضربة و احدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين، وهى الدية[1] ـ الحديث .

وفى رواية ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فان عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية؟ قال(ع) : لاقد مضت الدية بما فيها[2] ـ الحديث.

وسيأتى تمام الكلام فى ذلك فى (كتاب الديات) وقد ورد فى جملة من روايات، السمع والشعر والعقل والعين والحيض اعتبار الصبر سنة، مما يؤيد قول المشهور. والظاهر اتحاد حكمى الدية، والقصاص، لان أحدهما بدل عن الاخر، ولظهور الادلة فى ذلك ، و هذا هو الأقرب و تمسك القول الاخر بالأطلاق لاوجه له بعد الادلة الخاصة المعتضدة بالشهرة المحققة.

نعم ، يمكن ان يقال ان التقدير بالسنة من باب الغلبة و الا فالمعيار اتباع

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ٢ .

الموازين الطبية مما يطمئن اليها في الاندمال ونحوه كرجوع العقل و نورالبصر، وفي السراية .

قال في الجواهر : ثم على القول بتعجيل الاخذ ان حصلت السراية يجب ارجاع الزائدعن دية النفس، وما اندمل من الجراح لماعرفته من الدخول.

ثم إن المسالك ذكر قولا ثالثا وظاهره انه للخاصة، ولعله أرادبه المبسوط، لانه ربما يحكى عنه ، وهو عدم جواز المطالبة بشيء اصلا ، لعدم الاستقرار الا بعد الاندمال ، ولاوجه له بعد المتيقن بشيء، ولو اخذالزائد فظهرت الزيادةارجع ولو اخذ الناقص فظهر النقص استوفى، مثلاضربه فاذهب سمعه وبصره فأخذديتين ثم رجع أحدهما اليه، فانه يسترجع الجانى دية واحدة ، و لو اضيف الى سمعه وبصره لسانه اخذ المجنى عليه دية ثالثة كماهو واضح ، و لو ضربه فعمي فأعماه المجنى عليه فرجع نوربصر المجنى عليه، كان للجانى الدية بعد اخراج ارش العمى الموقت الذى أصاب المجنى عليه، هذا اذا أعماه المجنى عليه خطاءاً، اما اذااعماه عمداً في وقت ليس له ان يعميه ، مثل قبل السنةوقبل تيقن عدم البرء، فلايبعد ان يكون للجانى ان يعمى المجنى عليه ، لاطلاق أدلة القصاص والمفروض ان اعماء لجانى للمجنى عليه لم يكن ليستحق القصاص لانه كان موقتا .

و على اى حال ، فالعمى الموقت له ارش بلااشكال و لاخلاف ، بل الارش ثبت في مادون ذلك .

ففى رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عندنا الجامعة ، قلت : وماالجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكلشيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال : اتاذن ياابامحمد ! قلت : جعلت فداك انماانالك فاصنع ماشئت فغمزني بيده وقال : حتى ارش هذا.[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٨ ح ١ .

أقول : أرادالامام بيان انه اذاغمز انسان انساناً بدوناذنه ـ ولو بالفحوى ـ كان فيغمزه الارش :

هذاولكنلايبعدعدم استرجاع الجاني منالمجني عليه شيئاً ، اذا كان البرء بعدسنة لمارواهالكليني والصدوق في الصحيح ، عنسليمان بنخالد قال : سألت اباعبدالله(ع) ، عنالعين يدعيصاحبهاانهلايبصرشيئاً؟ قال(ع):يؤجل سنةثميستحلف بعدالسنة انهلايبصر ثم يعطي الدية ، قال : قلت فانهوأبصر بعده ؟ قال : هوشيء اعطاهالله اياه .[1]

هذا بعض الكلام في المسألة ، و سيأتي في (كتاب الديات) بعضه الاخر انشاالله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٥ .

مسألة ـ ٦ ـ قال في الشرائع : وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى، فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه أكثر من مرة ـ انتهى. اقول كل ذلك من باب المقدمة ، كما ان الاستيفاء في أكثر من مرة حسب اطلاق الادلة ، ولذا يجوز ذلك حتى اذا لم يشق على الجاني في مرة ، وهل للجاني ان يطلب المرة او المرتين؟ احتمالات ان يكون له ذلك ، لاصالة عدم تسلط غيره على نفسه الا بمقدار الحق ومقدار الحق أصل القصاص لا خصوصياته ، ولذا اذا طلب بآلة خاصة أو في وقت خاص ، أو في مكان خاص كان مقتضى الاصل ذلك ، وان يكون بنظر الحاكم ، لانه المكلف باجراء القصاص مما لازمه الايكال الى نظره في الخصوصيات ، وان يكون بنظر المجني عليه ، لان الحق له ، فله استيفائه باى شكل أراد ، والاوسط أوسط و ان كان الاول أقرب :

ومنه يعلم ، حكم ما لو تعدد الجراح ، فاراد أحدهم تعدد وقت القصاص وأراد الاخر وحدته ، الى غير ذلك من الخصوصيات .

اما ماذكره الجواهر من انه يحلق الشعر الذى على المحل ، ان كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل وان يربط الرجل الجاني على خشبة أوغيرها بحيث لايضطرب حالة الاستيفاء ـ انتهى . فان كان شيء له مدخلية في القصاص ، فلاشك في لزومه ، والا كان من الرفق المستحب شرعاً كما تقدم في (كتاب الحدود) وقد تقدم هناك مسألة جواز ان يشرب الجاني مرقداً او مخدراً اوماشبهه حتى لايشعر بالم الحد والقصاص، اما ان يشرب بعد اجراء القصاص ، فالظاهر انه لابأس به للاصل بعد عدم الدليل على العدم .

ثم انه ان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلاشيء عليه لاستناد التفريط الى نفس الجاني .

نعم ، ان رأى المقتص اضطرابه بمالايؤمن ذلك لم يجز له الاقتصاص في هذا الحال ولو اقتص في هذا الحال كان كمتعمد الزيادة في وجوب القصاص عليه، وكذا الحكم في الفروع الثلاثة ما اذا اقتص من مكان آخر، كما اذا أراد ان يصلم اذنه فجرح رقبته مثلا ، وعلى هذا ، فالاحكام ثلاثة: القصاص على المقتص لزيادته أو تخلفه في العمد وماأشبه ، والدية في غير العمد ان كان المقتص السبب ، وعدم شيء ان كان اضطراب الجاني و نحوه بما كان السبب أقوى من المباشر ، ولو اختلفا في قصده العمد املا ؟ كان القول قول المقتص مع يمينه ، كما ذكره الجواهر ، لان ذلك ما لايعرف الا من قبله و هو منكر فعليه اليمين ، و لان الجاني اذا ترك ترك ، الى غير ذلك .

ثم الظاهر ، كما عن المبسوط ، و في الجواهر ، ان الزيادة موضحة جديدة كاملة ، لان الزيادة جناية وليست من جنس الاصل فلها حكمها ، لا كما عن الكركي من ان الجميع موضحة واحدة حقيقة فتقسط ديتها على الاجزاء فيلزمه ماقابل الزيادة منها حسب وتظهر الثمرة بين القولين في الدية كمالايخفى ، ولو شك فالاصل عدم الزيادة عن قدر النسبة ، فيكون كماذكره الكركي ، وحيث ان الظاهر لزوم ملاحظة قدر عمق الجرح كما سيأتي ، فان زاد المقتص عمداً أو سهواً ، كان الارش مع التغرير في العمد ، ويحتمل الاقتصاص في الزياده من ظاهر الجلد على اشكال :

نعم ، اذا كان في بدنه جرح مثله يمكن تعميقه جاز الاقتصاص ، لشمول الجروح قصاص لمثله .

ثم ، ان في قصاص الطرف او الجرح الافضل ان يلاحظ الارفق بالجاني من حيث الحر والبرد (كماتقدم في كتاب الحدود) .

اما اجرائه في وقت يخشى من السراية ونحوها فلايجوز ، لانه لاحق للمجنى عليه في الزيادة المحتملة المحرمة شرعاً ، لانه ايذاء لادليل عليه .

نعم ، في النفس لاخصوصية للزمان اذ لازيادة ، اللهم الا اذا كان في وقت شديد الحر ، بحيث ان القصاص يوجب تعفنه وهتكه بعد الموت ، بخلاف مالو أخر قليلا الى برد الليل ، مثلا : أو الى مكان ابردوهم في طريقهم اليه ، الى غير ذلك من الامثلة، ولا يجوز الاقتصاص بحديدة كالة توجب اذية أكثر أو مسمومة كذلك ،سواء في الطرف ، أو النفس اذا كان السم يوجب اذيه القتيل أكثر أو يوجب تفسخ جسمه وما اشبه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسالة القتل .

نعم ، اذا جنى بحديدة كالة أومسمومة جاز المقابلة بالمثل من باب فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيما لم يوجب مثلة ونحوها للنهي عن المثلة ونحوها كماتقدم في النص والفتوى واذا قلع عينه أواذنه أوانفه بيده أوبالة جازت المقابلة بالمثل بقلعها باليد و بالالة لصدق المثل في القلع بالالة اذا لم تكن أكثر اذية ، وكذا العكس اذا قلعها الجاني بالالة جاز القلع باليد اذا لم تكن اليد أكثر اذية .

و الحاصل تجوز المقابلة بالمثل ، كما ان الافضل الاسهل كما يفهم من الشرائع والقواعد وكشف اللثام والجواهر بل والمسالك حيث سكت على المتن، اما اذا اقتص بالاصعب فالظاهر استحقاقه التعزير كما في الجواهر ، لأنه تعدى لايستحقه الجاني فما عن كشف اللثام من انه لايستحق عليه تعزيراً و لا تأديبا لاوجه له ، وان كان ربمايستدل له باطلاق الادلة ، الاان الاطلاق منصرف بلااشكال .

مسألة ـ٧ـ لااشكال ولاخلاف فى انه لايلاحظ فى قصاص النفس الصغير والكبير عمراً وجسماً ولاالهزال والسمن ولاالممراض و الصحة ، الى غيرذلك ، لاطلاق الأدلة ، بل عليه الاجماع ، وكذلك لايلاحظ فى قصاص العضو اوالقوة ، فالاذن و الانف و اللسان و العين و غيرها تقابل بامثالها ، و ان كان أحدها اصغر حجما ، أوأقل قوة ، مثلا : اذاكان نوربصر المجنى عليه قليلا ونور البصرالجانى كثيراً يقتص منه له ، وذلك لاطلاق الادلة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، أما الجراحات ، فلو كانت مساحة الجراحة فى المجنى عليه تستوعب عضوالجانى و تزيد عليه لصغره لم يخرج فى القصاص الى العضو الاخر ، ولايجرح ذلك العضو جرحاً آخر كي يساوى الجناية ، كماذكره الشرايع والجواهر بالنسبة الى الفرع الاول ، و المسالك بالنسبة اليهما ، بل فى الاخير : بلاخلاف أجده فيه ، وذلك لوضوع عدم صدق القصاص على كلاالامرين، فاذاكان جرح جبهته بمقدارطول اصبع وكانت جبهة الجانى بمقدار نصفها لم يكن يجرمها جرحين كل واحد بمقدار نصف الاصبع ولاجرحه بمقداراصبع مبتدئابجبهته منتهيا الى بعض رأسه لانه لايسمى قصاصاً ، فاذا جرح المجنى عليه الجانى بمقدار عرض جبهته سمى قصاصاً كاملا وان كانت جبهة الجانى اصغرمن جبهة المجنى عليه ، وهل بالنسبة الى القدرالزائد تؤخذ الدية بالنسبة ،كما هو المشهور ، فاذا كانت موضحة و كان قدر الممكن نصف قدر الجميع اعطى الجانى نصف دية الموضحة بعد الاقتصاص من الجانى بقدر النصف الممكن وهكذا ، لان المقام كما لوقطع ناقص الاصبع يداً كاملة ، حيث تقطع يده ويؤخذ منه ارش الاصابع الناقصة ، ولولم يكن للجرح ديةمقدرة اعطى المجروح ماقابل الزائد مما تقتضيه الحكومة ، أويكتفى بالمقدار الممكن فلاارش عليه مع الجرح الذى يجرح قصاصاً ، اذلا فرق بين الجرح وبين قصاص

العضو ، فكما ان الأذن الصغيرة من الجانى فى قبال الاذن الكبيرة من المجنى عليه ،كذلك الجرح فى الاذن الصغيرة مستوعباً طول الاذن فى قبال الجرح فى الاذن الكبيرة مستوعبا طول الاذن ، أو ان المقام مما يتعذر فيه القصاص ، فالمرجع الدية ، أويخير المجنى عليه بين القصاص الممكن ، و بين الدية ، احتمالات ، و ان كان الثانى أقرب للصدق ، فكما يصدق كمال القصاص بالنسبة الى قطع العضو ، يصدق بالنسبة الى قدر الجراحة عرفا ، ولانهم الشهرة على القول الاول بعد وضوح انهامستندة الى اجتهاد غيرثابت عندنا صحته ، وما استدل به الجواهر لرد هذا الوجه من ان المساحة فى الشجاج عندنا كالاسم فى الاطراف ، فلا يتحقق تمام القصاص بها الابمراعات المساحة فيها ، بخلاف اليد مثلا : الصادق تحقق القصاص فيها بقطعها صغيرة أو كبيرة ، غير واضح الوجه اذكما يصدق فى العضو يصدق فى الجرح ، فكما اذا قطع الكف كان القصاص فى قطع كفه ،كذلك اذا جرح كل الكف بان كشط جلدها ، مثلا ، كان القصاص فى كشط جلدكفه ، وكذا اذاجرح كفه من اصول الاصابع الى الزند ،كانالقصاص فى جرح كفه من غير فرق بين تساويهما أواختلافهما .

نعم فيما كان يمكن ملاحظة الطول و العرض لايصدق كمال القصاص الا بملاحظة قدر المساحة بدون زيادة أونقيصة ، ومنه يعلم العكس و هو ماذاكانت كف الجانى أوسع ، لزم كشط كل جلدها أوجرحها فى كل طولها فى قبالالمجنى عليه ، ولو كانت كف المجنى عليه أقل مساحة اذ لايصدق القصاص الكامل الا بذلك ، والفارق بين امكان ملاحظة المساحة ، وبين عدمامكانها العرف ، حسب مايستفاد من النص .

وبماذكرناه ، يظهر الاشكال فى كلمات كثير منهم ، كالشرائع والقواعد و

المسالك ، وكشف اللثام، والجواهر، وغيرهم

ثم ، انه لو فعل الجرح الواحد جرحين كالهاشمة و المأمومة فى مكانين، أوجرح وجهه ورأسه بضربة واحدة ،كان لكل حكمه، لاظلاق ادلتهما، كماصرح به غيرواحد ، فلوأهوى اليه بالسيف فاطاراذنه ووضح رأسه و جرح وجهه ، كان له ثلاثة امور، وهكذا فاذا كان لبعضهاالقصاص، ولبعضها الدية، ولبعضها الحكومة كان للمجنى عليه كل ذلك والله العالم .

مسألة -٨- لوقطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه ، فهل للجانى ازالتها ، كما فى الشرائع ، بل قال فى المسالك : قال المصنف و جماعة بذلك اوليس له ذلك ، كمايظهرمن عبارة المسالك المتقدم قول بذلك؟ احتمالان .

الاول : لموثقة اسحاق بن عمار ، عن ابىجعفر عليه السلام قال : ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على عليه السلام فاقاده فأخذ الاخرماقطع مناذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعادالاخرالى على عليه السلام فاستقاده، فأمربها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين [1]. ورواه الصدوق فى المقنع ، عناسحاقعن ابىعبدالله عليه السلام [2]، وربما علله بعضهم بانها نجسة لانها ميتة ولايصح حملها فى الصلاة .

والثاني: للاصل بعد حصول الاقتصاص بالقطع الاول، ومافىالرواية محمول على خصوصية فى المورد ، اذ ليس القصـاص لاجل الشين ، فهى علة استحبابية والا لزم الجرح ثانياً اذابرء جرح المقتص منه بمازالأثره، ولميبرء جرحالمجنى عليه بمازال اثره ، ومن المستبعد جداً ان يقول به احد ، أما التعليل بالنجاسة فى كلمات بعض الفقهاء، فيردعليهانها ان اتصلت لمتكن ميتة ، ولوفرض الموت كان من المحمول وفىقطعه عسروحرج، بل ربما كان فىالكافروهولايصلى ويقر على دينه فى مثل الكتابى .

ثم انه يؤيد الثانى ماتقدم من قول على عليه السلام لعمرفى ارادته قتل الجانى ثانيا انه يقتص من ولى المجنى عليه ثميقتله ، اذيكون معنى ذلك ان المجنىعليه قطع اذن الجانى مرتين فى قبال قطع الجانى اذنه مرة،كمايؤيده ايضاً ماتقدم فىرواية

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٩ الباب ٢٣ ح ١ .
(٢) المقنع : ص ١٨٤ .

سليمان بن خالد ، فيمن اعمى انسانافاخذالدية ثم رجع نور بصره؟ قال عليه السلام هو شيء اعطاه الله اياه[1].

وقد سبق ان الظاهر وحدة الحكم فى الدية و القصاص ، لان احدهما بدل عن الاخر، هذا بالاضافة الى ان ظاهر «فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» ونحوه يؤيد الاحتمال الثاني ، ولااقل من الشك الدارىء للحد ، وقد عرفت مكرراً، ان المراد بالحد أعم من القصاص، وهل يقول القائل بالاول فيمااذا اخذ الدية صلحاً؟ اولانه اخطأ فى قلع اذنه ثم اعاد اذنه ، انه يعيد الدية ؟ و هل يقول بذلك فى سائر الاعضاء؟ كما اذا بتر كفه أوجدع انفه أوقلع عينه اوماشبه ذلك ؟

نعم ، قال فى الشرائع و الجواهر : وكذا الحكم لو قطع بعضها كشحمتها أوغيرها ضرورة عدم الفرق بين الكل والبعض فى جميع ماذكرنا ــ انتهى .

ثم انه لا يمكن الالتزام بابقاء الشين حتى فى الاذن ، ولذا لاينبغى الاشكال فى جوازان يجعل مكان اذنه مصنوعا، أومكان شعره الذى نتفه الجانى شعراً صناعيا وكذا مكان سائر ماقلعه كالسن ونحوها ، ولو وضع المجنى عليه اذنه المقطوعة مكانها، ففى الجواهر لم يسقط بذلك القصاص، بلاخلاف أجده فيه الامن الاسكافى، فليس له حينئذ الامتناع حتى تزال، كماعن المبسوط والتهذيب، بل لوقلنا للجانى حق الازالة باعتبار المساواة فى الشين، لم يكن له الامتناع من القصاص الذى تحقق مقتضيه ، فمايظهر من بعض الناس من تفرع ذلك على القولين فى غيرمحله .

أقول بل الظاهر ذلك، اذ ظاهر الرواية انه كما شانه منظر المجنى عليه لزم شين منظر الجانى، هذا بالاضافة الى ماتقدم من بعض الروايات المناسبة، لماذكرناه كرواية ابى حمزة فى من ذهب عقله بالضرب ثم رجع ، حيث قال عليه السلام بعدم حقه فى اخذ الدية

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٥ .

و عليه ، فاللازم اعطاء الجانى للمجنى عليه الدية ، مع تعزيره ، لانه فعل حراماً فان ادلة القصاص والدية منصرفة

عما اذارجع مافقده المجنى عليه ، خصوصا اذاكان بعد مدة يسيرة .

ثم اذا الصق المجنى عليه اذن نفسه بعد قطعه اذن الجانى ، فهل للجـانى طلب ازالتها ؟ الظاهرلا ، للاصل والفحوى المستفادة من رواية الشين ليست بقوة اثبات الحكم .

ومماتقدم، تعرف انهلووضع الجانيمكان سنه المقلوعة قصاصاً سنامنحيوان أواصناعية ، بحيث لميبق الشين ، وكما كان المتعارف حتى فى زمان الائمة عليهم السلام حيث كانوا يصنعون اسنان الحيوانات مكان سنهم الساقطة ، لميكن بذلك بأس ولوقطع الجانى الاذن كلا اوبعضا، بحيث بقيت معلقة بجلدة، فالكلام فىالقصاص والديةكما في ما اذا قطعهـا بالكلية ، وفى مسئلة ارجاع الجانى أو المجنـى عليه اياها يكون الحكم كالسابق ، لوحدة الأدلة اطلاقا اومناطا فيكلتا المسألتين .

مسألة -٩- يثبت القصاص في العين كتابا وسنة واجماعاً ، و لو كان الجاني أعور خلقة أوبافة سماوية ، أوبجناية ، لعموم الادلة ، وان كان لواقتص منه عمى . قال محمدبن قيس ، قلت لابى جعفر عليه السلام : أعورفقأ عين صحيح؟ قال : تفقأعينه ، قال : قلت يبقى أعمى ؟ قال: الحق اعماه [1]

وفي روايةأبان، عن ابى عبداللهعليهالسلام ، سألته عناعور فقأعين صحيح متعمداً قال : تفقأ عينه قلت : فيكون أعمى ؟ قال : الحق أعماه [2]

رواهما الكليني والشيخ ويكفي بمثل رواية الكليني حجة ، بالاضافة الىما في الجواهر منالاتفاق على الحكم ، وماعن الخلاف من ان على الحكم اجماع الفرقة واخبأرها ، ويؤيده ماتقدم من قطع الايدي والارجل فيالقصاص ، لانه حق الناس ، بخلاف ما اذا كان حق الله ، حيث تقطعان منخلاف فراجع .

ومنه يعلم ، حكم ما اذا كان له نور بصر واحد اوقوة سمع واحدأوماأشبه حيث انه يقتص منه ،وأن أورث ذلك عماه ، أوصممه ، أوماأشبه ذلك ، واذا كان له عينان فقلع عيني الصحيح ، أوعينا واحدة منه اقتص منه نصاً واجماعاً ، وكذا اذا كان أعوروقلع عين أعور اقتص منهبلااشكال ولاخلاف ، ويشملهعموم الادلة، ولوانعكس الفرض الاول ففقأ الصحيح عين الاعور خلقه ، أوبآفة من الله سبحانه ، كان للاعوران يقتص منه بقلع عينه ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع ، بالاضافة الى اطلاق الكتاب و السنة ، كما انه لااشكال فيانه ليس للاعور ان يفقأ عيني الصحيح ، لانهأكثرمنحقه ، وكونالاعورعمى ،وان كان مستنداً الى الجزء الاخير منالعلة ، الاان ذلك لايوجب شمول أدلة القصاص له ، لكنهم اختلفوا في

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٣١٩ ح ٣ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٢١ ح ٩ ، التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ح ٤ .

انه هل للاعوران يأخذ نصف الدية من الجانى ، بالاضافة الى فقأ الاعور عيناً واحدة منه أم لا ؟ قال بالعدم المفيد والخلاف والحلي والتحرير ، كما حكى عنهم ، وذلك للاصل بعد انه اقتص منه بقلع عينه ، و قال بالرد المشهور ، كالنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والايضاح وغاية المراد والمقتصر والمقنع والمهذب البارع و ابى على و القاضى والطبرسى والصهرشتي ، بل والمفيد و ابى الصلاح و عن المختلف نفى البأس عنه ، بل مال اليه النافع وحواشى الشهيد ، و الروض ، والروضه ، و المفاتيح والرياض على ما حكى عنهم الجواهر ، وذلك للاحاديث الدالة على ذلك الذى لا يدع مجالا للاصل ونحوه .

ففى صحيح محمد بن قيس ، قال ابو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن صاحبه .[1]

و خبر عبدالله بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل صحيح فقأ عين أعور فقال : عليه الدية كاملة ، فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ، و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لان له الدية كاملة و قد اخذ نصفها بالقصاص .[2]

وخبر المقنع قضى أبو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ عين الذى فقأ عينه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ الدية كاملة[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٢ الباب ٢٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٧ ح ٤ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٢ ح ١ .

ويؤيد ذلك مارواه العجلي وابو بصير[1] قال عليه السلام . في عين الاعور الدية بل في المسالك . وعن الخلاف والغنية والمختلف وغاية المراد والمهذب البارع والرياض الاجماع عليه ، ولو قبل الصحيح ان يفقأ الاعور كلتا عينيه لم يجز ، لانه لادليل عليه وكمال الدية لايجوز ذلك بحجة انها بدل عنه ، فالاصل وهو عدم تسلط الانسان على قلع احدى عينيه ، كعدم تسلطه على بتر اي عضو من اعضائه ، محكم.

نعم ، لو كان مريضا يريد بنفسه ان يقلع احدى عينيه لم يبعد جواز ذلك ، لانه لادليل على المنع حينئذ ، و لايبعد التعدى من مورد الرواية الى ماكان ذهب نور احدى عينيه ، فاذهب الجاني الصحيح نور عينه الاخرى ، هذا تمام الكلام فيما اذا كان قد ذهبت احدى عيني الاعور لابجناية جان

اما اذا كان قد ذهبت احدى عينيه بجناية جان ولو كان الجاني نفسه ، كان قد قلع عينه بنفسه ، فالظاهر ان فيه نصف الدية ، و في الجواهر ذكر فيما لو ذهب بجناية جان انه بلا خلاف أجده فيه بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وعن ديات كشف اللثام انه اتفاقي .

أقول : وذلك لاطلاق أدلة ان فيها نصف الدية بعد انصراف النصوص السابقة عن مثله ، والالزم ان يحصل على دية ونصف أو على قصاص ودية كاملة ، وكلاهما خلاف النص والفتوى .

و منه يعلم ، مالو قلع بنفسه عين نفسه ، اذ قد استوفى بنفسه نصف دية عينه فلا دية كاملة له على الاخرين ، ولو شك في انها هل ذهبت بجناية جان أو خلقي ، فالاصل عدم زيادة الدية ، لاطلاق أدلة نصف الدية ويشك في انه فرد خارج عن ذلك الاطلاق ، وهل التخيير للاعور بين أخذ الدية كاملة وبين القصاص بأحد العينين

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٢ الباب ٢٧ ح ٣ .

وأخذ نصف الدية ،أو ان لهالقصاص ، وانماله أخذالدية اذارضى الجاني ،احتمالان ذهب الى الاول غير واحد ، بل قيل انه المشهور بين المتقدمين حتى كادان يكون اجماعا منهم ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، و ذلك لظاهر النص المخير بين الامرين ، وعن آخرين الثانى للقاعدةالعامة بان العمدفيه القصاص والدية بالتراضى لظاهر الآيةوالرواية ،وما تقدم فى قصاص النفس ، وهذاهوالاقرب ،وان افتى الجواهر بالاول ، لظاهر نص التخيير الذى لاداعى الى حمله على صورة التراضى ،

وفيه : ان ظاهر النص ،كظاهر اغلب نصوص الديات وارد فى مقام كمية الدية، لافى مقام هذه الخصوصية، والالزم القول بالتخيير فى غالب باب الجنايات، وعليه فظاهرادلة القصاص محكمة فى الكل .

وان شئت قلت: ان اطلاقها ليس من هذه الجهة ، مثل: عدم اطلاق فكلوا مما امسكن عليكم لموضع عض الكلب، ولوقلع عيناً عمياء وقائمة فلاقصاص من العين الصحيحة ، لانها ليست مثلها ، بل فيها ثلث الدية ،كما سيأتى فى محله انشاء الله تعالى.

ولوكان للقالع عين ، كذلك جاز للمجنى عليه القصاص للمشابهة ، فيشمله اطلاق الادلة .

ثم انه لافرق فى ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء والعمشاء والخفشاء والجهراء والعشياء ، ومن له نصف نور البصر ، او اقل اوأكثر والجاحظه ، الى غيرها من آفات العين ،كما ذكر بعضها بعضهم ، و ذلك لاطلاق الادلة ، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين الهزيل والسمين ، والصغير والكبير ، فى قصاص النفس ، اذ الحول الاعوجاج والعمش خلل فى الاجفان يقتضى سيلان الدم غالباً والخفش صغر البصرعن المتعارف والجهرعدم البصر نهاراً ضد العشاء الذى هو عدم البصر ليلا، والجحظ نتوالعين .

ثم انه لو جني عليه فاذهب نور العين مرة و قلع الحدقة مرة ثانية ،كان له نصيبه من الدية على الاول وثلثها على الثاني، ولواذهب ضوء العين دون الحدقة، فان لم يمكن القصاص ، لانه تغرير بعضو آخر كانت الدية ،كما سيأتي في (كتاب الديات) وان امكن توصل الى اذهاب نورها بكـل وجه ممكن ، التي منها مافي رواية رفاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهيقائمة ليس يبصربها شيئاً؟ فقال: اعطيك الديةفأبى، قال : فارسل بهما الى علي عليه السلام ، وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال: فلم يزالوا به يعطونه حتى اعطوه ديتين فقال: لااريدالاالقصاص قال : فدعى علي عليه السلام بمرآت فحماهاثم دعى بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلىحواليها ثم استقبل بعينه الشمس قال : و جاء بالمرآة ، و قال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمـة وذهب البصر.[1] وقد رواها الكليني والشيخ وقال في المسالك بأن ضعف سندها يمنع من تعين الاستيفاء بهذا النحو.

اقول : بل الرواية لاتدل على التعين بنفسها ، فاطلاق ادلة القصاص محكمة، ولذا قال الشيخ في محكي المبسوط : يستوفى بما يمكن من حديدة حارة اودواء يذر من كافور وغيره ، اما مافي الروضة من ان الاستيفاء بهذا الوجه هوالمشهور، بل عن الشيخ في الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم ، لابد و ان يراد بهـا الاستيفاء لاتعين الاستيفاء ، ولـذاكان المشهور بين المتأخرين الاستيفاء بأي نحو كان ، وان ماذكرفي الرواية نحومنه .

ثـم ، لايبعد ان المراد بالمرآت ماكانت من النوع الذي يجمع النور في بورة حتى يكونعكسها للشمس فيخط نوري حارق، والظاهران الامام عليه السلام انماحماها بالنار لسرعة جمعهالنور الشمس، ثمان صارت عين المجنى عليه بيضاء

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١١ ح ١ .

من جراء نزول الماء، فان امكن فعله بالجانى كان له الحق والافقى الجواهر لاشيء ضرورة كونه كاختلاف صورة شجة المقتص بعد الاندمال فى الحسن والقبح .

اقول: ويمكن القول بالارش فى البياض، بخلاف الشجة، اذ كثرة اختلافهما فى الحسن والقبح، وعدم تعرض الروايات لها على كثرتها تدل على عدم شيء زائد على اصل الدية ، او الاقتصاص .

نعم، لوشك كان الاصل العدم، ولوصار البياض اوالانخساف فى عين الجانى من جراء الحرق ، فلاشيء على المجنى عليه ، لما تقدم من عدم ضمان مايوجبه القصاص والحد نصاً وفتوى.

نعم ، لواحرق الحدقة بدون وضع الكرسف ونحوه كانت زيادة غيرمأذون بها ، فعلى المجنى عليه القصاص او الدية، ولو كانت العين للجانى المساوية لعين المجنى عليه بدون النور جاز للمجنى عليه الاقتصاص من عينه الاخرى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة من قطع ايادى جماعة .

ثم انه ان رجع نور بصر المجنى عليه بنفسه او بعلاج فلاشيء للجانى ، حيث قد تقدم فى رواية سليمان بن خالد مايدل على ذلك ، كما انه اذا رجع نور بصر الجانى لم يكن للمجنى عليه شيء، وقد تقدم عدم دلالة قصة قطع الاذن ثم الصاقها على لزوم تكرار القصاص ، والله العالم .

مسألة ـ ١٠ ـ يثبت القصاص فى شعر الراس واللحية والشارب والاهداب والحاجبين، كما ذكره الشرائع والقواعد والتحرير والشهيد والمسالك والجواهر وغيرهم، وان كان بعضهم لم يذكر الا بعضها، وذلك لأطلاق ادلة القصاص ومناطها، والظاهر تساوى الذكر والانثى ان كان لهما كشعر الراس، اما اللحية فاذا حلقتها المراة من الرجل لم يكن قصاص، لعدم المشابهة بين شعر لحيته وشعر رأسها، اللهم الا ان يقال انه من قبيل اليد والرجل، كما تقدم فى قطع الرجل باليد لمن لم يكن له يد، لكنه مشكل فى المقام، واذا ترك شعر جسده كصدره ويده وزهاره، لانه نوع جمال عنده او عند المجتمع، فالظاهر جريان القصاص فيه، ولا فرق فى النتف والقص والحرق والازالة بالموسى والنورة وغير ذلك، فاذا امكن المماثلة فهو والا كان له الازالة بالاقرب، او الادون، مثلا: ان احرق ولم يمكن الحرق ازال بالموسى، اما الازالة بالاصعب فلا يجوز، كما اذا حلق الجانى فنتف المجنى عليه شعر الجانى، والظاهر انه ان ازال حاجبه الايمن ولم يكن للمجنى عليه حاجب ايمن جاز للمجنى عليه ازالة حاجبه الايسر، لصدق المماثلة عرفا، كما تقدم فى اليدين و الرجلين والعينين وغيرها، ويؤيد القصاص بالاضافة الى المطلقات ونحوها ما ورد فى الديات بعدما تقدم من ان الدية بدل عن القصاص.

ففى خبر مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبتت فثلث الدية[١] ونحوه خبر السكونى

وفى مرسل على بن خالد، أو حديد، عنه عليه السلام ايضاً، قلت له: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت؟ قال: عليه الدية كاملة.[٢]

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٧ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٧ ح ٢.

ونحوه خبرسليمان بن خالد ، عن ابن عبدالله عليهالسلام ايضاً.

وفى خبرسلمة بن تمام قال : اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية (١)

وقد تقدم لزوم المهلة ان كان مشكوكاً ، فان علم بانه ينبت كان له القصاص أوالارش ، وان علم بانه لاينبت كان له ازالة شعره ان لم ينبت أوالدية ، وان علم بانه ينبت كان له الازالة وأخذالفرق ، وان لم يعلم لزم التأجيل أوالتصالح، وستأتى بقية الكلام فى الروايات ومقادير الديات ونحوها فى (كتاب الديات)

ثم انه لوجنى الجانى فقطع جلد الحاجب ، أوالوجه ، أوالرأس ، أواشفار العين ، أوالزهار مثلا ، وكان عليه الشعر ، فالظاهرانه جناية واحدة ،كما اذا قلع العين ، حيث يذهب النور ايضاً، فله دية واحدة وقصاص واحد .

نعم ، اذا لم يكن من الجانى عليه شعر وقلع المجنى عليه الجلد المجرد، فهل على الجانى الدية للشعرام لا ؟ سيأتى الكلام فى ذلك فى (كتاب الديات) .

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٧ ح ٣ .

مسألة -١١- يثبت القصاص فى قطع الذكر، بلااشكال ولاخلاف ، بل عن التحرير وكشف اللثام الاجماع عليه ، فلو قطع الرجل ذكر رجل قطع ذكره ، ولوكان متزوجاً ، ولايلاحظ حق زوجته فيه ، فان الحق تابع للموضوع، فاذا انتفى الموضوع انتفى الحكم ، وكذلك لايلاحظ حق الزوج فى شفرى المرأة ، فانهما يقطعان قصاصاً ، بلا اشكال ولاخلاف ، ويدل عليه عموم الادلة ، وبعض الروايات الخاصة فى باب الديات ، حيث عرفت انها بدل عن القصاص ويتساوى فى ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبى والبالغ والفحل والذى سلت خصيتاه والأغلف والمختون ، كل ذلك لاطلاق الأدلة ، ولذا قال فى الجواهر : بلاخلاف أجده فى شيء من ذلك من بيننا ، ويؤيده روايات الديات

فعن بريد العجلى، عن ابى جعفر عليه السلام قال :فى ذكر الغلام الدية كاملة.[1]

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام: فى ذكر الصبيى الدية وفى ذكر العنين الدية،[2] ونحوه عبارة المقنع الذى هومتون الروايات.[3]

و هل يقاد الصحيح بذكر العنين للاطلاق ام لا ؟ كما فى الشرائع ، وعن العلامة وثانى الشهيدين ، ولعله لعدم المماثلة ، فان العنن نوع من الشلل ، فهو كاليد ففيه ثلث الدية، بل عن الخلاف اجماع الفرقة واخبارها عليه لايبعدالاول وسيأتى الكلام فيه فى (كتاب الديات) ويقطع العنين بالصحيح ، لاطلاق الادلة، وفى التفاوت ماتقدم فى اليد ويقطع العنين بالعنين، بلااشكال ولاخلاف ،كما يقطع

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٨١ الباب ٣٢ ح ١ .

الاشل بالاشل بلا خلاف ، ويقطع الاشل بالصحيح بلاخلاف . وفى التفاوت ما تقدم ، وفي الجواهر لايقطع الصحيح بالمشلول ، بلاخلاف والمراد به ان يكون منقبضاً لاينبسط ، ولوفي الماء الحار ، أومنبسطا لاينقبض ولوفيالماء البارد ، وان التذصاحبه وامنى بالمساحقة واولد – انتهى.

وفيأصل الحكم ودعواه عدم الخلاف نظر ، اذالاطلاق يشمله ، خصوصاً اذاكانمنبسطا لاينقبض ، أوكان بامكان المنقبض الادخال كسائر الاصحاء ، وعدم الخلاف لايكون سبباً لصرف الاطلاق اذ المراد به عدم الخلاف عند جماعة تعرضواللمسألة ، والظاهر ان الحشفة عضوبرأسها مختونة أوغير مختونة فتقطع بمثلها صغرت أوكبرت للاطلاق ، وفى بعضها كبعض الذكر القصاص بالنسبة ، لابقدر القطع ، فاذا قطع نصف ذكر طوله اصبع وكان طول ذكرالجانى اصبعاً ونصفاًقطع نصف ذكرالجانى ، لابقدرنصف اصبع منه، لما تقدم فيالىدونحوها، ان العبرة فيالاعضاء ليست بالمساحة، لان المتبادر من المماثلة النسبةلاالمساحة .

قال فى الجواهر : والالافضت الى قطع جميع القصيرببعض الطويل.

اقول : كأنه أراد ماذكرناه من الدليل ، والافلادليل على فساد ذلك لولاما ذكرناه ، ولوقطع بعضه طولا اقتص كذلك للمماثلة .

مسألة -١٢- يثبت القصاص فى الخصيين ، بلاخلاف ولاخلاف ولااشكال لعموم الادلة ، وكذا فى احداهما مع التساوى لصدق المماثلة ، اما اذا قطع من له خصية يمنى فقط الخصية اليسرى ، فالظاهران للمجنى عليه ، ان يقطع يمناه للمماثلة بعد ماعرفت الحكم فى اليدوغيرها .

نعم، اذاخشى من قطع خصية الجانى ذهاب منفعة الاخرى أو منفعة الذكر لم يقتص ، وانما كانت الدية ، لانه تغرير لم يجز ،كماتقدم مثله ، ولافرق بين صغير الخصية وكبيرها ، بل حتى ما اذاكان أحدهما به ادرة للاطلاق ،كما لافرق بين ان يكون احدهما يولد له والاخر لايولدله أوكانا متساويين فى الولادة والعدم وان يكون احدهماكبير السن والاخر صغير السن الى غيرذلك .

ولافرق فى المقابلة بالمثل بين السل والجب وغيرهما ، فيجوز ان يفعل بالجانى مثله ، ولوكان للجانى خصية واحدة خلقة ، فالكلام فيهاكالكلام فى ذى العين الواحدة خلقه ، كما تقدم من فهم المناط من دليلها ، ولافرق بين العنين وصحيح الذكر للاطلاق ، ولعدم الربط بين العضوين

نعم ، لوخيف من القصاص على ذكره بمالم يجن الجانى على ذكر المجنى عليه، كانت الدية للتغرير ، ولافرق بين ان يقطع الجانى الخصيتين دفعة أو بالتدريج قطع معها الذكرام لافيفعل به مثل مافعل بالمجنى عليه .

نعم، لا يلزم التدريج اذا فعله تدريجاً، اذلا اعتبار بالزمان كما هوواضح ، ولوقطع ذكر الجانى أو خصيته فأثر فى الاخر شللا أونحوه، كان للمجنى عليه ، بالاضافة الى القصاص فى مثل ما فعل الدية بالنسبة الى أثر القطع، أما اذا أحدث القصاص ذلك فى الجانى بدون كونه تغريراً من اول الامر ، لم يكن للجانى شىء لما تقدم من ان السراية فى الجانى هدر، ويثبت القصاص فى الشفرين للمرأة كثبوته فى الشفتين .

قال فى الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا ، و ذلك لاطلاق الادلة، فان قطع أحدهما: قطع مماثله، وان لم يكن مماثل قطع الاخر للممثالة كما تقدم فى اليدين، و قطع كليهما أو بعض منهما فيه القصاص بمثل ما فعله الجانى، ولا فرق فى ثبوت القصاص بين البكر والثيب والمزوجة وغيرها، والصغيرة والكبيرة ، و الصحيحة والرتقاء ، والقرناء والعفلاء، والمختونة و غيرها ، والمفضاة والسليمة ، كل ذلك لاطلاق الادلة، وصرح ببعضها الجواهر،والظاهر ان القصاص يجرى فى محل الاختتان الذى هو فى وسط الشفرين، كعرف الديك، كما انه يجرى فى الحشفة، لاطلاق الادلة لكن ذلك اذا لم يكن الواجب الاختتان و الا فلا ، كما اذا قطع كافر حشفة مسلم يجب عليه الاختتان ، فان جريان القصاص فيه محل نظر ، اذ أدلة الجناية منصرفة عن مثله.

و منه يعلم ، الحكم فى الاقسام الاربعة ، و هى واجبا الاختتان و جائزاه والمختلفان ولو ازال انسان بكارة بكر لم يكن جائزاً له ذلك ، كالزوج بالنسبة الى زوجته كان لها القصاص اذا كان المزيل بكراً ايضا والا كانت الدية، ولو قطع الرجل شفر المرأة، أو المرأة ذكر الرجل، فلا يبعد القصاص للمماثلة عرفا كاليمين واليسار، واليد والرجل فيشمله المطلقات .

ويدل عليه حسنة عبدالرحمان بن سيابة، عن ابى عبدالله عليه السلام: ان فى كتاب على عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها، فان لم يؤدها قطعت لها فرجه [1].

وحيث ان الرواية حسنة، ورواها الكلينى والشيخ والصدوق فى كتبهم جاز العمل به ، وترتيب القصاص على الدية فيها ، لان المتعارف طلب الدية فى مثل ذلك لا القصاص.

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٦ ح ١ .

نعم، المشهور بينهم الدية لاالقصاص، بل في الجواهر انه لاخلاف فيه، وفي الشرائع ان الرواية بذلك متروكة ، لكن لاخلاف الجواهر مستند الى وجدانه في كتب بعض الفقهاء، وكون الرواية متروكة ، كأنه لظن عدم حجيتها ، كما يظهر من المسالك وبعض كلماتهم فليس اعراضا .

ولكن يؤيد المشهور مارواه الجعفريات ، عن علي (ع) ،أنه رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية واجبره على امساكها .[1]

وفي رواية الاخر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين! قال: لاقصاص بينها ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها[2] .

وفي رواية المقنع :ان عليا عليه السلام أتى برجل قد قطع قبل أمرة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية.[3]

وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في (كتاب الديات) انشاء الله تعالى.

ثم الظاهر ان آلتي الخنثى اذا ظهرتا عاديتين كان حكمهما حكم آلتي الرجل والانثى ، والقول بأن أحدهما زائد لاوجه له ، سواء كان خنثى ذكراً أو خنثى انثى أو خنثى مجهولا ، وذلك لصدق المماثلة ، فانهما كما اذا كان لانسان أربع أعين أو يدان في أحد طرفيه كل يد كاملة ، الى غير ذلك .

فاذا قطع الخنثى الذكر ذكر خنثى ، كان للخنثى ان تقطع ذكره الى غير ذلك ، ولو كانت هناك دية كان كدية ذكر المذكر وفرج المؤنث

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ٣ .

ومنه يعلم ان تفصيل الشرائع وشارحيه، غير ظاهر الوجه نعم، لو كان أحد الالتين زائدة لايصدق عليها المماثلة لايكون فيها القصاص بل الحكومة من غير فرق بين ان تكون تلك ذكر الخنثى المذكر اوذكر الخنثى المؤنث، الى غير ذلك، لعدم صدق المماثلة التى هي ميزان القصاص، و الحكم كذلك فى غير الخنثى، فاذا كان لرجل ذكر قد كمش على نفسه، حيث لايماثل الذكر الصحيح، لم يكن قطعه من قبل الجانى موجبا لقطع ذكر الجانى الصحيح، وكذا فى فرج الأنثى وقد تقدم الكلام فيه، ولو كان له ذكران أو فرجان، كان كل منهما صحيحاً فجنى على انسان كالمجنى عليه قطع ايهما للصدق، وليس له قطع كليهما، اذ هو فوق حقه، وقد المعنا فى (كتاب الحدود) الى بعض مايرتبط بالمقام فى مسألة الخنثى فراجع.

ثم هل الدية فى كل فرج من فرجى الانسان الواحد كذكرين لمذكر أوذكر وفرج فى ذكر أو خنثى أوانثى، كاملة أو نصف الدية، أو للذكر كاملة وللفرج نصف الدية احتمالات :

الاول : انهما عضوان اذا كان أحدهما فى انسان كانت له الدية

والثانى : لان لكل اثنين نصف الدية.

والثالث. لان الذكر له دية كاملة والفرج له نصف الدية، الظاهر الاول، ففي الرجل حتى لفرجه الدية الكاملة، وفى الانثى حتى لذكرها نصف الدية، و فى الخنثى تابع لالحاق نفسها باى من النصفين، كما ذكرناه فى (كتاب الحدود) فتأمل

ولو كان ذكره شيئاً مضمراً، أو فرجها كذلك، فالظاهر عدم الدية الكاملة لانصراف الادلة عن مثله. كما اذا كان ذكره قطعة لحم مثقوب بقدر الانملة مثلا أو كان فرجها كذلك، ولو كان أحدهما ممسوحا، وانما هناك ثقبة، كانت الحكومة فى قطعهما، مثل الحكومة فى قطع حلقة الدبر، وان احتمل فيها الدية الكاملة لانها

واحدة فی‌الانسان ، هذا اذا لم‌یمکن القصاص ، والا کان فیها القصاص .

ولو قطع الجانی ذکره الی الحشفه مثلا ، ثم قطع جان آخرذکره الی آخره ، کان له ان یقطع حشفة الاول وكل ذكر الثانی مع رد دية الحشفة اليه حاله حال ما اذا قطع كفه التی لااصبع لها كما تقدم

ثم المحكی عن المبسوط والقواعد انه‌لاقصاص فی‌الاليين، لتعذرالمماثلة ، ولانهما لاينفردان من سائرالاعضاء بمفصل وفيه : ان المماثلة موجودة ، والمفصل ليس بشرط ، وعليه ففيهما القصاص ، كما اختاره الجواهر ، وحكاه عن التحرير قال : ويناسبه ثبوت الديـة فيهما و نصفها فی أحدهما ، ثم قال : و عدم الانفصال ممنوع فانهما نابتان عن استواء الفخذ والظهر

ثم ، ان المعتبر فی ابعاض الذكر والشفرة والفخذ النسبة لاالمساحة ،كما تقدم وجهه فی‌بعض المسائل السابقة والعضوالمجذوم يقابل بالصحيح وبالعكس ، كما انهما يقابله أحدهما بالاخر ، سواء سقط من المجذوم‌لحم ام لاوذلك‌لاطلاق الادلة ، والجذام مرض كسائر الامراض المزمنة ، كالبرص أو غيرالمزمنة ، فكما يقتل المجذوم‌بالمجذوم وبالصحيح وبالعكس، كذلك فی‌الاعضاء،وهذاهو الذی اختاره‌الجواهر، خلافا لغير واحد ، حيث اختاروا انه لايقطع‌الصحيح‌بالمجذوم، وكأنهم منعوا المماثلة . أو جعلوا المجذوم كالشلل‌وكلاهما لاوجه له .

نعم ، لايبعد انضمام الارش الی المجذوم اذا تساقط كثيرمن‌لحمه كانضمام الارش فی قطع الكف لفاقدة الاصابع كما تقدم فی خبر الحسن بن الجريش ، و كذا لوكان العضو مقروحاًأومجروحاً، أومااشبه‌ذلك ، وفی‌الحدود ايضاً تقطع يد و رجل المجذوم ، لاطلاق الادلة ، ولو كان العضو قد ذهب‌شیءكثيرمن‌لحمه بقطع او نحوه كان فی مقابله‌الصحيح ، لكن يحتمل انضمام‌الارش كما اذاقطع

بعض لحم اليد و اخذ ديته فقطع يداً كاملة ، حيث تقطع يده المجروحة مع اعطاء الجانى ارش التفاوت للمجنى عليه السليم اليد، ولايبعد جريان القصاص فى السرة اذا لم يكن تغرير.

مسألة ـ ١٣ ـ لا اشكال ولا خلاف في انه تقطع الانف بالانف، بل عليه الادلة الثلاثة وكذا يقطع كل من الشام والعادم للشم بالاخر، للاطلاقات ، ومثلها الاذن السميعة والصماء ، لأن الخلل ليس في العضو ، وانما في القوة ويستوفى الانف الاقنى و والافطس والكبير والصغير، والذى فيه الزائدة المانعة عن التنفس الكامل وغيره والمستقيم والاعوج ، الى غير ذلك ، بل والصحيح والعليل ، كالمجذوم وان تناثر منه شيء ، وما عن كشف اللثام من انه مالم يتناثر منه شيء ، فان تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة الى الباقى ، فيه : ان التناثر ان أوجب عدم صدق المماثلة كان كلامه تاما ، والالم يكن وجه له، ثم اذا تناثر كان حاله حال الكف اذا قطعت اصابعها كما تقدم ، و الظاهر ان الصحيح و المستحشف اى المشلول من الانف و الاذن يقتص أحدهما في مقابل الاخر ، اذ الاستحشاف لا يوجب نقصا فيهما ، بخلاف شلل اليد والرجل ، وقد اشكل في قطع الصحيح بالمستحشف القواعد وقوى في الجواهر العدم بناءاً على انه شلل فيجرى عليكم الحكم السابق في اليد ثم نقل عن حواشى الشهيد والكركى عدم القصاص، وايده بما عن ديات المبسوط من الاجماع على ان على قاطعها ثلث الدية، وبما عن الخلاف من الاجماع والاخبار على انه لو ضربها فاستحشف كان عليه ثلثا ديتها، وفى الجميع مالا يخفى ، اذ اطلاق الادلة يمنع من ذلك كله ولم نظفر بخبر يدل على ماذكره الخلاف، اللهم الا ان يريد المناط في شلل اليد ، وقد عرفت الفرق بينها وبين المقام .

وفى الدعائم [1] عن رسول الله ﷺ : انه قضى في الانف اذا جدع خطاءاً ففيه الدية كاملة ويقتص منه في العمد ، وكذلك العين ، واذا انطمس الانف ففيه خمسون ديناراً ، والقصاص يجرى في بعض الانف مارنا أوقصبة أوغيرهما ، لاطلاق الادلة،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٤ الباب ٤ ح ٣ .

وهذاهوالذى قواه الجواهر ، خلافاً لماحكاه عن المبسوط والقواعد وكشف اللثام والكركى من بعض التفصيلات التى لادليل عليها ، كماان الظاهر القصاص فى طمس الانف وكسره ، وقدعرفت سابقا انمادل على انه لاقصاص فى عظم انماهو اذا كان تغرير ، وفى المقام كذلك ، لكن الجواهر اخذ باطلاق عدم القصاص فى العظم، فجعل فيه الحكومة ، وفيه مالايخفى ، و لوعوج الانف ، فان امكن القصاص فهو ، والاكان فيه الحكومة ، وكل مورد تعمد ، ولم يكن قصاص ، كان عليه بالاضافة الى الدية التعزير لفعله الحرام المستحق لذلك ، وهل يجرى القصاص أوالحكومة، فيما اذا عوجت القابلة انف الوليد، حيث ان انفه هش لين قابل للتشكل بما يعطى له من الشكل؟ احتمالات . لايبعد الاول ، لاطلاق الادلة ، وكذلك اذاعوجت يده أورجله أواذنه، بل أوفعلت برأسه مايخرجه عن الاستقامة طولا أوعرضاً أوضلعه أوماأشبه ذلك ولو قطع المارن شخص ، فقطع القصبة آخر ، ففى كشف اللثام : لايقتص منه ، كما لايقتص من ذى اصابع قطع كفابلا اصابع و أشكل عليه الجواهر بان مقتضى خبر الحسن الجريشى المتقدم فى الكف القصاص ، و هذا هوالاقوى ، ولوقطعها فاقد المارن .

قال فى الجواهر : ففى القواعد وكشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغير وعدمه ، لعدم المفصل وقدعرفت ان الاقوى القصاص انتهى .

وما اختاره هو حسب القواعد ، ولوثقب انفه ففيه القصاص ، وكذا اذا خرمه أوقلع بالثقب شيئاً منه ، لاطلاق الادلة ، ولوضربه بما استحشف ، وكان بامكانه القصاص كان له ذلك للاطلاق ، ولوقطعه فقطع انف الجانى ، فقدتقدم فى الاذن انه لوارجعه مكانه لم يكن عليه شيء، ولوسبب قطع انفه ذهاب الشم ، كان له القصاص فيهما ولولم يقدر المجنى عليه من اذهاب شمه كان له الدية لفقد الشم ، ولو كان قبيح الانف فجملّه بدون اذنه ،كان عليه التعزير ، ولاشيء سواه ، ولو كان الجانى قبيح

الانف فهل يجرى فيه القصاص ؟ احتمالان ، من انه مثله ، ومن ان القصاص للشين لاللزين ، وهذا الاحتمالى الثانى أقرب ، ومثله مالو كانت لـه يد ، أو اصبع ، أورجل زائدة أوماشبه ، فقطعها الجانى بمارجعه الى الحالة الطبيعية وكان للجانى زائد مثله .

ثم ، لوقطع الجانى ما دون الانف ، فالظاهر انه يلاحظ فى القصاص النسبة لاالمساحة على ماذكره الشيخ والمحقق والعلامة وثانى الشهيدين وغيرهم ، وذلك لانه مقتصى المقابلة بالمثل عرفا ، والالزم قطع كل الانف فى مقابل بعضه ، وشبه ذلك فى العكس اذا اختلف انفاهما ، وقد استشكل فى الجواهر فى ملاحظة النسبة دون المساحة هنا ، لانه مناف لماتقدم فى الشجاج من اعتبار المساحة ثم ذكر اخيراً ، انه لعل الاولى فيه القصاص بمايمكن عرفاً منه والرجوع فى غيره الى الدية .

أقول : و كلامه هذا مناف لماذكره سابقا فى مثل المسألة من اعتبار النسبة لاالمساحة فراجع .

ولوقطع احد المنخرين ففيه القصاص ، فان لم يكن للجانى المنخرفى لطرف الذى جنى عايه ، فالظاهر انه يقتص المنخر الاخر منه ، كمااذاقطع اليمين ولم يكن له يمين . فانه يقطع الشمال منه ، وقد تقدم فى اليد والعين وجهه بانه مثله ، فدليل المماثلة يشمله بالاضافة الى وجود الدليل فى اليد ممايفهم منه المناط ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ١٤ ـ لاخلاف نصاً وفتوى كتاباً وسنة واجماعاً فى ثبوت القصاص فى الأذن ، ويستوى فيها الكبير و الصغير والرجل والمرأة ، وكبير الاذن وصغيره ، والسميع والاصم ، اذلاربط للجارحة بالقوة ، وان كان ربما يؤثر ذلك ، كما اذا كان المجنى عليه أصم والجانى سميعاً ، فانه اذا اقتص منه بصلم اذنه لم يسمع الاقليلا ، بينما لم تؤثر الجناية فى المجنى عليه ذلك ، وكذلك فى مثل الشام والعادم له و هكذا فى الاخرس الذى لاينطق لعدم احتياجه فى نطقه الى الأسنان ، والذى ينطق مما يسبب قلع سنه بتعثر نطقه ، الى غير ذلك كالجلد للحاجب بالنسبة الى الاعمى والبصير ، حيث ان قلعه من البصير ليسبب له ضعف البصر ، حيث لاحاجب عن النور المتزايد الساقط الى العين ، بخلاف قلعه من الاعمى ، ويقتص الصحيحة فى قبال المثقوبة ، سواء ثقبها اعتباطاً أو كمالا أو نقصا ، اذا لم يكن النقص بحيث يوجب التفاوت عرفاً اما اذا وجب التفاوت بحيث لاتصدق المماثلة ، كان اللازم ضميمة الارش ، كما تقدم فى قطع اليد المفقودة الاصابع .

ومنه، يعرف، الحكم فى المثقوبة والمخرومة الساقطة جزء منها، و هذا هو مقتضى القاعدة خلافا لما عن الشيخ وابن حمزة والعلامة وثانى الشهيدين، حيث قالوا يقتص الى حد الخرم، والحكومة فيما بقى ، لان أخذ الصحيحة بالمخرومة ظلم ، فاللازم الاخد بقدر ليس بظلم و الباقى الحكومة فلا يظلم ولايظلم ، لكن المحقق وكشف اللثام والجواهر قالوا بما ذكرناه من الاقتصاص ورد دية الخرم، وقد تقدم الكلام فى الاذن المستحشفة ، كما ظهر من المسألة السابقة الكلام فى مختلف فروع المقام ، كما سبق مسألة ما اذا ارجع الجانى اذنه او ارجع المجنى عليه اذنه، ولو مثل باذنه جاز التمثيل باذن الجانى ، فانه ليس من التمثيل المحرم ، اذهو فيما اذا لم يكن قصاص ولو كان اذنه دون المتعارف فى الكبر و الصغر هل يقتص ام لا ؟ احتمالان ، من انصراف النص، ومن صدق الاذن بالاذن، ولو شك درء الحدولزمت

الدية ، ولولم تكن له أحد الاذنين قطعت الأخرى للماثلة ، كما تقدم في اليد والعين وغيرهما، ولولم يكن له اذنان خلقه أوعرضاً كانت الدية والتعزير كما تقدم مثله ، ولو كان في قطع اذنه تغرير لشللها أومرضها أوما اشبه لم تقطع ،بل كانت الدية وحكم بعض الاذن في القصاص حكم كلها وتلاحظ النسبة لاالمساحة كما تقدم وهل يقطع الاعلى ممن لا اسفل لاذنه اذا قطع الاسفل وبالعكس، لانه مماثل ، ولما تقدم في اليدين والعينين ونحوهما ام لا؟ لعدم المماثلة، لايبعد الاول، وان كان مع الشك يدرء الحد وينتقل الى الدية، ولو كانت له اذن واحدة اقتص من غير رد ولا يشبه المقام بمن له عين واحدة، اذا المعيار هناك النور ، وليس كذلك المقام الا اذا كان قص اذنه يوجب ذهاب سمعه فتشبه الاذن عين الاعور اذا فهم المناط من النص في العين ،والله العالم.

مسألة -١٥- تطابق الكتاب والسنة و الاجماع في ثبوت القصاص فى السن وهي اثنتان وثلاثون من فوق ثنيتان امام الفم ثم تحيط بهما رباعيتان ، تحيط بهما نابان ، تحيط بهما ضاحكتان تحيط بهما ثلاثة اضراس من اليمين وثلاثة من اليسار تحيط بهن ناجذتان (وتسميان بسن العقل) فهى ستة عشرة من فوق ، ومثلها فى اسفل ، والظاهر المصرح به فى المسالك لزوم المماثلة بين السن فى المجنى عليه و الجانى ، فالثنية فى قبال الثنية و هكذا ولا تقلع الثنية فى قبال الناب مثلا . ويؤيده عدم صدق المماثلة مع العدم ، و اختلاف الديات فى الجملة ، كماسيأتى دليل عليه فى الجملة .

نعم ، لايبعد جواز المقابلة بين الاعلى و الأسفل اذالم يكن للجانى أحدهما كمالايبعد جوازها بين اليمين واليسار ، كما تقدم مثله فى اليدين و غيرهما ، واما جوازها بين الثنية والناب مثلا فلايبعد اذا رد التفاوت ، ويؤيده رواية اليدين ، ورواية الكف و الاصابع ، و سيأتى بقية الكلام فى ذلك ، و الظاهر انه يجوز للمجنى عليه ان يقلع سن الجانى بأى نحو قلع الجانى سنه كالدكمة و القلع باكلبيتن وغيرهما للمماثلة ، فلوقلع سن مثغر ، اى المدفون فى اللحم الذى سقطت فى الصباوعادت قلعت سنه اذا لم تعدسن المجنى عليه ، بل الظاهر القصاص فى كسر الظاهرمنها ، كما احتمله المسالك و افتى به الجواهر ، لاطلاق الادلة ، ولايشمله مادل على انه لاقصاص فى عظم ، لانصراف العظم عن السن ، بالاضافة الى ماتقدم من القصاص فى العظم اذا لم يكن تغرير ، و لافرق بين كون الكسر عرضاأوطولا للاطلاق .

نعم ، اللازم عدم التغرير بالصدع فى مايبقى من السن ، الاذافعل الجانى بالمجنى ذلك ، ثم ان علم المجنى على عدم اعادة سنه جاز الاقتصاص وان علم اعادته لم يجز وان شك احتاط لدرء الحد بالشبهة ، ولايبعد اعتبار السنة لاعتبارها

في السمع والشعر والعقل والعين والحيض ، بل وهنا ايضا في الجملة .

ففي كتاب طريف ، عن علي عليه السلام : فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً [1].

ثم ان الكسر يجب ان يكون بآلة حادة أو بالمنشار الكهربائي مثلا ، ولو حكم أهل الخبرة بعود سن المجني عليه لم يقتص الى ان تمضي مدة يحصل معها الياس ، كما صرح به الجواهر ، و نقل عن ظاهر المبسوط ، و غاية المراد عدم الخلاف فيه ، فان لم تعد ثبت القصاص ، و ان حكم أهل الخبرة بعدم العود فعادت قبل القصاص ، فالظاهر ان في فعل الجاني الحكومة ، اي يحكم عادلان بان مافعله الجاني بالمجني عليه كم له من الدية ، وكذا اذا عادت ناقصة او متغيره تغيراً في شكلها ، او في استقامتها أو غير ذلك ، لانه نقص ثبت في مثله الحكومة كماسيأتي الكلام فيه .

ومن المعلوم ان لدى العرف في كل شيء ميزاناً ، اماميزاناً حسب المناسبات الاجتماعية اوحسب المناسبات الشرعية ، فانه اذا لاحظ العرف ان الشارع جعل السن اذا لم ينبت ، كذا اخذ بمناسبته انها اذا طلعت كان لها كذا ، وهذا هومعنى الحكومة . اما القول بانه لاارش ، فهو خلاف ظاهر ارش الخدش كما في النص والفتوى حتى في الغمز كما تقدم في رواية ، كما ان القول بان المعيار جعل العبد اصلا فهو بالاضافة الى الاشكال فيه اولا بان النسبة في العبد ايضاً عرفية وبان جعل هذا الحر كالعبد ايضاً عرفيه ، فلا حاجة الى اللف حتى نصل الى حكم العرف يرد عليه ان في مثل الازمنة التي لاعبيد فيها يبقى الحكم معلقا ، فاللازم جعل الميزان كماذكرناه .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٢٤ الباب ٨ ح ١ .

ومما تقدم ، يعلم ان ما ذكره الجواهربقوله : التحقيق عدم القصاص والدية مع عودها كاملة ، سواء حكم بها أهل الخبرةأولم يحكموا ، وسواء كان عودها بعداليأس أوقبله ، غير ظاهرالوجه ، ثم ان اقتص أواخذ الدية ثم عادت السن فان كان العود مترقبا ، فالظاهر لزوم ارجاع الدية الامقدار الارش الذى ذكرناه ، لظهور بطلان اخذه ،كما يلزم على المجنى عليه دفع دية سن الجانى التى قلعها لان القلع كان بدون الحق فيأخذ منه ارش سنة و يدفع الى الجانى دية سنه التى قلعها بعنوان القصاص .

اماإذا كان العود غيرمترقب وانما عادت اتفاقاً ، فالظاهر انها نعمة من الله جديدة فما فعله من أخذ الدية أو القصاص هوفى موضعه ، وقدتقدم رواية انه اذاعادنوربصره ومناطه يشمل المقام كما هوواضح، ولوقلع الجانى من المجنى عليه فقلع المجنى عليه سنه قصاصاً فعادت سن المجنى عليه بدون ترقب فقلعها الجاني ثانيا كان على الجانى القصاص ثانياً لانها سن جديدة ، وفى قلعها القصاص ، وقدتقدم انه لايلزم المماثلة فى خصوص السن ، بل للمجنى عليه قلع سن اخرى، كما تقطع احد اليدين بالاخرى اذا لم تكن للجانى يدمشابهة فى الطرف ، فان لم تكن للجانى سن اصلافالدية والتعزير ، وان عادت سن المجنى عليه مع ترقب ظهر ان قصاص المجنى عليه بقلع سن الجانى كان فى غير مورده ، فعلى المجنى عليه اعطاء دية سن الجانى التى قلعها بزعم القصاص ،كما ان للمجنى عليه ان يقلع سنا من الجانى فى قبال قلع الجانى سنة ثانياً، وقداختلف كلمات الفقهاء فى الاحكام المذكورة ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى مظانها .

ثم ان سن الصبى الذى لم يثغر ينتظر بها سنة ، فان عادت ففيهـا الحكومة ،

قال فى الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وان لم تعد كان فيها القصاص .

قال فى الجواهر : عند المشهوربين الاصحاب ،كما اعترف به غيرواحد،

بل لااجد فيه ، خلافاً محققاً ، وان حكى فى المسالك قولا بالعدم ، وعن المهذب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح وديات المبسوط فى سن الصبى بعير مطلقا ، وعن المختلف عليه عمل الاكثر ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع ـ انتهى .

استدل للفرع الاول : من الحكم ، اى ان عادت كان فيهما الحكومة بمرسل جميل ، عن أحدهما عليه السلام ، فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش والانتظار سنة . لمادلّ من السنة فى بعض الروايات المرتبطة بالسن ، وبعض الروايات المرتبطة بالسمع والشعر والعقل والعين والحيض ، ممايظهر منها قاعدة كلية ، هى ان الشارع اعتبر السنة آخر موعد الاستعلام والظاهر ان المراد بالارش فى الرواية ماذكرناه من تقديم العرف الشرعى بعدملاحظة ان فى السن كذا من الدية .

اما كون المراد بذلك ماعن جماعة من التفاوت مابين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبدا ، أوماعن المبسوط من ان المراد بها حكومة الجرح واسالة الدم . فلم يظهر لى وجههما .

ثم الظاهر ان السنة اخذت طريقية ، لانه المفهوم ، فاذا علم بانها تنبت كان له الأرش . سواء فى أقل من سنة أواكثر ، اذلم يذكرهنا السنة فى النص ، ولذا قال الجواهر عند تحديدالقواعد الامر بسنة : ان الامر سهل بعدمعلومية ارادةالتحديد بحسب العادة انتهى .

والرواية معتضدة بعمل المشهور فلا اشكال فى هذا الفرع فى الجملة ، وان كان يأتى لزوم حمله على البعير .

واستدل للفرع الثانى : من الحكم ، اى ان لم تعدكان فيها القصاص باطلاقات الادلة بعدتساوى الكبير والصغير فى كل ابواب القصاص ، وهذا هومقتضى القاعدة ايضاً .

واما القول الذى حكاه المسالك ، فقد استدل له بان سن الصبيى فضلة فى الاصل كازالة الشعر الذى ينبت مرة بعد اخرى و سن البالغ اصلية فلاتكون مماثلة لها فلا يصدق عليه (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[1] وشبهه ، وذلك لأن معنى سقوط سن الصبى بعد مدة انها ليست أصلية ، فحالها حال الشعر اذا حلقه الجانى حيث ليس فيه الاالارش اذا نبت ، وهذا القول ، و ان كان لهوجه ، بل لم يبعد القول بهاذا لم يكن دليل على خلافه ، الاان الدليل لم يدع له مجالا ، بل لم يعرف القائل به كما هو فى الجواهر ، بقى القول المقابل للمشهور .

وقد استدل لهبخبرى مسمع و السكونى[2]، عن الصادق عليه السلام : ان أميرالمؤمنين (ع) قضى فى سن الصبى قبل ان يثغر بعيراً فى كل سن ، وقدأ طال الفقهاء الكلام حول ذلك ، الاانالظاهر لزوم حمل خبرجميل بالارش على هذين بعدعمل من عرفت بهما حيث لايضرهما ضعف السند بعد ذلك ، ولذا كانالمحكى عن بعضهم حمل الخبرين على حالة العود ، بل هذا هو المنصرف من قوله عليه السلام (فىسن الصبى) اذا الظاهرمن الصبى من كان فى حال يسقط سنه ، والظاهر ان المراد بالبعيرقيمته ، كما هوكذلكفى قتل النفس ، فلا فرقبيناعطاء البعيرو بين اعطاء مايعادل ثلث دية سن الكبير، لان فى اسنان الكبيردية كاملة ، هى مأة بعير ففى اسنان الصغيرثلث دية اسنان كبير .

ويؤيده مارواه الكلينى[3] عن الصادق (ع) قال : قال أميرالمؤمنين (ع) : الاسنان واحد وثلاثون ثغرة فى كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعيرفتأمل .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٨ الباب ٣٣ من ديات الأعضاء ح ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٥ .

ثم انه لومات الصبى المجنى عليه قبل اليأس من عودسنه قضى بالارش كما فى الشرائع والجواهر ، وعن القواعد والتحرير، وذلك لعدم معلومية القصاص الموجب لدرء الحد بالشبهة اذا كان عمداً ، ولما سيأتى فى جواب غاية المراد اذا كان غير عمد ، خلافا للمحكى عن المبسوط وتبعه التنقيح وكشف اللثام ، لان القلع محقق والعود متوهم ، فلايسقط حقه بامر متوهم وفيه : ان الاصل عدم الزيادة على الارش ، اما رد الجواهر له بغلبة العود ، ففيه ان الكلام فى الشك ثم الغلبة لاتصحح حكماً ، ولعل الشيخ اراد الارش من الدية ،كما احتمل الا ان الظاهر من دليله المتقدم الارش قبال الدية .

اما ما عن غاية المراد من تقابل أصل البرائة من حانب واصل عدم العود من آخر، ففيه ان أصل عدم العود مع معارضته بأصل السلامة الموجبة للعود فى مورد الشك واصل السلامة مقدم ان أصل عدم العود حاكم فتأمل .

ثم لوعادت السن مائلة عن محلها ، أومتغيرة اللون ، أوقصيراً ، أو ذات آفة اخرى ، فالظاهر ان عليه الارش بالمعنى الذى ذكرناه له ، فما عن المبسوط والقواعد وغيرهما من الحكومة هومقتضى القاعدة، لكن بالمعنى الذى ذكرناه لها

اما ماذكروه من الحكومة لنقص الثانية ، لان الظاهر انه من فعله ، ففيه ان التشوه الحاصل بعد برء الجراح ليس على الجانى ومناطه آت فى المقام ، ولذا اشكل كاشف اللثام عليهم ، وأيده الجواهر بامكان منع كونه من فعل الجانى ، ولوسلم لايقتضى الضمان بعدان لم يكن على صحته دليل، ثم لو كانت سن المجنى عليه محلحلة ، فان كانت حلحلة كثيرة بحيث لاتعدسن الجانى مقابلة لها ، فالظاهر الارش لعدم المماثلة حتى يكون قصاص وأقله الشبهة الدارئة للحد ، وقدعرفت ان الارش موجود حتى فى الخدش وحتى فى الغمز كمافى النص .

اما الحلحلة القليلة ، فالظاهر ان فيها القصاص ، لاطلاق الادلة بعد ماعرفت

من ان المرض ونحوه لايمنع من القصاص ، ولو قلع المجنى عليه سنه المحلحلة كثيراً ، لوحظ الأرش ناقصامنه قيمة سنه المحلحلة ، ولو اقتص البالغ بالسن من مثله فعادت سن الجاني دون المجني عليه ، فالظاهر انه ليس للمجنى عليه ازالتها مطلقا ،كما عن ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين والاردبيلي وغيرهم ، كما حكي عن بعضهم ، لان المجني عليه اقتص ماكان حقه فليس له شيء آخر ، وماتقدم فی رواية قلع المجنى عليه اذن الجانى ثانيا ، قدعرفت مافيه هناك فضلاعن ان يأتی مناطه هنامع ان قلع السن ليس شيئاًمطلقاحتى فيمااذا كانت غير، ظاهرة بالاضافة الى انه لايمكن الالتزام بالعلة والامنع الجانی من وضع السن المصطنعة ، الى سائر ما قلناه في الاذن ،ويضاف هنا ان الازالة ليست حسبة، اذالسن ليست نجسة كالاذن ، لانها لاروح فيها وقداستثنى من نجاسة الميتةامور منهاالسن ،كماتقدم فی (كتاب الطهارة).

ثم انه يشترط فی قصاص الاسنان المماثلة فی المحل من فوق وتحت ويمين ويسار وثنايا ورباعيات وغيرها واصالة وزيادة ذكره غير واحد ، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف والاشكال فيه .

نعم فی قوله: وان فقدالمماثل من الجانی غيرظاهرالوجه،اذوجه لزوم المماثلة قوله سبحانه : (بمثل ما اعتدى)[١] ونحوه ، و ذلك لايأتی الامع وجود المماثل امامع فقده فالحكم كاليدين والرجلين كما تقدم ، فانه بالاضافة الى انه مثل عرفاً يصدق عليه السن بالسن مع ان تساوی القيمة فی الجملة يعطى التساوی فی القصاص، ولو فی الجملة ، فالقول به مع ملاحظة الاقرب فالاقرب ، لايخلو من قوة ، مثلا : اذا قلع ثنية جانبه الايمن من فوق ولاثنية له هناك قلع ثنية جانبه الايسر من فوق ،فاذا لم تكن له من فوق ، فالجانب الايمن من تحت ثم الجانب الايسر من تحت وهكذا،

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

بل لايبعد انهاذا كان للجانى أكثرقيمة قلعها المجنى عليه ، مع رد الزائد واذا كان أقل قيمة قلعها المجنى عليه مع رده الى الجانى التفاوت ، كما فى الكف بدون الاصابع من الجانى ، أومن المجنى عليه ، لوحدة الملاك فى‌الجميع .

ثم لااشكال فى‌مقابلة الاصلية بالاصلية و الزائدة بالزائدة ، اما قلع الاصلية بالزائدة والعكس ،فان صدق‌المماثلة ،ولوكان‌مع تفاوت قلع والا فالدية‌والتعزير لفعله الحرام بالقلع عمداً ، ومنه يعلم الكلام فى‌الاصابع اصلية و زائدة ، لوحدة الدليل فى‌المقامين .

مسألة -١٦- اذاقطع يداً ، فالصور أربع، لانيدالجاني ، اما كاملة أوناقصة اصبعا أوأكثر ، او أقل كالانملة ، وعلى كلاالحالين يدالمجني عليه اما كاملة او ناقصة ، الاولى : انتكون يدالمجني عليه كاملة ويدالجاني ناقصة ، لااشكال و لا خلاف في ان له الدية التامة وفي ان له قطع الناقصة ، اما فيانه هل له اذا قطع الناقصة ان يأخذ دية النقص مطلقا ، اوليس له شي مطلقا ، أو انه يفصل اقوال ثلاثة

الاول : ان له ان ياخذ دية النقص مثلا : اذا كانت اصبع للجاني ناقصة قطع يده مع أخذالمجني عليه من الجاني عشرة ابعرة قيمة الاصبع الواحدة و هذا هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف ،مدعيا عليه الاجماع،وتبعه التحرير وثاني الشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم ، واستدل له بان الكف الناقصة مع الابعرة مثل الكف الكاملة،فهي أقل من المثل ، ولذا اشتهرت بينهم القاعدة المعروفة ان كل عضو يؤخذ قودا لو كان ناقصا تؤخذ الدية مع قوده ، ويؤيده خبر الحسن بن الجريشي ، عن الباقر عليه السلام كما تقدم ، اذ الملاك فيالمسألتين واحد ، وهذا القول هو الاقوى .

الثاني : انه لاشيء للمجني عليه باستثناء قطع يدالجاني مطلقا ، كما حكي عن بعض متأخري المتأخرين ، لصدق اليد باليد ، وفيه : انه لاشك في كونه يدأ بيد الا ان نقص يدالجاني يوجب ان لا يكون المجني عليه استوفى كل حقه ، فله ان يستوفي ذلك الحق الذي لم يستوفه ، و حيث لايقدر على استيفائه قصاصاً كان له استيفائه دية .

الثالث : التفصيل فيالمسألة بانه ليس للمجني عليه اخذدية الاصبع الاان يكون الجاني أخذ ديتها اواستحقها ، اما اذا كانت الاصبع مفقودة خلقه أو بآفة لم يستحق المجني عليه شيئا من الدية ، بل القصاص فقط ، وهذا هو المحكي عن الشيخ

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١٠ ح ١ .

فى المبسوط وابن البراج فى المهذب ، والقاضى فى الجواهر ، واستدلوا للجزء الثانى من تفصيلهم بما تقدم من خبر سورة بن كليب فى القاتل اذا كان اقطع اليد ، و بما ذكره المسالك من ان الجانى ، حيث لم يكن سبباً فى النقصان و لم يؤخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً ، وفى كليهما نظر .

اذ يرد على الاول : بما ذكره الجواهر من ان الخبر مقصور على محله ، والا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً ولايدله خلقه وهو معلوم البطلان .

وعلى الثاني: بان ماذكر لايصلح علة لتخصيص مادل على القصاص، أوالدية مطلقاً .

الثانية ان تكون كلتا اليدين ناقصة وهو على قسمين :

الاول: ان يكون النقص متشابها، كمااذاكانت الخنصر من الجانى والمجنى عليه مقطوعة ، ولااشكال فى اقتصاص المجنى عليه من الجانى ، ولو كان القطع غير عمد أخذ منه دية ناقصة بقدر الاصبع .

الثانى : ان يكون النقص غير متشابه ، كما اذاكانت خنصر أحدهما وسبابة الآخر مقطوعتين ، فان كانت هناك مساوات فى القيمة ، فلا ينبغى الاشكال فى الاقتصاص ، لان القيمة واحدة ، فأدلة القصاص تشمله بدون رد أواسترداد ، وان لم تكن مساوات فى القيمة ، كما اذا كان المقطوع من أحدهما انملة ومن الآخر اصبعاً ، فالظاهر شمول أدلة القصاص ويكافى الناقص بالرد ، أوالاسترداد ومنه يعلم الكلام فيما اذا لم يكن لاحدهما عظم الذراع مثلا ولم يكن للاخر اصابع الى غير ذلك من الامثلة :

الثالثة : ان تكون كلتا اليدين كاملة ولاشبهة فى القصاص ، نعم ان اختلف الكمال عند الاقوام ، فالمعيار الحكم الشرعى لاماالديهم من وجهة نظر ، مثلا : من المعروف ان بعض المتوحشين فى افريقيا يقطعون الاصبع الاخيرة من الرجل فى

الطفولة ويعد ذلك ،كمالا فانه اذا قطع الناقص رجل كامل لم يفدرؤية اولئك الكامل ناقصاً وبالعكس ، بل تقطع رجله ويردارش الاصبع على الكامل .

الرابعة : ان يكون النقصان فى يد المجنى عليه ، و الظاهر انه يقتص من الجانى ، ويرد عليه قيمة اصبعه الزائدة ، وهذا هو المحكى عن الغنية و الاصباح بل عن أولهما دعوى الاجماع عليه ، وكذلك عن الشيخ دعوى الاجماع على مثله واختاره الجواهر، خلا فاللمسالك والمحكى عن القواعد و التحرير ، حيث قالا بانه لاتقطع يدالجانى بل تقطع منها الاصابع التى قطعها ، و يؤخذ منه حكومة الكف ، ولاوجه له ، وقدتقدم الكلام حول ذلك مفصلاوان ماهوالمشهور هومقتضى المطلقات ، بالاضافة الى ظهور خبرالجريشى فيه .

ومما تقدم يظهرحكم مالوكان يد أحدهما أوكليهما بدون بعض الانامل أو الاظافير ، فما عن الروض وغيره من ما معناه عدم ملاحظة الظفرالمقلوع فى الارش لاوجه له ، وقد تأمل فى المسألة الاردبيلى ، وردهما الجواهربما ذكرناه والله العالم ،

مسألة ١٧ ـ لو قطع الجانی اصبع رجل فسرت الی کفه بحیث سقطت بنفسها أو قطعت ولو بواسطة نفس المجنی علیه ثم اندملت ثبت القصاص فیهما بلا خلاف معتد به کمافی الجواهر، وارسله ارسال المسلمات ، وعن المبسوط انه هو الذی یقتضیه مذهبنا ، و ذلك لعموم الأدلة بعد ان کانت السرایة من فعله ، اما القطع الحاصل بسبب نفس المجنی علیه فلا یجعل الجانی بریئا منه ، لان هو السبب الاقوی من المباشر، وکذا فی کل مقام یشبهه ، کما اذا سحق یده فاضطر الی قطعها خوفاً من افسادها سائر البدن ، الی غیرها من الامثلة .

ومنه یعلم ان ماعن موضع آخر من المبسوط ان فی مثل هذه السرایة الدیة دون القصاص ، غیر ظاهر الوجه اذا قصی مایستدل له ان الجانی سبب تلفها ولم یقطعها والاتلاف بدون القطع غیر مشمول ، لدلیل القصاص مشمول لدلیل الدیة ، وفیه : ان الجانی هو المستند فی القطع ، لانه أقوی من المباشر، فحاله حال الامر الاقوی من المباشر، و الظاهر انه لیس للمجنی علیه القصاص فی الاصبع واخذ الدیة فی الباقی الا اذا رضی الجانی بذلك ، کما فی الشرایع وعن القواعد وقرره الشارحان وذلك لان الدیة بدل عن القصاص بالتراضی والاصل القصاص کما تقدم الکلام فی ذلك فی باب القتل العمدی .

فکما لیس له ان یأخذ دیتها کذلك لیس له ان یأخذ دیة أحدهما بدون رضی الجانی کالعکس ، حیث لیس للجانی اعطاء الدیة قهراً وعدم تحمل القصاص ، فحال المقام حال ما اذا قطع ید انسان فمات ، فانه لیس للولی ان یقطع یده ویأخذ منه الدیة القهریة لاجل الموت الحاصل بالسرایة .

کما انه لیس للجانی اجبار الولی بذلك ، وربما یرید المجنی علیه بقطع یده أخذ الدیة ، لکن الجانی لایرضی الا بالقصاص ، لاجل انه یرید الحاق یده المقطوعة بجسمه ، حیث تتوفر امکان العملیة الجراحیة وخسارتها دون خسارة

الدية ، فلا يقال : كيف يرضى المجنى عليه بالدية ولا يرضى الجانى ، وقد عرفت فى ماسبق ان الشين حكمة لاعلة ، واليد المقطوعة خاصة بالمقطوع منه ، لأن العرف يرى انها من حقه، فيشمله لايتوى حق امرء مسلم ، كما فى كل حق رآه العرف ولم يمنع عنه الشرع ، لانه من الموضوعات التى يكون المرجع فيها العرف ، فاذا تحققت ثبت الحكم و كيف كان ، فهذا بحث ذكر اطراداً .

ومما تقدم : ظهران ما ذكره الجواهر من ان الواجب فى العمد القود و الدية لاتثبت الاصلحاً أو بسبب عارض منظور فيه فى قصاص الطرف ، فيه نظر واضح اذ ظاهر الكتاب والسنة و الاجماع ان الطرف كالنفس فى عمد تلفه القصاص ولا بالذات ، وانما الدية تثبت بالتصالح أو بما أشبه ، كعدم امكان القصاص ، ولذا لم يجبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بأخذ الدية من كان اذهب الجانى نور بصره الى غيرذلك ولو قطع يده من مفصل الكوع مثلا ، ثبت له القصاص بالنص المطلق والاجماع ، ولاحق له فى ان يقطعها من المرفق ، وان رضى الجانى و بذل المجنى عليه دية الذراع ، لان الجانى لاحق له فى تلف طرفه ، لانه من أظهر مصاديق الضرر الممنوع شرعاً ، اذ دليل لاضرر انما خرج منه بعض الاضرار القليلة ، مثل المشى على الرجل الى حد تجرحها أو ما أشبه ، أما الاضرار الكثيرة فهى داخلة فى الدليل ، بالاضافة الى اطلاق أو المناط فى آية التهلكة وكذلك لاحق للانسان فى اذهاب قوة من قواه كنور البصر ، وقوة الرحم فى تربية الولد ، الى غيرهما ، وهل له الحق فى قطع الاصابع و أخذ الدية بالنسبة الى الكف اذا رضى الجانى ؟ لايبعد ذلك ، لان الاصابع هدر على اى حال .

نعم لاحق له فى جبر الجانى بذلك و لو بدون الدية ، اذ الثابت القصاص فما دونه لادليل عليه ، ولذا قالوا بانه اذا أراد الولى قطع يد القاتل فقط دون قتله لم يكن له حق ذلك ، لان الثابت القتل لاقطع اليد ، فالا ستحسان العقلى بجوازه لايكون مستنداً للحكم .

ثم انه لو قطع يده من نصف الذراع ، فان امكن القصاص بدون تغرير جاز اى كان حقاً للمجنى عليه ، لاطلاق الادلة ، وان لم يمكن جاز القصاص من الكوع اى الاقل وأخذ الدية بالنسبة الى الباقى .

اما القصاص من الكوع ، فلما تقدم من ان الاقل داخل فى الاكثر ، فهو هدر على أى حال ، و يشمله دليل القصاص و أما أخذ الدية فلانه لايقدر على القصاص خوفا من السراية و الدية بدل القصاص مطلقا ، و لعل مراد الشرائع و غيره ممن قالوا بالحكومة فى الزائدة المقدار المقرر اذ الظاهر ان القدر اللازم هو النسبة ، فاذا قطع نصف الذراع كان عليه نصف الدية ، كماذكره ابن ادريس هنا ، ويأتى منهم فى (كتاب الديات) اللهم الا ان يقال بان الاصح الحكومة ، اذ الذراع تختلف فليس لنصفها نصف الدية .

و كيف كان، فلاحق للجانى فى القطع من المرفق بحجة انه لايقدر ممادون المفصل ، فالزائد انما هو مقدمة لاستيفاء حقه ، وان كان ذلك محكياً عن ابى على وحكم برد المجنى عليه دية الزائد ، اذ يرد عليه ماتقدم من انه استيفاء زائد على الحق يخرج به من أدلة القصاص، فلاحق له فى ذلك ، وان رضى الجانى ، سواء بدون اخذ الدية أو مع أخذها ، فاذا أراد القصاص اقتصر على الكوع واخذ دية الزائد .

ومما تقدم ، ظهر ان له قطع الاصابع خاصة ، سواء أخذ الدية بالنسبة الى الكف والزائد منها برضى الجانى ام لا ؟ فما عن التحرير من انه ليس له ذلك لامكان أخذه قصاصا ، فليس له الأرش ان اراد انه ليس للمجنى عليه جبر الجانى بالارش ، فهو تام ، اذ قد عرفت ان فى العمد القصاص دون الدية ، وان اراد انه ليس له ذلك حتى مع رضى الجانى ، ففيه منع ، وكذا له القصاص من الاقل اذا صرف النظر عن الارش كما هو واضح .

ومما تقدم ، ظهر انه لو جنى فقطع يده من نصف الذراع فقطع المجنى عليه يده

من المرفق، كان للجاني حق القصاص من المجني عليه بقطع يده من المرفق ،لانه تعدى، فيشمله دليل القصاص، ومن ذلك تبين حكم مالو قطع انملة اواصبعاً اوالى نصف الكف، اوالى الكوع،اوالى بعض الذراع اوالى المرفق ، أوالى بعض العضد،أوالى الكتف .

اما لوخلع عظم المنكب الذى هو المشط ، فان حكم أهل الخبرة بامكان الاستيفاء بالمثل بدون تغرير اقتص منه ، والا فالدية أوالاستيفاء للبعض الممكن ، والارش للزائد غيرالممكن الاستيفاء ،كما عن المبسوط والتحرير وكشف اللثام ، وأيده الجواهر ، والظاهر كفاية أهل الخبرة بدون الحاجة الى العدد والعدالة قال عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى يستبين أوتقوم به البينة[1]. وقدحققنا ذلك فى (كتاب الطهارة) ولوقال الخبرة : انه تغرير فاقتص من الانقص ثم ظهر اشتباههم فالظاهر انه لايستحق الاقتصاص ثانيا ، لاصل العدم بعددرء الحد بالشبهة ، لانه أكثر ايلاماً .

نعم ، اذا امكن القطع بدون الايلام ولم يكن اخذدية الزائد اواخذ مشروطا بعدم الامكان (لاأخذاً مطلقا) فالظاهر شمول الادلة له ،اذلامانع من ايلام ولامصالحة بالدية صلحاً مطلقااما اذا صالح بالدية صلحاًمطلق ، فقدسقط القصاص بذلك ولاحق للمجنى عليه فى ارجاع الدية والاقتصاص ، بل لاحق له وان رضى الجانى ، اذلاحق للجانى فى اتلاف نفسه أوعضوه بعد سقوط الحكم الشرعى بالقصاص ، فهوكما اذاعفى ثم أراداسقاط عفوه والقصاص ، وان كان برضى الجانى،ولوقال اهل الخبرة: انه ليس فيه تغرير فاقتص فظهر فيه التغرير وحصلت السراية لم يضمن المجنى عليه ، بل الضامن هم اهل الخبرة ، لان السبب أقوى ، وللادلة الدالة على ضمان الشهود ، اذا لمقامين من باب واحد ، ولوقطع الجانى كفه مثلا فقطع انامله أولا ، ثم قطع كفه فعليه التعزير بلااشكال، لكن هل يضمن ارشا ؟قال فى الجواهر لا ، وكان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤ .

وجهه الاصل بعد انه لم يقتص أكثر من حقه، ولا يبعد الضمان لما دل على ارش الخدش، وارش الغمز ، والمقام ليس أقل من ذلك ، وفى مقداره الحكومة .

نعم ، الظاهر ان الجانى لو قطع أصابعه أولا ثم قطع كفه ، كان للمجنى عليه ذلك ، لانه اعتداء بالمثل ، ولا يعد مثلة ، وان احتمله بعض ، اما اذا قطع الجانى اصابعه فقطعها المجنى عليه ثم ظهرت السراية الى الكوع ، كان له قطع الجانى من الكوع ، لاطلاق أدلة القصاص بدون محذور ، ثم ماذكرناه فى اليد يجرى فى الرجل ، اذ الاصبع كاصبع اليد والقدم كالكف والساق كالذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف ، بل يأتى نفس الكلام فى قطع بعض الاذن .

مسألة -١٨- اذا كان لكل من الجانى والمجنى عليه اصبع أو اكثرزائدة وكانتا متساوية في المحل ، كما ان كان لكل منهما اصبع بين السبابة والابهام فقطع الجانى هذه الاصبع وحدها ، أومع سائر الاصابع ، أوقطع الكف المشتملة على هذه الاصبع كان للمجنى عليه القصاص كتاباً و سنة و اجماعاً و لو كانت الاصبع الزائدة للجانى خاصة ، وقد قطع كف المجنى عليه كان للمجنى عليه قطع كفه مع اعطائه ارش الزائدة .

اما القطع فلا طلاق أدلة القصاص ، ويؤيده خبر الجريشى السابق ، و اما الارش فلانه اباح الشارع القطع ولم يجعل ذلك هدراً لاطلاق ادلة الارش اما اذا كانت الاصبع الزائدة خارجة عن الكف كما اذا كانت نابتة من آخر الكوع بازاء الابهام ، بحيث ان قطع الكف لايؤثر عليها ، فلا كلام في انه لايجوز قطعها واذا قطعها المجنى عليه كان للجانى عليه حق القصاص ان قلنا به فى الزائدة ، لانها شبيهة بالأصلية مع ارش التفاوت بين الاصلية و الزائدة ، و حق الدية ان لم نقل بالقصاص ، ولو كانت الاصبع الزائدة للمجنى عليه خاصة قطع يد الجانى واخذ منه دية الاصبع الزائدة ، وهى ثلث دية الاصلية كما سيأتى فى (كتاب الديات) واذا أراد ان يأخذ الدية فى الخطاء أوفى العمد صلحا أخذ دية الكف ودية الاصبع الزائدة بلا اشكال ولا خلاف فى شيء من ذلك ، كما فى الجواهر ، وذلك لاطلاق أدلة القصاص واطلاق أدلة الدية ويجمعان فى الكف والزائدة .

اما احتمال سقوط دية الزائدة لانها لحم زائد كالسمن فلاشيء فيه ، كاحتمال ان يكون للمجنى عليه الحق فى قطع يد الجانى واصبع من يده الاخرى ؛ لانه كما تقوم اليد اليسرى مقام اليمنى وبالعكس فيمن لايد له فى أحد الطرفين ، كما دل على ذلك النص و غيره على ما تقدم ، كذلك تقوم اصبع احداهما مقام اصبع الاخرى

مقام اصبع الاخرى ، اما لانه لا اصبع له فيها ، أولان لها اصبعا زائدة لامقابل لها ففيهما ان الاصبع ليست كالسمن نصاً واجماعاً ، اذثبت فيهاالقصاص والدية بخلاف السمن ، و ان الاصبع الزائدة ليست بحكم الاصلية فى الاقتصاص من يداخرى ، فانا وان قلنا بذلك فيالاصلية ، ولوللمناط فيالبد ، لكنا لانقول بهفيالزائدة، لعدم المناط فيها وأقله الشك فيالمناط الموجب لعدم التعدى

نعم ، لايبعد الاحتمال الاول اذا لم يصدق على الزائدة الاصبع ، بل كانت لحما كالثالول والثدية ، كما كانت لذى الثديةفيجمسه ،كما لايبعد الاحتمال الثانى اذا كانت اصبعا حقيقة لايصدق عليها الزيادة ، كما لو كان له سبابتان مثلا ، فانها وان كانت زيادة على الخلقة الاصلية ، الاانها لم تكن زيادة فيهذا الفرد، بل كان مثل ذى الرأسين وذى أربع أرجل كلهااصلية ، اذ يبعدالقول بانصراف النص عن مثله بل نقول بجريان كل الاحكام فيامثال هؤلاء الناس ، حتى لوانه سرق قطعت احدى يمينه اولا ثم تقطع فيالسرقة الأخرى الثانية ، وقد تقدم شبه ذلك فى ذى الفرجين

نعم ، لوشك درء الحد بالشبهة ورجع اليالدية صلحاًأوالحكومة،ولو كان المجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غيرأصلية مثلا ، فالظاهرقطعيد الجانى الكاملة بها ، لاطلاق أدلة القصاص الشاملة للمقام ، فكما يقتل الكامل بالناقص ، كذلك تقطع الكاملة بالناقصة .

نعم يرد عليه دية اصبعه ، ويدل عليه خبر الجريشى المتقدم فيقصة محاجة الامام الباقر عليه السلام مع ابن عباس ، حيث قال عليه السلام : اقطع يدقاطع الكف أصلا ثم اعطيه ديةالاصابع[1] ، فمافى الجواهر من ان الحكم بعدم قطع يدالجانى لاخلاف فيه ولااشكال ، لعدم قطعالكامل بالناقص المستلزم للزيادة فياستيفاء الحق ، غير

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١٠ ح ١ .

ظاهر الوجه ، اذ لم يعلم عدم الخلاف مع انهم ذكروا فى باب الكف المقطوعة الاصابع ، كما فى خبر الجريشى ، وقد عرفت انه مقتضى القاعدة ، وتعليله لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

نعم اذا أراد المجنى عليه قطع الاصابع الاربع للجانى واخذ دية الخامسة والكف كان له ذلك اذا رضى الجانى لماسبق من جواز القصاص من أقل من الحق ، ومن جواز تبديل القصاص بالدية مع رضى الطرفين ، كما ان لهما ان تيراضيا بدية الجميع بدون القصاص، ولو انعكس الامر بان كان للجانى أربع أصابع أصلية واصبع زائدة ثبت القصاص فى الكف ، فيشمله الدليل، ولايرد هنا المحذور السابق حتى عند الشرائع والمسالك والجواهر ممن قالوا فى الفرع السابق بعدم القصاص ، اذ الناقص يؤخذ بالكامل بلااشكال ولاخلاف عندهم ، وللمجنى عليه ان يأخذ دية اصبع واحدة منه لانه استوفى أقل من حقه بعد ان ينقص من تلك الدية مقدار دية الزائدة للجانى ، لان للزائدة قيمة لما سبق من وجود الأرش حتى فى الخدش ولااقل من كونه كارش الخدش ، فلعل عدم ذكرهم لها من جهة الوضوح ، أو لان المقصد هنا ذكر القصاص لاالدية ، ولو كان لاحدهما ست اصابع اصليات صورة ـ على ماذكرناه ـ قطع كل منها بالاخرى لماتقدم مع اعطاء الدية للسادسة ، لاطلاق الادلة ولو قطع الجانى الاصابع الست فقط قطعت أصابعه وغرم دية السادسة ، ولو كان فى الجانى الست قطع المجنى عليه خمساً منها ولااطلاق،ولاحق له فى قطع السادسة فلو قطعها عمداً اقتص منه وخطاءاً أخذ منه ديتها، وكذا لو قطع شخص اصبعاً منها قطعت اصبع منه ، هذا حسب ما استظهرناه ، اما على رأيهم ، فان كان له ابهامان مثلا فاحديهما زائدة وحينئذ فان قطع ابهام المجنى عليه لم يكن له القصاص، لاحتمال ان يكون مايقطعها زائدة لااصلية، والزائدة لاتقطع بالاصلية، وعليه فاللازم على الجانى على احديهما اعطاء الدية، وفى كميتها ثلاثة احتمالات قوى فى الجواهر نصف الديتين

اى ستة وستين ديناراً وثلثا لتكافوىء الاحتمالين ، فاللازم الاخذ بمقتضى قاعدة العدل والانصاف ، ويكون كجنين ولجته الروح واحتمل فيه الذكورة والانوثة ، اذ على قاتله نصف الديتين ، واحتمل فى القواعد سدس دية الزائدة ، لان الكف لوقطعت ضمنت بديةيده وديةاصبع زائدة، فعند الاشتباه تقسطالدية والديةالزائدة على الجميع، وهناك احتمال ثالت باصالة البرائة من التفاوت بين دية الاصلية ودية الزائدة .

أقول: لوقلنا بمقالتهم كان الاقوى ماذكره الجواهر، ويؤيده انه لوقلنا بأحد الاحتمالين الاخرين يلزم انيحصل المجنى عليه على أقل من حقه اذا قطع شخص أحد أصبعيهالمشتبهتين وقطع آخرالاخرى من المشتبهتين ،كما انه يلزم التفاوت بين ما يحصله من الجانيين وبين يحصله من جان واحد اذا قطع كلتا المشتبهتين .

مسألة -١٩- لو كان له فى اصبع اظفران ، فان علم بزيادة أحدهما كان فيه الحكومة ، الا اذا كان للجانى مثله فيقتص به ، وفى الاصلى القصاص أوالدية، وان كان كلاهما اصليين بالمعنى الذى ذكرنـاه فى المسألة السابقـة ، فالظاهر ان فيه القصاص ولوقلعهما قالع اقتص بظفرين من اصبعين من اصابعه لماتقدم من قصاص اليد باليد الاخرى و الاصبع بالاصبع الاخرى ، لاطلاق قوله تعالى : « بمثل ما اعتدى» بعد رؤية العرف انه مثل، ولرواية اليد كماسبقت، ولو كان للانملة طرفان فقطعهما قاطع فان كان للجانى أنملة مساوية فى ذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى كما فى الشرائع ، وفى الجواهر بلاخلاف ولااشكال ، وذلك لصدق المماثلة فى الاية والرواية ، والا فلااشكال فى أن له الاقتصاص من الجانى بالنسبة الى أنملة واحدة، وهل للطرف الاخرارش كماذكره المشهور لانه لامثل له فى الجانى أويقطع انملة اخرى منه ، لان الانملة شبه الانملة خصوصاً مع تأيده بقطع اليداليسرى لليمنى اذا لم يكن للجانى يمنى و بالعكس - كماتقدم - احتمالان : لايبعد الاول ، اذا لم تصدق المماثلة عرفا والثانى اذا صدقت المماثلة عرفا كما تقدم مثله فى الاصبع الزائدة ثم فى مورد الدية :

قال المبسوط والمهذب بالحكومة والقواعد والتحرير بالدية والشرائع وغيره بالارش ، وفى الجواهر لعل مراد الجميع الدية المزبورة أى ثلث دية الانملة الاصلية .

أقول : انمايكون ذلك اذاكانت أنملة ، أما اذاكانت كاللحم الزائد ففيه الحكومة لاثلث الدية ، لعدم دليل على ثلث الدية هنا بينمادلت الادلة على الارش حتى فى الخدش ، هذاكله فيما اذاكان لانملة المجنى عليه طرفان .

أما اذاكان لانملة الجانى طرفان ، فان تميزت الاصلية وأمكن قطعها بدون سراية اقتص لعموم الادلة ، وان لم تتميز بأن كانتا متساويتين ، فالظاهر ان له قطع

أيتهما شاء ، كما ذكرناه في الاصبع ، اذ لهذا الشخص أنملتان لاأصلية وزائدة ، وان كانت احداهما زائدة وخيف من السراية لم تقطع ، وانما تؤخذ الدية ، وقد سبق سقوط القصاص في مواضع التغرير ، ولو كانت احداهما زائدة والاخرى أصلية وقطعهما المجنى عليه كان للجاني الدية بالنسبه الى الزائدة وهي ثلث الدية ، بالاضافة الى تعزيره ان تعمد ذلك ، ولو قطع الجاني من واحد الانملة العليا ، ومن آخر الانملة الوسطى حيث لم يكن للثاني أنملة عليا قطع المجنى عليه الاول علياه ، والثاني وسطاه ولو عفى صاحب العليا أو أخذ الدية أو كان قطع الجاني لها خطاءاً مما لاقصاص فيه فأخذ المجنى عليه الدية ، فالظاهر ان لصاحب الوسطى القصاص مع رده الى الجاني دية الانملة العليا ، كما ذكره الشرائع ، وحكى عن الشيخ والفاضل في بعض كتبه ، وذلك لخبر الحسن الجريشي المتقدم في مسألة الكف والاصبع ، الذي قد عرفت حجيته وكونه قاعدة كلية ، وقد أيد ذلك الجواهر بعد أن نقل تردد العلامة في القواعد ، وميل المسالك الى العدم قال بل هو المحكي عن الكركي أيضاً ، بل في كشف اللثام هو أقوى ، وذلك لانه استيفاء لازيد من حقه ، وليس ذلك مثلا فاللازم الدية ، ولو قطع الجاني العليا والوسطى من واحد في نوبتين كان له ذلك بالنسبة الى الجاني ، أما لو قطع الوسطى أولا حيث لامجال لقطع العليا بعد ذلك فقط أسقط حقه ، ويبعد أن يكون عليه ارش لقطعه العليا ، وان ثبت الارش حتى في الخدش لكنه منصرف عنه ، ولو شك فالاصل العدم

نعم لو قطع الجاني أنملتين دفعة لم يكن للمجنى عليهما قطعهما دفعتين لانه زيادة عن المقابلة بالمثل ، ثم فيما لو قطع الجاني عليا انسان ووسطى انسان آخر لو بادر صاحب العليا وقطع الانملتين منه كان عليه القصاص بالنسبة الى وسطاه ولو بادر صاحب الوسطى فقطعهما فالظاهر ان للجاني أن يقطع أنملة عليا منه لما تقدم من المشابهة في الانامل ، ولكن في الشرائع انه قد أساء ، لانه قد استوفى حقه وزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده

بين من تعرض له :

ثم انه اذا لم يكن لانملة المجنى عليه ظفرفان كانت أنملة الجانى كذلك فلا كلام ، والا فالظاهران على المجنى عليه أن يعطى أرش الظفر للجانى ، كماانه لوانعكس كان للمجنى عليه قطع أنملة الجانى واخذ الارش لظفره منه ، وقدظهر بما تقدم الصور المتعددة لفروع مسألةاشتراك اثنين اوأكثرفيقطع الانامل والاظافر ، ثم ان اصابع الرجل حكمها حكم أصابع اليد فى كل ماتقدم ، والله العالم .

مسألة ـ ٢٠ـ اذا قطع شمال الجاني بدل يمينه لانه قطع يمين المجني عليه فالصور أربع ، لانهما اماعالمان أوجاهلان أوأحدهما عالم والآخر جاهل.

الاولى : أن يجهلا ، فعن المبسوط انه قال مقتضى مذهبنا سقوط القود ، وكان ذلك لان اليسار تكون بدلاعن اليمين فى الجملة ولصدق المثل ونحوه .

ولمارواه الكليني عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه ، وقالوا انما قطعناشماله ظننا انانقطع يمنه، قال عليه السلام لاتقطع يمينه قدقطعت شماله،[1] والرواية وان ذكروها فى حد السرقة الا ان اطلاقها يشمل المقام ، فلا بأس بقوله الشيخ خصوصاً ، والحديدرء بالشبهة ، ومنه يعلم ان تردد الشرائع فى المسألة بل خيرة الكثير من المتأخرين عدم الكفاية ، لان المتعين للقصاص قطع اليمين ، فلا تجزى اليسرى مع وجودها ، منظور فيه ولافرق فىالحكم بين جهلهما بالموضوع وانها شماله لايمينه أوبالحكم بان لم يعلما ان الحكم قطع اليمين فى قبال اليمين بل زعما كفاية قطع أيتهما أوبكليهما لاطلاق الدليل ولومناطاً

ثم على مـا ذكروه ان تصالحـا على الدية أو قبل المجني عليه مـا فعله بالجاني عوض قطع يمينه فلا شيء و ان لم يقبل كان له قطع اليمنى ، و لكن يؤخر حتى يندمل اليسار اذا كانت السراية محتملة ، و ذلك للتوقى من السراية على النفس بتوارد القطعين ، كما ذكره الشرائع ، وقـال فى كشف اللثام ، أن احدهما مضمون فيضمن نصف السراية ، بخلاف ما لوقطع يدين ، فانه يوالى بين قطع يديه فان السراية ان حصلت فغير مضمون .

أقول : أشكل الجواهر عليه باحتمال عدم الضمان فيهما فى الفرض للجهل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٦ الباب ٦ ح ١ .

بالاول، والاستحقاق في الثاني، وفيه نظر، اذالجهل بالاول لايرفع ضمان السراية،لان القطع لم يكن باذن الشارع فهو كمازعم انزيداً هوقاطع يده فقطع يده فسرى فمات فان المجنى عليه ضامن ولا وجه لرفع ضمانه بالجهل ، اذا لجهل يرفع القصاص لاالضمان الذى هوحكم وضعى ، ثم ان الاستحقاق فى الثانى غيرتام . اذلاحق له أن يقطع حال خوف السراية لان له قدرحقه لااكثر من ذلك .

نعم اشكال الجواهرعلى كشف اللثام ثانياحيث ذكرعدم الضمان فى سراية قطع يدين تمام ، قال قد يقال بضمان النفس هنا وان كان الجرحان غيرمضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغرير بها ، فاذا اقتص مغرراً بها ضمنها ، وان لم تكن الجناية مضمونة لواند ملت .

أقول : وعلى هذا ان كانت السراية من الاولى لم تضمن ، وان كانت من الثانية ضمنهاكلها ، و ان كانت من كليهما بحيث كان النصف من الاول والنصف من الثانى ،كما اذا سبب كل قطع عمى احدى عينيه كان الضمان للنصف الثانى فيما اذاكان عدم العمى للعين الثانية اذا أخر قطع يدالثانية ، ثم ان الكلام فى قطع الشمال باليمين يأتى فى قطع اليمين بالشمال ، وفى قطع احدى الرجلين بالاخرين وكذلك فى قلع أحدى العينين ونحوها اذا قلنا بمقالة الشيخ، وقلنا بأن ذلك على طبق القاعدة ، أو أن المناط فى رواية ابن قيس جار فى غيره لعدم فهم العرف الخصوصية فى موردها .

الثانية ، أن يعلما بأن علما ان حقه أن يقطع اليمين ، لكنهما قطعا الشمال بأن أعطاه الجانى وقبله المجنى عليه عالماً ، ولاينبغى الاشكال فى حرمة فعلهما، لان الجانى لايحق له أن يعرض عضوه الى التلف ، والمجنى عليه حقه فى اليمين لافى الشمال، ومع ذلك عمل بغير حقه، كما انه لاينبغى الاشكال فى سقوط حق المجنى عليه لانه برضاه قطع غير حقه فقد اسقط حقه، وهل يضمن المجنى عليه الدية؟ الظاهر لا، لان

الجاني أهدر نفسه ، فكما انه لو أهدر ماله لم يكن له حق على المتلف كذلك اذا اهدر عضوه أوقوة من قواه أونفسه ، ويؤيده صحة أخذ الطبيب ونحوه البراءة كما دل عليه النص والفتوى ، فقول الجواهر مازجامع الشرائع لوقطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها قطعاً، لعموم الادلة الذى لايعارضه الاذن من ذى اليد صريحا، بعد الغاء الشارع لها ، وكونها بمنزلة العدم ، لانه لم يجعل الامر فى البدن اليه،غير ظاهر الوجه لانه لاينافى عدم كون الامر اليه ، وانه يفعل الحرام و مع ذلك لايكون الضمان، لان الضمان هو حق الناس، وقدأسقطه وان كان ليس له ان يسقط حق الله فهو كما اذاأعطاه متاعه وقال القه فى البحر،فانه لايجوز لاى منهما ذلك ، لانه اسراف ، ومع ذلك لوألقاه لم يكن ضمان، وكذلك اذا قالت المرأة الباكر للزانى ازن معى فزنى بها وخرق بكارتها ، لم يكن عليه ضمانها ، الى غيرذلك من الامثلة ولذا قال فى غاية المراد انه هدر لانه أخرج يده بنية الاباحة ، و لايضمن السراية ويعزر ان لحق الله تعالى ، وانت ترى انه لاغرابة فى هذا الكلام كما قاله الجواهر ثم قال غاية المراد ولو سكت الجانى حين طلب المجنى عليه يساره ولم يخرجها فقطعها ، والحال هذه أى عالماً بأنها اليسار فكالاخراج لانه سكوت فى محل يحرم فيه بخلاف سكوته على المال ، وجعله الجواهر أغرب من كلامه السابق ، وفيه ان السكوت معناه الرضا ، و اذا رضى فقد سقط حقه ، اذلا واسطة بين الرضا و الكره فاذا لم يكن كره فهو رضى ، ألاترى انه اذا أراد الزنابها فلم تمتنع لاخوفا ولا لعدم قدرة لم يكن لها مهر ، وكانت زانية عليها آثار الزنا الى غير ذلك من الامثلة ، والحاصل ان حق الله فى العقاب ونحوه لايسقط بالرضا والاجازة أما حق الناس فانه يسقط لانه بنفسه اهدر حقه .

الثالثة أن يعلم الجانى و يجهل المجنى عليه ،كما اذا قال له أخرج يمينك حتى أقطعها قصاصاً فاخرج شماله ، فالظاهر ان حقه فى اليمين باق وان قطعه لشماله

هدرلما ظهرمن الكلام السابق ، اذلاوجه لسقوط حقه في اليمين والجاني هوالذي أهدر حقه في الشمال فلاضمان عليه .

الرابعة : عكس ذلك بأن يعلم المجنى عليه ويجهل الجاني ، و لاشك في حرمة فعل المجنى عليه ،كما لااشكال في معذورية الجاني اذا لم نقل بوجوب الفحص أو فحص ولم يصل الى الـواقع ، وهل في فعل المجنى عليه القصاص لاطلاق أدلة الجناية لهفانهقطع يدأ لاحق له فيها وهوعالم عامد ، اولا، لانالشمالصار بدلا عن اليمين للعلة في الرواية السابقة ، فانه وان فعل حراماً الا ان عدم حقه في قطع اليمين بعد ذلك أوجب عدم القصاص عليه ، اذ لو كان عليه قصاص بدون أن يكون لهقطع اليمين ،كان معنى ذلك انه قطعت يداه في قبال يد واحدة ، وذلك خلاف أدلة القصاص ، احتمالان : وان كان الظاهر الثاني ، فان قطعه لشمال الجاني عالماً عامداً جعله بدلاعن يمينه فحصل القصاص .

نعم لااشكال في ان عليه التعزيرلانه فعل حراماً ، ومما ذكرناه في الاقسام الاربعة يظهروجه التظرفي جملة من كلماتهم فراجعها .

وكيف كان ففي كل موضع يضمن المجنى عليه اليسار دية أوقصاصاً يضمن سرايتهاكذلك ، لان السراية تابعة للجناية اذ السراية فعل الجاني توليداً ولا فرق في الضمان بين الفعل المباشري والفعل التوليدي لصدق الاعتداء في كليهما .

ثم انه لواختلفا في العلم والجهل فالقول قول مدعي الجهالة ، لانها الاصل الااذا قام الدليل على خلافه ، ولذا قال في الجواهرمازجاً مع الشرائع ولواختلفا فقال المجنى عليه للجاني بذلتها ، أي اليسار مع العلم بأنها اليسار مجانا لابد لاعن قطع اليمين بزعم جوازه فأنكر الباذل ذلك ، فالقول قول الباذل ليساره بيمينه ، لانه أبصر بنيته ، ولان الظاهرعدم بذل القاتل كذلك ، ولان الاصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم ـ انتهى .

ومماتقدم ظهر حال ما اذا قطع اذنه بدل قلع الجانى لعينه ، بأن تصالحا على ذلك عالماً عامداً ، أومع جهلهما ، أوعلم أحدهما .

نعم الرواية المتقدمة لاتاتى فى المقام ، اللهم الا أن يقال بانسحاب مناطها فيه وهو مشكل لعدم القطع به .

مسألة ـ ٢١ ـ لو قطع انسان يد طفل أو مجنون فلا ينبغي الاشكال في أن لوليهما القصاص لانه المجعول لمصلحتهما واستيفاء حقهما ورد الاعتداء عنهما والقصاص من أبرز مصالحهما، اما لو اقتص نفس المجنون والطفل فهل يكفي ذلك في سقوط الحكم مطلقا ، أو لا يكفي مطلقا ، بل الدية على عاقلتهما ويبقى حق القصاص ان أمكن القصاص ، كما اذا قلنا بقطع اليسار بدل اليمين لمن لا يمين له ، أو كان العاقل جرح المجنون في يده فرد المجنون فجرح يده ، حيث يمكن جرح يده ثانيا لعدم لزوم الدقة في المكان ، أو لفرض ان الجرح اندمل فيجرح الولي مكانه ثانيا ، مع ملاحظة الدقة في المكان ، او يفصل بين ما كان مكان للقصاص باقياً كمثال جرح اليد فيقتص مع اعطاء العاقلة جرح الطفل للجاني ، وبين مالم يبق مكان القصاص ، كما اذا قلع الكبير عيني الطفل فقلع الطفل عينيه حيث لا مكان القصاص ، فلا شيء من الجانبين لا الدية على العاقلة ، ولا القصاص على الجاني ، احتمالات الاقرب الاول لان القصاص العرفي قد حصل ، وحكمة القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ولا خصوصية في القصد اذا صدر القصاص ممن له القصاص .

فاذا قطع البالغ يد بالغ ، وفي المنام أو حال السكر الذي لا يشعر أو لا يشعر بما أشبه ذلك، قطع المجني عليه يد الجاني حصل القصاص ، لاصالة عدم اشتراط القصد .

وكذا اذا قطع الاصابع الاربع من انسان فزعم المجني عليه ان الجاني سارق فقطع أصابعه الاربع بعنوان السرقة كان مقتضى القاعدة حصول القصاص اما بكونه تقاصاً ، أو لانه تهاتر قهري .

وكذا اذا قطع يده فسقط المجني عليه على الجاني بما أوجب قطع يده الى غير ذلك من الامثلة وآية « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[1] لا تدل على

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

أكثر من المماثلة في الاعتداء ، ولاتدل على اشتراط القصد والخصوصية بأن يقصد الفعل ، ويقصد انه قصاص ، لالاجل السرقة المزعومة مثلا ، وقد نقل الشرائع وقوع القصاص برد المجنون على القتل.

والاحتمال الثانى ذهب اليه الشيخ فى محكى المبسوط والشرائع والقواعد وثانى الشهيدين وغيرهم ، وعلله المحقق بأنه ليس له أهلية الاستيفاء و عليه يكون قصاص المجنون باقياً على الجانى ، ودية جناية المجنون على عاقلته ، وفى الجواهر بلاخلاف فيه بيننا و لااشكال ، واستدل لذلك بأنه حسب القاعدة ، اذ قطع العاقل يمين المجنون بحاجة الى قصاص ممن له أهلية القصاص ، والمجنون نفسه لااهلية له ، لان عمده خطأ كما فى النص والفتوى ، فهو كما لو قطع حيوان يد الجانى فاذا كان له بدل كما فى اليدين حيث ان الاخرى تكون بدلا عن الاولى ، وكما فى الجرح كان للولى القصاص ، والا كان على العاقل اعطاء الدية لجنايته على المجنون ، ولعاقلة المجنون اعطاء الدية للجانى ، ويؤيده انه لو قطع المجنون يد العاقل كان على عاقلة المجنون الدية ، اذ لايجب فعله عمداً حتى يكون على المجنون القصاص ، وهذا القول على حسب القاعدة ان لم نقل بأن نتيجة القصاص كافية .

أما التفصيل فوجهه انه ان كان مكان القصاص باقياً اقتص ، لان المجنون والطفل لااهلية لهما للاقتصاص ، و أما اذا لم يبق محل القصاص فأدلة القصاص لاتشمله ، وتكون الدية فالعاقلة تعطى الدية للبالغ او العاقل ، والبالغ أو العاقل يعطى الدية لما فعله بالمجنون والطفل .

هذا تمام الكلام فيما فعل المجنون و الطفل بالجانى مستقلا بأنفسهما ، أما اذا فعلاه آلة للولى فلاينبغى الاشكال فى الكفاية ، لان فعلهما فعله حينئذ ، بل يكفى فى تحقق القصاص فعل الحيوان اذا كان آلة للولى ، و كذا فى باب الحدود والتعزيرات والله العالم .

مسألة -٢٢- لوقطع يدى رجل ورجليه مثلا خطاءاً شبيه العمد ، ثم مات الرجل ، فقال الولى مات بعد الاند مال فيستحق من القاطع ديتين ، لان الموت حتف الانف فلليدان دية وللرجلان دية، وقال الجانى مات بالسراية فلايستحق الا دية واحدة ، لان الطرف داخل فى النفس فهوعلى ثلاثة اقسام .

الاول : أن يكون هناك دليل على الموت قبل الاندمال، كما اذا كان الزمان بين القطع وبين الموت قصيراً لايكون فيه الاندمال كيوم مثلا ، ولاشك هنا فى ان القول قول الجاني ، وحكى هذا القول عن الشيخ، والفاضل والشهيدين وغيرهم ثم الظاهر الاحتياج الى يمينه كمافى الشرائع ، اذا احتمل كون الموت، بغير السراية كلدغ حية ، أوسكتة قلبية ، أوحتف الانف ، أو ما أشبه ، لان الجانى ينكر استناد الموت الى سبب جديد ، والولى مدع لانه أذا ترك ترك ، فالشك فى تعلق ديتين برقبته مع اصالة عدم الدية الثانية، يكفى فى عدم ضمانه للدية الثانية ، و القول بأن قطع اليدين والرجلين أوجب عليه ديتين، الاأن ترفع احداهما بثبوت كون الموت بالسراية ، والاستصحاب يقتضى بقاء الديتين ، والاصل يقتضى عدم كون الموت بالسراية، ممنوع اذ قطعهما انما يوجب عليه ديتين اذا لم يمت بالسراية، والسراية ولدغ الحية كلاهما خلاف الاصل فيتساقطان ، ويكون الاصل برائة ذمة الجانى من دية ثانية .

الثانى : ان يكون هناك دليل على الموت بعد الاندمال، كما اذا كان الزمان طويلا، مثل قطع يديه ورجليه فمات بعد ثلاث سنوات مماتقتضى العادة بالاندمال فى هذه المدة، ولاشك هنا فى ان القول قول ولى المجنى عليه، قال المحقق لان احتمالى السراية وموت حتف الانف متكافئان ، والاصل وجوب الديتين ولم يعلم السراية المسقطة ، والكلام فى يمين الولى هنا كالكلام فى يمين الجانى فى القسم السابق .

الثالث : أن لايكون هناك دليل على أحد الامرين ،كما اذا مات بعد شهر ممايمكن فيهالاندمال وعدمه ، لاختلاف الابدان في سرعة البرء وبطؤه ، والظاهر هنا استحقاق الولي لديتين ، لان السراية الموجبة لدية واحدة لم‌تتحقق ، فاطلاق ان في اليدين والرجلين ديتان شاملة للمقام، ومع وجود الاطلاق لامجال لاصالة براءة ذمة الجاني من الدية الثانية ، هذاكله اذا لم‌يكن اختلاف في المدة ، أمااذا كان اختلاف،كما اذا قال الجاني مات بعدأسبوع فالموت بالسراية، وقال الولي بل مات بعد شهرحين اندمل فالموت حتف الانف ، ففي الشرائع ان القول قول الجاني ، و زاد في محكي القواعد وغيرها مع يمينه ، وعلله في الجواهر باصالة بقاء المدة حتى يعلم انتفائها وبقاء الجناية والسراية حتىيعلم برئها ثم تنظر هوفي ذلك، ومنع الاصلين المزبورين ، وجعل المرجع اصالة ثبوت استحقاق الديتين.

أقول: وهذاهوالاقرب، لان اطلاق الديتين محكم مالم يثبت حصول السراية المسقطة لاحداهما واصالة عدم الموت السريع لايثبت السراية الموجبةلدية واحدة لانه مثبت ولامجال لاصالة براءة ذمة الجاني من دية ثانية اذ فعله أوجب ديتين، الا اذا تثبت السراية والمفروض انها لم‌تثبت .

ثم انه لوكانت المسألة بالضد من الفرض الاول كما اذا قطع الجاني يده فمات ، وادعى الجاني الاندمال حتىلايغرم الادية اليد وادعى الوليالسراية حتى يستحق دية النفس ، فاذا كان هناك دليل على أحد الامرين من السرايـة وعدمها، ولوطول الزمان وقصره ـ كماعرفته في الفرض السابق ـ كان محكوما بماقام عليه الدليل، وان لم‌يكن دليل فاصالة عدم السراية واصالة عدم الدية الثانية محكمتان، والظاهرلزوم اليمين علىالجاني لانه منكر، اذ انه اذاترك ترك، ولواختلفا فيالمدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي لم‌تمض ، فعن المبسوط ان القول قول الولي، لان الاصل عدم مضيالمدة، وتردد فيه في الشرائع لماتقدم

من ان اصالة عدم مضي المدة لايثبت السراية الموجبة لدية النفس ، فاصالة عدم ضمان الجاني لاكثر من دية اليد محكمة ، وهو الذى اختاره الجواهر ، و الظاهر حلف الجاني لانه منكر، اذ انه اذا اترك ترك ، ولو ادعى الجاني انه شرب سماً اولدغته حية فمات ، وادعى الولي موته بالسراية ، فعن القواعد قدم قول الولي مع قصر الزمان، وكأنه لاصالة عدم حدوث غير الجناية وفي الشرائع، ان الاحتمال فيهما سواء وظاهره تساقطهما والرجوع الى اصل البرائة .

وأيده الجواهر ، فاللازم تحكيم اصالة برائة ذمة الجاني من دية النفس ويأتي هنا حلف الجاني أيضا لانه منكر، ومثله الملفوف في كساء ، مثلا اذا قده قاد بنصفين وادعى الولي انه كان حياً ، وادعى الجاني انه كان ميتاً ، واستصحاب حياته لايقتضي انه قدحياً ، لان الاصل مثبت ، فالاصل برائة ذمة الجاني من تفاوت الدية بين قده حياً وبين قتله ، ويحلف لانه منكر ولا ينقض ذلك باستصحاب حياة الزوج في وجوب النفقة في ماله لزوجته وعدم جواز تزويج زوجته ، الى غير ذلك لان الحكمين من الآثار الشرعية للحياة والاثر الشرعي يترتب على الاستصحاب بخلاف السراية ونحوها ، حيث انها آثار عرفية أوعقلية وكلتاهما لاتترتبان على الاستصحاب لعدم شمول دليله لمثلهما كما حقق في الاصول.

ولذا ذهب الخلاف والقاضي وغيرهما الى عدم الضمان ، وان تردد فيه في الشرائع ، ولو ألقاه في البحر فقال الولي ألقيته في البحر وهو حي وقال الملقى انه ألقاه لانه مات، وكان التكليف الشرعي ذلك فالاصل عدم الضمان واصالة حياته الى حين الالقاء لايثبت انه أماته ، لما عرفت من ان الاصل مثبت ، ويحكى عن بعض العامة ان كان ملفوفاً في الكفن فقده كان القول قول الجاني لظهور الموت والا كان قول الولي .

أقول : ان أورث ذلك علماً لم يكن به بأس ، كما يكون كذلك فيما اذا كان

فى المغتسل محفوفا بالقرائن الموجبة للقطع ، فقول الجواهر فى رده بانه مجرد اعتبار، أراد صورة عدم حصول القطع من القرائن كما هو واضح.

ومما تقدم، ظهر انهما لو سافرا فلم يرجع أحدهما فقال الولى : قتلته ، وقال الاخر مات حتف انفه قدم قول المصاحب له ، وسيأتى الكلام فى باب الديات فى بعض فروع المسألة ، ولو ادعى الجانى شلل العضو الذى قطعه فالدية أقل أو عمى العين التى قلعها ، وادعى المجنى عليه الصحة ، فالظاهر ان القول للجانى بيمينه، لاصالة عدم الزيادة واصل الصحة لايثبت وقوع الجناية على العضو الذى جنى عليه ، ولافرق فى ذلك بين العضو الظاهر كالعين أو الباطن كالعورة فتامل .

ومنه يعلم ، ان التفصيل المنسوب الى الخلاف والمبسوط من انه ان كان العضو ظاهراً قدم قول الجانى، لاصالة البرائة وامكان اقامة المجنى عليه البينة على السلامة ، وان كان مستوراً قدم قول المجنى عليه لاصل الصحة لم يعرف له وجه، كما لم يعرف وجه لتردد القواعد فى الفرع الثانى ، ولذا حكم فى الجواهر بتقديم قول الجانى فى كليهما ، ولو أقام المجنى عليه البينة على السلامة وقت الجناية كان الحكم له ، و ان أقام على السلامة قبل مدة من الجناية لم ينفع ، لان استصحاب السلامة لايثبت وقوع الجناية على العضو السالم ، فما عن كشف اللثام من كفاية البينة مطلقا ، غير ظاهر الوجه ، ولذا رده الجواهر بتحكيم أصل البرائه ، و عن ابن ادريس تقديم قول المجنى عليه مطلقا وادعى عليه الاجماع وكأنه لتقديم الظاهر على الاصل ، وفيه كما فى دعواه الاجماع نظر بين ، ولو ادعى الجانى ان سنه التى اسقطها نبتت ثانية ، وان المجنى عليه قلعها ، وادعى المجنى عليه عدم النبات ، فالاصل مع المجنى عليه ، اذ اطلاق دليل السن بالسن يشمله بدون ان يعلم مخرج ولو ادعى المجنى عليه انه اسقط اسنانه بلكمة ، وقال الجانى لم تكن له اسنان ، فالقول قول الجانى ، لاصل البرائة ، بل وأصل عدم الاسنان،

اذأصل وجود الاسنان لايثبت سقوطها باللكمة ، ولوادعى المجنى عليه انه اذهب نور بصره أو قوة سماعه أو ما أشبه بسبب الصفع الذى صفعه و انكر الجانى وقال : بل انه كان اعمى أوأصم قبل ذلك ، فالقول قول الجانى للاصل المتقدم ، ولو ادعت المرأة انه بضربه لبطنها اسقطت الجنين وانكر الجانى ان يكون سبب الاسقاط ، فالقول قوله الا اذاكانت هناك قرائن توجب القطع بصحةقولها، ولوقالت: انها اسقطت جنيناً و انكر الجانى بانها اسقطت ، فالقول قوله ، سواء ادعى انه لم يكن جنين أصلا أوادعى ان الاسقاط للجنين الموجود لم يحصل به ، والظاهر ان فى كل ذلك يحتاج المنكر الى الحلف ، لاطلاق ادلة الحلف :

ومما تقدم يعرف حال كثير من امثال هذه الفروع التى لابدوان يكون القول فيها قول المنكر مع الحلف ولو أقام المجنى عليه البينة على انه لم يكن به شلل ونحوه وادعاه الجانى ، فان كانت البينة تنص على عدم العيب عند الجناية قدمت ولولم تنص على ذلك قدم قول الجانى مطلقا، كما هو ظاهر الجواهر، لان الاصل براءةذمته من الزائد فى مورد الدية ، وعدم الحد عليه فى مورد القصاص ، و أقله درء الحد بالشبهة ، فما عن المبسوط وكشف اللثام مما ظاهره تقديم قول المجنى عليه ، لاصالة الصحة و استصحابها غير ظاهر الوجه ، اذ الاستصحاب مثبت بالنسبة الى ورود الجناية على الصحيح، وأصل الصحة لاتثبت تكليف الغير الذى هو الجانى .

ومما تقدم ، يعلم ان احتمال الفرق بين الظاهر والباطن ، ففى العيب الظاهر كالشلل القول قول الجانى ، وفى العيب الباطن القول قول المجنى عليه، لانه لايعرف الامن قبله، ممنوع ولوادعى الجانى انه كان صغيراً وقت الجناية فلاقصاص عليه قدم قوله، لاصالة البرائة من القصاص ، وأقله درء الحد بالشبهة ، ولوأراد الجانى بذلك دفع الدية الى العاقلة ، فان قرروا قوله فهو ، والاولوبان ادعوا عدم العلم لم يكن

عليهم شيء وتكون عليه الدية ، لانه الجانى، كذا فى الجواهر ، لكن ربما يقال ان العلم الاجمالى انه لادية عليه، لانه ان كان صغيراً ، فالدية على العاقلة ، وان كان كبيراً فالقصاص ، وفيه : انه لاعلم اجمالى ، لانه اذا تعذر القصاص وصل الامر الى الدية ، والاصول تفكك بين المتلازمين .

وربما احتمل تنصيف الدية بين الجانى والعاقلة ، لقاعدة العدل ، لانه ان كان بالغاً ولايقتص منه، فكل الدية عليهم ، وان كان غير بالغ كان كل الدية عليهم ، لكن الاول أقرب ، ولو ادعى الجانى ان المقتول كان كافراً ، فلايقاد منه وادعى وليه عدم ذلك ولابينة رفع القصاص لدرء الحد بالشبهة واخذت منه الدية ، لكن هل الدية دية المسلم للاستصحاب ؟ أودية الكافر لاصالة عدم الزيادة أوبينهما ، لقاعدة العدل احتمالات ، ولعل الثالث اقرب ولو ادعى الجانى انه كان كافراً حال الجناية ، و الاسلام يجب ماقبله فى مثل حال حرب المسلمين معهم ، فلاقصاص ولادية عليه ولم تكن بينة لم يبعد ان تكون الدية من بيت المال لانه لايطل دم امرء مسلم بعد اصالة عدم ضمان الجانى لادية ولاقصاصاً ، ولو اختلفا فى تقديم الجناية على البلوغ اوتأخيره عنه ، فالقول قول الجانى فى عدم القصاص ، وفى الدية ماعرفت .

ولو قال الجانى : كنت مجنوناً حال الجناية ، كان الكلام فيه كالكلام فى دعواه عدم البلوغ ، ولو قال :كنت سكرانا فقد سبق الكلام فى ان السكر هل هو عذر مطلقا ؟ أوفيما اذا لم يكن سكر بشرب الحرام عمداً . أو ليس بعذر ، والمسأله هنا تبنى على ذلك ، ولو ادعى المجنى عليه أووليه عمده فى الجناية ، وقال الجانى انه وقع خطاءاً أوشبه خطاء كان القول قوله : لدرء الحد بالشبهة ، ولو اختلفا فى قدر الجناية ، هل هى موضحة اوغيرها ؟ أوانها موضحة أواكثر ، الى غير ذلك ، من الامثلة ، فالقول قول الجانى ، آمانو انعكس بان ادعى الجانى الاكثر ، والمجنى عليه الاقل ، لم يكن المجنى عليه القصاص الاكثر وأخذ الدية الاكثر ، لان الجانى

بريئى بنظره عنزيادة القصاص والدية

لكن الظاهر انهاذا علم المجنى عليه بالزيادة ، كان عليه التخلص ، ولو باعطاء الديةفيمكان القصاص، ولوبالقاء المال في كيس المجنى عليهغفلة ، لفرض انالمجنى عليه لميبرء ذمته ، فهو كما اذاكان فييد زيدعبائة ، لعمرو وانكر عمرو العبائة جهلامنه ، مثلا ،كان عليهايصال العبائة اليهبكل وجه ، لانه لايحل مالامرء الابطبيب نفسه ، ولو ادعى المجنى عليه ، أو وليه انجرحه أوموته كان بسبب هذا الجاني وانكر الجاني ، بلقال انهسقط مندابته فجرح ،أوفمات كانالقول قوله:الا انيقيم المجنى عليه ، أووليه البينة ، ولوقطع الجانياصبعه فداوى اصبعهالمقطوعة فتأكلالكف ، فادعى الجاني تأكله بالدواء والمجنى عليه تأكله بالقطع ، قدمقول الجاني لاصل البرائه، وما عنالقواعدمنتقديم قولالمجنى عليهاذالميكناهلخبرة يصدق الجاني ، غير ظاهر الوجه ، اذمجرد ظهوران الانسان لايداوى بمايضره لا يوجب ضمان الجاني ، ولذا قوىعدم الضمان الجواهر.

ثم انكلهما ذكرنا من العمل بالاصل ونحوه ، انما هو اذا لم تكن شهود وقرائن قطعية تؤيد قول من خالف قوله الاصل ،كما ان اللازم فحص الحاكمفي موارد الخلاف و الشك ، لانه موضوع لاحقاق الحق ، فلا يجوز له العمل بدون الفحص ، ولو قال المجنى عليه : انه اخافه فذهبت قوة من قواه ، و انكرالجاني أصل الاخافة. اوكون الاخافة بهذا القدركان القول قول الجاني للاصل، ولوقال الجاني اني قابلت بالمثل بان جرحني فجرحته ، أو اني كنت مدافعاً حين أراد التهجم علىكانعليه البينة ، والافالضمان ، اذثبت جنايته فما لميثبت المبرر يؤخذ بالجناية ، ولذاورد لزوم الاشهاد اذا قتل انسانا بزعم انه فعل بزوجته ،كما تقدم في(كتاب الحدود) ولواختلفا فقال المجنيعليه : ان زيداًهوالجاني ، وقالالجاني بلان من جنى عليه هوعمرو ، لم يثبت على أحدهما الا بالبينة .

نعم ، لو قامت البينة على انه عمرو ، و انكر المجنى عليه ، فالظاهر تقديم البينة ، لانها أقوى من الاقرار والانكار ، ولذا لو أقر بانه الجانى وشهدت البينة بانه لم يكن حاضراً اصلا حال الجناية قدمت على الاقرار ، و قد تقدم شبه هذه المسألة فى(كتاب الحدود) وغيرها وفى المقام فروع اخرتظهر من ما تقدم ، والله سبحانه العالم .

مسألة -٢٣- لوقطع اصبع رجل ويد آخر ، فهو على ثلاثة اقسام : لانهما اما ان يقترنـا فى زمان واحد ، او يقدم أحدهما على الاخر ، فان اقترنا فلاينبغى الاشكال فى التخيير بين ان تقطع يده اولاويعطى الدية لمن قطع اصبعه و بين ان تقطع اصبعه أولا ، وثم تقطع يده الفاقدة للاصبع ويعطى الجانى دية الاصبع لمن قطع يده ، وذلك لانه لاوجه للحكم بتقديم احدهما على الأخربعد اقترانهما فى الجناية عليهما .

نعم ، يحتمل ان تقطع يده كاملة وتقطع اصبعه من يده الاخرى ، لما تقدم من قيام اليد اليسرى بدل اليمنى اذا قطع يمينين ، اما لو كـان قطعه لاحدى اليد والاصبع مقدماً على الاخرى ، فالذى ذكره الشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم انه يقدم القصاص بالنسبه الى المقدم ، ويعطى الدية للمتاخر، فلوقطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ، ثم للثانى ورجع بدية اصبع ، و لوقطع اليد اولا ، ثم الاصبع من آخراقتص للاول ، والزم للثانى دية الاصبع ، وعللوا الاول بكونه كما اذا قطع يداً كاملة ويداناقصة اصبعاً، والثانى بانه كمن قطع اصبعاًولااصبع له يماثلها كذا علل الحكمين الجواهر و غيره ، لكن ربما يقال : انه يرد عليه بالاضافة الى ماتقدم فى مقارنة الجنايتين من عدم بعد الانتقال الى اليد الثانية ، انه لادليل على لزوم تقديم المقدم ، فان اطلاقات الأدلة فى القصاص شاملة لهما على حدسواء ، كشمول اطلاق أدلة الدين للدائنين اذا كان عنده بقدر نصف الدينين ، حيث انه مخيربين تقديمايهما ، فكما لايقال هناك انه يقدم المقدم لزوماً ، كذالك القول هنا مع فارق انه يمكن فى الدين تقسيم ماعنده بينهما ، و لايمكن هنا و ليس الغرض التنظيرحتى يقال بان الدين فى الذمةوهنا فى الخارج ، بل الغرض بيان ان الاطلاق كما يشمل فى الدين كلاالطرفين من غيرملاحظة تقدم احدهما على الاخر، كذلك الاطلاق فى المقام ، ومجرد سبق الحق لايوجب سبق حقه فى القصاص، هذالكن

ربما يقال أن ظاهر خبر السجستاني المتقدم ان المماثل فى الجاني يرتبط بالمجنى عليه الاول ، فكانه لامماثل له فى الجناية الثانية ، و لذا يلزم الانتقال الى غيره ، فانه عليه السلام قال فى من قطع يمين انسان و يمين انسان آخر : تقطع يمينه للذى قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيراً ،[1] لانه انما قطع الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ، والرواية حجة والعلة عامة ولذا فاحتمال عدم الفرق فى اليمينين بين ان تقطع يمينه للاول و يساره للثانى و بالعكس ، لان المفروض انه تقطع يداه ، فاى فرق بين قصد هذا وذاك ، غير تام والا فينقض ذلك بما اذا قلع عين زيد وقطع يد عمرو فيقال : اى فرق بين ان تقلع عينه لزيد أو عمرو ، وتقطع يده لهذا أو ذاك ، لانه بالنتيجة تقلع عينه وتقطع يده ؟ !

وكيف كان ، فالعمدة النص الذى يساعده الاعتبار ، فما ذكروه هو الاقوى.

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٢ .

مسألة -٢٤- إذا قطع الجاني اصبعاً، فعفى المجني عليه بعد الاندمال، فلا شك من أحد في سقوط حقه قصاصاً أو دية ، و قد تقدم في بعض المسائل السابقة عدم التعزير، لاطلاق أدلة القصاص والعفو ومما لو كان تعزير في العمد وجب التنبيه عليه ، فعدم التنبيه دليل العدم مما يوجب تخصيص ما دل على ان في كل معصية تعزيراً أوتخصصه ، ولوعفى قبل الاندمال ، فله ثلاث صور :

الاولى : ان يقف الجرح ولايسري الى مكان آخر ، ولاينبغي الاشكال في انه لاشيء على الجاني ، لانه عفو من أهله وقع في محله ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وفي المسالك الاتفاق عليه منا ووافق عليه أكثر العامة ، و عن الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم عليه ، ولكن عن المزني من العامة عدم صحة العفو قبل الاندمال ، لان العبرة في الجناية بحال الاندمال الذي هو حال الاستقرار، فلاحكم للعفو قبله، وفيه: ان اطلاقات أدلة العفو تشمله، ولادليل على ان العبرة بحال الاستقرار بل قد تقدم في بعض المسائل السابقة انه لوضربه فعفى عن قتله الذي يأتيه من الضربة لم يكن على القاتل شيء، لان المرء احق بنفسه ، ولما دل على أخذ الطبيب البرائة الى غيرذلك .

ثم انه لوكانت الجناية مايوجب الدية فقط وقال: عفوت سقط بلا اشكال، ولوكانت مايوجب القصاص ، فان كان اللفظ دالا على العفو المطلق اخذ به فلا قصاص ولادية ، وان كان اللفظ يحتمل ارادته انه لايريد الاقتصاص اذا قبل الجاني بالدية بان العفو مشروط لم يسقط القصاص اذا لم يستعد الجاني اعطاء الدية، وبذلك يظهر بعض الاشكال في كلمات المبسوط، و كشف اللثام، والجواهر وغيرهم فراجع كلماتهم ، ولواختلفا فقال الجاني: عفوت ، وقال المجني عليه: لم اعف ، فالقول قول المجني عليه ، ولوقال الجاني: عفوت عن القصاص الى الدية، وقال المجني:

عليه لم اعف كان كذلك ، ولوقال المجني عليه : لفظاً احتمل العفو المطلق ، والعفو المقيد بالدية واختلفا في تفسيره، كان القول قول المجني عليه، لانه اعرف بمراده ، وذلك مالايعرف الامن قبله ، ولوقال المجني عليه : عفوت ، وقال الجاني: لااريد العفوسقط الحق ، لانه اسقاط ، ولادليل على اشتراطه بقبول الجاني ، ولوعفى ثم أراد الرجوع لم ينفع ، اذ العفو بمجرد انشائه مسقط كالعتق و نحوه ، فلامورد لرجوعه ، والظاهر انه لايشترط في العفوسماع الجاني ، أو انسان آخر ، فلوقال : عفوت ولو كان وحده حين التلفظ سقط ،كالابراء من الدين .

وأما النية القلبية بالاسقاط ، فالظاهر انه ليس بمسقط ، لانه انمايحلل الكلام ويحرم الكلام ، و لوقال : ساعفو كان وعداً ، لااسقاطاً ، و الوعد غيرلازم الوفاء ، ولوشك في انه هل عفى ام لا ؟ فالاصل العدم ولو ادعى الجاني على الورثة عفو المورث ،كفى عدم علمهم في اخذ الحق قصاصاً أودية لاصالة عدم العفو وكذلك في الاموال .

الثانية : ان لايقف الجرح بل يسرى الى عضو آخر ،كما اذا قطع اصبعه فعفا عنه ثم سرى الى كفه فاتلفها ، و لاشك في انه لاقصاص و لادية في الاصبع ، لانه عفى عنه ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، ومن المعلوم انمرادهم ما اذا لم يكن العفو مشروطا بعدم السراية ، و الا كان له حق القصاص والدية ، لانه ظهر عدم عفوه ، والاشكال بان العفو انشاء فلايمكن اشتراطه، لانه ان انشائه فقدحصل و ان لم ينشائه لم يحصل، لاوجه له لان الانشاء قابل للتقيد ، مثل : اكرم زيداً ان جائك ، اذ ينشأه مقيداً .

اما بالنسبة الى الكف ، فالظاهر ان فيه القصاص ، كما ان فيه الدية وذلك لاطلاق أدلتهما، والمفروض انه لم يعف فلاوجه للعدم، ومنه يعلم ان ماذكره الجواهر من القصاص ايضا هو الوجه ولم يعلم وجه لتخصيص الشرائع الدية بالذكر وكأنه

تبع المبسوط حيث قال : ليس له القصاص فى باقى الاصابع و الكف تابع لها ، لانه لاقصاص فى الاطراف بالسراية ، وفيه نظر، اد اى دليل على انه لاقصاص فى الاطراف بالسراية، بعدشمول الادلة لها، ويؤيده عدم الاشكال فيالقصاص بالسراية فى النفس ، ففى الاطراف الاولى .

اماالقول بانه لاقصاص ، لانه لوقطع كفه فقدزاد على الجانى اصبعاًكان قد عفا عنها ، ففيه ماتقدم من انه تقطع الكف الكاملة بالناقصة مع رد الدية الى الكاملة بقدر التفاوت ، وقد تقدم فى خبرالجريشي فى محاجة الباقر عليه السلام مع ابن عباس[1] مايدل على ذلك ، ولوأراد المجنى عليه القصاص بالنسبة الى سائرالاصابع وأخذ الحكومة فى الكف لميكن بهبأس ، لان للمجنى عليه القصاص فىالبعض و أخذ الدية فى البعض انرضىالجانى بذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظرفى اطلاق القواعد وكشف اللثام ، حيث قالا : ولو ابرئه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص فى الاصبع، بل فىالكف انساواه فى النقص ، أوفى الباقى من الاصابع ويطالب بالحكومة فى الكف ان لميساوه ، وقوله : ان ساواه فىالنقص ، مراده الاعم من المساوى فى النقص أوالاكثر نقصاً كما لايخفى .

ثم لايخفى انه لوأراد العفو عن القطع وعن كل مايترتب عليه لميكن على الجانى قصاص ولادية بالنسبة الى الكف .

الثالثة: انلايقف الجرح بل يسرى الى النفس ويكون للولى الدية فى غيرالعمد، و القصاص فى العمد بلا اشكال ولا خلاف ، وقدنسب عدم الخلاف الجواهر الى غيرواحد ، بل عن المبسوط هو الذى رواه اصحابنا ، وعن الخلاف عليه اجماع

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١٠ ح ١ .

الفرقة واخبارهم ، وذلك لاطلاق أدلة القصاص والعفو لم يشمل النفس .

نعم ، حاله حال ما اذا قتل الجانى ، الناقص كاملا ، كما تقدم الكلام فيه فى بعض المسائل السابقة ، ولذا قال فى محكى القواعد تبعا للشرائع وغيره بعدرد ماعفى عنه .

نعم كان المحكى عن القواعد والتحرير والفخر والشهيد والاردبيلى الاشكال فى الرد والذى يمكن ان يستدل به لهم امور :

الاول: دخول الطرف فى النفس، لاطلاق أدلة النفس بالنفس، ونقص العضو مثل الشيخوخة فى مقابل الشباب ونحوهما ، لايوجب الرد ، وفيه : ماسبق فى بعض المسائل السابقة من ان نقص العضو له قيمته .

الثانى : انه بعفوه عنه كأنه اقتص منه ، وفيه ان العفو ليس مثل القصاص فهو قياس مع الفارق .

الثالث : اصالة عدم الضمان ، وفيه ان الاصل لايقاوم الدليل ، وعن الاردبيلى (ره) احتمال سقوط القصاص ، لانه قد عفى عن هذه الجناية و اثر الجناية تابعة للجناية ، ولما اشتهر من ان غير المضمون لاتضمن سرايته و لذا اذا حده فى سرقة ونحوها فمات بالسراية لم يكن ضمان ، ولان القصاص لايتبعض، اذا الدليل ان شمل فالقصاص لايتبعض غير تام مطلقا ، ولذا اذا قطع يديه كان له ان يعفو عن أحداهما دون الاخرى ، كما انه اذا قطع يده من المرفق كان له ان يقطع يده من الاشاجع ويعفى عن الزائد ، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة وجواب الباقى واضح .

ثم انه قد تقدمت الاشارة الى ان للمجنى عليه العفو عن قتله قصاصا ودية وهذا هو المحكى عن الخلاف والشهيد آن فى غاية المراد والروض والمقدس الاردبيلى وغيرهم ، وذلك لانه احق بنفسه حياً وميتاً بدليل النبى اولى ، فان اطلاق الولاية المستفادة من الاية تشمل حالة الموت ايضاً ، ولذا تصح وصيته بالنسبة الى تجهيزاته

وغيرها ، ولاطلاق قوله سبحانه : «فمن تصدق به فهو كفارة له»[1] ولما تقدم من أخذ الطبيب ونحوه البراءة نصاً واجماعاً ، والمناط واحد، وقدخالف فيذلك المبسوط وابو على والفاضل و ولده وغيرهم على ما حكى عنهم ، لانه حق الورثة فلاحق للميت فيه، ولانه اسقاط مالم يجب ورّد أدلة الاولين، بان الاحقية لحال حياته لاحال موته ، ومن تصدق لايشمله ، وابراء الطبيب لا يقاس عليه ، وفي الكل مالايخفى.

اذيرد علىالاول : انالحق ينتقل من المورث اليهم ، فاذا تصرف فيه هولم يكن موضع للحق .

وعلى الثانى:انهلادليل علىعدمصحة اسقاط مالميجب اذاكان يجبعليهفى وقت مّا ، اذ العقل والنقل دلاعلى صحته .

وعلىالثالث : بانهلامخصص لكون الاحقية فيحال الحياة ويؤيده انأولوية النبى ﷺ شاملة لمابعد الموت .

وعلى الرابع : اناطلاق تصدق شامل ولوقيل بالانصراف فهو بدوى .

وعلى الخامس : بان المناط فيالابراء شامل، فليس ذلك منالقياس ، وهنا وجوه اخرذكرها المسالك والجواهروغيرهما لاحاجة الىنقلها لضعفها ، فمناراد الاطلاع عليها فليرجع الى محالها .

ثمانه لو جرحه منتكون الدية أو القصاص عليه فابرئه قبل موته ، فهو وان جرحه من ليس عليه القصاص ، والدية كالطفل و المجنون ، فعفى عن الجارح لمينفع، اذالدية على العاقلة ، وان عفى عنالعاقلة صح، لانه المكلف بالدية ، وان عفىعن أحدهما ، كالامر غيره بقتله ، حيث يقتل القاتل ويخلد فى السجن الآمر كانلهحكم عفوه وكان للاخرحكمه الشرعى والدليل فيالكل واضح.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

مسألة -٢٥- فيها امور :

الاول : الظاهر من اطلاق النص والفتوى انه لافرق في‌حق القصاص في النفس والطرف بين العادل‌والفاسق والمؤمن والمخالف والمنافق ، لاطلاق‌الادلة

اما ما ورد في‌رواية البرقي ، عن‌بعض أصحابنا ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام في‌قول‌الله عزوجل : «ياايها الذين آمنوا كتب عليكم‌القصاص»[(١)] اي‌لجماعة‌المسلمين قال عليه‌السلام : هي‌للمؤمنين خاصة[(٢)] ، فلابدان يرادبه في قبال من‌حكم بكفره كالناصب، وقدورد في‌رواية الحلبي ، قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام ، عن‌مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفا بالنصب على‌دينه غضبأالله تعالى يقتل‌به ؟ فقال : اماهؤلاء فيقتلونه ولو دفع الى امام عادل ظاهرلم‌يقتله، قلت: يعطل دمه ؟ قال: لا، ولكن ان‌كان‌له ورثة فعلى الامام ان‌يعطيهم الدية من‌بيت المال ، لان قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللامام ولدين المسلمين[(٣)].

وفي رواية النرسي، عن ابي عبدالله (ع) ، انه‌قال في‌حديث : فاماالناصب فلايرقن قلبك عليه ، ولاتطعمه ، ولاتسقه ، وان‌مات جوعاوعطشا ، ولاتغثه‌وان‌كان غرقا اوحرقاً فاستغاث فغطه ولاتغثه .[(٤)]

و لعل اعطاء الدية من بيت‌المال لاجل‌نوع من الاستعطاف ، أو انه واجب لاظهاره‌الشهادتين ، وعلى‌غيرالمسلم‌يحمل‌البدوي الذي ليس له ان‌يقتل المهاجري فعن‌زرارة قال : سألت‌أباجعفر(ع) عن‌رجل قتل وله‌أخ في‌دارالهجرة ، وله

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٩ الباب ٦٨ ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٩ الباب٥٣ح ١ .

أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى ان يقتل أله ذلك ، فقال (ع) : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : واذا عفا المهاجرى ، فان عفوه جائز ، قلت: فللبدوى من الميراث شيء ؟ قال واما الميراث فله حظه من دية أخيه ان اخذت .[1]

فان عدم جعل الامام له من ميراث أخيه الا من الدية ، قرينة على ما اذا كان كافراً ، و لعل اعطائه من الدية من باب واذا حضر القسمة اولوا القربى ، فما في عنوان الوسائل بقوله : ليس للبدوى ان يقتل مهاجريا قصاصاً حتى يهاجر و له ميراث ونصيبه من الدية ، و ان لايقتل المؤمن بغير مؤمن ، لم يظهر له وجه والله العالم .

الثاني يستحب لمن له الحق في الجراحة و القتل ان يعفو ويصالح على الدية ، وقد تقدم استحباب ذلك لنفس القتيل قبل ان يموت ، لكن اذا لم يستلزم ذلك محذور التجري ونحوه والا لوحظ الاهم والمهم . فقد روى الحلبى فى الصحيح ، عن ابى عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عزوجل : «فمن تصدق به فهو كفارة له»[2]؟ فقال (ع) : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفا وسألته عن قول الله عزوجل : «فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان»[3]؟ قال: ينبغي لمن له الحق ان لايعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذى عليه الحق ان لايمطل أخاه اذا قدر على مايعطيه ويؤدى اليه باحسان .[4]

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٥ ح ١ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ١ .

وهناك روايات اخر بمضمون الحكمين والاتباع بالمعروف، يجدها الطالب فى الوسائل[1] والمستدرك[2] وغيرهما .

الثالث : اذاقتل مسلم مسلماً ولم يكن له وارث الاالكافر كان للامام ان يقتل أو يأخذ الدية فى العمد وان يأخذ الدية ويجعلها فى بيت المال اذا كان خطاءاً والظاهر ان للامام العفو اذا رأى ذلك صلاحاً ، و مـا فى الروايات مـن انه ليس له العفو ، فالمراد به بدون المصلحة ، مثل ان الولى له العفو ولو بدون المصلحة ، اذ الامام كالنبى فى انه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، ويدل على الحكم جملة من الروايات .

مثل صحيح ابى ولاد الحناط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل مسلم قتل رجلا مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الاأولياء من أهل الذمة من قرابته ؟ فقال عليه السلام : على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولى أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ؟ قال : فقال : انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو .[3] الى غير ذلك من الروايات التى هى بهذه المضامين .

ومنه يعلم ان حكم ما اذا قتل كافر مسلماً كذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١ .

الرابع : شاهد الزور في القتل اذا اعترف بالعمد قتل ، واذا اعترف بالخطأ أخذ منه الدية ، لانه الاقوى من المباشر .

فعن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم ؟ قال عليه السلام : يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي ، فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية ، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً[1] .

وفي رواية الجرجاني ، عن ابى الحسن عليه السلام ، فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت فى هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية ولاتقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزمادية اليد ولاتقبل شهادتهما في الاخر ، وان قالا انا تعمدنا قطعت يد أحدهما بيد المقطوع ويرد الذى لم يقطع ربع الدية على أولياء المقطوع اليد ، فان قال المقطوع الاول لاارضى اوقطع ايديهما معاً رد دية يد فتنقسم بينهما ويقطع ايديهما[2] . الى غيرها من الروايات المؤيدة للمطلب ومحل الكلام فى ذلك (كتاب الشهادات) .

الخامس : يجوز التراضى بين المجروح والجارح ، وبين ولى المقتول والقاتل بالدية أوأقل اواكثر ـ فى العمد ـ بلاخلاف ولااشكال .

وأما فى الخطأ وشبه العمد فلايحق للمجنى عليه ، ان لايقبل بالدية المقررة شرعاً .

نعم ، اذ أراد الجانى اعطائه الاكثر ، أو أراد المجنى عليه أخذ الاقل جاز للقاعدة فيهما .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٧ الباب ٦٤ ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٣٦٧ والتهذيب : ج ١٠ ص ٣١١ الباب ٢٨ في الزيادات .

ولخبرابى بصير، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش أوقود ؟ فقال عليه السلام : قود ، قال: قلت فان وصفوا الدية ؟ قال عليه السلام : ان أرضوه بماشاء فهو له.(١) الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم رواية تضعيف الدية لمن اعمى انساناً .

السادس : من داس بطن انسان عمداً قوبل بالمثل ، لاطلاق أدلة القصاص اذا لم‌يكن تغرير، اذلايجوزالتغرير كماتقدم ، ويدل عليه بالاضافة الى‌ذلك ماوراه الكلينى ، عن السكونـى ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه ،كما احدث ، اويعزم ثلث الدية .(٢)

السابع : يلزم التثبيت فى القصاص والدقة فى‌الادلة والتلطف فى استخراج الحق ، وقد ذكروا فى كتاب القضاء مايفيد ذلك .

وفى كتاب ظريف ، عن على عليه السلام فـى حديث : والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظروالتثبيت فى القصاص والحدود والقود .(٣)

وعن دعائم الاسلام، عن على عليه السلام انه رخص فى تقريرالمتهم بالقتل والتلطف فى استخراج ذلك منه ، وقال عليه‌السلام : لايجوزعلى رجل قود ولاحد باقرار بتخوف ولاحبس ولاضرب ولاقيد .(٤)

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام مثله . والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٢ الباب ١٣ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٧ الباب ٢٠ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١١ ح ١ .

هذا آخرماأردنا ايراده فى هذا الكتاب ، والله العاصم ، واسئله سبحانه ان يقبله بقبول حسن ، ويجعله مقدمة لنشرالاحكام ، وهداية الانام ، وتقوية الاسلام ، وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عمايصفون ، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

جمعه ١٣ / ٤ / ١٤٠٠ هـ

قم المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

فصل

١٥ ـ ١٢٣

فصل
في الشروط المعتبرة في القصاص
١٢٥ - ٢٠٠

فصل
في دعوى القتل وما يثبت به
٢٠١ ـ ٢٤٣

فصل
في القسامة
٢٤٥ ـ ٢٩٠

الموضوع ——— الصفحة

فصل

٢٩١ - ٤٠٠

الموضوع ———— الصفحة

فصل
في قصاص الطرف
٤٠١ ـ ٥٠٥

الموضوع ـــ الصفحة